٢١٧ز
تعز

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان ابن علي - ٧٤٣هـ، كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

ج١ (٢٢٨ق) ٢٩ س ٢١×١٧٫٥سم

٦١٢٥ نسخة جيده، خطها نسخ حسن، أوراقها منفرطة، طبع.

١٢٢٨/١

الأعلام ٤: ٢٧٣ الظاهرية (فقه حنفي) ١: ١١٦

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح كنز الدقائق.



دخلا في ملك الفقير
الحقير المعروف بذنب
وتقصير السيد عبد
القادر ابن المرحوم
السيد حسن الحلبي
بدمشق الشام
سنة ١٢٠٤

التي بلسه وبين البحا الجرنه

المدرسه

هذا كتاب شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى

صورة سؤال عن ما بالشهادة وقبولها
هذه المسئلة في كتب الشفعة والتنقيح عنها لم يجد نقلا صريحا منها
غير انه وجدنا ما يشابه لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح
الملتقى من باب اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح عن
البزازية لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان انتهى وفي
البزازية من الشهادات في اختلافهما في الزمان والمكان
ما نصه ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم
تقبل لانهما لم يكلفا انتهى وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاج ان
الى بيان التاريخ انتهى وفي الانقروي من القاعدة في
الشهادات الى اثباتها او نقصان الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج
وفي الخيرية عن الفصولين كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها انتهى
الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج من هذا لا يكلف الشاهد الى بيان لون
المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في
والبلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين
الزمان والمكان ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في
ما يلوح من النقول المذكورة ان الاختلاف الواقع بين الخمسة اشهر
والتسعة اشهر لا يضر والله سبحانه اعلم نقلا من خط المولى محمد بك العمادي
المفتي بالشام
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته. وزينها بالايمان وما الهمها
من حكمته. حمد عارف بعظمته. مقر بوحدانيته. وعلى من ختم به الرسالة
افضل صلوته وتحياته. محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته. على الملل كلها ودوام
شريعته الى الدهر ونهايته. وعلى آله الكرام وجميع صحابته. وعلى التابعين
لهم الى يوم الدين باحيا سنته. **وبعد** فاني لما رايت هذا المختصر المسمى
بكنز الدقايق احسن مختصر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان حاويا لما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه
احببت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه، ويعلل احكامه، ويزيد
يسيرا من الفروع مناسبا له مسمى بتبيين الحقايق لما فيه من
تبيين ما اكتنز من الدقايق، وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق، واسأل
الله ان يوفقني لاتمامه مستعصما به عن الزلل والخلل فيما اقول وافعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة قال رحمه الله تعالى **فرض الوضوء غسل وجهه**
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال **وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن**
اي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من
قصاص شعره خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدا سطح
الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن قال **ويديه بمرفقيه** لقوله
تعالى وايديكم الى المرافق وقوله بمرفقيه اي مع مرفقيه وتكون الباء بمعنى
المصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر رحمه الله
تعالى لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لا تدخل ولكن
المغيا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق
اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد
قال **ورجليه بكعبيه** والكلام فيهما كالكلام في اليد والكعب هو العظم
الناتئ وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو
منه لان محمدا لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه من الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه ايضا قوله تعالى
الى الكعبين تثنية الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية
ومن اثنين وهو جزء له فتثنيته بلفظ الجمع قال تعالى فقد صغت قلوبكما
ولم يقل قلباكما ولو كان كما قال لقيل الى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه ومن الناس

من قال

٢

من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس ولنا
قراءة النصب عطفا على اليدين وقال عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجليه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين
على من قرا بالجر قال **ومسح ربع راسه** لحديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام
مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر
ثلث اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها
اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه
اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام مرة تعليما للجواز قال
ولحيته يجوز ان تكون اللحية معطوفة على الراس اي ومسح ربع راسه وربع
لحيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم اي ما تحت الربع
المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه
فاعتبر الربع ويجوز ان تكون معطوفة على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح
لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن ابي يوسف ومثله
عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا
مسحه وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح
لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين
واهداب العينين واقرب منه مسح الراس لانه لما تعسر انتقل الوظيفة الى
الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن
فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال **وسننه** اي سنة الوضوء
غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما البداية بغسل اليدين فلانهما
آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقال الى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف واطلقه
ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كما ان التسمية سنة في الابتداء
مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي
غيره ولهذا لم يتركه عليه الصلاة والسلام قط وكذا من حكى وضوءه صلى
الله عليه وسلم واما التسمية فلقوله عليه الصلاة والسلام من توضا وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء
حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فتشترط عند ابتدائه وقد
فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء

لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح
انه يسمي فيهما احتياطا قال والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا
عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر
لان السنة ان يستاك عند ابتدا الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان يعني
السواك والتسمية لانهما ليسا من خصايص الوضوء قال وغسل فمه وانفه
عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر
بالاستيعاب فكان اولي وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه الصلاة والسلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما والغسل ادل على ذلك وهو
سنة لان النبي واظب عليه وكيفيته ان تتمضمض ثلثا ويستنشق كذلك ياخذ لكل
مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي عليه السلام وما روي انه عليه الصلاة والسلام
تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل
الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى
وقوله غسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة
التي في ابتدا الوضوء لانها اول الوضوء على اعتبار الترتيب قال وتخليل لحيته واصابعه
اما تخليل اللحية فقيل هو قول لابي يوسف فانه يقول انه عليه الصلاة والسلام
فعله وعندهما جايز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض في محله
وداخلها ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان
اثناءها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنايها وان لم
يصل بان كانت منضمة فواجب قال وتثليث الغسل لانه عليه الصلاة والسلام
توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او
نقص فقد تعدي وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوز للحد قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاوليك هم الظالمون والظلم الى النقصان قال
الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال
السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه
وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود ونحوه وتكلموا
في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على اعضاء
الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحدود والنقصان عن

الحد المحدود وقيل الظلم والتعدي لعدم رويته الثلاث سنة حتى لو راى الثلاث
سنة ثم زاد لحاجة اخري كارادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان
لحاجة اخري قال ونيته اي نية الوضوء والهاء راجعة الى الوضوء لانه المذكور
وكذا وقع في مختصر القدوري رح حيث قال بنوي الطهارة والمذهبان بنوي ما لا يصح
الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما في التيمم وعند بعضهم نية الطهارة
في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز ان يكون الضمير عايدا على الشخص
المتوضي لان الكلام يدل عليه اي نية الرجل الوضوء فيكون المفعول محذوفا ثم هي
سنة وقال الشافعي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولانه
عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الاعرابي
النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه ولانه شرط الصلاة
فلا يفتقر الى النية كساير شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه
لقوله تعالى فتيمموا اي فاقصدوا ولانها لصيرورة التراب طهورا لانه ملوث والماء
مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا قال ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه اي ومسح
كل اذنيه بماء الراس لانه معطوف على الراس وتكلموا في كيفية المسح والاظهر
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا
عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم
الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى
تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولي لكونه تبعا له وقوله
مرة مذهبنا وقال الشافعي ثلثا كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضوء النبي
عليه الصلاة والسلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في
التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة
والتيمم قال والترتيب المنصوص اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلما
وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما ياتي
بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رح فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة من غير
فصل لان الفاء للتعقيب ومن اجاز البداءة بغيره فقد فصل ولقوله صلى الله عليه وسلم

لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل
وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة نص عليه سيبويه واما تعلقه بالفا قلنا ان الفا ان اقتضت
الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفا بالواو مع ما دخلت عليه
كالشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب
بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فللقاتل ان يبدا بايهما
شا اجماعا ولو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه
شرا اللحم اولا واما الجواب عن تعلقه بثم فانه متروك الظاهر من وجهين
احدهما انه يوجب البداية باليدين وهو يوجبه بالوجه والثاني ان كلمة ثم
للتراخي ولم يقل به احد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم
صورناكم اي وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة الى قوله ثم كان من
الذين آمنوا اي وكان من الذين آمنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر
لا ينفع ولو آمن بعده فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر
حين توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب
لان الظاهر ان وضوءه عليه الصلاة والسلام كان مرتبا قلنا الظاهر
انه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتدا باليمين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل
به احد قال **والولا** لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو ان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء
قال **ومستحبه التيامن** لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يحب
التيامن في شانه كله حتى تنعله وترجله وطهوره قال **ومسح رقبته** لانه عليه
الصلاة والسلام مسح عليها ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلك اعضائه
وادخال خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك
خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس ويبشر الماء
على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير على يساره
والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني من رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل وجهه اللهم

بيض

بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله
اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبورا ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيا من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما قيل لا يشرب قائما الا في هذا الموضع وعند زمزم ويصلي ركعتين
عند الفراغ ولا ينقص ماؤه اي ما وضوءه عن مد ومكروهاته لطم الوجه بالما
والاسراف فيه وتثليث المسح بما جديد ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء
روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن ابن علي رضي الله عنهم قال
وينقضه خروج نجس اي ينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة
جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر لانها
تستصحب شيا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج
نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه اعلم
ان المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما اما السبيلان فخروج كل شي منهما
ناقض للوضوء لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وهو اسم للمطمئن
من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما روينا
وقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة توضئي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة
ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة
الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب
ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجي بيانه وان حشي احليله بقطن
فخروجه بابتلال خارجه وان حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج
فلا وضوء عليها خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج ولو
ادخلت في فرجها او دبرها ايدها او شيئا آخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته

لانه يستصحب النجاسة والريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء
لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى
هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المراة مفضاة وهي التي صار
مسلك الغايط والبول منها واحدا او التي صار مسلك بولها ووطيها واحدا
فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال حفص يجب
وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسل واكثرهم على
ايجاب الوضوء عليه واما غيرهما اي غير السبيلين اذا خرج منه ووصل الى
موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض لحديث
صفوان ابن عسال لكن من بول الحديث ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان
حدثا لذكره ولان ترك موضع اصابة النجس وغسل موضع لم يصبه مما لم
يعقل فيقتصر على مورد الشرع لنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل
دم سايل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس
وزيد ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبرا الصحابة وصدور التابعين
كالحسن البصري وابن سيرين ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة اما
موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه
لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله
بذلك كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به
كله وان كان كل واحد من هذه الاشيا في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا
وجب تطهير كله لكن ورد في الشرع بالاقتصار على الاعضاء الاربعة في السبيلين
للحرج لتكرر ما يخرج منهما فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي
غيره الا يرى ان اللمس حدث عنده مع انه لم يذكر في هذا الحديث ثم الخروج
انما يتحقق بوصوله الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلدة مملوء دما فبالظهور
لا يكون خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك
الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
وكذا لو علا على راس الجرح ما لم يتحدر لا ينقض لانه ليس بسايل وبه يتحقق
الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف انتقض وضوءه
اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق بين الدم والصديد
والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق واللبن والبصاق

والمخاط

والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا ثم نضجه فلا يتغير فصار كساير
انواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضي خان خلاف الحسن في الما الاغير ولو
نزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب
تطهيره وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا
انتقض الوضوء لان البصاق سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب
لانه سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سايل بقوة الغالب
ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض
وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا وراى اثر الدم فيه من اصول اسنانه
ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر
الدم انتقض وضوءه والا فلا والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان
كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح
روي ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع
قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا ولو كان
الدم في الجرح فاخذه بقطنة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث
يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء
لانه ليس بخارج انما هو مخرج وقال شمس الايمة ينقض وهو حدث عمد عنده
قال وقي ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء وانما افرد القي بالذكر
وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما ياتي
وهو حدث عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قا احدكم في صلاته او قلس
فلينصرف وليتوضا الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال او دسعة
تملا الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين انواع القي لانها نجسة خلافا للحسن
في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولو قا دما ان نزل من الراس نقض قل او كثر
باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف فروي عن ابي حنيفة مثله وروى الحسن
عنه انه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه
ليس بدم وانما هو سودا احترقت وان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة
في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملء الفم لان للفم حكم
الخارج حتى لا يفطر الصايم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شي بين اسنانه

مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج مالم يملأ الفم واختلفوا في حد ملئ الفم فقال
بعضهم مالم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام معه وبعضهم قدره
بالزيادة على نصف الفم والاول اصح وقال **لا بلغما** اي البلغم الصرف لا ينقض
الوضوء وهذا عندهما وعند ابي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل
من الراس لانه نوع من انواع القيء فصار كساير انواعه ولانه يتنجس في المعدة
بخلاف النازل من الراس لان الراس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة
ولهما انه لزج لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كما لو قاء بصاقا ولو كان البلغم
مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال **او دما**
غلب عليه البصاق لان الحكم للغالب فصار كانه كله بصاق وقد بينا تفسير
الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس الفم وان خرج من الجوف فقد ذكرنا
تفاصيله واختلاف الروايات فيه قال **والسبب يجمع متفرقه** اي السبب يجمع
متفرق القيء وتفسيره ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان
لاتحاد السبب اثرا في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لو مرض في يد المشتري
بالسبب الذي كان في يد البايع يرده ويجعل الثاني عين الاول وهذا قول محمد
وقال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان المجلس جامع المتفرقات
ايضا كالعقود يرتبط الايجاب بالقبول وكالاقرار والتلاوة المتكررة
وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان قال **ونوم مضطجع ومتورك** لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت
مفاصله اي استرخت غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء موجود حالة
القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النايم لا يخلو اما ان يكون
مضطجعا وقد تقدم ذكره او متوركا وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الارض
او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان تكون مقعدته
زايلة عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة
فقد ذكر القدوري انه ينقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح انه لا ينقض
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة او يكون قايما او راكعا او ساجدا فانه ان
كان في الصلوة لا ينقض وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء على من
نام قايما او راكعا او ساجدا وان كان خارج الصلوة فكذلك في الصحيح
ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه والا ينقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح

اي جنبيه صح

ان وضوءه

أن وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث
في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قاعدا او قايما فسقط على
وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نايما وانتبه
من ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا
وعن ابي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان
انتبه قبل ان تزايل مقعدته الارض لم ينتقض وان زايلتها وهو نايم انتقض
وهو مروي عن ابي حنيفة رح والظاهر الاول ثم النوم نفسه ليس بحدث وانما
الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه قال
واغما وجنون وسكر فهذه الاشيا تكون حدثا في الاحوال كلها اي حالة القيام و
الركوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان النايم اذا انبه انتبه بخلاف
من قامت به هذه الاشيا ولان للجنون والاغما اثرا في سقوط العبادة بخلاف
النوم ولان القياس ان يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فترك بالنص ولا نص في
هذه الاشيا فبقيت على الاصل ثم الاغما ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير
به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد
وعن الحلواني اذا دخل في مشيته اختلال نقض وكذا الحنث به في يمينه ان
لا يسكر قال **وقهقهة مصل بالغ** احترز بقوله مصل ممن ليس بمصل ونعني
قوله مصل الى الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة وان كان يصلي
بالايماء او على الدابة بحيث يجوز وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد
او في سجود السهو او بعد ما توضا لحدث قبل ان يبني بعد ان كانت الصلاة
مطلقة بخلاف صلاة الجنازة واحترز بقوله بالغ ممن ليس ببالغ لانها
ليست بجناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين ان يقهقه عامدا
او ناسيا فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينقض لانه لو كان حدثا لما اختلف
بين ان يكون في الصلاة او خارجها كساير الاحداث ولنا ما روي أن
اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان
يصلي معه عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيدوا الصلاة
والوضوء والقياس بمقابلة المنقول مردود لان الفرق بينهما وبين ساير الاحداث
ظاهر وهو ان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب
المجازاة بانتقاض الظاهر زجرا له كالارث والوصية يبطلان بالقتل ولان

من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسّه فاشبه نوم المضطجع
والجنون فان قيل ليس في مسجده عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من الصحابة
ضحك خصوصًا خلفه عليه الصلاة والسلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك
الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشّرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار
بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث أو المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل
عليهم كما بال الاعرابي في مسجده عليه الصلاة والسلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك
قايما فانه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر
عند باب المسجد لانها تسمى بئرًا ويبطل التيمم بالقهقهه ولا يبطل الغسل
وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه
نايما في الصلاة قيل تفسد صلاته ووضوءه اما الصلوة فلاجل انه كلام واما
الوضوء فللنص اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من
الاحداث اذا سبقه وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء فانها ليست بقبيح في حقه
فلا يكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء
ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كما في ساير الاحكام وليست القهقهة
بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت
اسنانه اولا وقد تقدم ذكرها والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو
مبطل للصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له في احد منهما
قال ومباشرة فاحشة وهي ان يباشر امراته من غير حايل وينتشر ذكره
لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم مماسّة الفرج للفرج والاول الظاهر
وقال محمد رحمه الله لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن
الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة
الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر قال
لا خروج دودة من جرح اي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف
الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين احدها ان الخارجة من الدبر
متولدة من الطعام ولو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والثاني
انها تستصحب قليلا من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرهما
قال ومس ذكر اي مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف على غير الناقض
وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل حسن البصري

وسعيد

وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم احدًا من الصحابة افتى بالوضوء
منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء لحديث بسرة
بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ولانه
سبب لاستطلاق المذي فصار كالمذي كما في التقاء الختانين لما كان سببا
لاستطلاق المني جعل كالمني ولنا حديث قيس ابن طلق أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس
ذكره في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن
شيء في هذا الباب واصح وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة
ضعّفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره ابو الفرج
ومثله عن احمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه واما قولهم سبب لاستطلاق
المذي قلنا الاقامة لها قاعدتان احديها ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء
فيقام السبب مقامه كما في نوم المضطجع والتقاء الختانين أقيما مقام الخارج
والثانية ان يكون الغالب وجوده عند سببه مع امكان الاطلاع فيجعل
النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما ولانهم
قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل
معناه لانه لا يتناوله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكروه في الماس بل
كان الممسوس اولى بالنقض على اعتبار الشهوة وابعد منه مس الذكر المقطوع
او موضع الجب فانه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي وعلى هذا الخلاف
مس فرج البهيمة قال وامرأة اي ومس امراة وهو معطوف على غير الناقض
وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى او لامستم النساء ولان مسها
سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشة رضي الله عنها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وعنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يقبّل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا ولا حجة لهم في الآية
لان المراد بها الجماع لان اللمس يذكر ويراد به الجماع وفسر الآية ابن عباس
بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله اهل اللغة حتى قال ابن
السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها

فكان الحمل على الجماع اولى ويوبده أن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك
يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الاية حجة
عليهم ولان الله تعالى ذكر المس واراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن
مريم ولم يمسسني بشر وكذا المباشرة بقوله تعا ولا تباشروهن فالظاهر
أن هذا مثله لان المس واللمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري اللمس
المس باليد ويكني به عن الجماع ولان الله تعا قد بين الطهارة الصغرى
والكبرى في حال وجود الماء بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي ان يبينهما حال عدم الما عند
وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للحدثين الاصغر والاكبر كما كان الما
طهورا لهما لان بالناس حاجة الى بيانهما فاذا حملت الاية على الجماع
كان بيانا مفيدا للحكم فيهما محصلا للطهارتين الصغرى والكبرى عند
عدم الما ولانه عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه بالتيمم للجنابة
فيكون بيانا للاية أن المراد بها الجماع كما في ساير الشرايع الذي يدل
عليه ظاهر الكتاب او يحتمله ثم بينه عليه الصلاة والسلام بالقول
اوبالفعل قال وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه وقد تقدم وجه
العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة
والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة
اي من السنة وهي قص الشارب واعفا اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاض الما ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعا وان كنتم
جنبا فاطهروا اى فطهروا ابدانكم فكلما امكن تطهيره يجب غسله
وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة
نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن
الجرح فانه يورث العما في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف
بصر من تكلف غسلهما من الصحابة رضي الله عنهم ولا يجب غسلهما
من النجاسة فكان فيه ضرورتان بخلاف الوضوء لانه فيه يجب
غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل
الانف والفم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الانف

شعر

شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي الفم من الاذى وما رواه الخصم
حجة عليه فانه ذكر من السنة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاض
بالما وهو الاستنجا بالما وفرض عنده وكذا ذكر الانتقاض بالما وهو الاستنجا
بالما فرض عنده لا بد منه ومن بدله واطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل
الفم وان كان مجتهدا فيه لما أن ظاهر النص يتناوله قوله وبدنه اي غسل جميع
بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال لا دلكه اي لا يجب دلك بدنه لان المامور
به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ
قال وادخال الما داخل الجلدة للاقلف اي لا يجب عليه ان يدخل الما الى
داخل جلدة الاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى
القلفة ينقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب
ايصال الما اليه وقال الكردري يجب ايصال الما اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح
فعلى هذا لا اشكال فيه قال وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت
على بدنه ثم يتوضا ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
عن خالته ميمونة أنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفى الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الانا فافاض الما
على فرجه ثم دلك بيده الحايط او الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه
وذراعيه ثم أفاض الما على رأسه ثلاثا وغسل ساير جسده ثم تنحى وغسل رجليه
ولان اليدين آلة التطهير فيبتدى بتنظيفهما قوله ونجاسة لو كانت اي يغسل
فرجه ونجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة وكان يغنيه ان يقول ونجاسة
عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمراة تغسل فرجها
الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الاقلف داخل القلفة فهو
على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقوله ثم يتوضا ولم يذكر
تاخير الرجل الا اذا كان في منتقع الماء واختلفوا في مسح الراس روي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه ووجود المسح لا يظهر مع
وجوب الغسل ولانه لا بد له من غسل راسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف
غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح براسه وهو الصحيح لانه روي
في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام توضا وضوءه للصلاة وهو اسم
للغسل والمسح قال ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها قوله لا تنقض ان كان مبنيا
للمفعول فمعناه ضفيرة المراة وحذف المراة اختصارا وان كان مبنيا للفاعل

فمعناه لا تنقض المراة ضفيرتها وفي تنقض ضمير يعود على المراة وان لم تكن
مذكورة لان سياق الكلام يدل عليها والاول اظهر لقوله ان بل اصلها على
مالم يسم فاعله اذ لو كان مبنيا للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا
يجب على المراة نقض الضفيرة الا ان يكون ملبدا لحديث ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة فقال
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي الما على ساير
جسدك فتطهرين ولان في النقض عليها حرجا وفي الحلق مثله فسقط بخلاف
الرجل انه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا او تركيا لا يجب عليه
نقضه وقوله ان بل اصلها ينفي وجوب بل ذوايبها واثنا شعرها وهو قول
بعضهم يجب ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فبلوا الشعر والاول
اصح لحديث ام سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع
قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل
به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من
لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج قال وفرض اي فرض الغسل
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله لما فرغ من بيان فروض
الغسل وسننه شرع في بيان ما يوجبه وقوله عند مني اي عند خروج
مني الى ظاهر الفرج لانه لا يجب مالم يخرج الى ظاهره اما الرجل فظاهر
وكذلك المراة في رواية على ما نبينه ان شاء الله تعا والشهوة شرط
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط لقوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء
اي سبب وجوب استعماله بسبب خروج الماء ولنا قوله تعا وان كنتم
جنبا فاطهروا وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال اجنب فلان اذا
قضى شهوته وقال عليه الصلاة والسلام اذا حذفت الما فاغتسل
وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة وفي
الغاية ذكر ان ما ذكرناه مقيد وحديث الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق
على المقيد في حادثة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحمل وان كان في
حادثتين فقد ترك اصله وهذا لا يستقيم هنا لانه انما يحمل المطلق
على المقيد عند اصحابنا في حادثة واحدة اذا ورد في الحكم وكان المحل
واحدا لانه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراة ابن مسعود
قراة غيره في كفارة اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد الحكم وهو

الكفارة

الكفارة ولاتحاد المحل وهو الصوم واما اذا لم يكن كذلك فلا يحمل احدهما على الاخر كما في
ساير الكفارات حتى لا يحمل على كفارة القتل في اشتراط المومنة لعدم اتحاد السبب وكذا
التكفير بالطعام في كفارة الظهار ولا يحمل على التكفير بالعتق والصوم حتى يشترط فيه ان
يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لان احدهما الطعام والاخر صوم او عتق وان اتحد
في السبب والحكم وهنا قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء وقوله اذا حذفت الماء
وارد في السبب فيكون كل منهما سببا مستقلا اذ لا تزاحم في الاسباب فان قيل فعلى هذا
وجب ان لا تشترط الشهوة عملا بالمطلق اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا
انما اشترطناها بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل
كما نفينا وجوب الزكوة عن العلوفة مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه قوله
عند انفصاله اي عند انفصاله عن محله يعني ان الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر
لا عند خروجه من راس الاحليل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تشترط الشهوة
عندهما لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج عندنا خلافا لاحمد بن حنبل فيما اذا
انفصل ولم يخرج فاذا اشترطت في احدهما وجب ان تشترط في الاخر وهما يقولان بالنظر
الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته ثم
ارسله يجب عليه الغسل عندهما خلافا له والثاني اذا امنى واغتسل من ساعته وصلى
او لم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب ولا
يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب عليه للثاني حتى يخرج فاذا خرج
وجب وقت الخروج ابتدا ولو خرج بعدما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه
بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب عليه الغسل وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما
الخلاف في المني الذي يجده النايم على فخذه او فراشه اذا استيقظ وقال الفقيه ابو جعفر
اذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف ايضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني وجب او شك
انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
فان تيقن انه ودي فلا غسل وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او
ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان
الاصل براة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النايم

غافل والمني قد يرق بالهوا فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا ثم ابو حنيفة رحمه الله
اخذ بالاحتياط في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفارة اذا
وقعت في البئر ولم يدر متى وقعت وابو يوسف رحمه الله وافقه في مسئلة المباشرة
لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في الاخريين لعدم الصنع منه
ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النايم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشرة لانه
ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا
استيقظ الرجل فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا
فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي عمن
استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مذي قال
لا يلزمه شي فقيل له ذكر في ذخيرة الفقهاء ان من احتلم ولم ير بللا فتوضا وصلى
الفجر ثم نزل منه مني انه يجب عليه الغسل ثانيا فقال اذا نزل المني بعد ما استيقظ
فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال
عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي اذا راه يخرج لانه مذي
وليس فيه احتمال انه كان منيا فتغير لان التغير لا يكون في الباطن ولو غشي عليه او
كان سكران فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به على هذا السبب
الظاهر بخلاف النايم ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط
الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل الما الى فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب عليها الغسل وكذلك البكر
اذا جومعت وسبق الما حتى حبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد
يخلق من ماءيهما وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية
قال الحلواني وبه يوخذ لما روي ان ام سلمة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الما
وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
وجه الاول ما روي عن انس ان ام سلمة حدثت انها سالت النبي عليه الصلاة والسلام
عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فلتغتسل
قال **وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما** اي يجب عليهما الغسل عند تواري
حشفة قال تواري حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قال غيره لان التقاء الختانين

يتصور

لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتحاذيان لان الحشفة فوق
الختانين من راس الذكر وقوله عليهما اي على الفاعل والمفعول وعلى الرجل والمراة
فعلى هذا يعود الى الكل اي الى المني والى التواري وعلى الاول يعود الى التواري
لا غير وقالت الظاهرية لا يجب بالايلاج بدون الانزال لقوله عليه الصلاة والسلام
الما من الما ولنا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولانه سبب الانزال فاقيم السبب
مقامه قال **وحيض ونفاس** اي يجب الغسل عند خروج دم الحيض والنفاس وخروجه
بوصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا اما الحيض فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطا والها اي يغتسلن فلولا ان
الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان وقال في الحواشي والاصح
ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال
واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب انتهى كلام صاحب
الحواشي وفيه نظر لان الخروج من الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان
الطهارة توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كساير
الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرف
ان البدن لا يتجزي بالنجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه وانما لا تغتسل
قبل الانقطاع لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
وقوله واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب معارض
بساير الاحداث كالبول مثلا فان الطهارة فيه لا تجب قبل انقطاع البول
لعدم الفائدة لان الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث لكنها لا ترفع
ما بعدها من الاحداث لا لان البول لا يوجبها لان الحايض يحرم عليها قراة
القران ونحوه ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان
المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده اذا التنجس ووجوب التطهير منه متلازمان
واما النفاس فللاجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال **لا مذي وودي**
واحتلام بلا بلل اما الاحتلام فقد تقدم حكمه واما المذي فلقوله عليه الصلاة
والسلام لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضوء منه واما الودي فللاجماع ومني

الرجل خاثر ابيض رايحته كرايحة الطلع فيه لزوجة بنكسر الذكر عند خروجه ومني المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ومقابله من المراة والودي بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول قال **وسن الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة** اي وسن الاغتسال لهذه الاشياء اما الجمعة فقد ذهب بعضهم الي وجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم يوم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال كيلا يتاذي بعضهم بروايح بعض وما رواه منسوخ او محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهارا للفضيلة علي ساير الايام على ما قال عليه الصلاة والسلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو للصلاة وهو الاصح لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة وعنده يكون له فضيلة من اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل البر والمسافر والعبد والمراة فانهم لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وذكر في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضيلة الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما يسن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا تري ان ابا يوسف رحمه الله لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها وهو بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه اما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم الفطر واما الاحرام فلحديث زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاهلاله قال **ووجب للميت ولمن اسلم جنبا** اي الغسل وجب في هذين الموضعين اما غسل الميت فلقوله عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته ويأتي كيفية غسله في موضعه ان شاء الله تعالى واما اذا اسلم الكافر جنبا ففيه روايتان في رواية لا تجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة

وهو عندهما

وهو عندهما مخاطب فصار كالوضوء لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل قال **والا ندب** اي وان لم يكن الكافر الذي اسلم جنبا ندب لانه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامه بذلك حين اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية قال **ويتوضا بماء السماء والعين والبحر** لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا ولو قال يتطهر بماء السماء مكان قوله يتوضا كان اولي حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره ولكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا يقال قد جعل ماء العين قسيما لماء السماء وكذا البحر جعله قسيما له وليس كذلك بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض لانا نقول انما قسمها على ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال **وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث** يعني يجوز الوضوء بما ذكره من المياه وان غير شيء طاهر احد اوصافه لاطلاق اسم الماء عليه قال **لا بماء تغير بكثرة الاوراق** اي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء هكذا روي عن احمد بن ابراهيم ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا به لكن يشرب وتزال به النجاسة لكونه مقيدا وفيه نظر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالي قال **او بالطبخ** يعني ما تغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه وهو المعتبر في الحكم لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما قال **او اعتصر من شجر او ثمر** اي وبما اعتصر منهما اي ليس بماء مطلق قال **او بما غلب عليه غيره اجزاء** اي بما غلب عليه غيره من الطاهرات لان الحكم للغالب اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز فعن ابي يوسف رحمه الله ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضا به وان كان رقيقا يجوز وكذا الاشنان ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوي الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به او ما غلب عليه غيره اجزاء وكذا العفص اذا كان

فصل في بيان المياه

ولقوله عليه الصلاة والسلام في البحر الطهور ماؤه الحل ميتته

صحيح

الماء غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر تلون الماء وابا يوسف رحمه الله بالاجزاء
وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وذكر الاسبيجابي
أن الغلبة اولا تعتبر من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزا
وفي الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء
به فاشار القدوري الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا جاء الخلاف
في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء
اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار
مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج
وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر يقصد به المبالغة
في التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان
يخرج منه بغير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة
الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ لا بتشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو اما ان
يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضا فالماء هو الغالب
وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها في اللون والطعم
والرايحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل
على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الماء
في الوصف يعتبر بالاجزا وان كان مخالفا له فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز
الوضوء والا جاز وان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك
الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب
فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه
بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان
كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول
من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط له يخالفه في الاوصاف
الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف
واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر الغلبة بالاجزا على ما اذا كان المخالط لا يخالف
في شيء من الصفات فاذا نظرت وتاملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت
بعضها مصرحا وبعضها مشارا اليه وقال الشافعي رحمه الله اذا تغير بما يمكن الاحتراز
عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرم حين وقصته ناقته فمات

وعن

وعن ام هانئ بنت ابي طالب أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل
في قصعة فيها اثر العجين الحديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم حين
اسلم ان يغتسل بماء وسدر فلولا أنه طهور لما امره ان يغتسل بذلك ولان غسل
الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل بما فيه اثر العجين وعن عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك
ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية واضافته الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته
الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا انتفى اسم الما
عنه ولا يجوز نفيه عن الاول قال وبماء دايم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر
اي لا يجوز الوضوء بماء دايم اذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدايم وعن غمس اليد في الاناء قبل ان يغسلها
ثلاثا وقال مالك لا ينجس الا بالتغير لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه الحديث ولنا ما رويناه وما رواه محمول على الماء الجاري لانه
ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين فعملنا بالاحاديث كلها لانها
هي اولى من ترك بعضها ولان حديث بئر بضاعة لم يثبت كذا ذكره الدارقطني فلا يعارض
الصحيح قال الشافعي اذا كان الماء قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وليس فيه حجة لانه
ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه
الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض ما رويناه ولان
القلة مجهولة لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها ولا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره
بما قدره الشافعي لا يهتدي اليه الراي فلا يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة
اسم مشترك يقال لراس الجبل قلة وللجب ولراس الانسان وقلة كل شيء اعلاه
قال الامام علي كرم الله وجهه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال
فلا يمكن حملها على احدها الا بدليل قال فهو كالجاري اي اذا بلغ عشرا في عشر
يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وقوله فهو كالجاري بالفاء كما في
المختصر والواو اولى لئلا يلتبس بالجواب فيكون معناه ان لم يكن عشرا في عشر
فهو كالجاري فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري اشارة الى انه لا يتنجس موضع الوقوع
وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى ولكن الاصح ان موضع
الوقوع يتنجس ذكره في المبسوط والبدايع والمفيد واليه اشار القدوري بقوله
جاز الوضوء من الجانب الآخر وذكر ابو الحسن الكرخي أن كل ماء خالطه

النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جاريًا وهو الصحيح وعلى هذا ما ذكره المصنف لا يدل
على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع
من الجاري فمنه اولى ان يتنجس ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس
وعلى العكس لا يطهر ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من يعتبر
بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب ان يعتبر بالتحريك وهو قول
المتقدمين حتى قال في البدايع وفي المحيط اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين
انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر
اصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه لانه متحرك بطبعه ثم اختلف كل واحد من الفريقين
في التقدير فاما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرًا في عشر وهو الذي اختاره صاحب
الكشاف ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى
ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانيًا في ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من اعتبر ان يكون
اثنى عشر في اثنى عشر ومنهم من اعتبر ان يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع
المذكور ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعًا
وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهو ذراع الملك
سبع قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء يتنجس من كل جانب
الى عشرة اذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع واما من اعتبر بالتحريك
فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروى محمد
رحمه الله عنه بالتوضي وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر باليد من غير
اغتسال ولا وضوء وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بغمس الرجل وقيل يعتبر
ان لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه الى الجانب الآخر بحركة الاستعمال الا بالاضطراب
الذي يكون بالماء عادة وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل
اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر فظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتبر اكبر الراي يعني راي المبتلى فان غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الآخر
لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا لان المذهب الظاهر
عند ابي حنيفة رحمه الله التحري والتفويض الى راي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير
فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر
بالاغتراف لانه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين
وهو اختيار الهندواني والصحيح اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه
في ظاهر الروايات وقيل يقدر بذراع او اكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على

عرض الدرهم الكبير المثقال ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء
آخر وخرج الماء منه طهر وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء لانه بمنزلة
الجاري وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الماء وساير المايعات
كالماء في القلة والكثرة قال وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح اى الماء الجاري ما يذهب بتبنة والهاء في قوله منه
عائد للماء الجاري اى يجوز الوضوء بالماء الجاري ان لم ير اثر النجاسة فيه ويجوز
ان يعود الى الماء الراكد الذي يبلغ عشرًا في عشر لانه يجوز الوضوء به في موضع
الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو المختار عندهم على ما بيناه من قبل وقوله
وهو طعم اي الاثر هو الطعم واللون او الرايحة وحد الجريان بما ذكر وهو رواية
عن الاصحاب رحمهم الله وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان
يده في الماء عرضًا لا ينقطع وعن ابي يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف
بكفيه فهو جار وقيل ما يعده الانسان جاريًا وهو الاصح ذكره في البدايع و
التحفة وقوله ان لم ير اثر النجس فيه لا يتنجس حتى لو بال انسان في الماء الجاري
فتوضأ انسان من اسفله جاز ما لم ير اثره لان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء بخلاف الراكد في الصحيح واذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجاري
ان كان الماء يجري على نصفها او كلها لا يجوز الوضوء اسفل منها قال
وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع و
السرطان لا ينجسه اي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس له الدماء
السايلة فما لا دم له مسفوحًا لا يتنجس بالموت فلا ينجس ما مات فيه من المايع
وقوله وموت ما لا دم فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط ان يموت
في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه ثم يلقى فيه وكذا
لا فرق بين الماء وغيره من المايعات قال والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع
في صفته وسببه ووقت ثبوته فالمصنف بين الثلاث فقوله طاهر لا مطهر
بيان لصفته وقوله لقربة او رفع حدث بيان لسببه وقوله اذا استقر
في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام اما صفته
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال ابو يوسف

هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروى محمد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قوله أنه طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر
واثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكروا وجه التنجيس أنه ماء أزيل به معنى مانع
من الصلاة فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق إنه طاهر
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو
اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر قال الاسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه
أن ملاقات الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس ولكن أقيمت به قربة او ازيل
به حدث فتغيرت صفته كمال الزكوة لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم
على الهاشمي والغني واما سببه فاقامة القربة او ازالة الحدث به عند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله إقامة القربة لا غير وعند زفر
ازالة الحدث لا غير والاول اصح لان استعماله بانتقال نجاسة الحدث او نجاسة
الآثام اليه وقال شمس الايمة التعليل لمحمد بعدم اقامة القربة ليس بقوي لانه
غير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب
يدخل في البئر لطلب الدلو ومثله عن الجرجاني ومن شرط نية القربة عند محمد
استدل بمسئلة البئر حيث قال الماء بحاله والرجل طاهر اذ لو كان ازالة الحدث
عنده توجب الاستعمال لتغير الماء وجوابه انما لم يتغير للضرورة لا لان الماء لا يصير
مستعملا بازالة الحدث فصار نظير ما لو ادخل المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت
يده في الماء لا يصير الماء مستعملا للضرورة والقياس ان يصير مستعملا عندهم لازالة
الحدث ولكن سقط للحاجة وقد ورد حديث عايشة رضي الله عنها في اغتسالها
مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله في الاناء او راسه او
نحو ذلك من اعضائه افسده لعدم الضرورة فكذا هنا لان وقوع الدلو في البئر
يكثر والجنابة ايضا تكثر فلو اغتسلوا لاخراج الدلو كلما وقع يحرجون ولو توضا
الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ
والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا واما وقت
ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ أنه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان
سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء او كف المتوضي وهو قول سفيان الثوري
وقالوا لانه لو مسح راسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لمعة
من عضو فاخذ الماء منه اي من ذلك العضو فغسل به اللمعة جاز ولا يجوز
بماء اخذه من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنابة لان البدن كله بمنزلة عضو

واحد

واحد ومن اي عضو كان في الجنابة يجوز ان يستوعبها به لعدم الاستقرار في موضع
والصحيح أنه متى زايل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية
قلنا ان نمنع وعلى الصحيح انه يجوز بعدما استعمله في المغسول لان الفرض تادى
بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وغيرها قال **ومسئلة البئر جحط**
اي اذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند ابي حنيفة رحمه الله الماء والرجل نجسان
وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما بحاله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهر فالجيم علامة
نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه قول محمد
رحمه الله ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهي شرط
عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الرجل بحاله
لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولابي
حنيفة رحمه الله ان الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس
لبقاء الحدث في بقية الاعضاء او لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الاقاويل وعنه
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات
عنه والله اعلم قال **وكل اهاب دبغ فقد طهر** لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة يراد بها جزء ما تضاف اليه
وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يوكل وما لا يوكل وفي الفيل خلاف محمد رحمه الله
وقوله طهر يفيد طهارة ظاهرة وباطنة فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره
دون باطنه حتى لا يجوز ان يصلى فيه ولا الوضوء منه عنده ويجوز الصلاة
عليه وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمل الدباغ
مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد رحمه الله لو
اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت وقال ابو يوسف
رحمه الله هي كاللحم ثم كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن
على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب و
التشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ
يطهر بالذكاة لانها ابلغ في ازالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من
المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح لان سوره
نجس وما ذاك الا لنجاسة عينه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
الا جلد الخنزير والآدمي اما الخنزير فلانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه

رجس راجع اليه لقربه فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود
والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال
لقيت ابن عباس وخدمته قلنا لا يمنع عود الضمير الى المضاف اليه قال الله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولانه لما تعارض الاصلان فصرفه
الى ما هو العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير واما الادمي فلحرمته واستثناؤه
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكره في الغاية
ولكن لا يجوز الانتفاع به كساير اجزائه قال — وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهران لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم مشط من عاج ولانه صلى الله عليه وسلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس
ولو كان نجسا لما فعل ذلك قال الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما رويناه ولانه
لا حياة فيهما حتى لا يتالم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت واراد بالميتة غير
الخنزير فجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد رحمه الله في شعره وهو يقول ان حل
الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس
منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا
ضرورة في غيره فيبقى على الاصل ولبن الميتة وبيضها وعصبها وانفحتها الصلبة طاهر
لان اللبن لا يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اللبن لا يشرب لانه في وعاء
الميتة وكذا البيض اذا كان مايعا لا يوكل ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق
قال — وينزح البير لوقوع نجس اسند الفعل الى البير والمراد ماؤها اطلاقا
لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد ما حل
فيها واطلق النزح ولم يقدره بشيء لانه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فاي
نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب اما ان يوجب نزح الجميع او
عشرين دلوا او اربعين دلوا على ما ياتي بيانه وما قاله بعضهم في الحلمة ينزح
عشرة دلاء ليس بقوي لعدم النقل بالتقدير باقل من ذلك ولهذا ينزح من ذنب
الفارة المشمع عشرون دلوا لانه اقل ما جاء فيه التقدير ثم مسائل البير ^[المنقطع صح]
مبنية على اتباع الاثار لان القياس فيها متعارض ففي قياس يجب ان لا
تطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي قياس
اخر يجب ان لا تنجس وهو ما روي عن محمد انه قال اتفق رأيي ورأي ابي يوسف

ان ماء البير

ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا
ينجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف
من اسفله فلا ينجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياس واخذنا
بالاثر وهو في المقادير كالخبر قال — لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي
لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات
ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل
لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا
لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل
والكثير فقيل الثلاث كثير والى هذا اشار في الكتاب بقوله ببعرتي ابل وغنم واستدل
عليه بان محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم تفسد
الماء فدل ان الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت بعرة او
بعرتان لا تفسد حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير
ما يغطي وجه الماء كله وقيل ان لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في المحلب
ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في اناء لا يعفى لقوله
عليه الصلاة والسلام في فارة ماتت في السمن ان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه واما خرء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الاستحالة
الى الفساد ولاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد قال — وبول ما يوكل
نجس وقال محمد رحمه الله طاهر لما روي من قصة العرنيين انهم اجتووا المدينة
فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا من ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل
الى نتن وفساد فاشبه البعر ثم لو وقع في البير تنجس البير وعند محمد رحمه الله هو
طهور ما لم يغلب فان غلب حتى فحش فهو طاهر غير طهور كساير المايعات الطاهرة
اذا اختلطت بالماء قال — لا ما لم يكن حدثا اي ما يخرج من بدن الانسان اذا
لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل وهو محكي عن ابن شجاع
مروي عن ابي يوسف وقال محمد رحمه الله انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا
وابو يوسف رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سايلا لا يكون
نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح قال — ولا يشرب اصلا

أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلاً لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي
بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز التداوي بالمحرم لقصة العرنيين وقال محمد رحمه الله يجوز للتداوي وغيره
لطهارته عنده وقد تقدم أن التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد رحمه الله مشكل
لان كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول ابي يوسف اشد اشكالا قال
وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة اي ينزح عشرون دلوا اذا ماتت
فيها فارة ونحوها وقوله عشرون معطوف على البئر وفيه اشكال وهو ان يصير
معناه تنزح البئر وعشرون دلوا واربعون وكله فيفسد المعنى لانه يقتضي
نزح البئر وعشرين دلوا وليس هذا بمراد وانما المراد ان تنزح البئر اذا وقع فيها
نجس ثم ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما يوجب عشرين ومنه ما يوجب
اربعين ومنه ما يوجب الجميع وليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاث حتى يعطف
عليها وانما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم وليس هذا من باب عطف البعض
على الكل ايضا مثل قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ولا يقال انه اراد بالاول
ما يوجب الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب
نزح الجميع ايضا فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانيا لكونه مكررا محضا ولان الاول
لا يجوز ان يحمل على نوع من هذه الانواع الثلاث لعدم الاولوية فبقي على اطلاقه
وقوله بنحو فارة اي بموت نحو فارة ينزح عشرون لما روي عن انس انه قال ينزح
في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فاخذت حكمها وان
وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف رحمه الله أن الاربع كفارة واحدة والخمس
كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد رحمه الله ان في الفارتين اذا
كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت
الفارة مجروحة نزح جميع الماء لاجل الدم ولا يعتد بالنزح قبل اخراج الفارة
ولو صبت دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو
في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب الاخر
مثاله لو صب الدلو العاشر نزح احد عشر دلوا في رواية ابي حفص العشرة التي
بقيت والدلو المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفي رواية ابي
سليمان ينزح عشرة دلاء والاول اصح ولو صب ماء بئر نجسة في بئر اخرى وهي
نجسة ايضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فايهما كان اكثر اغنى عن الاقل
فان كانا سواء فنزح احدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل واحد منهما فارة فنزح

من احدهما

من احدهما عشرة دلاء مثلا وصب في الاخرى ينزح عشرون دلوا ولو صب
دلو واحد فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب فيها من احدى البئرين عشرون
ومن الاخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحدة عشرون يوجب نزح
اربعين وينبغي ان ينزح المصبوب ثم الواجب منها على رواية ابي حفص وقوله
وسطا الوسط هي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل لانها ايسر عليهم وقيل ما يسع صاعا
وقيل عشرة ارطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع
ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز لانه بتواتر
الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج قدر الواجب
واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لو نزحها في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز
قال **واربعون بنحو حمامة** لما روي عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت
فيها ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها ثم بطهارة
البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف
لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج
كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد المتنجسة في الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة
المحل وكدن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وقيل لا يطهر الدلو في حق بئر اخرى
كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا غير ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل
الدلو الاخير عن راس البئر عندهما لانه في حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد رحمه الله
يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البئر واستقى من مائها
رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر قال
وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه اي يجب نزح جميع الماء بهذه
الاشياء اما بتفسخ الحيوان او انتفاخه فلانتشار البلة في اجزاء الماء واما بنحو
الشاة فلما روي الطحاوي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها فامر ابن عباس
وابن الزبير فاخرج وامرا بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من ركن فامرا
بدسها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم
والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة
يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا
اذا مات الحيوان فيها اما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان
لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء

المعتبر في كل بئر دلوها صح صح

١٧

وان ادخل فاه فيه فيعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان
نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه
وان كان مكروها فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس
الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين اولا و
الصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به
حراسة واصطيادا واجارة وبيعا قال **ومائتا لو لم يمكن نزحها** اي اذا وجب
نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مائتا دلو وهو مروي عن محمد رحمه الله
افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وذكر عن ابي يوسف
رحمه الله فيه وجهان احدهما انه يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء
منها ويجصص ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان ترسل
قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم تنزح عشرة دلاء مثلا ثم تعاد
القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا
كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا والا لا يلزم اذا انتقص شبر
بنزح عشرة من اعلى الماء ان ينتقص شبر بنزح مثله من اسفله وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها تنزح حتى يغلبهم الماء وقدوته في اشتراط الغلبة علي وابن
الزبير رضي الله عنهما ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضيخان الصحيح العجز وقال غيره
تعتبر غلبة الظن وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشيء
وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة
الملزمة قال **ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها** اي نجس البئر
منذ ثلاث ليال فارة ميتة لا يدرى وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب ان (وقت صح)
يقدروه بالايام وهو قدره بالليالي حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما
في الحقيقة لانه اذا تم احدهما ثلاثة فقد تم الآخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعني
في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره يحكم
بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى
اذا كانوا غسلوا الثياب منها فانه لم يلزمهم غسلها على الصحيح قال **والا منذ
يوم وليلة** اي وان لم تنتفخ فنجاستها منذ يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولم يلزمهم اعادة شيء من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس لاحتمال انها ماتت في الحال او القاها
الريح بعد الموت او بعض من لم يرد تنجسها او القاها طير كما روي عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله انه كان يقول بقول ابي حنيفة رحمه الله الى ان رأى حداة وهو جالس
في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البئر
حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد
فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على
الاصح ذكره الحاكم الشهيد ووجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي
في الماء سبب لموته لا سيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم
كالمجروح الذي لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه
اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر واما مسئلة النجاسة فقد قال
المعلى هي على الخلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يعيد صلاة ثلاثة ايام في اليابس
ويوم وليلة في الطري قيل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان من وجد في ثوبه
منيا اعاد من آخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم
فيه وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته
فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة
من يوم وضع القطن فيها وان كان لها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام عنده
ذكره في البدايع فاذا كان الوقوع سببا لموته فلا شك ان زمان وقوعه سابق
على زمان وجوده فقدر بثلاثة ايام في المنتفخ فانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة
ايام غالبا وبيوم وليلة في غير المنتفخ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد
ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البئر ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي
زمان فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لان ما دونها ساعات لا تنضبط
قال **والعرق كالسؤر** لان كل واحد منهما متولد من اللحم ثم الاسآر عندنا
اربعة انواع طاهر ومشكوك ومكروه ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في موضعه
وكان القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسؤره ولكن ترك ذلك
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن
العرق عادة ولو كان نجسا لما ركبه قال **وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه
طاهر** اما الآدمي فلانه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد
من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء
والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى لما بينا ولقول عائشة رضي الله
تعالى عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على

موضع في فيشرب فان قيل وجب ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به قيل
له لم يرفع الحدث في رواية للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملا للحرج
ذكره خواهر زاده ولو شرب الخمر يتنجس سؤره فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر
فمه عند ابي حنيفة رحمه الله لان المايع غير الماء مطهر من غير اشتراط صب عنده
واما سؤر الفرس فطاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو
طاهر وحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته بل لكرامته كالادمي الا ترى ان لبنه حلال
بالاجماع وفي رواية الحسن انه مكروه كلحمه وروي عنه انه مشكوك فيه وفي رواية
رابعة سؤر ما لا يوكل لحمه كبوله والفرس وغيره فيه سواء وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سؤره طاهر رواية واحدة لان لحمه ماكول
عندهما واما سؤر ما يوكل لحمه فلانه متولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سؤر
ما ليس له نفس سايلة مما يعيش في الماء وغيره قال والكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس اي سؤر هذه الاشيا نجس قوله والكلب الى آخره بالرفع اجود على انه
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذلك جايز بالاتفاق اذا كان الكلام
مشعرا بحذفه وقد وجدنا هنا ما يشعر بحذفه وهو تقدم ذكر السؤر ولو جر على
انه معطوف على ما قبله من المجرور لا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على معمولي عاملين
وهو ممتنع عند البصريين ويجوز عند الفرا ولو قيل انه مجرور على انه حذف المضاف وترك
المضاف اليه على اعرابه فكان جايزا الا انه قليل نحو قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء
شحمة ويشترط ان يتقدم في اللفظ ذكر المضاف ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا
وقال مالك انه طاهر يشرب ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والامر
بالاراقة دليل النجس واقوى منه قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي
سابقة التنجس او الحدث والثاني منتف فتعين الاول ولان الاصل في النصوص
ان تكون معقولة المعنى فاذا دار الامر بين كونه معقولا وتعبدا كان جعله
معقول المعنى اولى لندرة التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا يطهر بالثلاث وعند الشافعي
لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد عنده وهذا اولى من قول مالك
لانه اقل خروجا عن الاصل ولنا ما رواه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة انه
يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا
الراوي اذا عمل بخلاف ما روي او افتى فلا تبقى روايته حجة لانه لا يحل له ان

يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته
فدل على نسخه وهو الظاهر لان هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في امر
الكلاب ويامر بقتلها وينهاهم عن مخالطتها ثم تركه وهذا كما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يامر بكسر الاواني حين كان يشدد في الخمر قلعا لهم عنها وحسما لمادتها
ثم نهى عن كسر الاواني ويحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ما روى الدارقطني
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او
خمسا او سبعا فخيره ولو كان التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعي رحمه الله
جعل العدد تعبدا في ولوغ الكلب وعداه الى الثوب والى رطوبة اخرى من الكلب
والى الخنزير والشيء اذا ثبت تعبدا لا يتعدى الى غيره وقدره اصحابنا بالثلاث
كساير النجاسات لما روينا ولحديث المستيقظ واما نجاسة سؤر الخنزير فلما تقدم
انه نجس العين واما سؤر سباع البهايم فلانه يتولد من لحمه ولحمه حرام نجس
على ما نبينه وقال الشافعي طاهر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قيل له
أنتوضأ بما أفضلته الحمر قال نعم وبما افضلته السباع ولنا ما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وما رواه محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
والكلاب والحمر عن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور
ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا لانه
قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سؤر
السباع نجسا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة
عنده فيلزمه بما يعتقده ثم اعلم ان في مذهب اصحابنا في سؤر ما لا يوكل لحمه من
السباع اشكالا فانهم يقولون انه متولد من لحم نجس ثم يقولون اذا ذكي طهر
لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقولهم
نجس نجاسة عينية وجب عليه ان لا يطهر بالذكاة كالخنزير وان كانوا يعنون به لاجل
مجاورة الدم فالماكول كذلك يجاوره الدم فمن اين جاء الاختلاف بينهما في السؤر اذا كان
كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتنجس بموته حتف انفه ولا فرق بينهما الا في المذكى في حق
الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل اكله ومن ثمة قال بعضهم لا
يطهر بالذكاة الا جلده لان حرمة لحمه لا لكرامته بل لنجاسته لكن بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه لنجاسة السؤر

الا بهذا الطريق ومن قال بهذا القول نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر الهندواني
وقد تقدم ايضا ان ما لا يحتمل الدباغ لا توثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدباغ
وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث تطهر بالذكاة لان سورها طاهر
بالاجماع الا انه مكروه على ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه قال والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه اي سور هذه الاشيا
مكروه واعرابه بالرفع اجود على ما تقدم قبل هذا اما كراهية سور الهرة لقوله
عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عليه الصلاة والسلام
بعث له لا لبيان الصور قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انه
الى التحريم اقرب كسباع البهايم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي
كراهته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزيه وهذا اصح والاقرب
الى موافقة الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك اي كما سقط الاستيذان
في حق من ملكت ايماننا بعلة الطواف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ
في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم
الماء لانه طاهر ولا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لقيام ريقها بذلك
ولو اكلت فارة فشربت الماء على فورها تنجس الماء كشارب الخمر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكثت الهرة ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لغسلها
فاها بلعابها وعند محمد رحمه الله هو نجس لان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالماء
المطلق وابو يوسف رحمه الله قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل
مع ابي حنيفة رحمه الله فسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل لما يتعين كراهة
السور ان لو انحصرت احكام السبع فيها قلنا الاحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة
نجاسة السور كسباع البهايم وكراهيته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور
لا تراد اجماعا لما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجسة وحرمة
اللحم لا تراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع
فثبتت الكراهية واما كراهية سور الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة
وهي التي يصل منقارها الى رجليها ويلحق بها الابل والبقر الجلالة واما كراهية سور
سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس ان يكون نجسا لان
لحمها حرام كسباع البهايم ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم

جاف بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سور
سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهو الهوا فلا يمكن صون الاواني
عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله ان ما يقع
منها على الجيف فسوره نجس وما ياكل اللحم المذكى لا يكره سوره واما كراهية سور
سواكن البيوت فللضرورة والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان
ان طوفها لازم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه اشار النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
والحمار والبغل مشكوك اي سورهما مشكوك فيه اما الحمار فلتعارض الادلة
لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر يوم خيبر باكفاء القدور من لحوم
الحمر الاهلية وقال انه رجس وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لابجر بن
غالب حين قال له ليس لي الا حمرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كلما يعلف القت والتبن فسوره طاهر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير ماكول اللحم ويشبه
الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارضت الادلة فيه فوقع الشك
في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته
لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره ويفارقها من
حيث انه لا يدخل في المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة
فيخرج من ان يكون طهورا باعتباره فاوجب الشك في الطهورية وقيل الشك
في الطهارة والطهورية جميعا واما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته
هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت امه اتانا فطاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم
وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذيب لو
نزى على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون
ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للام وفي الغاية
اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد رحمه الله تعالى
فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في لعابهما
ثلث روايات رواية طاهر وفي اخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة
والصحيح ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء بسورهما
للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت
بيقين قال توضأ به وتيمم ان فقد الماء اي توضأ بسورهما وتيمم ان

لم يجد ماء مطلقا لان سورهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع
الحدث بيقين قال **وايّا قدّم صح** اي باي الطهارتين بدا جاز وقال زفر رحمه
الله لا تجوز البداية بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال
فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر
وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة
واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ولو راى المتيمم سور الحمار
وهو في الصلاة مضى فيها فاذا فرغ توضا به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين
فلا يبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان قال **بخلاف نبيذ التمر** لانه
لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضا به ولا يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يتيمم ولا يتوضا وقال
محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو ايضا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وروى نوح رجوع
ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وفي خزانة الاكمل وانما اختلفت اجوبته لاختلاف
اسئلتهم فسئل مرة ان كان الماء غالبا فقال يتوضا به ولا يتيمم ومرة ان كانت
الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضا به ومرة اذا لم يدر ايهما الغالب فقال يجمع
بينهما ووجه قول محمد رحمه الله ان اية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم
عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع
بينهما احتياطا ولان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما
بيان الاضطراب ان بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وشنع محمد على ابي يوسف رحمه الله فقال يجوز الوضوء بسور الحمار
ولم يرو فيه اثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ووجه قول ابي يوسف
رحمه الله ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بمطلق
ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه
ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت
مكية ونسخ السنة بالكتاب جايز عندنا ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن امعك ماء فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا
به وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واما
انكارهم كون ابن مسعود لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه انه قال
كنت معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فيكون الاثبات اولى من النفي ويحمل على انه

كان

كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم عند خطاب الجن
لانه روي في الجرّ ان ابن مسعود رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن فليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في
قلبه مثقال حبة خردل من كبر فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرج
منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اركَ الى يوم القيمة قال ثم انطلق حتى توارى
فبت قائما حتى طلع الفجر فاقبل قال ما لي اراك قائما قلت ما قعدت خشية ان اخرج
منها فسالني عن الماء الحديث وقال القدوري قد روي كونه مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه ثلاثة احجار للاستنجاء
فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس واما قولهم ليلة الجن كانت بمكة
وادعوا هم النسخ فليس بمتيقن لان ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين
واما قولهم ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
ماء طهور اي ماء شرعا فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي حقيقة او شرعا
ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند
ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة والوجه
ما تقدم ذكره في الغاية وقياس مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان يجمع بين النبيذ
والسؤر لان سؤر الحمار يحتمل ان يكون ماء مطلقا فلا يجوز المصير الى النبيذ
مع وجوده فيجمع بينهما احتياطا وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم
ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح
لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو مثله والجنابة حدث
كغيرها من الاحداث وقال في المفيد الاصح لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة
اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا
في النبيذ الذي يجوز قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار
حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا
وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح
لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وفيه بعد وقال صاحب
الهداية وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الاختلاف وان اشتد فعند
ابي حنيفة رح يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد ما خلط
به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته
وذكر صاحب المبسوط ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان

لانه يحرم شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره صاحب الهداية هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء صح

مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به اذا النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا المطبوخ
الباقلاء وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح قال العبد الضعيف
وهذا اوفق الروايات لانه بالطبخ كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء
عليه وقد مر في موضعه والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وقال الشاعر
فلا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال
جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط ان يستعمل
الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس قال يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد
او خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة اي يتيمم الشخص لهذه الاعذار لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فلم تقدروا وبهذه الاعذار تنتفي
القدرة اما البعد ميلا فانه يلحقه الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع عنه وقوله
لبعده ميلا عن ماء ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا خوف
الحرج وببعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر او خارجه وينفي ايضا
اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر
اذا كان الماء امامه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت
واقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج ابن
الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات من شعير
ملصقة ظهرا لبطن والبريد اثنا عشر ميلا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت
خلافا لزفر لان التفريط من جهته واما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد
المرض وطوله باستعمال الماء او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد
من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز
عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد
من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل
او كثر وعندهما ان من وجد بربع لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين
لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع
اليدين واما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف والمرض
وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء السخن ووجود ما
يستدفئ به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والرد يمنع

التيمم لخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص وصار
كالمسافر او الخارج من المصر اذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الاعذار
المبيحة للتيمم وقوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط
ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واما خوف
السبع او العدو فللعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية او النار واما
الماء المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم
وكذا اذا كان معه ثمنه وهو يحتاج اليه للزاد يتيمم معه وكذا الماء الذي يحتاج
اليه للعجين لما قلنا وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة
الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دوابه
وكلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخافه للحال او في ثاني الحال واما الفقد الآلة
فيتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء قال
مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه فقوله مستوعبا صفة لمصدر محذوف
تقديره يتيمم تيمما مستوعبا ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالا
منتظرة والاول اوجه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمراة
سوارها او ينزعانهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر يقوم مقام
الكل وقال مالك واحمد رحمهما الله يمسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار انه صلى الله
عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس في الوضوء في صدر الآية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان
فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفا لبينه ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه
شيء فكذا اليدان قال بضربتين الباء متعلقة بيتيمم اي يتيمم بضربتين وكيفيته
ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض
كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع
كمسح الراس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب
في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو احوط وتستحب
تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضوء قال ولو جنبا او حائضا اي يكفيه ضربتان ولو

كان المتيمم جنبًا او حايضًا لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك بيديك هكذا الحديث والحايض والنفسا
ملحقان به قال بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز الباء
في قوله بطاهر متعلق بيتيمم اي يتيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعا فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا وكل واحد من الصعيد
والارض يتناول لجميع اجزاء الارض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب ولو
تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
ولو كان مائيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المنجمد ويجوز بالآجر في ظاهر
الرواية وقال في المحيط اذا كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان من طين
خالطه شيء آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر
ليس من جنس الارض وفي الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان والحباب ويجوز
بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبههما ما دامت على الارض ولم يصنع
منها شيء وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل بينهما ان كل شيء يحترق بالنار ويصير
رمادًا ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب بالنار وكل شيء تاكله
النار ليس من جنسها لقوله تعا وانا لجاعلون ما عليها صعيدًا جرزًا وقوله وان لم
يكن عليه نقع اي يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال
محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان عليه نقع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يجوز الا بالتراب والحجة عليهم ما تلونا وما روينا بيان ذلك ان الصعيد اسم
لما صعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعا صعيدا زلقا اي حجرا املس
ولا تعلق للشافعي وابي يوسف بقوله تعا طيبا على انه اراد به التراب المنبت
لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع ويراد به الحلال صح
فلا يكون غيره مرادًا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع
اجزائها فيتناول الجميع كما يتناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدًا هو الذي
جعل طهورًا وقوله وبه بلا عجز اي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب
رقيق وسوا كان الغبار على ثوبه او ظهر حيوان ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار فان مسحه جاز والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بالغبار مع

القدرة

٢٧

القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم به ويعيد قال
ناويًا اي يتيمم ناويًا وهو حال من الضمير الذي في يتيمم وكيفية النية ان ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو
تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وفي الغاية
الصحيح انه لا يجوز ونية الطهارة او استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة
الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية
اباحة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد
به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على
صفة واحدة فيميز بالنية كصلاة الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الى النية
ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للظهر يجوز له ان يؤدي به العصر بخلاف
الصلوات بحيث لا تتادى الا باليقين وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم جازت الصلاة به وقال لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر
مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اصابة التراب او الماء من اذا صح
غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال فلغى تيمم كافر لا وضوءه
وقال زفر يجوز تيممه ايضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم ولا نية للكافر
فيلغو تيممه وعنده ليست بفرض فتعتبر لزفر انه خلف عن الوضوء فلا
يخالفه في وصفه ولنا انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا
بد منها وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضاء
وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير مطهرًا ضرورة ارادة
الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه
طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا اسلم لان الاسلام راس العبادات
وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز
التيمم لانه ليس من اهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة
لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير متيمما بنيته
ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال ولا ينقضه ردة اي لا ينقض التيمم

ردة وقال زفر تنقضه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقا كالمحرمية
في النكاح وهذا القول من زفر يقتضي ان النية في التيمم واجبة عنده ويجوز
انه تكلم فيه على قول من يرى وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة رحمه الله في المزارعة
على قولهما وان كان هو لا يرى جوازها ولنا ان البقا في صفة كونه طاهرا
فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقا اسهل من الابتدا
ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء
النية والعبادة قال **بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته** اي بل
ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء اما الاول فلانه خلف عن الوضوء
فياخذ حكمه واما الثاني فالمراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء
لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكما ولكن
انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا
وجد يبقى محدثا بالحدث السابق فيشترط ان يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم
يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز
التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله ويتيمم
للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الكافي
وغيره كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا ليستر بعض عورته وكما
يجمع في حالة المخمصة بين الذكية والميتة ولنا ان الغسل المامور به هو المبيح
للصلاة وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سواء لانه اذا لم يفد كان الاشتغال
به عبثا او تضييعا للماء في موضع عزته وتضييع الماء حرام فصار كما لو وجد
المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام
ولا يعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل اولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب
عليه والاية تشهد لنا فان الله تعالى امرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة
وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فكان تقديره ما يستعمل في ذلك ولان المطلق ينصرف الى المتعارف
وهو الكافي للوضوء او الغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فيعم الكافي وغيره
قلنا لو تناول غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي
وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم الا عند فقد الماء وهذا واجد للماء على زعمه
فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين ان الله تعالى امرنا باحدى الطهارتين على البدل
ولم يامرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل فصار مخالفا

للنص

للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تتجزى والحدث لا يتجزى ولان
قليلها معفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين ان يرى الماء
في الصلاة او خارجها وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض اذا وجده وهو في الصلاة
والحجة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت الماء فامسه جلدك امرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان
تيممه ولان التراب لم يجعل طهورا الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت في عدتها
ولو كان في النفل فراه يجب عليه القضا احتياطا وكذا لا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله
بين ان يراه قبل ان يقعد او بعد ما قعد قبل التشهد او بعده وتاتي مع اخواتها
في موضعها ان شاء الله تعالى قال **فهي تمنع التيمم وترفعه** اي القدرة على الماء
تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعد ما تيمم وقدمت الوجه وهذا تكرار محض
لانه لما عد الاعذار علم انه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم انه ترفعه
القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتدا فلا فائدة لذكره ثانيا ولا يليق بمثل هذا المختصر
قال **وراجي الماء يؤخر الصلاة** اي يستحب له التاخير ليؤديها باكمل الطهارتين ولا
يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك قال **صح قبل الوقت**
اي صح التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كما لو
تيمم مع الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولان
الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة مع وجود الماء واوجب التيمم عند عدمه
والقيام الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله فقد اثبت
التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس لان القياس لا يجوز التيمم ولكن ورد
الشرع به في الوقت فيراعى جميع ما ورد به لان ما ثبت على خلاف القياس
لا يلحق به غيره فمن اثبته قبل الوقت فقد اثبته بالقياس ولنا ان النصوص
الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري
العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فجاز
قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة الى تقديمه
على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضة او السنن بخلاف التيمم
مع وجود الماء فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه ولا نسلم ان المستحاضة
لا يجوز وضوؤها قبل الوقت بل يجوز عندنا ولئن سلم على قول البعض فالفرق
ان طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم

فانه لم يوجد له رافع بعد وهو الحدث او وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالمسح
على الخفين فانه رخصة وبدل مثله عن الغسل بل بدل التيمم اقوى فان الشارع
وقت المسح بيوم وليلة او بثلاثة ايام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو
الى عشر حجج وقوله لان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة الى آخره فلنا ان
الله تعالى اوجب التيمم عقيب المجيء من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والفاء للتعقيب
واقل احوال الجواز عقيبه ولان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الى الامر
الصلاة وانتم محدثون فلا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قال **ولفرضين** اي
وصح التيمم لفرضين وقال الشافعي رحمه الله يصلي به فرضا واحدا ويصلي النوافل
تبعا له وهو لا يرفع الحدث عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب
وضوء المسلم الحديث فقد جعله عليه السلام وضوءا عند عدم الماء المطلق مطلقا
فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة
فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء ولا مستمسك له بقوله عليه الصلاة والسلام
لعمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على ان صليت باصحابك وانت
جنب لاحتمال انه تيمم مع القدرة على الماء او ظن عليه الصلاة والسلام منه
ذلك بل هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قالها على وجه الانكار ولا ينكر عليه
الصلاة والسلام التيمم في موضع يجوز ولما بين السبب تركه وقال ابو بكر الرازي
لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين والاول المذهب لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم قال **ولخوف فوت صلاة جنازة** اي
يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لانها تفوت الى خلف فصار الماء معدوما
بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وروي انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى
اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان
اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة فدل ان التيمم لخوف الفوت جائز اذ تيممه
عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون ردا وهو
حجة ايضا على الشافعي رحمه الله في منعه لغير التراب وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان
المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح

وفي ظا

وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر وجاز له التيمم
قال شمس الائمة هو الصحيح ثم كما فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جيء بجنازة
اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه
الوضوء فله ان يصلي بذلك التيمم قال **او عيد** اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة
العيد لما بينا قال في البدايع الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر
الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه وان كان
المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم قال **ولو بناء** اي ولو
كان يبني بناء جاز له التيمم للبناء وصورته ان يشرع مع الامام في صلاة العيد
ثم يحدث المقتدي والامام جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوات اذ اللاحق
يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا
للماء في صلاته فتفسد ولابي حنيفة رحمه الله ان خوف الفوات باق لانه
يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول
هذه المسئلة مبنية على مسئلة اخرى وهي ان من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من افسد
صلاة العيد لا قضاء عليه فتفوت لا الى بدل وعندهما القضاء عليه فتفوت
الى بدل قيل له من اين الرواية قال من نوادر الصلاة وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابه فيما اذا كان المصلي بعيدا من
المصر وكان في زمانه بعيدا من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر
ذكره الاسبيجابي وقال اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منها
مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا لانه اذا ادرك البعض يتم الباقي بعده وان
كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور
الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وان كان لا يدرك شيئا منها مع الامام
ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يتيمم وعندهما
لا قال **لا فوت جمعة ووقت** واعراب فوت بالجر على انه معطوف على عيد
اي اذا خاف فوت جمعة الى ان يتوضأ لها او خاف خروج الوقت في ساير
الاوقات الى ان يشتغل بطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى
بدل والفوات الى بدل كلا فوات قال **ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله**
الواو في قوله ونسي الماء واو الحال وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى اي ولم يعد
ان صلى بالتيمم ناسيا الماء في رحله حال من الماء اي فنسي الماء كاينا في رحله او مستقرا

فيه وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره او بغير امره لكن بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم
وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف
فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن ولابي يوسف رحمه الله مدد كان احدهما ان
الماء في السفر من اعز الاشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر والمدد
الثاني له ان الرحل معدن للماء فصار كالعمران واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريان
وفي رحله ما يزيلها به او كفر بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها او حكم الحاكم بالقياس
ناسيا للنص وهذا لان جوازه عند عدم الماء وهو واجد له لان رحله في يده فصار
كما لو كان الماء في ركوة معلقة على راسه او قربة على ظهره قد نسيه ولنا انه عاجز
عن الماء حقيقة اذ لا قدرة له بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان
في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرحل النفاد فيه
غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو
ذلك فاما الصلاة في ثوب نجس او عريانا فقد ذكر الكرخي انها على الخلاف وهو
الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة وامثالها وبين مسئلة
الكتاب ان فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى خلف وهنا فرض الوضوء فات الى بدل
وهو التيمم بعذر والفايت ببدل كلا فايت واما حكم الحاكم بالقياس مع وجود
النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى انه لا يجوز
له ان يحكم بالقياس اذا علم النص عند عالم آخر او غلب على ظنه وان بعد خلاف
التيمم لان الماء وجد على عدمه دليل وهو ان الغالب في المفاوز عدمه بخلاف
النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح انها
بالاجماع والفرق بينهما انه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن
كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علم فثبت العجز ولان الشرط
في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم توجد ولهذا يستوي
في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا العمران يمتنع من القبول في الرقبة اذا ملك
وليس له ذلك في الماء لثبوت القدرة بمجرد العرض وان عدم الملك ولو كان الماء
معلقا على دابته فلا يخلو اما ان يكون سايقا لها او راكبا فان كان راكبا وكان
الماء في موخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه يراه
عينه فلا يعذر وفي السايق الحكم على العكس لان موخره بين يديه فلا يعذر فيعيد
اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قايدا جاز كيف ما كان لانه لم

فكان الطلب

وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه او صلى مع النجاسة صح

يعاينه فيعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في الاعادة ذكره في المحيط قال **ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا** اي ويطلب
الماء غلوة والغلوة مقدار رمية ان ظن ان بقربه ماء لان غلبة الظن تعمل
عمل اليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي رحمه الله يجب ولا يجوز
له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا يقتضي الطلب
لانه لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا
فان لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود لا
يقتضي سابقية الطلب قال الله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا
اكثرهم لفاسقين وقوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فلم يكن منهما طلب
الجدار وامثال ذلك كثيرة ولانه باطل بالمريض فانه يتيمم والماء عنده فضلا ان يطلبه
والآية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه جاز له العدول الى
الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل
ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر او في موضع يغلب فيه وجود الماء
ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها
موجودة بيقين وانما اشتبه عليه تعيينها ولان طلب الماء في الاسفار وفي
المفاوز مع اليقين بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم
ان غلب على ظنه ان بقربه دون الميل ماء طلبه لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين
في حق وجوب العمل وان لم يعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجد احدا يسئله
عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى ما لم يسئله فاخبره بالماء بعد ذلك اعاد
والا فلا قال **ويطلب من رفيقه فان منعه تيمم** اي يطلب الماء من رفيقه لانه
مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم
قبل الطلب لا يجزئه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلاته والا فلا
فلو مضى عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد
المنع لم يعد وقوله فان منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه ولا يجب الطلب عنده لان الملك حاجز عن التصرف
فثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلنا وعن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله اجمعين فمراد ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا غلب على ظنه
منعه اياه ومرادهما عند الظن بعدم المنع قال **وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه**

لا يتيمم لانه قادر على الماء والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فان طلب
الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة
في ذلك المكان وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قدر ان يشتري ما يساوي
درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال **والا تيمم**
اي وان لم يكن له ثمنه تيمم لتحقق العجز قال **ولو اكثره مجروحا تيمم** اي ولو كان اكثر
اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان
للاكثر حكم الكل قال **وبعكسه يغسل** اي اذا كان الصحيح اكثر من المجروح يغسل
لما قلنا قال **ولا يجمع بينهما** اي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل
والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسور
الحمار لان الغرض يتأدى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك وان كان النصف
جريحا والنصف الاخر صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب
التيمم لانها طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة
حقيقية وحكمية فكان اولى والاول اشبه ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
يخشى امساس الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رحمه الله
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد والله اعلم

باب المسح على الخفين صح اي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوأ من
الشمس حتى قال من انكر المسح يخاف عليه الكفر وقيل على قياس قول ابي يوسف
رحمه الله يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد رحمه الله
لا يكفر لانه بمنزلة الآحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا
على قراءة الجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا ثم المسح على الخفين
رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما راى جواز المسح كان اولى لانه اشق واورد على
هذا في الكافي فقال فان قلت فهذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي
ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا ايضا
والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة قال العبد الضعيف
وهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل في الخف حتى نغسل اكثر رجليه ذكره في عامة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما
بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف

اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وفي الجملة ان الرخصة استباحة المحرم مع قيام
الحرمة ودليلها اي تعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا ياثم كالعفو
بعد الجناية وهي نوعان احدهما حقيقة والاخرى مجاز فالحقيقة نوعان احدهما احق
من الاخرى كاجراء كلمة الكفر حال الاكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجناية
على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص فيه مع قيام السبب كفطر المريض والمسافر
واما المجاز فنوعان ايضا احدهما اتم وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال التي
كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب
من ان يكون موجبا للحكم في حقه وان كان مشروعا في حق غيره او في حقه في غير
هذه الحالة كقصر الصلاة وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل
مع الخف وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف
من هذا القبيل نظر على ما بيناه قال **ولو امراة** اي ولو كان الماسح امراة لاتحاد
الخطاب بينهما وهذا لان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في حق الاخر
ما لم ينص على التخصيص قال **لا جنبا** اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن
عسال انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم لان الرخصة للحرج
فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر وصورة ما يكون جنبا ان يلبس خفيه
وهو على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر
اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي
وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة
كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فاذا نزع
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه
فانه يتوضا به ويمسح على خفيه لان هذا الحدث يمنعه الخف من السراية الى القدم
لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ولو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فاذا دخل
عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لا غير يتيمم لانه جنب ولا يتوضا
به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا هذا المقدار فانه
يتوضا به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في المدة لما ذكرنا انه
عاد جنبا لوجود الماء الكثير فان احدث بعد ذلك وليس معه ماء الا قدر ما يكفي
الوضوء توضا ومسح على خفيه وعلى هذا تخرج المسائل قال **ان لبسهما على وضوء
تام وقت الحدث** لان الخف شرع مانعا فلا بد من اللبس مع الطهارة والا

كان رافعا قوله على وضوء تام احترازا من وضوء غير مسبغ فان بقي على اعضا
لمعة لم يصبها الما فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او هو احتراز من وضوء ناقض
باي شي كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت
وكذا المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الما فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه
بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بوجود الما فلو جاز لكان الخف رافعا
ويحترز ايضا من الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز
في اخرى كسور الحمار اذا توضا بسور الحمار وتيمم ثم لبس الخف فاحدث ولم يجد ما مطلقا او وجد
سور الحمار جاز له التوضي به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة قوله وقت الحدث
اي تام وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا
لو لبس خفيه محدثا وخاض الما حتى دخل الما وانغسلت رجلاه واتم ساير الاعضا
ثم احدث جاز له ايضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث زيادة بلا فايدة لان قوله
ان لبسهما على وضوء تام تغني عنه لان اللبس يطلق على ابتدا اللبس وعلى الدوام
عليه ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه
ان وجد لبسهما على وضوء تام سوا كان ذلك اللبس ابتدا او بالدوام عليه فلا حاجة
الى تلك الزيادة وقال الشافعي رحمه الله لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتدا حتى لو
غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح
حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزع ثم لبسه
من غير ان يلزمه غسل ما تحته فليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه
الصلاة والسلام ادخلتهما وهما طاهرتان اي ادخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة
لانهما اقترنا في الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد
ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم
ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول قوله يوما وليلة للمقيم و
للمسافر ثلاثا هذا بيان لمدة المسح اي صح المسح يوما وليلة الى اخره لقوله عليه الصلاة
والسلام للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قوله من لابتدا الغاية
في غير الزمان فاستعملها فيه وهو غير جايز او يكون معناه من وجود وقت الحدث
او من احداث وقت الحدث كقوله تعالى من اول يوم على التقوى اي تاسيس اول يوم
وقال الشاعر من الصبح حتى تغرب الشمس لا ترى من القوم الا خارجا قال
من وقت الحدث بيان الاول وقت مدة الحدوث اي يمسح يوما وليلة او ثلثا منذ وقت

الحدث الى وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فتعتبر من وقت المنع ولان ما قبله لبس بطهارة
المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قال على ظاهرهما بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح
باطنه او عقبه او ساقيه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع قال مرة اي يمسح مرة لانه مسح فلا يسن فيه التكرار بخلاف
الغسل وقد مر في موضعه الفرق قال بثلاث اصابع بيان لمقدار آلة المسح
حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان ياخذ ما جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات واخذ لكل مرة ما جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ما او مطر
قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلا بالطل
او اصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز لانه ما وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر
يجذبه الهوى والاول اصح ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على
احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه والمعتبر فيه
اصابع اليد لانها آلة المسح واكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي رحمه الله يعتبر اصابع
الرجل كما في الخرق والاول اصح ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر قدر الالة ولم يذكر قدر الممسوح
فكانه استغنى عنه ببيان الالة لحصول المقصود به اذ هو مقدر بثلاث اصابع
فاذا مسح بها فقد حصل الفرض فيكون بيانا لهما جميعا قال يبدا من روس
الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل
فيكون معتبرا به وهذا بيان للسنة حتى لو بدا من الساق الى الاصابع جاز لحصول
المقصود الا انه خلاف السنة قال والخرق الكبير يمنعه اي يمنع المسح لانه لا يمكن مواظبة
المشي معه فصار كاللفافة قال وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها اي الخرق الكبير
قدر ثلاث اصابع القدم لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم
مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن تعتبر اصابع اليد اعتبارا
بالمسح وهو قول الرازي والاول اصح ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة على ما ياتي
وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع
نفسها يعتبر ان ينكشف الثلاث ايها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل
بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع
من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر
الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة والخرق المانع هو المنفتح الذي
يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه

عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث اصابع او اكثر ولكن
لا يرى شيا من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا تمنع المسح ولو انكشف الظهارة
وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع
لانه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق
تحت القدم لا يمنع ما لم تبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها وكذا القدم
كذا في الغاية قال **ويجمع في خف لا فيهما** اي ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين
لان الرجل عضوان حقيقة فيعمل بها اي بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من
احديهما الى الاخري اعتبار الحقيقة وجعلنا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل
الاخري احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد الا تري الي قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيتناول
رجلا واحدة ولكن لما جعلنا في الحكم كعضو واحد فتناولهما الامر فوجب غسلهما
ثم الخرق الذي يجمع اقلها ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع
الخرز قال **بخلاف النجاسة والانكشاف** اي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع
وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف انكشاف
العورة المتفرقة كانكشاف شي من فرج المراة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي
من فخذها وشي من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين خرق الخف
وبينهما ان الخرق في الخف انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي به والخرق في احدهما
لا يمنع قطع السفر بالآخر والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها ومجاورا وهو
حامل للكل او مجاور له وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو
يوجد في الكل ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو
الى عضو في الجنابة فجعلناه عضوا واحدا في حق النجاسة والانكشاف احتياطا
وهذا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع الخرق
في الخف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والنجاسة المتفرقين ياتي في باب شروط
الصلاة ان شاء الله تعالى قال **وينقضه ناقض الوضوء** لانه بدل عن الغسل
فينقضه ناقض اصله كالتيمم قال **ونزع خف** لان الحدث السابق يسري الى القدم
لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لان موضع المسح
فارق مكانه فكان قدمه قد ظهرت وهذا لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا يجوز
مسح خف لا ساق له بعد ان كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج
اكثر القدم اليه في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان خرج

العقب

العقب واكثرها الى الساق بطل المسح وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان خرج
اكثر القدم بطل وعن محمد انه ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا انتقض
قال **ومضي المدة** اي وينقضه مضي المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت
اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق
لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا دخول
احد خفيه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخري
لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قال
ان لم يخف ذهاب رجله من البرد اي ينقضه مضي المدة ان لم يخف على
رجله العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ذكره
في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان
يضره صار كالجبيرة وهي غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو
اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي
كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا
قال **وبعدهما غسل رجليه فقط** اي بعد النزع وبعد مضي المدة غسل رجليه
فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق
هو الذي حل بقدميه وهو غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط
فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفائت
الموالات وهو ليس بشرط في الوضوء قال **وخروج اكثر القدم نزع** وقد تقدم
الوجه والخلاف فيه ولا فرق بين خروجه نفسه وبين الاخراج وفي لفظ
المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل الخروج كالنزع قال **ولو مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا** وقال الشافعي ان سافر بعد ما مسح يتم يوما
وليلة لا غير لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم
اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الاقامة ثم
سارت فصار مسافرا في صلاته فلا يتغير وما ذلك الا لاجتماع الحضر والسفر
وتغليب حكم الحضر على السفر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة
ايام ولياليهن ولان الغرض من الرخصة التخفيف على المسافرين وهو زيادة
المدة وفيما ذهب اليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث او بعده قبل

المسح ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة بخلاف ما اذا سافر بعد
تمام المدة لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الى اخره قلنا
الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله لفساد جزء منه وكذا الصلاة واما
المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد
الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الالحاق وانما نظيره الصلوات الخمس او صوم
الشهر لانفصال كل صلاة او كل يوم عن اخر قال ولو اقام مسافر بعد يوم
وليلة نزع والا تمم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه قال وصح على الموق اى
يجوز المسح على الموق وهو الجرموق وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الحاجة لا تدعو
اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون له بدل ولنا حديث
بلال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانه تبع للخف استعمالا
اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة
الخف عن الخرق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن
الخف وقوله ان الحاجة لا تدعوا اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق
ان لا يحدث فيه قبل لبسه بعد لبس الخف حتى لو لبس الخف على طهارة ثم احدث
قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف
او بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على
خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف
المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث
لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كما لو حلق راسه
بعد المسح ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي
وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الاخر شيء لان المسح باق
في غير المنزوع ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا
لا يجوز ان يغسل احداهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في احديهما انتقض في الاخرى
ضرورة عدم التجزي ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لان نزع احديهما كنزعهما لعدم
التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر ولا ينزع في ظاهر الرواية
لانه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف
الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح على الخفين
لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه
لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة الا ان ينفذ البلة الى الخف قدر

الواجب لحصول المقصود قال والجورب المجلد والمنعل والثخين اى يجوز المسح على الجورب
اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا اما اذا كان مجلدا او منعلا فلانه يمكن متابعة
المشي عليه والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعبين واما
الثخين فالمذكور قولهما وحده ان يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى
ما تحته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه لان المامور به غسل الرجلين وعدل
عنه في الخف بما روينا وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما
ما روى انه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين وهو مذهب علي وابن مسعود
ويروى رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام
وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربين في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت
انهى الناس عنه فاستدلوا على رجوعه قال لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
اى لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه في الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به
غيره ولانه لا حرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها بالخف لعدم الفروق
قال والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل اى كالغسل لما تحتها وليس
ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احد الرجلين ويغسل الاخرى
لانه يؤدى الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها
وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل الا ترى الى حديث علي انه صلى
الله عليه وسلم امره بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام
العذر قائما اصل لا بدل قال فلا يتوقت اى المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما
تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا قال ويجمع بين الغسل اي يجمع المسح على الجبيرة مع
الغسل وقد تقدم الوجه فيه قال وان شدها بلا وضوء اى وان شد الجبيرة بلا
وضوء جاز المسح عليها لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا ولان غسل ما تحتها سقط
وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف ثم اعلم ان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه
لحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس بواجب حتى يجوز تركه
من غير عذر في رواية وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز
صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم ترك جواز المسح فيمن لا يضره
المسح وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري وقال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره واما اذا قدر على المسح عليها فلا

يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح
اتفاقا وفي المحيط اذا ازادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها
يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح فلا يجزيه مسح الخرقة
بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره
الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليه وتحت الخرقة الزايدة اذ الثابت
للضرورة يتقدر بقدرها قال ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا هذا
اذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحتها موضع صحيح اجزاه المسح
للضرورة لان العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل
ما حول الجراحة تحت العصابة وسواء بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر لان
الضرورة تشمل الكل قوله ويمسح على كل العصابة لان الواجب انتقل اليها وكذا
الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف
لانه قايم مقام الكل ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره
نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الما ان قدر
والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها قال فان سقطت عن برء بطل
والا لا اي ان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله والا لا اي
ان لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ثم المسح على الجبيرة يخالف
المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف
ثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير
برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل
ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامسها
ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب
استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة قال ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والراس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه
يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدايع وفيه نظر في مسح الخف وفي
جامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد
منهما بدل والاول الاظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض
الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة

باب الحيض

الحيض في اللغة عبارة عن السيلان
يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ
الاحمر واما في الشرع فقال في المختصر هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر

واحترز بقوله رحم امراة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة
فانها دم عرق لا دم رحم واحترز بقوله سليمة عن داء عن دم النفاس فان النفساء
في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراه
الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال
فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم
امراة فلا حاجة الى ذكره وقيل الحيض سيلان دم من موضع مخصوص في وقت
مخصوص وقيل هو الذي تصير المراة بالغة بابتدائه قاله الكرخي ثم الدماء ثلاثة حيض
واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي قال واقله ثلاثة ايام اي واقل
الحيض ثلاثة ايام لحديث واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم هو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله ثلاثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان وفي ظاهر الرواية ثلاثة
ايام وثلاث ليالي قال واكثره عشرة لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله
في تقديره الاقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى ابي يوسف رحمه الله
في تقديره الاقل بيومين واكثر اليوم الثالث قال وما نقص او زاد استحاضة
لحديث انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت العشرة
فهي مستحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به قال وما سوى
البياض الخالص حيض لما روي ان النساء كن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها
بالدرجة والكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وسكون
الرا وبالجيم خرقة او قطنة ونحو ذلك تدخله المراة في فرجها لتعرف هل
بقي شيء من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ثم قيل معناه ان تخرج
الخرقة او القطنة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الالوان وقيل
القصة شيء يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء في اخر ايامهن يكون
علامة على طهرهن وقيل هو ماء ابيض يخرج في اخر الحيض وقال ابو يوسف
الكدرة في اول الحيض لا يكون حيضا وفي اخره حيض لانه لو كان من الرحم لتاخر
خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه اثر عايشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف
الا سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها وجميع الوان

الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فی ایام الحیض حیض وفی المفید منهم من انکر
الخضرة فقال لعلها اکلت قصیلا استبعادا لها قلنا هی نوع من الکدرة ولعلها اکلت
نوعا من البقول والتربیة ویقال الترابیة حیض فی الصحیح وهی ما یکون لونها علی لون
التراب والتربیة حیض وهی الشیء الخفی الیسیر من الرطوبة تظهر فی الفرج الخارج
ولا تعدو محلها بعد ان کانت فی الفرج الخارج وهذا لان المراة لها فرجان داخل
وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الالیتین فاذا وضعت الکرسف
فی الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه کان حدثا وحیضا ونفاسا وان لم
ینفذ الی الخارج لوجود الظهور وان وضعته فی الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل
ان کان عالیا علی حرف الفرج او محاذیا له فهو حدث وحیض ونفاس وان کان
متسفلا فلا حتی ینفذ البلة الی الخارج لعدم الظهور وان سقط الکرسف فهو حیض
ونفاس وحدث لوجود الخروج قال **یمنع صلاة وصوما** ای الحیض یمنع صلاة
وصوما لاجماع المسلمین علی ذلک قال **وتقضیه دونها** ای یقضی الصوم دون
الصلاة لما روی عن معاذة العدویة قالت سالت عایشة رضی الله عنها فقلت ما بال
الحایض تقضی الصوم ولا تقضی الصلاة فقالت احروریة انت فقلت لست بحروریة
ولکنی اسئل فقالت کان یصیبنا ذلک فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة
وعلیه انعقد الاجماع ولان فی قضاء الصلاة حرجا لتکررها فی کل یوم وتکرر الحیض
فی کل شهر بخلاف الصوم حیث یجب فی السنة شهرا واحدا والمراة لا تحیض عادة فی
الشهر الا مرة فلا حرج وکذا فی النفاس لا تقضی الصلاة وان لم یتکرر لانه ملحق بالحیض
لطوله فیلحقها الحرج فی قضاء الصلوة دون الصوم قال **ودخول مسجد والطواف** ای
یمنع الحیض دخول المسجد وکذا الجنابة تمنع لقوله علیه الصلاة والسلام فانی لا احل
المسجد لحایض ولا جنب وقال الشافعی رحمه الله یجوز للجنب علی وجه العبور والمرور
دون اللبث لقوله تعالی لا تقربوا الصلاة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابری سبیل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة اذ لیس فی الصلاة عبور
سبیل وانما هو فی موضعها وهو المسجد ولنا ما روینا لانه لا یجوز له اللبث فیه
اجماعا فوجب ان لا یجوز له الدخول فیه کالحایض لعلة ان کل واحد منهما نجس
حکما ولهذا لا یجوز لهما قراءة القران ولا حجة له فی الایة لان ابا اسحاق الزجاج امام
اهل اللغة والنحو قال فی معانی القران معنی الایة ولا تقربوا الصلاة وانتم سکاری
حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا الی عابری سبیل ای مسافرین وروی عن علی وابن
عباس رضی الله عنهما ان المراد بعابری سبیل المسافرین اذا لم یجدوا الماء یتیممون

ویصلون به قوله معناه ولا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل
فی الکلام الحقیقة وحذف المضاف واقامة المضاف الیه مقامه انما یجوز عند
عدم اللبس کقوله تعالی واسئل القریة ای اهلها لا عند اللبس فلا یجوز ان یقول جاء
زید وانت ترید غلام زید لما قلنا ولان قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سکاری حتی
تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقیقة الصلاة لا موضعها اذ لا منع من قربان
مواضع الصلاة فی الصحراء اجماعا علموا ما یقولون او لم یعلموا وقوله ولا جنبا
عطف علیه ای ولا تقربوا الصلاة جنبا وکان المراد بذلك النهی عن قربان الصلاة
فی حالة الجنابة حتی تغتسلوا کما نهاهم عن الصلاة حتی یعلموا ما یقولون وقوله
ولیس فی الصلاة عبور سبیل وانما هو فی موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبیل
هو السفر علی ما بینا فی الصلاة باعتبار عبور سبیل فاندفع الاشکال وقیل
الا بمعنی ولا کقوله تعالی وما کان لمومن ان یقتل مومنا الا خطا ای ولا
خطا ویمنع الحیض ایضا الطواف وکذا الجنابة لان الطواف صلاة هکذا علل
فیه وقال فی الغایة ولو لم یکن ثم مسجد یحرم علیهما الطواف ولهذا وجب علیهما الجابر
لدخول النقص فی الطواف لا لدخولهما المسجد قال **وقربان ما تحت الازار**
ای ویمنع الحیض قربان زوجها ما تحت ازارها لقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن
وتحرم المباشرة ما بین السرة والرکبة عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهم الله وقال
محمد رحمه الله یجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالی ویسئلونك عن
المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض والمحیض هو موضع الحیض وهو
الفرج ولقوله علیه الصلاة والسلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله علیه
الصلاة والسلام للذی ساله عما یحل له من امراته وهی حایض لك ما فوق
الازار وقوله علیه الصلاة والسلام لعایشة شدی علیك ازارك اذ لو کان
الممنوع موضع الدم لا غیر لم یکن لشد الازار معنی فان وطئها فی الحیض یستحب له
ان یتصدق بدینار او بنصف دینار ولا یجب ذلك وقیل ان کان فی اول الحیض
یتصدق بدینار وان کان فی آخره فبنصف دینار ویستغفر الله تعالی ولا یعود
وقیل ان کان الدم اسود یتصدق بدینار وان کان اصفر فبنصف دینار وبکل
ورد الحدیث قال **وقراءة القران** ای یمنع الحیض قراءة القران وکذا الجنابة لقوله
علیه الصلاة والسلام لا تقرا الحایض ولا الجنب شیئا من القران ولا فرق بین
الایة وما دونها فی روایة الکرخی وفی روایة یباح لهما قراءة ما دون الایة
ویکره لهما قراءة التورات والانجیل والزبور لان الکل کلام الله تعالی الا ما بدل

منها هذا اذا قراه على قصد التلاوة واما اذا قراه على قصد الذكر والثناء نحو
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين او علم القران حرفا حرفا فلا باس به
بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره قراة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها
محمد رحمه الله لشبهة القران لان ابيا كتبه في مصحفه قال ومسه الا بغلافه اي
مس القران يمنعه الحيض ايضا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة
والسلام لا يمس المصحف الا طاهر قال ومنع الحدث المس اي مس القران لما تقدم
قال ومنعهما الجنابة والنفاس اي منع من القراة والمس الجنابة لما بينا والنفاس
في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون
متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض
الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم واللوح اذا
كان فيهما كتابة شيء من القران ويكره لهم اي يكره للجنب والحايض والنفساء والمحدث
ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوي
اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض وان
كان ما دون الاية وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض
وقيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن
لانها لا تخلو عن ايات القران ولا باس بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب
التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها
وثيابه حايلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام في الصلاة على النجاسة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه وقيل
لا باس به اي لا باس بالمس بالكم لعدم المباشرة باليد وكره بعض اصحابنا دفع
المصحف واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو
الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران
فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسماء الله على ما يفرش لما فيه
من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة
وكذا على الدراهم ويكره قراة القران في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله
لا باس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده قال وتوطئ بلا غسل بتصرم
لاكثره لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها

لمضي



لمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع قال ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة اي اذا انقطع لاقل من العشرة لا توطا حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع
الا اذا اخذت شيئا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراة القران
به او مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من احكامهن وقال الشافعي
لا يجوز وطئها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا يقتضي قيام الحيض
بهن حتى صار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولان الاغتسال
انما صار غاية للحرمة لحل اداء الصلاة بعده وانه من احكام الطاهرات وهذا
المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة
ولانها لما حل لها الصلاة عندهم بلا اغتسال ولا تيمم عند فقد الماء والتراب
النظيف فلان يجوز الوطي اولى فلا حجة له فيما تلى لانها قرات بالتخفيف وهو
يقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل
من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراتين وقوله
ادنى وقت صلاة وهو ما اذا ادركت من الوقت بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها
ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك
لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء لانها اصبحت وهي حايض
ويجب عليها الامساك تشبيها والنصرانية يحل وطئها بنفس الانقطاع قبل
العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة ولا يتغير باسلامها بعد لانا حكمنا
بخروجها من الحيض ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لا يقربها وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط قال
والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس معناه ان الطهر المتخلل بين دمين
والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان
رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير
لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم المدة ليس بشرط اجماعا
فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ولا يبتدا الحيض بالطهر على هذه
الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وكذا النفاس على هذا
الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الطهر المتخلل بين الدمين

اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير
من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي ومن اصله
ان الحيض يبتداء بالطهر ويختم به بشرط احاطة الدم من الجانبين حتى اذا لم
يجد قبله دم لا يبتداء بالطهر وكذا اذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر كما اذا رات
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان
كان عادتها هي العشرة وان كانت اقل ردت الى عادتها وقال محمد ان الطهر المتخلل
ان نقص عن ثلاثة ايام ولو ساعة لا يفصل لان ما دون الثلاث من الدم
لا حكم له فكذا الطهر وان كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين او اقل فكذلك
لان الدم في موضعه فكان اولى بالاعتبار وان كان اكثر من الدمين فصل
ثم ننظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر
استحاضة وان لم يكن فالكل استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين
ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة
فحينئذ يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني ومن اصله ان لا يبتدي
الحيض بالطهر ولا يختم به وفي المبسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع
طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم
لطهر المحيط هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر حتى يصير الكل حيضا او لا يتعدى قال ابو زيد
الكبير يتعدى وقال ابو سهل لا يتعدي قال في المحيط وهو الاصح مثاله رات يومين
دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الاول الكل حيض
لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوا بالطهر فيجعل كالدم المستمر فكانها رات
ستة دما وثلاثة طهرا ويوما دما وعلى الثاني وهو قول ابي سهل الغزالي الستة
الاول حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما بتمام ثلاثة ايام فاذا لم يعين
احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا لو رات
يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الاول العشرة
كلها حيض وعلى الثاني الستة الاول حيض ولو رات يوما دما وثلاثة طهرا
ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى
قول ابي سهل الستة الاخرة حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يعتبر ان يكون الدم في العشرة ثلاثة ايام وهو قول زفر
لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام وعند الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل
بين الدمين اذا نقص عن ثلاثة ايام لم يفصل كقول محمد رحمه الله وان كان ثلاثة

يفصل كيف ما كان ثم ينظر فان امكن ان يجعل الدم في احد الجانبين حيضا
فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة فان امكن الجانبان
فالاول حيض والثاني استحاضة **فروع** هذه الاصول امراة رات يومين
دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف
رحمه الله العشرة كلها حيض ان كان عادتها عشرة او كانت مبتداة لان الحيض
يختم بالطهر عنده وعند محمد رحمه الله الاربعة من اخرها حيض لانه تعذر جعل
العشرة حيضا لانه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا
لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول يبقى بعده يوم دم ويومان
طهرا ويوم دم والطهر اقل من الثلاثة فجعلنا الاربعة حيضا وكذا عند الحسن
وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يشترط ان يكون الدم ثلاثة في العشرة
ولا يختم بالطهر وقد وجد اربعة ايام دما وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما
الله وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة قال **واقل
الطهر خمسة عشر يوما** لقوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاث واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما هكذا ذكره في الغاية وقد اجتمعت
الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة قال **قال ولا حد لاكثره**
لانه قد يمتد الى سنة او سنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
قال **الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار** اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا
استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فيتقدر طهرها وذلك كالمبتداة اذا
استمر بها الدم على ما يجي بيانه وكصاحبة العادة اذا استمر دمها وقد نسيت
عدد ايام حيضها اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكبر
رايها وان لم يكن لها راي وهي المحيرة وتسمى المضللة لا يحكم لها بشي من الطهر
والحيض على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء
العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشي ولا تنقضي عدتها منهم ابو عصمة
والقاضي ابو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق
الصوم والصلاة بل عليها ان تصوم وتغتسل لكل صلاة عامة المشايخ قدروه
للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الهندواني
يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة
الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاث

ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض بشهر والي
ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من
علماء بخاري وقال الراجي عفو رتبر ينبغي ان يزيد واعلى ذلك لانه يجوز انه
طلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة
اطهار وذكر محمد ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يقدر بشهرين وهو اختيار ابي سهل
الغزالي لان المراة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من
تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين
يوما لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن ان يجعل حيضا وقال
الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر
واقل الحيض ثلاثة ايام فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما هذا في حق العدة واما في
حق ساير الاحكام لم يقدروا الطهر بشيء بالاتفاق بل تجتنب ابدا ما تجتنبه الحايض
من قراءة القران ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل
صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا فيها قدر ما يجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل
تقرا الفاتحة والسورة لانهما واجبان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه
ركن ثم يعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان
لاحتمال انها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت في رمضان
خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد
اكثر من ذلك ثم يحتمل ايضا انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر
بيقين وان علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه
او علمت الابتداء دون الانتهاء او بالعكس او ضلت ايامها في ضعفها او اقل من الضعف
او اكثر فمذكور في الكتب المطولة ولا يحتمله هذا المختصر قال **ولو زاد الدم على اكثر الحيض
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة** لما ورد فيه من الاحاديث بان تدع
الصلاة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة
ولانا تيقنا بان عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك
فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث ان كل واحد منهما مخالف للمعهود
فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الجري على وفاق العادة ثم قيل اذا مضت عادتها تصلي
وتصوم لاحتمال ان تجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لان الاصل
هو الصحة ودم الحيض دم صحة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا لو رات الدم
ابتدا قيل لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة بالنقصان عن

ثلاثة

ثلاثة ايام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت الا بمرتين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة قال **ولو
مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون** اي ولو كانت المستحاضة مبتداة بان
ابتدات مع البلوغ مستحاضة او مع الولد الاول فحيضها اكثر الحيض ونفاسها
اكثر النفاس لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين قال **وتتوضا
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم
او جرح لا يرقا لوقت كل فرض** وقال الشافعي رحمه الله تتوضا لكل فريضة لقوله عليه الصلاة
والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة ولان القياس ان لا يجوز
به فرض واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار
للوقت يقال اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها وكذا
الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه الصلاة والسلام اين ما ادركتني الصلاة
اي وقتها فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي رحمه الله يحتمل
فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل
صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر
الضرورة معنى اذ الوقت قايم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كل الوقت بالاداء
عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلاة
معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاخر معلوم لان منهم من يختار الاداء في اول
الوقت ومنهم من يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول
فكان التقدير بالمعلوم اولى قال **ويصلون به فرضا ونفلا** اي يصلون بذلك
الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل وقال الشافعي رحمه الله ليس لهم ان يصلوا
به الا فرضا واحدا ولهم ان يصلوا من النفل ما شاؤا لانه تبع للفرض وقد
بينا الوجه من الجانبين قال **ويبطل بخروجه فقط** اي يبطل وضوءهم بخروج
الوقت فقط وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله يبطل بالدخول
فقط وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل بكل واحد منهما لزفر رحمه الله ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف رحمه
الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما ان الوقت
اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم

الطهارة عليه كما لابد من تقدم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال
الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل
ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولي
من اضافته الى دليل ثبوتها وقال ابو بكر الرازي لاخلاف بين اصحابنا ان طهارة
المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر رحمه الله مستقيم والا فلا فايدة
لتخصصه بالدخول مع انتفا الحاجة بالخروج ايضا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا توضاوا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند
ابي يوسف وزفر رحمهما الله ليس لهم ذلك والثاني اذا توضوا قبل طلوع الشمس انتقض
طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا ينتقض ولو توضوا لصلاة العيد
قيل ليس لهم ان يودوا به الظهر لانه خرج وقت صلاة العيد والصحيح انه يجوز
لهم ذلك لانها ليست بفرض فصار كما لو توضا والصلاة الضحى ولو توضاوا في وقت
الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر
كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت
للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم ان يودوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروجه
ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او
دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة
وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج
الوقت وكذا لا يجوز لهم البنا اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازها عرف نصا
في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق وهذا
لما عرف من ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له
رافع قال **وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه** وهذا
حد المستحاضة ومن في معناها اي وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها
وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد ولكن هذا شرط بقا الاستحاضة
بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط ثبوته ابتدا ان يستوعب استمرار
العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي
الكافي لحافظ الدين انما يصير صاحب عذر اذا لم يوجد في وقت الصلاة زمانا
يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة
والفتاوي المرغينانية والواقعات والحاوي وجامع الخلاطي وجز مطلوب
والمنافع والحواشي فهذه غاية كتب الحنفية كما تري فكان هو الظاهر حتى لو سال

دمها في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة
اخري وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم
ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج ولا تعيدها لوجود استيعاب الوقت
وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضوء لو كان على السيلان والصلاة
على الانقطاع او انقطع في اثنا صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها
لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع التام فتبين
انها صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم انما تنتقض طهارتها لخروج الوقت
اذا توضات والدم سايل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سايلا
عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي
على وضوئها لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث حدثا آخر لانه
لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى ابن ابان
فقال ينبغي ان تعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقص فلا
يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر وهذا لان هذا الوضوء رافع
للسيلان بدليل انها لا تحتاج الى وضوء اخر اذا سال في الوقت والوضوء الرافع
للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات اذ لم
يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير
المعذورين ولا يرفع ما بعده فيتعذر للحرج في حق الحدث المتاخر عن الوضوء
وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان الشرع جعل
الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث
المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت
الثاني والمسئلة بحالها ثم سال الدم انتقضت طهارتها لان تجديد الوضوء
وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضت بعد السيلان
وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا اصاب ثوب
صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان
مفيدا بان لا يصيبه مرة اخري حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخري اجزاه ولا يجب
عليه ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر
على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان
محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم

لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست فى معناه لان
قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة قال والنفاس دم يعقب الولادة
ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم
لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليست على غير السيوف تسيل اى دماؤنا ومنه قول النخعى ما ليس له نفس
سايلة لا ينجس الماء اذا مات فيه مجازا ان يكون مشتقا منه هكذا ذكروا
فى كتب الفقه وقال المطرزى النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمى به الدم
كما سمى بالحيض وفى المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذاك قال ودم الحامل استحاضة وقال الشافعى رحمه الله
حيض اعتبارا بالنفاس فان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهى حامل
بالثانى فلولا انها تحيض لما صارت نفساء اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام فى سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حامل حتى
تستبرا بحيضة فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم
من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت الا للتيقن بانها ليست بحامل
وان الحامل لا تحيض وان الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما
لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفا الحبل ولم يكن حلالا بوجوده احتياطا فى
امر الابضاع وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت عايشة رضى الله عنها ان الحامل
لا تحيض ولان فم الرحم ينسد بالحبل كذا العادة وفيما ذكر انه انفتح فمه بخروج
الولد الاول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره
يكون نفاسا والا فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثره كخروج كله وعند محمد وزفر
رحمهما الله لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قال فى التوءمين
وفى المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله بخروج اكثره قال والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد وذلك مثل يد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر فتكون به نفساء وتنقضى به العدة وتصير الامة
ام ولد به ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرتها
لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضى العدة وتصير ام ولد
به ويحنث فى اليمين قال ولا حد لاقله اى ولا حد لاقل النفاس لان تقدم
الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زايدة عليه وهذا بخلاف الحيض

لانه لم يتقدم دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على
انه منه ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله
وهو اختيار ابى على الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند
ابى يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال فى المفيد هو
الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة
وروى عن ابى حنيفة رحمه الله ان اقله خمسة وعشرون يوما وليس مراده
انه اذا انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب
العادة فى النفاس لا ينقص عن ذلك اذ لو نصب لها دون ذلك ادى الى نقض
العادة عند عود الدم فى الاربعين لان من اصله ان الدم اذا كان فى
الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر حتى لو رات ساعة
دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الاربعين كله نفاسا
وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر
يوما فصاعدا يكون الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن والا كان استحاضة
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا فى حق الاخبار بانقضاء العدة مقدر بخمسة
وعشرين يوما عنده وابو يوسف رحمه الله قدره باحد عشر يوما ليكون اكثر
من اكثر الحيض قال واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة اى اكثر النفاس اربعون
يوما وقال الشافعى رحمه الله اكثره ستون يوما لقول الاوزاعى عندنا امراة
ترى النفاس شهرين به استدل النواوى فى شرح المهذب ولنا حديث ام سلمة انها
سئلت النبى عليه الصلاة والسلام كم تجلس المراة اذا ولدت قال النبى صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال ايضا كانت النساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذى وقال الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وقال الطحاوى لم يقل بالستين احد من الصحابة واما قول الاوزاعى عندنا
امراة ترى النفاس شهرين قلنا من اين له ان الشهرين نفاس بل ما زاد
على الاربعين استحاضة وليس له فى اسقاط الصوم والصلاة وتحريم وطئها
على الزوج دليل شرعى من كتاب او سنة او قياس الا حكاية الاوزاعى عن امراة
مجهولة وقول الصحابى عنده ليس بحجة فكيف يكون قول الاوزاعى واعتقاده
ان ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعى بنفسه بل مذهبه مثل مذهبنا

من ولادة الجارية ومن الغلام اكثره خمسة وثلاثون يوما قوله والزايد
استحاضة اي الزايد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس
في المقادير ومراد المصنف المبتداة واما صاحبة العادة اذا زاد دمها على الاربعين
فانه يرد الى ايام عادتها وقد ذكرمن قبل وقال ونفاس التوءمين من الاول
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد
الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ماتراه الحامل
من الدم حيضا وكذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولان جعل النفاس
من الولد الاول يودي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا
ولدت الثاني لتمام اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني ولهما ان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم
وانفتاحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول
الجميع ولا نسلم ان النفاسين يتواليان بل النفاس من الاول الى الاربعين
والباقي استحاضة ثم شرط التوءمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة
اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او
اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني اقل
من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر
من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا قال

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد اعلم ان الكلام فيه من وجهين
احدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله
تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير
الاية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة
والمزبلة ولا فرق بين نجاسة ونجاسة وقال الشافعي لا يجب غسل بول الغلام
الذي لم ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير ولنا العمومات وما ورد فيه
من النضح والصب المراد به الغسل ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في
المذي توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا الغسل اتفاقا ولان النضح كثرة الصب
ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء قال المهلب وما ذكروه من الفرق
بين بول الجارية والغلام ان بول الجارية اثخن من بول الغلام ضعيف اذ
لا فرق بين تخين النجاسة ورقيقها في وجوب ازالتها بالغسل وهذا المدعي

بنفسه

بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد وفرق بعضهم ان الاعتناء بالصبي اكثر لانه
لانه يحمله الرجال والنساء فالبلوى به اكثر واعم اضعف لان مقتضاه ان لا يجب
غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به اشد في حقهن لاختصاصهن بحملها
ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي رحمه الله لا يتبين لي فرق بينهما ولقد
انصف فيما قال واما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مايع يمكن ازالته كالخل
ونحوه يجوز ازالة النجاسة به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للنص ولا يصح الحاقه بالماء لعدم
الضرورة وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الاصل ولهما ما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولانه مزيل بطبعه
فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى لانه اقلع لها ولانا نشاهد ونعلم بالضرورة
ان الماء يزيل شيا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية
لانها مركبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه فاذا انتهت اجزاوها
بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة وما ذكروه من التنجس باول الملاقات سقط
للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة
والسلام ثم اغسليه بالماء لانه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة اجماعا كقوله عليه
الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار فانه يجوز بغيره وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لم يجز تطهير البدن الا بالماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن
فلا يزول بغير الماء كالحدث قال لا الدهن اي لا يجوز ازالتها بالدهن لانه
لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وروي عن
ابي يوسف رحمه الله لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز قال والخف بالدلك بنجس ذي جرم اي يطهر الخف بالدلك
اذا تنجس بنجس ذي جرم ولم يشترط الجفاف وهو قول ابي يوسف لقوله
عليه الصلاة والسلام من اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى بهما
اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى العام قد
تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع فيشترط
عنده زوال الرايحة وعلى قوله اكثر المشايخ وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من
الجفاف اذ المسح يكثره ولا يطهره وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل

لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها
وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المايعة التي لا جرم لها بخلاف
المني فانه مخصوص بالحت حتى اكتفي به في الثوب ولهما اي لابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام فمن اراد ان يدخل المسجد
الحديث ولان الخف صلب لا يتداخله اجزاء جرم النجاسة وانما يتداخله رطوبتها
وذلك قليل او يجتذبه الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو
فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط لانهما متخلخلان
فيتداخلهما اجزاء النجاسه وبخلاف البدن لان لينه ورطوبته وما به
من العرق يمنع من الجفاف قال والا يغسل اي وان لم يكن له جرم يطهر
بالغسل لان اجزاء النجاسة يتشرب فيه فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا امشى
على الرمل والتراب فالتصق بالخف وجعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه
يطهر وهو الاصح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم الفاصل
بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو جرم وما
لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم قال ومني يابس بالفرك والا يغسل اي
اذا تنجس الخف والثوب بمني يبس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل
وقال الشافعي رحمه الله المني ليس بنجس لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله
وفي حديث اخر كنت افرك المني من ثوبه وهو يصلي والواو للحال ولو كان نجسا
لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفي بالفرك فيه كساير النجاسات وعن ابن
عباس انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه
مبتدا خلق البشر فكان كالطين ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة الحديث
وحديث عمار انه عليه الصلاة والسلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعد
منها المني وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب اذا رايته فاغسله
والا فاغسل الثوب كله وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم استحال
بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته يخرج
دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه رطبا وافركيه
يابسا ولانه لزج فلا تتداخل اجزاء النجاسة وما على ظاهره يطهر بالفرك او

يغسل والقليل معفو وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او على انه
ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما كان في المنظر من البشاعة لا في الحكم
بدليل ما ذكرناه من الادلة ولا تعلق له لقوله عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال
لانه خبر وامره عليه الصلاة والسلام اكد في اقتضاء الوجوب من خبرها لان حقيقته
للوجوب والظاهر انه كان قبل الصلاة لانه يبعد ان تتشبث بثيابه وتشغله
عن الصلاة وهذا كما يقال هيات له الطعام وهو ياكل اي ياكل بعده ويجوز
ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشي قد يكون نجسا ويتولد
منه طاهر كاللبن فانه يتولد من الدم وهو اصله فاعتبر بالعلقة والمضغة
لانه يخلق منها البشر وان كانا نجسين ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج
المني قبل المذي اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال شمس
الايمة مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا
ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان
في راس ذكره نجاسة لا تطهر بالفرك واختاره ابو اسحاق وقال الفقيه احمد
بن ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم
ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور
المني عليه غير موثر بخلاف ما اذا انتشر على راس الذكر حيث لا يكتفى فيه بالفرك
لان البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم
يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى بالفرك ولو اصاب المني شيا له بطانة فنفذ
الى البطانة تطهر بالفرك هو الصحيح وروي عن محمد رحمه الله ان كان المني غليظا
فجف يطهر بالدلك واستدل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون
ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ما عاد نجسا عنده ولا يعود
عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل الماء
اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها
جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه
الماء ومنها البئر اذا وجب نزح مائها فغاب الماء ثم عاد فكلها نجس على الروايتين
ثم المني اذا اصاب البدن لا يجزى فيه الفرك فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوى في حقه اشد من الفضل

ان منى المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق قال ونحو السيف بالمسح اي نحو السيف
من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين اذا تنجس يطهر بالمسح لما روي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولان غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا
فرق بين اليابس والرطب وبين ماله جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية
حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان
يكون صقيلا حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي يطهر الارض باليبس وذهاب اثر النجاسة
من اللون والرايحة والطعم فتصلح للصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس
فلما روي عن ابن عمر قال كنت فتا شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فدل على طهارتها
بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها فتطهر
بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم به فلان
طهارة الارض فيه تثبت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما يثبت بخبر الواحد
وهذا كما قلنا في مسح الراس والتوجه الى البيت ثبت بنص الكتاب ولا يتادى بمسح
الاذن والتوجه الى الحطيم لان كون الاذن من الراس والحطيم من البيت ثبت
بخبر الواحد ولان النجاسة تقل بالجفاف وقليل النجاسة تمنع التيمم دون
الصلاة الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت في الما منعت من التطهر
به وفي الثياب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد
وطهوريته لرفع الحدث والصلوة تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالجفاف تثبت
الطهارة دون الطهورية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز التيمم به
فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول قال وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من
نجس مغلظ كالبول والدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي وقال زفر
والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة ككثيره لان النصوص الواردة بتطهيرها
لم تفصل الا ان ما لا يدركه الطرف خارج لعدم امكان التحرز عنه كالذباب
يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجا وهو المخرج خارج عنها
باجماع السلف ولنا ان القليل يعفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل
الاستنجا مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقعد في محافلهم فكنوا بالدرهم
ولان الضرورة تشمل المقعد وغيرها فيعفى للحرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم

فقيل

فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة
وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد رحمه الله
بذكر العرض تقدير النجاسة المايعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة وهذا
هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا اذا اصاب ثوبه
دهن نجس وصلى فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى
جايزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني قال وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل اي عفي ما دون
ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع
حكم الكل في الاحكام ويروى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح
ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابي حنيفة
رحمه الله ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع طرف اصابته
النجاسة كالكم والذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع
ومثله عن محمد وروي هشام عن محمد رحمه الله ان الكثير الفاحش ان يستوعب
القدمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ان يحد لذلك حدا وقال
ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة
كما هو دابه ثم اختلفوا فيما تثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابي حنيفة رحمه الله
الغليظة ما تثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدم ونحوه
مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته
وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل
على طهارته فخفف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ما ساغ
الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة
الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة رحمه الله مغلظة
لان ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من انه القى الروثة وقال انها رجس
لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلما فيه فان مالكا رحمه الله
يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلا الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا
يوكل لحمه لان الارض تنشفه وروي عن محمد ان الروث لا يمنع جواز الصلاة
وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر اقواله بالري حين كان مع الخليفة فراى الطرق

والخانات مملوة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع اليه وقاس واطين بخارى
عليه لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه الى قولهما
اذا اصابه عذرة حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج الى الدلك عنده لما
قلنا واما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهية اكله كراهية
تنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى اعتبار كراهيته كراهية تحريم على ان لحمه
طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لانه بول طاهر اللحم فيكون التعارض
فيه موجودا وعند ابي يوسف رحمه الله ماكول فيكون بوله مخففا عنده وعند
محمد رحمه الله طاهر لان ما يوكل لحمه طاهر عنده قوله وخرء طير لا يوكل وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه مخفف عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني
وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف
مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة
روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته
مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته انه ليس لما ينفصل
عنه نتن ولا خبث رايحة ولا ينحى من الطيور عن المساجد شي فعلمنا ان
خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه لا تنكر
اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصير كخرء الدجاج والبط وهذا
مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث الشبهة
وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله على ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة
هي التي توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال **ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وبول انتضح كروس الابر** وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله
قدر الدرهم اي عفي قدر الدرهم ودم السمك الى اخره وفيه نظر لان دم السمك
ولعاب البغل والحمار طاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي
النجاسة وعن ابي يوسف رحمه الله ان السمك الكبير اذا سال منه شي فاحش
يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف
فيه وعنه انه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهر الرواية
لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفى محمد رحمه الله
في تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش في الماء والدليل على انه ليس بدم انه
يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما واما لعاب البغل والحمار فقد

تم في الاسآر واما البول المنتضح قدر روس الابر فعفو للضرورة واذا امتلا
الثوب وعن ابي يوسف رحمه الله وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع
الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر روس الابر يشير الى انه اذا كان قدر
جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة قال **والنجس المرئي يطهر بزوال
عينه** لانه ينجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد رحمه الله
انه يطهر بمرة اذا اعصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين الحقا
بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال
العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال **الا
ما شق** اي الا ما شق ازالة اثره لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة بنت يسار
حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحناء نجس لا يزول لونها
بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسير المشقة ان
يحتاج لازالته الى شي اخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الالة المعدة
لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شي اخر شق على الناس فلا يكلف بالمعالجة
به قال **وغيره بالغسل ثلاثا وبالعصر كل مرة** اي غير المرئي من النجاسة
يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما
قدر بالثلاث لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث
وهذا لان ما ليس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق الا الاجتهاد
وهو لا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب حتى لو جرى الماء على
ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن
الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه قال **وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** اي يطهر بالغسل ثلاث
مرات وبالتخفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب الجديد
والجلد المدبوغ بالنجس لان للتخفيف اثرا في استخراج النجاسة وتفسير التخفيف
ان تخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين المموهة
بالماء النجس واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر
بان تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر
ثلاث مرات وتبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشياء

ابدا على هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة
عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة
اذا صارت ترابا واحترقت بالنار حتى صارت رمادا فهي تطهر والخمرة اذا تخللت
وجلد الميتة اذا دبغت فانه يحكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوي ان
راس الشاة اذا احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في التنور
تزول بالاحراق قال وسن الاستنجاء بنحو حجر منق لانه عليه الصلاة والسلام
واظب عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار
او ثلاثة اعواد او ثلاث حفنات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة
بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط لجواز الصلاة فلا بد منها الا انه
اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا
حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالماء مع القدرة عليه فلا
يجب بغيره بل اولى لان الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف
يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالاحجار فعلم بذلك ان المقعدة لا يجب
تطهيرها اذ لو وجب لوجب بالماء كما في ساير المواضع وقوله بنحو حجر منق اراد به
الاشيا التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد وما اشبهها
وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانقاء هو المقصود بالاستنجاء
فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع
الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوه قال وصفة الاستنجاء
بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه
ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر هذا
في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه
متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمراة تفعل في جميع الاوقات
مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي
من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة
لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه قال وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجاء
عدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من التثليث لقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام ناوله عبد الله بن مسعود حجرين

وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انه رجس ولو كان التثليث واجبا لطلب وله
ثالثا ولان المقصود من الاستنجاء الانقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد
حصوله ولهذا لو لم يحصل النقاء بالثلاث يزاد عليه اجماعا لكونه هو المقصود
وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة احرف وانقى
جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب
لانه تحصل النقا بها غالبا او يحمل على الاستحباب وحملهم قوله عليه الصلاة والسلام
ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لانه ان حصل النقاء
بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل
على جواز تركها وعلى جواز الاتيان بها فيجري على اطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لانها
وتر حقيقة قال وغسله احب اي غسل موضع الاستنجاء بالماء افضل
لانه يقلع النجاسة والحجر يخففه فكان اولى والافضل ان يجمع بينهما لقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم فماذا تصنعون
عند الغايط قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء ثم قيل هو ادب
وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل هو سنة
في زماننا لان الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يبعرون بعرا
وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخا كل الاسترخا
اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد
خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمين قلبه انه طهر بيقين او غلبة ظنه ويبالغ
فيه الا ان يكون صايما لا نقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر
فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع
وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل
بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمراة
في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤوس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها
الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت
الاصابع يخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي
باصابعها خوفا من زوال العذرة قال ويجب ان جاوز النجس المخرج اي

يجب الاستنجا، بالما اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة
انما اكتفي فيه بغير الما، للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم
يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجآ، بالما لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا
الحايض والنفسا لما ذكرنا قال ويعتبر القدر المانع ورآء موضع الاستنجا اي
المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن
المخرج قدر الدرهم مع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله
لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من
النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا
فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتبر
مع موضع الاستنجآ حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب
غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان
المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده كالخارج واختلفوا
فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز
من المخرج فقال الفقيه ابو بكر لا يجزيه الاستنجآ، بالاحجار وعن ابن شجاع
يجزيه وعن الطحاوي مثله فهذا اشبه بقولهما وبه يوخذ وفي الاول بقول
محمد رحمه الله وذكر في الغاية معزيا الى القنية انه اذا اصاب موضع الاستنجآ
نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا
بالغسل قال لا بعظم وروث وطعام ويمين اي لا يستنجي بهذه الاشيا
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجآ بعظم وروث ويمينه وقال
في العظم لا تستنجوا بهذه فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعامنا اولى ان
لا يستنجى به ولان الاستنجآ، بالطعام اضاعة المال وقد نهى عنه عليه الصلاة
والسلام وقال في الغاية يكره الاستنجا بعشرة اشيآ العظم والرجيع والروث
والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة العالية الدعآ قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اى ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار
لفظ الصلوة قال الاعشى ٭ تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ٭ يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ٭ نوما فان لجنب المرء مضطجعا ٭ وقال ايضا
وقابلها الريح في دنها ٭ وصلى على دنها وارتسم ٭ اى دعا وكبر وفي الشرع عبارة عن
الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقآء معنى اللغة فيكون تغيرا

لا نقلا

لا نقلا على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه
في الامي قال وقت الصبح من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبريل
عليه الصلاة والسلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر
في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وسمي الفجر الثاني
صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود
ويذهب النور ثم يعقبه الظلام فكانه كاذب وقال عليه الصلاة والسلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر
فيه وقد اجمعت الامة على ان اوله الصادق واخره حين تطلع
الشمس قال والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
اما اوله فلقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاجماع
واما اخره فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وهي رواية محمد رحمه الله عنه وقالا
اخره اذا صار ظل كل شي مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية اسد بن عمرو
عنه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل كل شي مثليه ذكره في الغاية وعزاه الى البدايع والمحيط والمفيد والتحفة
والاسبيجابي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف رحمه الله عنه وجعل المثل
رواية الحسن عنه وهذا الا يظهر لانه يمكن لان رواية احدهم عنه لا تنفي
رواية غيره عنه لهما امامة جبريل عليه الصلاة والسلام انه صلى العصر بالنبي
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه
ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم رواه الجماعة بمعناه واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله
عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجرا فقال
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من
يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال
من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطا الحديث رواه البخاري ومسلم ومن
الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم يكن النصارى
اكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت اطول ولا يقال من وقت الزوال الى

ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات وفي وقت المثل الى الغروب
اقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل بطول الزمان لانا نقول هذا القدر
اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام يظهر لكل
احد من امته وما رويناه منسوخ بما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى به جبريل
في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني ولا يقال يتداخل الظهر والعصر فيه الى ان
يصير الظل مثلين لانا نقول لا يتداخل وقت صلاة في وقت صلاة بما روي
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة اخرى
ثم قال ابو حنيفة رحمه الله في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السماء فانه لم
يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد رحمه الله انه يقوم الرجل يستقبل
القبلة فاذا زالت عن يساره فهو الزوال واحسن ما قيل في معرفة الزوال
ما قاله صاحب المحيط والخبازي وهو ان يغرز خشبة في ارض مستوية
قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقف ولم
تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس
فيخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس العود الى الخط في الزوال
فاذا صار ظل العود مثلي من راس الخط لا من موضع غرس العود خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال في الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا
وقت الظهيرة وفيه نظر فان الظل لا يسمى فيئا الا بعد الزوال وقوله سوى
الفي اي في الزوال فالالف واللام بدل عن الاضافة قال والعصر منه الى الغروب
اي وقت العصر من وقت صار ظل كل شي مثليه الى غروب الشمس اما اوله فالمذكور
هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت
العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فالمشهور ما ذكره هنا
وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه الصلاة
والسلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه البخاري ومسلم وما رواه محمول على انه وقت الاختيار او هو منسوخ
بما روينا قال والمغرب منه الى غروب الشفق اي وقت المغرب من وقت
غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب
ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الاكوع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود

وغيره وعن ابي موسى انه عليه الصلاة والسلام اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمضي قدر وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولا يعارضه امامة جبريل عليه السلام
انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل ويكون معناه
بدايتها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ
عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام والسلام ما بين هذين وقت
لك ولامتك اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول والى انتهائه في اليوم الثاني
ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابو موسى انه عليه الصلاة والسلام اتاه رجل فسأله
عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول فذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى
بهم الصلوات الخمس في اليومين واخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط
الشفق ثم ذكر في اخره انه عليه الصلاة والسلام دعا السائل ثم قال الوقت
ما بين هذين رواه مسلم واحمد وغيرهما ويجوز ان يكون حديث جبريل منسوخا
بما روينا لانه متاخر وحديث جبريل عليه الصلاة والسلام متقدم او يحتمل انه
لم يؤخر احترازا عن الكراهية قال وهو البياض اي الشفق هو البياض وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة
ورواية ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره
المبرد وثعلب اللغويان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن قال بقولهما
الشفق الحمرة لانه المتفاهم عند اهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفراء والازهري
وهو مذهب عمر وابنه وابن مسعود قال الفرا يقول العرب على فلان ثوب مصبوغ
كانه الشفق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام واخر وقت المغرب اذا اسود
الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته يقال ثوب
شفيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض اليق لانه ارق من الحمرة واليه اشار
عليه الصلاة والسلام بقوله وقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق اذ
النور يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم ولان العشاء يقع بمحض
الليل فلا يدخل ما دام البياض قايما لانه من اثر النهار ولهذا يخرج بطلوع
البياض المعترض من الفجر لان فيه اختلاف بين الصحابة وكذا بين اهل
اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وكذلك لا يدخل العشاء بالشك وما روي
عن الخليل انه قال رايت البياض بمكة شرفها الله تعالى فما ذهب الا بعد
نصف الليل محمول على انه بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق

وهو رقيق الحمرة لا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض
في الفجر قال **والعشا والوتر منه الى الصبح** اى وقت العشا والوتر من غروب الشفق
الى طلوع الفجر اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق
واما اخره فباجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحايض بالليل
اذا طهرت قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشا بالاجماع ولولا ان الوقت باقيا
لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشا والوتر واحد وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما يدخل وقته بعد ما صلى العشا وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده
وعندهما سنة على ما يجي بيانه قال **ولا يقدم على العشا للترتيب** اي لا يقدم الوتر
على العشا لاجل وجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسى العشا وصلى
الوتر جاز لسقوط الترتيب عند ابى حنيفة رحمه الله لانه فرض عنده فصار كفرضين
في وقت واحد كالادا والقضا وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشا فيكون
تبعا لها ولا يدخل وقته حتى يصلى العشا كسنة العشا لا يعتد بها قبل ادا العشا
لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه
لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشا دون الوتر فانه
يصح الوتر ويعيد العشا وحده لان الترتيب سقط بمثل هذا العذر وعندهما
يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين
غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصلى الوتر عنده وعندهما يجوز لانه
لا ترتيب بين الفرايض والسنن قال **ومن لم يجد وقتهما لم يجبا** اى من لم يجد
وقت العشا والوتر بل كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب
الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغينانى ان الشيخ برهان
الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشا ثم انه لم ينو القضا في الصحيح لفقد وقت
الادا وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضا
يكون اداضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشا بعد
طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه فحذف العايد على
من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سوا كانت من موصولة او شرطية اما اذا
كانت موصولة فلانها مبتدا وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدا والخبر متى
كان جملة لا بد من ضمير يعود على المبتدا ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا
في الشعر كقوله وخالد يحمد ساداتنا اي يحمده او كان مجرورا بشرط ان لا يودي
الى تهيئته العامل الى العمل وقطعه عنه كقوله السمن منوان بدرهم اي منه

واما اذا ادى فلا يسوغ حذفه ولا يقال زيد مررت وهذا منه واما اذا كانت
شرطية فلان اسم الشرط وما اضيف اليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من
ضمير عايد عليه فتقول من يقم اقم معه وغلام من تكرم اكرمه ولا يجوز من
يقم اقم وغلام من تكرم اكرم فكذا هنا قال **وندب تاخير الفجر** اي يستحب
ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد
صلاته امكن ان يعيدها في الوقت بقراة مستحسنة وقيل يوخرها جدا لان
الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال الشافعي رحمه الله الافضل التعجيل
في كل صلاة لقول عايشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
فينصرف النسا متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم ولقوله
عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان واوسطه رحمة واخر الوقت عفو الله
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي
وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود رضى الله عنه ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشا و
المغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن داود بن زيد
عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نترا الشمس
مخافة ان تكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الاحكام ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النايم والضعيف في دراك فضل الجماعة ولا
حجة له في حديث عايشة رضى الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم
كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح يومئذ
وقت الصبح الا ترى الى ما يروى انه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح
لعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الى وقت الاسفار جدا يقال
هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولا شك ان المراة اذا تلفعت
بمروطها لا تعرف بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء
الغلس في المسجد لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اول الوقت
والذى يدل على ان هذا غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فانه قال
فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع
التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رويناه قول والقول
مقدم على الفعل ولانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض
الاوقات اعلاما بجوازه فلا يضرنا بذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه

ابراهيم ابن زكريا وهو منكر الحدث عند اهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل
لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي
الفضل على راس المال وهو اليق هنا من معنى التجاوز لعدم الجناية لان التاخير
مباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحملهم الاسفار فيما روينا على بيان
طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا تجوز الصلاة قبل ذلك والحديث يقتضي
الجواز مع زيادة الاجر في الاسفار ولا يقال انه يوجر على نيته وان لم تصح صلاته
فيكون اجر الاسفار بهذا الاعتبار افضل لانا نقول انه عليه الصلاة والسلام
رتب الاجر على الصلاة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما
في الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك ليعظم اجره
لا لتجوز صلاته قال **وظهر الصيف** اى يستحب تاخير الظهر في الصيف
لحديث انس رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة
واذا كان البرد عجلها رواه النساي والبخاري بمعناه وعند الشافعي رحمه الله
للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي
في جماعة وان يقصدها الناس من البعد والا فالتعجيل افضل لحديث خباب
انه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا حر الرمضا فلم يشكنا اى فلم يزل
شكوانا ولنا ما روينا من حديث انس وما رواه البخاري عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
الظهر فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا
في التلول فقال عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
فابردوا بالصلاة ولم يفصل فيكون حجة عليه وما رواه منسوخ بين البيهقي
نسخه وهو ليس فيه ايضا دلالة على ما قال لان حر الرمضا لا يزول الا ان يخرج
وقت الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم او يحمل قوله لم يشكنا يعني
انه عليه الصلاة والسلام لم يحوجنا الى الشكوى بل امرنا بالابراد قاله احمد بن يحيى
بن معين قال **والعصر ما لم تتغير** اى يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وقال الشافعي رحمه الله الافضل تعجيلها لقول انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم
والشمس مرتفعة رواه احمد وابو داود وغيرهما وعن انس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال انا نريد ان
ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها فقال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا

الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس
رواه مسلم ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يوخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج
مثله وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه
بعده بتاخير العصر ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها
فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب ولا حجة
له في حديث انس رضي الله عنه فان الطحاوي وغيره قالوا ادنى العوالي ميلان
او ثلاثة فيمكن ان يصلي العصر في وسط الوقت وياتي العوالي والشمس مرتفعة
كذا في الغاية وكذا لا حجة له في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقل في اول الوقت فيستحب
تعجيلها ونحن لا نمنع انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اول الوقت
لعذر او ليعلم ان التقديم جايز ثم اختلفوا في حد التغيير قيل هو ان
يتغير الشعاع على الحيطان وقيل هو ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقي
مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طشت في ارض مستوية
فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان ارتفعت في جوفه لم تتغير
وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت
والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه الاعين روي ذلك
عن الشعبي قال **والعشا الى الثلث** اي ندب تاخير العشاء الى ثلث
الليل وهذا نص على ان التاخير اليه مستحب وفي مختصر القدوري ويستحب
تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى
ثلث الليل وعند الشافعي رحمه الله يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير
انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط القمر لليلة الثالثة ولان في تاخيرها
تعريضا للفوات فيكره ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فقال له
عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوا العشا في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزة كان
صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير العشا رواه مسلم والبخاري وعن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب عامة الليل ونام اهل
المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها وجه ما ذكر هنا قوله عليه الصلاة والسلام

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال
الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القدوري قول عايشة رضي الله
عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري
وقد ورد في تاخير العشا اخبار كثيرة صحاح ولو اوردناها لطال الكتاب وهو
مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان
لانه قال كان يصليها حين يسقط القمر ليلة الثالثة وهو ليس باول الوقت وقوله
في تاخيرها تعريضا للفوات قلنا الاصل عدم العارض والكلام فيما اذا امن
الفوات ولان في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه على ما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يستحب ان يوخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
رواه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يودي
الى السهر فيفوت به الصبح او لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به
او لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة وكذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما
اذا كان لحاجة مهمة فلا باس به وكذا قراة القران والذكر وحكايات الصالحين
ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر كان عليه الصلاة والسلام يسمر مع ابي بكر
في امر من امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذي وقال الطحاوي انما كره النوم
قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه
في الوقت فيباح له النوم ثم قيل تاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه
لما فيه من تعليل الجماعة وقيل تاخيرها الى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل
يستحب تعجيل العشا في الصيف لقصور الليالي فيغلب عليهم النوم فيودي الى
تقليل الجماعة قال **والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه** اي ندب تاخير الوتر
الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام
الليل كله لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه
البخاري ومسلم وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن
وثق من نفسه بقيام اخره فان قراة اخر الليل محضورة وذلك افضل
رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر فقال اول الليل
بعد العتمة فقال عليه الصلاة والسلام اخذت بالعروة الوثقى ثم قال لعمر متى توتر
فقال اخر الليل فقال عليه الصلاة والسلام اخذت بالقوة رواه الطحاوي
وروى ابو سليمان الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه هذا

ولعمر رضي الله عنه قوي هذا قال **وتعجيل ظهر الشتاء** اي يستحب تعجيل الظهر
في الشتا لما روي عن انس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
في ايام الشتاء وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي اقل منه رواه احمد
وقد تقدم من رواية انس انه عليه الصلاة والسلام اذا كان البرد عجل وانما
اخر المصنف ذكر تعجيل الظهر في الشتاء وكان من حقه ان يقدمه على
العصر وكذا اخر تعجيل المغرب وكان من حقه ان يقدمه على العشا لانه قصد
بذلك ان يجعل ما يستحب تاخيره صنفا وما يستحب تقديمه صنفا فقدم
ما يستحب تاخيره فلما فرغ شرع فيما يستحب تقديمه قال **والمغرب** اي ندب تعجيل
المغرب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج رضي الله عنه كنا نصلي المغرب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه احمد ومسلم
والبخاري ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال
امتي بخير ما لم توخر المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد واشتباكها كثرتها ولان
جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد رواه احمد وغيره
ولولا انه مكروه لصلاها في الوقتين كما صلى ساير الصلوات وكان عيسى
بن ابان يقول تعجيلها افضل ولا يكره تاخيرها الا ترى انها توخر لعذر
السفر والمرض للجمع بينها وبين عشاء الاخرة فعلا ولو كان مكروها لما ابيح
له ذلك كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس وكذا روي انه عليه الصلاة والسلام
صلاها عند مغيب الشفق على ما بينا وعندنا هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
فعله لبيان امتداد الوقت قال **وما فيها عين يوم غيم** اي يستحب تعجيل
كل صلوة في اولها عين يوم غيم وهي صلاة العصر والعشا لان في تاخير
العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشا تقليل الجماعة على
اعتبار المطر والطين لانه يحتمله قال **ويوخر غيره فيه** اي يوخر غير ما في
اوله عين من يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة
في وقتهما فلا يضر التاخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستحب التاخير في الكل في يوم الغيم
لان في التاخير تردد بين القضا والاداء وفي التعجيل بين الصحة والفساد
فكان التاخير اولى قال **ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه** لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه والمراد
بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى
بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهية لكن الافضل تاخيرها
ليوديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة
الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهية
لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يوخرن وذكر منها الجنازة وقوله الا عصر يومه اي لا يمنع عصر
يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب
اخر الوقت ان لم يود قبلها والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت
فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد
ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته فان قيل ينبغي ان تجوز بعد الاصفرار
قضاء عصر امسه لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا
قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا
خرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت اولى من
البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت
باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلى هذا
لو اسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت يجب ان يجوز
قضاؤه في اليوم الثاني بعد الاصفرار لاستحالة اضافة الوجوب الى
جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية في هذه المسئلة فينبغي
ان يجوز لانه اداها كما وجبت وقال شمس الائمة لا يجوز لانه لما مضى
الوقت صارت دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت
وقد زال فيرتفع النقصان وتثبت كاملة اذ الوجوب في الذمة ولا
نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم
يودها فيه حتى وقت اخر مكروه مثله ودخل في صلاة التطوع فيه فافسده
ثم قضاه في وقت اخر مثله حيث يجوز والفرق ان سجدة التلاوة ليست
بقضاء في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان
لها ثم مع هذا اذا اداها وقت القراءة جاز فكذا في وقت اخر مثله لاستوائهما

في هذا

في هذا المعنى وكذا الذي شرع ثم افسده ليس بواجب عليه الا الصيانة ما مضى
والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولانه ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى
يضاف الوجوب اليه فيكون القضاء فيه كالمضي في وقت الشروع ولو نذر ان
يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه والافضل ان يصليه في غيره وكذا لو
شرع في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها ويؤديها
في وقت اخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب
ناقصا فاداه كما وجب على ما بينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يصلي فيها كل
ما له سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد وما اشبه ذلك ويجوز
بمكة مطلقا لحديث ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصلين احدكم بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا
بمكة ولقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث
ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلعت الشمس فامسكوا
عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وفي حديث عمرو
بن عبسة رضي الله عنه فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان رواه
مسلم وغيره ولان الكراهية لمعنى في الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الاوقات
المكروهة على ما ياتي بيانه من قريب ان شاء الله تعالى وما رواه من الحديث
الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه ابو بكر بن العربي فلا يعارض
الصحاح المشاهير قال **وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة** اي نهي عن التنفل في هذين الوقتين
ولم يمنع عن اداء الواجبات التي ذكرها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله في نفل
له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه
البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو
ما ذكره والذي يدلك على هذا ان النهي لمعنى في غيره انه لا يمنع فيه فرض الوقت
الى اخر الوقت ولو كان لعينه لمنع بخلاف ثلاثة الاوقات المتقدمة والمراد
بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان
قبل ان يصلي العصر وما روي انه عليه الصلاة والسلام امر رجلين ان

يصليا مع الامام بعد ما صليا الفجر محمول على انه كان قبل النهي لانه مقدم
على وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف الذي شرع فيه ثم
افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من
جهته فلا يخرج من ان يكون نفلا في حق الوقت ولان وجوبها لغيره وهو
صيانة المؤدي عن البطلان وختم الطواف واتقاء النذر فلا يكون كالواجب
لعينه في القوة قال وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر اي يكره ان
يتطوع بعد ما طلع الفجر قبل الفرض باكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة
والسلام ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد
وابو داود وقال عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين
رواه الطبراني وقالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عمر رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر رواه
الطبراني بصيغة النهي ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه
لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد ولو
صلى القضا في هذا الوقت جاز لان النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر
حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن
سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها قال
وقبل المغرب اي منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب
لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي رحمه الله يصلي ركعتين قبل المغرب
وهي سنة عنده لما روي ان الصحابة كانوا يصلونها والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهم فلم ينههم عنها قلنا ذلك كان في ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة
قد خرج بالغروب وهذا لم يفعله احد بعدهم قال ابو بكر بن العربي وقال النخعي
هي بدعة واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به
لانه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة
قال ووقت الخطبة اي نهى عن التنفل وقت الخطبة اطلق الخطبة ليدخل
فيها جميع الخطب كخطبة العيد والجمعة والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي
رحمه الله يصلي الداخل تحية المسجد لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فامره فصلى ركعتين قلنا النصوص الواردة
في فرضية الاستماع على ما بيناها في موضعها والتنفل يخل بالاستماع فيحرم

فلا

فلا يعارضها خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض وهو محرم في هذه الحالة
لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم
مقدم على المبيح فوجب تركه وليس فيما روي دلالة ايضا على انه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل انه امسك عنها حتى يفرغ منها
بل هو الظاهر الا ترى انه صلى الله عليه وسلم تكلم معه حين امره بها والامر كلام
والكلام ينافي الخطبة فكانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يشهره ليرى
حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به او يتصدق عليه وامهله حتى يفرغ
فاذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل قال وعن الجمع بين صلاتين
في وقت بعذر يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز
بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بان يصلي كل واحدة منهما في وقتها
والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت
واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فان ذلك يجوز وان
لم يكن به عذر وقال الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث ابي الطفيل
عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان
اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشا فصليها مع المغرب رواه احمد وغيره وقال نافع
رضي الله عنه كان ابن عمر رضي الله عنه اذا جد به السير جمع بين العشاء
والمغرب بعد ان يغيب الشفق ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء رواه احمد وعن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل السير يوخر الظهر الى اول وقت العصر
فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشا حتى يغيب الشفق
وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر الظهر
ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشا وعن ابن مسعود مثله
ولنا ان النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل

شك وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله الا هو ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء قط في السفر الا مرة واحدة ولا التاخير حتى يخرج وقت الاولى
ويدخل وقت الثانية تفريط وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة بان يوخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم قال
ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر يدل عليه انه اراد به المسافر والمقيم
فعلم بذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازا عن التفريط وتاويل
ما روي من الجمع ان صح انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقته والعصر
في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل
تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على انه يجوز لقربه منه لقوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ
الاجل ويحمل على ان الراوي ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبريل
عليه الصلاة والسلام انه صلى بالنبي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه عصر امس اي قربا منه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد
والدليل على صحة هذا التاويل ما روي ابن جابر عن نافع عن ابن عمر قال
خرجت مع ابن عمر في سفر وغابت الشمس فلما ابطا قلت الصلاة يرحمك الله
فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام
العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق
وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال نافع وعبد الله بن
واقد رضي الله عنهما ان موذن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال الصلاة قال
سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب
الشفق وصلى العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به
السير صنع مثل ما صنعت وهذا اصح من الاول وقد روي عن ابن عمر
رضي الله عنه الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل
ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فاسناده صحيح ورواته
كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها

وقد روى

وقد روي ان كل واحدة منهما صلاها في وقتها وما رواه الشافعي رحمه الله من
حديث ابي الطفيل رضي الله عنه قال الترمذي فيه حديث غريب وقال ابو داود
ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل موضوع واما
حديث انس رضي الله عنه فيحتمل ان يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيرا ما يصل
الحديث بكلامه حتى يوهم ان ذلك في الحديث وقد انكرت عايشة رضي الله عنها
على من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة لنا ايضا لانه ليس
فيه الا ذكر التاخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا
ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول صلى الله عليه
عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل له ما اراد بذلك قال ان لا يحرج على امته وعنه انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا في غير خوف
ولا سفر والشافعي رحمه الله لا يرى الجمع من غير عذر فكل جواب له عن
هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا
ومن العجب ان ابا عمر بن عبد البر انكر تاويلنا فقال معلوم ان الجمع
للمسافر رخصة ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة اخر الاول واول
الثاني لكان ذلك ضيقا واكثر حرجا من اثبات كل واحدة منهما في وقتها
لان وقت كل صلاة اوسع ومراعاته امكن من مراعاة طرفي الوقتين
وقال ايضا ان ذلك ليس بجمع اذا كان ياتي بكل واحدة في وقتها ثم لما جاء
الحديث بن عباس رضي الله عنهما المخالف لمذهبه اوله بما اولناه وقال
الرخصة في التاخير الى اخر الوقت فعلا وله بما انكره على خصمه فقلنا اذا
كان المقيم يترخص بالتاخير فالمسافر اولى على ان هذا الانكار خرج منه
على سهو لان ما ذكره من الحرج انما يلزم ان لو كان تاخير الاولى الى
اخر وقت وتقديم الثانية في اوله واجبا عليه ونحن لا نقول به وانما
نقول له ان يقدم وان يوخر ان شاء رخصة فانتفى الحرج

باب الاذان الاذان الاعلام وسببه انه عليه
الصلاة والسلام اهتم للصلاة كيف يعلمون بها فذكر له كل رايه فلم
يعجبه فذكر له البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو
من امر النصارى فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو
مهتم لهمه فاري الاذان فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامر

النبي عليه الصلاة والسلام ان يلقنه على بلال قال **سن للفرايض** اي الاذان
وهو سنه موكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه
واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم امر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال
لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
لضربته وحبسته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل
قوله على الوجوب فانه روي انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته وقيل عن
محمد رحمه الله فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين يقاتل
عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة واوجبه مالك في مسجد
الجماعة وقال عطا ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان ولنا انه عليه الصلاة
والسلام علم الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال القبلة واركان
الصلاة ولم يذكره له ولو كان فرضا لذكره ولان الاصل براة الذمة
وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم فيه البلوى والامر المذكور في الحديث
للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة قال **بلا ترجيع ولحن** اما كونه
بلا ترجيع فمذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث ابي محذورة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
من غير ترجيع واذان بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا من غير
ترجيع الحان نوفي عليه الصلاة والسلام وتلقينه عليه الصلاة والسلام لابي محذورة وة
كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل انه كان في يوم اسلم فاخفى كلمة الشهادتين
حياء من قومه على ما ذكر في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فمد
بهما صوتك ولان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفا
فصار كساير كلمات الاذان واما اللحن فالمراد به التطريب فلما روي
عن ابن عباس انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب
فنهاه عن ذلك وروي ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه اني لاحبك
في الله فقال له اني ابغضك في الله انك تتغنى في اذانك اي تطرب ويحتمل
ان يكون مراد صاحب الكتاب في الاعراب وهو مكروه ايضا وكذلك
لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه
لان فيه تشبيها بفعل الفسقه في حال فسقهم وهو التغني واحترز بقوله

للفرايض

للفرايض من التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلاة الجنازة
والكسوف والاستسقا وصلاة العيدين والضحى والافزاع والوتر
لان اذان العشا لا يقع له على الصحيح قال **ويزيد بعد فلاح اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين** لما روي ان بلالا جاء الى حجرة عايشة
رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه
اخبرته بذلك فاستحسنه صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك
ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام قال **والاقامة مثله**
اي مثل الاذان في عدد الكلمات قال **ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين** وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة
والتابعين وقال الشافعي انها فرادى لما روي ان بلالا امر ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال انه كان يثني الاقامة
الى ان توفي والملك النازل اقام كذلك وقال ابو محذورة علمني النبي
عليه الصلاة والسلام الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة وانما قال ذلك بالترجيع وقد تقدم تاويله وروى البيهقي عن
النخعي باسناده ان اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان
وقال ابو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان
هولاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وقال
الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن مثنى
ويقيم مثنى بتواتر الاثار ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت
الصلاة اذ هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم
البعض ولا حجة للشافعي رح فيما رواه لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون
الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان بلالا امتثل الامر ايضا
بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج به مع مخالفته للتواتر عنه قال
ويترسل فيه اي في الاذان قال **ويحدر فيها** اي في الاقامة لقوله
عليه الصلاة والسلام يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت
فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والترسل التمهل يقال على رسلك وجا فلان على

رسله والحذر الاسراع يقال حذر في قراته وحدر ان يفصل بين كلمتين
الاذان بسكتة بخلاف الاقامة ويسكن كلماتها لما روي عن ابراهيم
النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة
يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف
قال **ويستقبل بهما القبلة** لان بلالا كان يوذن ويقيم مستقبل
القبلة والملك النازل من السماء اذن واقام كذلك لانهما يشتملان
على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبا ل
جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره لترك التوارث قال
ولا يتكلم فيهما لما فيه من ترك الموالات ولانه ذكر معظم كالخطبة ويكره
رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والاذان سنة قلنا
يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان قال **ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلاة والفلاح** لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولانه خطاب للقوم
فيواجههم فيه ولا يحول وراه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه
لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان وقال الحلواني اذا
كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه صار
سنة الاذان فلا يترك وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح
في الشمال وقيل ان الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح
الاول قال **ويستدير في صومعته** هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه
بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل
المقصود به واما اذا امكنه لا يستدير لما روينا من اذان بلال قال
ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال
اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه
ليس بسنة اصلية اذ ليس له في اذان صاحب الرؤيا ذكر ولم يشرع لاصل
الاعلام بل للمبالغة فيه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام نبه على
العلة وبين الحكمة بقوله فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على
اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه
وعن ابي حنيفة رح انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن قال **ويثوب**
معناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو رواية البلخي وابي يوسف رح وعن

اصحابنا

اصحابنا هو ان يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير
من النوم وقال الطحاوي هو قول الثلاثة وذكر محمد في الاصل ان التثويب
الاول كان في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث
الناس هذا التثويب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والا قامة
وهو اختيار علما الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان والاصح ان
يعلم بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك
انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف اهلها وتفسيره
ان يوذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرا عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد
مثل ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكره في غير الفجر من الصلوات
الا في قول ابي يوسف رح في حق امرا زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بامور
المسلمين وليس امرا زماننا مثلهم فلا يخصون بشيء والمتاخرون
استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولهذا اطلقه
في الكتاب قال **ويجلس بينهما الا في المغرب** اي بين الاذان والاقامة لما
روينا ولما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ المتوضي من وضوئه مهلا والمتعشي من عشائه ولان
المقصود الاعلام بدخول الوقت ليتاهب السامعون للطهارة ونحوها
فيفصل بينهما ليحصل به المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار
الفصل وروي عن ابي حنيفة رح في الفجر قدر ما يقرا عشرين اية
وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل واحدة عشر ايات
وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين اية والعشا كالظهر والاولى
ان يصلي بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
ان شا وفي المغرب لا يجلس عند ابي حنيفة رح وعندهما يجلس جلسة خفيفة
لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات
الاذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في ساير الصلوات ولابي حنيفة رح
ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف الخطبة
لان المكان فيها متحد وكذلك النغمة فيها متحدة وفي مسالتنا كلاهما
يختلف وهذا لان السنة ان يكون الاذان في المنارة والاقامة
في المسجد وان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ومقدار السكتة عنده
مقدار ما يتمكن من قراة ثلث ايات قصارا واية طويلة وروي عنه قدر

ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر
الحلواني ان الاختلاف في الافضلية وقال الشافعي رح يصلي ركعتين
لاطلاق ما روينا ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع حرصه
على الصلاة ولانه يودي الى تاخير المغرب وهو مكروه على ما بينا قال
ويوذن للفائتة ويقيم لما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة
ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رح في اكتفائه بالاقامة
والضابط عندنا ان كل فرض اذا كان اداء او قضاء يوذن له ويقام سواء
اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان
واقامة مكروه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه قال **وكذا الاولى الفوائت**
اي اذا فاتته صلوات يوذن للاولى منها ويقيم ولما روي من قوله **وخير**
للباقي اي خير في الاذان فيما عدا الاولى ان شاء اذن وان شاء تركه واما
الاقامة فلابد منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون يوم الخندق
عن اربع صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء لان الاذان للاستحضار وهم
حضور فلا حاجة اليه او ليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون
اليه فيميل الى ايهما شاء وعن محمد رح في غير رواية الاصول ان الاولى
تقضى باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال ابو بكر الرازي
انما قاله محمد رح هو قول الكل والمذكور في الظاهر هو محمول على صلاة
واحدة كذا في الغاية وهو مشكل لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها
قال **ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه** اي يعاد في الوقت ان اذن
قبل الدخول وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح
لهما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيتقدم على الوقت
لينتبهوا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع
الفجر اخرجه البيهقي قال في الالمام ورجال اسناده ثقات وروى
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر انه
عليه الصلاة والسلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان

فظننت

فظننت ان الفجر طلع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان
العبد قد نام وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه احدها انه ليس فيه
الا اخباره عليه الصلاة والسلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك
وفعله لا يعارض نهي النبي عليه الصلاة والسلام والثاني ان اذانه
كان على ظن ان الفجر طلع ولهذا عتب عليه النبي عليه الصلاة والسلام
غضب عليه حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم يكن بين اذانهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد
هذا ودليل على انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه
احدهما ويخطيه الاخر والثالث قال صاحب الالمام قوله عليه الصلاة
والسلام ان بلالا يوذن بليل لم يكن ذلك في ساير العام انما كان ذلك
في رمضان قلنا لم يكن هذا اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة
الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بالليل دليل
على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج منه ما ذكره ابو عمر بسنده
عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن الموذن بليل قالوا له اتق الله واعد
اذانك وسمع علقمة موذنا يوذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نايما كان خيرا له وامثاله
لكثرة عن الصحابة والتابعين ولان جوازه في الليل كله يودي الى التباس
اذان الفجر باذان المغرب والى وقوع اذان الفجر قبل العشاء وهذا
محال فلا يخفى على احد فساده وهذه التوقيتات التي وقتها من الثلث
والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترد عنه عليه الصلاة والسلام ولا
عن اصحابه قال **وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان**
المراة والفاسق والقاعد والسكران اما اذان الجنب واقامته فلقوله
عليه الصلاة والسلام لا يوذن الا متوضي ولانه يصير داعيا الى ما لا
يجيب بنفسه فيكرها في رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان
في اخرى والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاه الاذان
والصلاة واما اقامة المحدث فلما روينا ولما فيه من الفصل بينهما وقيل
لا تكره اقامته وفي كراهية اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على
احدهما بينه وبين الجنابة ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل

واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة فيشترط له الطهارة
عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين واما اذان المراة
فلانه لم ينقل عن احد من السلف حين كانت الجماعة مشروعة
في حقهن فتكون من المحدثات لا سيما بعد انتساخ جماعتهن ولان المؤذن
يستحب له ان يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته
وهي منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ويعاد اذانها استحبابا لوقوعه لا على الوجه المسنون
واما الفاسق فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا
يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل من السماء
اذن قايما ولان القايم ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة
لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام واما السكران فلفسقه ولعدم
معرفته بدخول الوقت ويستحب اعادته قال لا اذان العبد وولد
الزنا والاعمى والاعرابي اي لا يكره اذان هؤلا لان قولهم مقبول في الامور
الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق قال
وكره تركهما للمسافر اي ترك الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام
لابني مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولان السفر لا يسقط الجماعة
فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم
ترك الاقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام
وان شا اقام ولم يؤذن ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليحضر
المتفرقون في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح
وهم اليه محتاجون قال لا لمصل في بيته في المصر اي لا يكره تركهما
لمن يصلي في المصر اذا وجدا في مسجد المحلة لان المقيم قد وجد الاذان
والاقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا لانه
لما نصبوا موذنا صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان
الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية
قال وندبا لهما اي ندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته
لما ذكرنا وليكون الادا على هيئة الجماعة قال لا للنسا اي لا يندب
للنسا لانهما من سنن الجماعة المستحبة وعن انس وابن عمر كراهيتهما

لهن وليس على العبد اذان ولا اقامة على ما قالوا لانهما من سنن
الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها ايام التشريق

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله هي اي شروط
الصلاة طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت
ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي قال وستر عورته لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل
صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اي البالغة
والثوب الرقيق الذي يشف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف
العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه
من زيقه او كان يراه بحيث لو نظر اليه لم تجز صلاته ما لم يلتزق بصدره
ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية وسترها تجوز صلاته لوجود
الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه
لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انه لو كان محلول الجيب فنظر الى
عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته
لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى عورته لا تفسد صلاته لانه ليس
بكاشف للعورة والافضل ان يصلي في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن ابي حنيفة رح الصلاة في السراويل
وحدها يشبه فعل اهل الجفا قال وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته
اي ما بينهما هو العورة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة
مع عملا بكلمة حتى وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة
وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها خلافا للشافعي رح
فيهما قال وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان
قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء
بابدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب

ولوكان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم
روايتان والاصح انها ليست عورة للابتلا بابدايها قال **وكشف ربع**
ساقها يمنع يعني جواز الصلاة لان ربع الشي يحكي حكاية الكمال كما في حلق
الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا في اوانه ويلزمه الدم قبله وعند
ابي يوسف رح يعتبر انكشاف الاكثر لان الشي انما يوصف بالكثرة اذا
كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه
عن حد القلة ولا يمنع في اخرى لعدم دخوله في حد الكثرة قال **وكذا**
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما
وعنده يعتبر الاكثر لان كل واحد من هذه الاشيا عضو كامل على حدة
والمراد بالشعر ما استرسل من الراس هو الصحيح وذكر بعضهم ان المراد
ما على الراس لا ما استرسل منه والغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك من الرجل والمراة وقد سوى في المختصر بين الغليظة والخفيفة
في اعتبار الربع وقال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغليظه يودي الى تخفيفه
او الى الاسقاط لان من العورة ما لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيودي الى
ان كشف جميع الغليظة او اكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا امر
شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت
عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يودي
فيه الركن وان احرم مكشوف العورة لا يصير شارعا فيها وكذا مع النجاسة
المانعة والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهو الاصح كما في الدية ومنهم
من قال يضم الذكر الى الانثيين لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا
في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر
ثالثهما والصحيح انه ثالثهما والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح انها
تبع للفخذ لانها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملتقى عظم الفخذ والساق
والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدي المراة ان كانت ناهدة
فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن المراة عورة
بانفرادها وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة يجمع لان محمدا رح
ذكر في الزيادات امراة صلت وانكشف شي من شعرها وشي من
ظهرها وشي من فرجها وشي من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها

منع جواز

منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال
الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالاولى يودي الى
ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف
ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر منع وان لم
يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة
بهذا القدر يخالف القاعدة قال **والامة كالرجل** يعني في العورة لقول
عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة
مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب
دفعا للحرج قال **وظهرها وبطنها عورة** لان لهما مزية كذوات المحارم
ولهذا لو جعل ظهر امراته كظهر امه يكون مظاهرا او الظهار لا يكون
الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبي اولى ان يحرم ويدخل
في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة رح
لوجود الرق ولو اعتقت الامة في صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضى
او بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت
ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس ان تبطل في الوجه
الاول ايضا كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان ان فرض
الستر لزمها في الصلاة وقد اتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها
فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء قال **ولو وجد ثوبا ربعه طاهر**
وصلى عريانا لم يجز لان ربع الشي يقوم مقام كله فصار كما لو كان
كله طاهرا قال **وخير ان طهر اقل من ربعه** اي اذا كان الطاهر
اقل من الربع خير بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان
بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة
الغليظة وبين ان يصلي قايما عريانا بركوع وسجود وهو ونهما في الفضل ضل
وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او مومئا بهما قاعدا
او قايما فهذا نص على جواز الايما قايما وما ذكره في الهداية وغيره يمنع
ذلك فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قايما اجزاه لان في القعود
ستر العورة الغليظة وفي القيام ادا هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء
ولو كان الايما جايزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام وقال محمد رح
ومن تابعه لا يجوز له ان يصلي عريانا لان خطاب التطهير سقط عنه

لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر
في حقه ولنا ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط
فيميل الى ايهما شا ولا يقال في الصلاة عريانا ترك فروض وهو القيام
والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب
فكان اولى لانا لا نمنعه عن الاتيان بها قايما وان صلى قاعدا فقد
اتى ببدلها وهو الايما فلا يكون تاركا لها لقيام البدل مقام الاصل
ثم الاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
ياخذ بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال
جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان
قام وقرا وركع ثم قعد واومى للسجود جاز لما قلنا والاول افضل وكذا
شيخ لا يقدر على القران قايما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز
له حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلى في الفصلين
قايما مع الحدث وترك القراة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما
في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكنه يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر
الربع صلى في ايهما شا لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة
ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي هو
ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو ان امراة لو صلت قايمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف عنها شي فانها
تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم
الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف قال ولو عدم ثوبا صلى
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود لما روى

ابن عمر

٥٣

ان ابن عمر قال ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم
السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود
ايما برؤسهم ولان الستر اكد من القيام الا ترى ان القيام يسقط
في النفل حالة الاختيار دون الستر وكذا الستر لا يختص في الصلاة
والقيام يختص فيها فكان اقوى وكيفية القعود يقعد مادا رجليه
الى القبلة ليكون استر ذكرها في خير مطلوب قال والنية لقوله عليه
الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ويحتاج هنا الى ثلاث نيات نية
الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة عند
الجرجاني وفي المبسوط الصحيح ان استقبال القبلة يغني عن النية والاول
ذكره المرغيناني وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وفي الصحراء يشترط
قال بلا فاصل اي بلا فاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل لا يليق بالصلاة
مثل الاكل والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل
الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا او مشى الى المسجد
فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق بالصلاة الا
ترى ان من احدث في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا ولا
يعتد بالنية المتاخرة عن التكبير الا عند الكرخي لان ما مضى لم يقع
عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا وكذا يجوز تقديم
النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره جاز وكذا
الزكوة يجوز بنية وجدت عند الافراز قال والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب
من غير فكرة واما التلفظ فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته قال
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح لان وقوعها
في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا لان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد
اداه حتى تبرا ذمته منه ولان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض اخر
فوجب التعيين ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت او فرض الوقت والوقت
باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض
الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت
قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطا

في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا او
خمسا جاز وتلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت
ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع لاحتمال ان يكون عليه ظهرا
اخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لان المشروع في الوقت والقضا
عارض فكان المشروع فيه اولى ويعين قضا ما شرع فيه من النفل
ثم افسد والنذر والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية انه لا ينوي فيه
انه واجب للاختلاف فيه قال **والمقتدي ينوي المتابعة ايضا**
لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي
الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حتى وقف
الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز
لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين
الظهر او نوى الشروع في صلاة الامام او نوى الاقتداء به لا غير قيل
لا يجزيه لتنوع المؤدى والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام
وان لم يكن للمقتدي بها علم لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا
بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل
عين صلاته والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او
بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر
بباله ان زيد هو ام عمرو جاز ولو نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمرو جاز ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء
بالغايب قال **وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت** لانه الواجب
عليه فيجب عليه تعيينه واخلاصه لله تعالى قال **واستقبال القبلة**
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته قال
فللمكي فرضه اصابة عينها اي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها
بيقين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حايل من جدار او لم يكن
حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على ما ذكر الرازي رحمه الله وذكر
ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس لانه اتى
بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف
القبلة فيه بتعيين بالنص كالمدينة قال **ولغيره اصابة جهتها** اي لغير المكي
فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف

بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغايب ايضا لانه
لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ولان استقبال البيت لحرمة البقعة
وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان هو الجهة لوجب
عليه الاعادة اذا تبين خطاؤه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد
الى متيقن فلما لم يلزمه الاعادة دل على ان فرضه العين وقد انتقل
من اجتهاد الى اجتهاد ووجه قول العامة رحمهم الله قوله صلى الله عليه
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع
على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته
او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة
رحمه الله المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب
قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط
نية عين الكعبة في حق الغايب او نية الجهة تكفيه على قول من يرى
وجوب النية قال **والخايف يصلي الى اي جهة قدر** لتحقق العجز
ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص حتى اذا خاف ان يراه
اذا توجه الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اي جهة قدر ولو خاف ان
يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا الهارب من العدو راكبا
يصلي على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق
اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز
له الايماء على الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة
ان قدر والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على السجود نزل
واوما قايما وان قدر على القعود دون السجود اومى قاعدا ولو كانت
الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد
قال **ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى** لما روي عن عامر بن ربيعة
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري
جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر
الوسع هذا اذا لم يكن بحضرته من يساله عن القبلة واما اذا كان بحضرته
من يساله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري

لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له والغرم والتحري ملزم له دون
غرم فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب
قال — وان اخطا لم يعد وقال الشافعي رحمه الله يعيد اذا استدبرها
لانه ظهر خطاوه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته على
ظن انه دخل وصام قبل او انه او صلى في ثوب نجس او توضا بماء
نجس لا لاجتهاد او حكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد نصا يخالفه ولنا
ما روينا من الخبر والاثر لان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه
الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسايل لانه لو استقصى
غاية الاستقصى لعلم حقيقته وهذا لان جهل القاضي بالنص كان بتقصير
منه وكذا الجهل بالنجس والوقت لامكانه ان يسال غيره ممن اطلع عليه بخلاف
القبلة حيث لا يمكنه ان يسال ممن اطلع عليها لان علمها مبني على علم
العلامات من النجوم ونحوها فاذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير
ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه الاحكام لعجزه والذمي لو اسلم يلزمه
لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم يحصل كان التقصير من جهته
فلا يعذر ولانه لو سال غيره واخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين
فلا تقصير من جهته ولو عرف بعد ما صلى انما يعرفه بالاجتهاد وهو لا ينقض
ما مضى من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في حالة
الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد قال — فان علم به في صلاته
اي علم بالخطا استدار لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي ان قوما
من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا الى الشام فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص
على بيت المقدس في القران فعلم انه ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان
حكم النص لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل ثم مسايل
جنس التحري في القبلة لا يخلو اما ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحري
او شك ولم يتحر اما اذا لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من غير
تحري فهو على الجواز حتى يظهر خطاوه بيقين او باكبر رايه لان من ظاهر
حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاوه يلزمه
الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل
اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل

اذ ما ثبت

اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال واما اذا شك وتحري
فحكمه ما ذكر في الكتاب واما اذا شك ولم يتحر فانه يعيد لان التحري افترض
عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة لحصول المقصود
لان ما افترض عليه لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم
في الصلاة يستقبل وعند ابي يوسف رح يبني لما ذكرنا ونحن نقول ان حالته
قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة
والمومي اذا قدر على الركوع والسجود وان تحري ووقع تحريه الى جهة فصلى
الى جهة اخرى لا يجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا
اصاب لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قبلة له قايمة مقام الكعبة
في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وهو يقول ان المقصود
قد حصل على ما بينا وجوابه وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم
ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا يجزيه لانه لما حكم بفساد
صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب جايزة وان ظهر بخلافه
قال — ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم اي تحري جماعة
من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المؤتمين
الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل
منهم متوجه الى القبلة وهو جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع في جوف الكعبة
اذا ومن علم منهم حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا وكذا
كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحري القبلة فاخطا
فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في
صلاته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلاته
وعلم ان الامام كان على الخطا في اول الصلاة ولو قام اللاحق للقضا فعلم ان امامه
كان على الخطا بطلت صلاته بخلاف المسبوق والله اعلم بالصواب

باب — صفة الصلاة فرضها التحريمة اي فرض الصلاة لقوله
تعالى وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان
وقال الشافعي رحمه الله هي ركن الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القران فدل على ان التكبير كالقراءة لانه لا يشترط لها ما يشترط للصلاة

من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي آية الركنية ولأنه لا يجوز
اداء صلاة بتحريمة صلاة اخرى ولولا انها من الاركان لجاز كسائر الشروط
ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة
ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير فاضاف التحريم الى الصلاة والمضاف اليه لان الشيء
لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن
اجماعا وهو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع
فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاه عند فراغه منها او مكشوف العورة
فسترها عند فراغه من التكبيرة بعمل يسير او شرع في التكبيرة قبل ظهور
الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ
منها جاز ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل بها من الاداء لا لان التحريمة من
الصلاة وقوله لا يجوز اداء صلاة بتحريمة صلاة اخرى فممنوع ايضا فانه
يجوز ان يؤدي النفل بتحريمة صلاة اخرى اجماعا بين اصحابنا واداء الفرض
بتحريمة فرض اخر فيجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر تعارضهم بالنية
فانها شرط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز اداء الفرض
بنية صلاة اخرى اجماعا فكذا التحريمة والجامع ان كل واحد منهما عقد على
الاداء وليس من الاداء قال رح **والقيام** لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وهو ركن في الفرض دون النفل قال رح **والقراءة** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران ولقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ ما تيسر معك من القران
وعلى فرضيته انعقد الاجماع قال رح **والركوع والسجود** لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا والاجماع على فرضيتهما قال رح **والقعود الاخير قدر التشهد**
وهو فرض وليس بركن وقال مالك رح هو سنة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث ولنا
انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد
الى قوله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق
تمام الصلاة به وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة او لاحد
الشيئين فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل فليس
فيه دلالة على ما قلتم لانا نقول ان قراءة التشهد لو وجدت في حال غير

القعود

القعود لا يعتبر اجماعا فتعين ما قلنا فصار كانه قال اذا قلت هذا
وانت قاعد او قعدت ولم تقل قال رح **والخروج بصنعه** اي الخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح على تخريج البردعي اخذا
من الاثني عشرية فقال لو لم يفترض عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى
تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه ان شاء الله تعالى
قال رح **وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة** وقال الشافعي رح قراءة الفاتحة
ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه
الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقال
مالك رح قراءتها ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك رح في السورة وقال
في الغاية لم يقل احد ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز
ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه اياها لجهله بالاحكام وحاجته
اليها وقوله لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج لا دلالة فيه على عدم
الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به قال **وتعيين القراءة في الاوليين**
لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود
وعائشة التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح قال رح **ورعاية الترتيب
في فعل مكرر** اي مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات
حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته
عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا واحترز بما شرع غير مكرر في ركعة
كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه
فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد
قدر التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود لان الترتيب
فيه فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده
صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزاء او كلا اذا

يمكن استيفآء ما تعلق به جزاء او كلام من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية
والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه قال رح وتعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل
الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وجه الاول انه شرع لتكميل ركن
فيكون واجبا كقراءة الفاتحة وقال ابو يوسف رح هو فرض لقوله
عليه الصلاة والسلام لمن اخف الصلاة صل فانك لم تصل وقال عليه الصلاة
والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه
على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي الحديث ولنا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا امرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة
فتتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما رواه سماه صلاة فقال اذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك ولم
تذهب كلها قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الاحكام
وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني ايضا لان فيه وضع
اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الاشياء فرضا بالاجماع
قال والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات
قال رح والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
هو الصحيح حتى يجب عليه سجود السهو بتركها والقياس ان لا يجب لانها
من الاذكار كالتعوذ والثناء وهذا لان مبنى الصلاة على الافعال دون
الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو الا في الافعال
وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد
الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصايصها بخلاف
تسبيحات الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها
قال رح والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند بعضهم هما سنتان حتى
لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة
فصار كالقومة اي القومة من الركوع قال رح وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه لما روي انه عليه الصلاة والسلام اذا كبر رفع يديه
ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها
على حالها منشورة قال رح وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول

والانتقال

والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا قال رح والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا للنقل المستفيض على ما يأتي بيان كل واحد في موضعه ان شاء
الله تعالى وقوله سرا راجع الى الاربعة قال رح ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وقال الشافعي رح يضع على الصدر لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يضع على الصدر وهو في الصلاة لان الوضع في الصدر اقرب الى
الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي
الملوك ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حايل لانها ليست
لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كان عورة
قال وتكبير الركوع لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل
رفع وخفض قال رح والرفع منه اي الرفع من الركوع سنة واعراب
الرفع بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من
الركوع وانما يأتي بالتسميع وروي عن ابي حنيفة رح ان الرفع منه فرض
والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من
ركوعه قال رح وتسبيحه ثلاثا اي تسبيح الركوع لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال السنة والفضيلة قال رح واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه لقوله عليه الصلاة والسلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك قال وتكبير السجود لما روينا ولو قال
وتكبير السجود والرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة
وكذا الرفع نفسه سنة وروي عن ابي حنيفة رح انه فرض وجه الاول ان
المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تنزع
ويسجد على الارض ثانيا ولكن لا يتصور هذا الا على من لا يشترط الرفع
حتى يكون اقرب الى الجلوس قال رح وتسبيحه ثلاثا لقوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين
وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود قال وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى يعني في حالة القعود للتشهد لانه عليه الصلاة والسلام
فعل كذلك قال والقومة والجلسة اي القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين

بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف رح وقد تقدم
الوجه في تعديل الاركان وفي قوله القومة نوع اشكال فانه ذكر فيما تقدم
من قرب ان الرفع من الركوع سنة وهي القومة فيكون تكرارا قال
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا يعني بعد التشهد في القعدة
الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا على
الله تعالى ثم الصلاة ثم الدعا وقال الشافعي رح الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة
فتعين في الصلاة ولا يلزم ترك الامر ولنا انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
فرايض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فرضا
لعلمه وكذا لم يرد في تشهد احد من الصحابة ومن اوجبها فقد خالف
الاثار وقال جماعة من اهل العلم ان الشافعي رح خالف الاجماع في هذه
المسئلة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر ومحمد ابن جرير الطبري
والطحاوي رضي الله عنهم وليس في الاية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي
التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الامر بقولنا السلام
عليك ايها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة
اخرى لان الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره صلى الله عليه وسلم فيكتفي بمرة
في كل مجلس قال وادابها اي اداب الصلاة نظره الى موضع سجوده
اي في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند
الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه
وقع بصره في هذه المواضع قصدا ولم يقصد قال رح وكظم فمه عند
التثاوب اي امساك فمه والمراد به سده لقوله عليه الصلاة والسلام
التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاوب احدكم فليرده بيده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان قال رح واخراج كفيه من
كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
وامكن من نشر الاصابع قال ودفع السعال ما استطاع لانه ليس
من افعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر فسدت صلاته فيجتنبه ما امكن

الاجتناب عنه قال والقيام حين قال حي على الفلاح لانه امر به
فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل
اليهم ويقف مكانه في رواية وفي رواية اخرى يقومون اذا اختلط بهم
وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا
حين يقع بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة
الاولى ويحرمون عند الثانية قلنا هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا
بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره قال رح وشروع الامام
مذ قال قد قامت الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف رح يشرع اذا
فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن
على الشروع معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع
عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجات وقد
تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة في الاذان
دون الاقامة فصل قال واذا اراد الدخول في الصلاة كبر
لما تلونا وما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون
شارعا بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الاخرس والامي الذي لا يحسن
شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال رح ورفع يديه
حذاء اذنيه لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لان
الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده يرفع
مقارنا للتكبير وهو مروي عن ابي يوسف رح لان رفع اليدين سنة التكبير
فتقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان
في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته
ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه
وقال الشافعي رح يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
له ما روي انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وائل
بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا
وما رواه محمول على حالة العذر لان وائلا قال ثم اتيته من العام المقبل
وعليهم الاكسية والبرانس وكانوا يرفعون فيها الى مناكبهم فعلم ان ذلك

لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله
وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون
رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه
الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع
عما زاد والمراة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لان يديها
ليست بعورة والصحيح انها ترفع الى منكبيها لانه استر لها قال رح
ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا اي كما لو قرا
القران بالفارسية عاجزا عن القران بالعربية وشرط العجز ليصح بالاجماع
اما الافتتاح فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن الاولى ان يشرع
بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح
وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز
الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
والتعليل للتعدية يؤدي الى تبطيل المنصوص فلا يجوز وجه قول الشافعي رح ان
زيادة الالف واللام لا تزيد الا تاكيدا فيجوز وجه قول ابي يوسف رح ان افعل
يقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله تعالى
لا يمكن ذلك فكان بمعنى فعيل اذ لا يشاركه فيها احد وقد جاء في كلامهم بمعنى
فعيل قال الشاعر ؏ ان الذي سمك السماء بنى لنا ۞ بيتا دعائمه اعز واطول ۞
اي عزيز طويل وقال تعالى لا يصلاها الا الاشقى اي الشقي وقال عز وجل وسيجنبها
الاتقى اي التقي وقال عز من قائل وهو اهون عليه اي هين ومحمد رح مع
ابي حنيفة رح في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان من العربية ان كان
يراد به التعظيم ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة
اذا كان يحسن العربية لان للعربية مزية على غيرها ولابي حنيفة رح قوله
تعالى وربك فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص
ان تكون معللة لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل والمقصود من
التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا بانه
لم يجب بعينه فصار نظير قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود

وكذا

وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها بالاجماع فكذا
هنا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف
ثم الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح
به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن او قال بسم الله الرحمن الرحيم
لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ولو
ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او الاكبر ولم
يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ولا يصير شارعا عند محمد رح الا بالاسم
والصفة ومراده المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا
اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا في رواية لان معناه اللهم
امنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عند
البصريين فيكون تعظيما خالصا واما القراءة بالفارسية فجائزة في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز اذا كان يحسن العربية
لان القران اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقال تعالى
وقال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا نظمه ولابي حنيفة رح قوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابراهيم وموسى فصحف ابراهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية
فدل على كون ذلك قرآنا وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرآنا لانه مسكوت
عنه ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل هو
المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القران هو
النظم والمعنى عنده ايضا لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز
وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة
خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة
الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام انزل القران على سبعة احرف
فكذا هنا والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى
اذا قرا معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوعه
الى قولهما وعليه الاعتماد ولا تجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع
به قال او ذبح وسمى بها اي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان
الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كان قال لا باللهم اغفر لي اي لا يكون

شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا
ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه وقد بيناه قال **ووضع يمينه
على يساره تحت سرته مستفتحا** لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر
حتى يضع كما فرغ من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنايز ولا يضع في القومة
وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وقيل سنة القراءة
فقط حتى لا يضع حالة الثنا واختلفوا في كيفية الوضع قيل يضع الكف على
الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند ابي يوسف رح يقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف
واختار الهندواني قول ابي يوسف رح وقال صاحب المفيد ياخذ رسغها بالخنصر
والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس قوله مستفتحا
هو حال من الواضع اي يضع قايلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن ابي يوسف رح انه يضم
اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدا بايهما شا لما روي
جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي رح ياتي
بالتوجه فقط لما روي عن علي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الي
الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره ولنا ما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم فيكون حجة عليهما ورواية
جابر محمول على التهجد وما رواه الشافعي رح كان في الابتدا ثم نسخ وعن
الصحابة في قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا تقول حين تقوم
للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولان ما قلنا ثناء الله تعالى فكان
اولى من اخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار
حاله فيقول اللهم لك ركعت او سجدت وانما يشتغل بالتسبيح والاولى
ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير لانه يودي الى تطويل القيام مستقبل
القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه الصلاة والسلام مالي اراكم سامدين
اي متحيرين وقيل لا باس به بين النية والتكبير لانه ابلغ في العزيمة
قال رح **وتعوذ سرا للقراءة فياتي بها المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات**

العيدين لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي اذا اردت قراءة القران كما تقول اذا دخلت على السلطان فتاهب اي
اذا اردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوذ بعد القراءة لظاهر
النص وقد بينا معناه وقال مالك لا يتعوذ وكذا لا ياتي بالثنا لحديث
انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية
بام القران ولنا ما تلونا وحديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام
استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه
الاجماع والمراد بالصلاة فيما روي القراءة بدليل رواية انس انه عليه الصلاة
والسلام قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اي
قراءة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطا والثوري يجب التعوذ عند القراءة
مطلقا رجوعا الى ظاهر الامر وهو مخالف للاجماع ولا حجة لهما في الاية
لان الامر قد يكون للاستحباب وانما يسر به لقول ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وقوله للقراءة هو قولهما وقال ابو يوسف
يتعوذ للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثنا لانه
من جنسه لا للقراءة فيتعوذ عنده كل من يثني كالمقتدي وتقدم على
تكبيرات العيدين لكونه تبعا للثنا وعندهما تبع للقراءة فياتي به
كل من يقرا كالمسبوق اذا قام للقضا ويوخر عن تكبيرات العيدين
لكونه تبعا للقراءة ولا ياتي به المقتدي لانه يقرا وكيفيته ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار
حمزة من القرا ولموافقة القران واختار شمس الايمة ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القرا قال رح **وسمى سرا في كل ركعة**
وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى ابو هريرة انه صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعلي وعثمان
رضي الله عنهم يجهرون بها ولنا ما روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجهر بها ذكره ابو عمر في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر او نحمله على

انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما كان يجهر احيانا بالقراءة في الجهر تعليما
وما روى عن علي وعمر وعثمان قال ابن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية
فالحاصل ان احاديث الجهر لم يثبت عند اهل النقل وقوله في كل ركعة وهو
قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن ابي حنيفة رحمهم الله ولا ياتي بها الا في الاولى
في رواية اخرى عنه فجعلها كالتعوذ ولا ياتي بها بين السورة وبين الفاتحة
الا عند محمد فانه ياتي بها في صلاة المخافتة ولا ياتي بها في الجهرية لئلا يلزم الاخفا
بين الجهرين وهو شنيع قال **وهي اية انزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة** اي البسملة اية من القران ليست من اول
كل سورة ولا من اخرها وانما انزلت للفصل وقال مالك ليست من القران
الا في النمل فانها بعض اية فيها لان القران لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر
ولم يوجد وقد روى عن انس ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عايشة رضي الله عنها مثله وهذا دليل
على انها ليست من القران وقال الشافعي رحمه الله هي من فاتحة الكتاب
قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع
الامر بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما روى عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السور حتى نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس كان المسلمون لا
يعلمون انقضا السور حتى نزلت عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على
انها انزلت للفصل وانها ليست من اول السورة ولا من اخرها بل اية منفردة
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في
اولها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران
ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا
على انها ثلثون اية غير البسملة ومن الدليل على انها ليست من الفاتحة ما روي
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث رواه
مسلم فابتدا القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدا بها
وقال عليه الصلاة والسلام لابي كيف تقرأ ام القران فقال الحمد لله رب

العالمين

العالمين فلم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقول انس
وعايشة فيما رواه مالك كان النبي صلى الله يفتتح القران بالحمد لله محمول
على الجهر اي كان يفتتح جهرا بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر
بها لا يدل على انها ليست من القرآن كقراءة الفاتحة في الاخريين وكتابتها
في المصاحف لا يدل على انها من اول السورة او من اخرها ولهذا طولوا
بآها ليعلم انها ليست منها الا ترى ان كتاب المصاحف كلهم عدوا ايات
السور فاخرجوها من كل سورة وكذا النقل وقال بعض اهل العلم ومن
جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الاجماع لانهم لم يختلفوا في
غير الفاتحة في انها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة فان قيل
لو كانت اية من القران لجازت الصلاة بها عند ابي حنيفة رح اذ لا يشترط
اكثر من اية قلنا انما لا تجوز الصلاة بها لاشتباه الاثار واختلاف العلما
في كونها اية لا لانها ليست من القران قال رح **وقرا الفاتحة وسورة وثلاث
ايات** اما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا لكن الفاتحة اوجب
حتى يومر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث ايات تقوم مقام السورة
في الاعجاز فكذا هنا وكذا الاية الطويلة تقوم مقامها وهذا البيان الواجب
واما بيان الفرض والمستحب فياتي في فصل القراءة قال **وامن الامام
والماموم سرا** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم
والبخاري ومالك في الموطا وقالت المالكية في رواية لا ياتي الامام بالتامين
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم بينهما وهي لنا في الشركة لان سنة
الدعا تامين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعا فلا يومن الامام لانه
داعي والحجة عليهم ما روينا وقولهم سنة الدعا تامين السامع لا
الداعي غلط لان التامين ليس فيه الا زيادة الدعا والداعي اولى به
اذ لا حجة لهم فيما رووه قال في اخره فان الامام يقولها وقوله سرا
هو مذهبنا وقال الشافعي رح يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وايل
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين مد بها صوته ولنا حديث وايل انه عليه
الصلاة والسلام قال امين خفض بها صوته رواه ابو داود واحمد

والدارقطني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخفي الامام اربعا التعوذ
والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة
بعضهم يقول اربع يخفيهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم
يقول ثلاثة وكلهم يعدوا التامين منها ولانها دعاء فيكون مبناه على
الاخفا ولانه لو جهر بها عقب الجهر بالقران لاوهم انها من القران فيمنع
منه دفعا للايهام ولهذا لم تكتب في المصاحف وما رواه الشافعي رح ضعفه
يحيى ابن معين فلا يلزم حجة وفي امين لغتان القصر والمد ومعناه استجب
والتشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال
امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى
لان بعض اهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي لانه موجود
في القران ولو قال آمن بالمد وحذف اليا لا تفسد عند ابي يوسف
لانه موجود في القران ولو قال امن بالقصر وحذف اليا ينبغي ان تفسد
صلاته لانه لم يوجد في القران وعلى هذا لو قال امين بالقصر والتشديد
ينبغي ان تفسد صلاته لما ذكرنا قال وكبر بلا مد والمراد اشباع
الحركة والاضراب المفرط وركع لما روينا ولما روي عن عبد الله بن الزبير
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اي لا يمد وكان
ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى خذم بالخا والذال اي سريع
ولان المد ان كان في اوله وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام
وان تعمده يكفر لاجل الشك في الكبريا وان كان في همزة اكبر فكذلك
الجواب لما ذكرنا وان كان في با اكبر فقد تفسد لانه خطا من حيث
اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو
الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد لان الالف نشات
من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا في ضرورة الشعر وان
كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها قال وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه لما روينا من حديث انس وما روي عن
ابن مسعود واصحابه من التطبيق وهو ان يضم احد الكفين الى الاخرى
ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما روي عن مصعب بن
سعد ابن وقاص انه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال
كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من

الاخذ

الاخذ بالركب وامن من السقوط ولا الى ضم الاصابع الا في حالة السجود
ليكون امكن من الادعام عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك
يترك على العادة ولا يتكلف شيئا لانه لا حاجة له اليها وما روي من
نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد
الطي قال وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه لما روي عن وابصة ابن معبد
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب الماء عليه لاستقر وروي انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا ركع لو كان قدح ما على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشخص راسه ولا
يصوبه اي لم يرفع راسه ولم يخفضه قال وسبح فيه ثلاثا اي في الركوع
لما روينا ولما روي عن عقبة ابن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح
عن الثلاث او يترك كله وقال ابو مطيع لا تجوز صلاته لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك على ما قدمنا وهو للوجوب ولنا انه عليه
الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكره له ولو كان واجبا
لذكره له وظاهر الاية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما
فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وانما
يكره ان ينقص عن الثلث لما روينا من الحديث ولو رفع الامام راسه
قبل ان يتم المقتدي ثلثا في رواية تم ثلثا في رواية والصحيح انه يتابعه
وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا
يزيد على وجه يمل القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال
الشافعي رح يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك
توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
وتبارك الله احسن الخالقين لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان
يقول ذلك وهو محمول على حالة التهجد عندنا قال ثم رفع راسه
وقد بيناه في فصل الواجبات قال واكتفى الامام بالتسميع والموتم
والمنفرد بالتحميد وقال ابو يوسف ومحمد رح يجمع الامام بين الذكرين
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع

بينهما ولانه حوض غيره فلا ينسى نفسه وقال الشافعي رح ياتي الامام
والموتم بالذكرين لان المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى ابو هريرة
وانس ابن مالك رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم
بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين حيث يؤمن الامام مع القسمة
لانا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام ثم فان
الامام يقولها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فان
قيل قد روى عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد
فقد عرف التحميد ايضا من خارج فوجب ان ياتي به قلنا ما روينا من
حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض
المرفوع وما ذكره الشافعي رح بعيد لان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة القوم له في الحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير لان
اللايق ان ياتي بالاجابة طاعة دون الاعادة لانها تشبه المحاكاة وما
رواه محمول على حالة الانفراد وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما في هذه
المسئلة وهو رواية عن ابي حنيفة رح لما روينا ولان الموتم لا يختص بالذكر
دون الامام به كالقراة وقوله والمنفرد بالتحميد اي اكتفى المنفرد بالتحميد
وهو الذي عليه اكثر المشايخ وقال في المبسوط وهو الاصح لان التسميع حث
لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره هنا ليحثه عليه ولانه لو جمع بين الذكرين
وقع الثاني في حالة الاعتدال وهو لم يشرع الا في الانتقال وقال ابو بكر
الرازي ينبغي ان ياتي بالتسميع لا غير على قياس قول ابي حنيفة لانه
امام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر وروى
الحسن عن حنيفة رح ان المنفرد يجمع بين الذكرين قال صاحب الهداية
هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فياتي بالتسميع ثم بالتحميد من يمتثل
بر خلفه وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد فقال في بعضها تقول ربنا
لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال
في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثنا وقال الفقيه ابو جعفر
لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذا
الواو قيل هي زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قال

ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه لما روى عن وايل انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود قال رح **ثم وجهه بين كفيه**
وقال الشافعي رح يضع يديه حذا منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحا يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حذا منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
ولنا ما روى عن البراء ابن عازب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى
وروى الا بوم باسناده عن وايل انه عليه الصلاة والسلام سجد فجعل
كفيه حذاء اذنيه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل
هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام قال رح
بعكس النهوض اي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا اراد السجود يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم
جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه
قالوا هذا اذا كان حافيا واما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين
فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى قال رح **وسجد
بانفه وجبهته** اي على انفه وجبهته لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وهو امر استحباب وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي ولا يصيب انفه الارض فقال لا صلاة
لمن لا يصيب انفه الارض وهو نفي للفضيلة والكمال دون الجواز قال
وكره باحدهما اي كره الاقتصار على احدهما لما روينا من حديث ابي حميد
وقوله كره باحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على احدهما ايهما كان وكذا
ذكره في المفيد والمزيد ايضا فقال وضع الجبهة وحدها او الانف وحده
يكره ويجزى عنده وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا اذا كان
باحدهما عذر وفي البدايع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة رح بلا كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية وفيما ذكر
المفيد والمزيد نظر فانه لم يجوز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو
خلاف المشهور عنهما حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة تبادي

به الصلاة باجماع الثلثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على
الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز لهما قوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولو كان الانف محلا للسجود
لذكره فصار كالخد ولابي حنيفة رح ما رواه مسلم عن عبد الله ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري
الجبهة واشار بيده الى انفه هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود
اجماعا فوجب ان يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه فانه
ليس بمحل للسجود ولهذا لا يلزمه ان يسجد على الذقن عند العجز على الجبهة وعلى
الانف يلزمه ومن فروع هذا سئل نصير رحمه الله عمن وضع جبهته على
حجر صغير فقال ان وضع اكثر من جبهته يجوز والا فلا فقيل له ان وصل
قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل قال رح
او بكور عمامته اى كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا وقال الشافعي رح
لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام مكن جبهتك وانفك من الارض ولحديث
خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا ولنا حديث انس
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه
مسلم والبخاري وعن ابن عباس انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه
احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما
رواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين يوجد معه اذ لا يشترط مماسة الارض
بهما اجماعا والجواب عن الحديث الثاني قد بيناه في اوقات الصلاة ومن
فروعه لو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه على
النجاسة فسجد عليها يجوز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد على
النجاسة كما لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها حنث وان كان ثوبه
حايلا بينهما ولهذا لا يجوز مس المصحف بيده ايضا والصحيح هو الاول ذكره
المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز

على المختار



على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين لكن الايما يكفيه اذا كان به
عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي
صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب ان يسجد
على التراب وان بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه
لا لعدمه وان سجد على شي لا يلقى حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج
والتبن والدخن ونحو ذلك قال رح **وابدى ضبعيه** لحديث عبد الله
بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح
ابطيه اى بياضهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يوذي
جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام قال رح **وجافى بطنه عن فخذيه**
لحديث ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام اذا سجد جافى بين
يديه حتى لو ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت قال رح **ووجه
اصابع رجليه نحو القبلة** لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة قال **وسبح فيه ثلثا** اى في السجود لما روينا قال رح
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لما روي عن يزيد ابن ابي حبيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما
فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم ان
المراة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على
شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس
متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره
جماعتهن وتتقدم الامام وسطهن قال رح **ثم رفع راسه مكبرا** اى من
السجود لما روينا قال **وجلس مطمئنا** يعني بين السجدتين لما روي عن البرا
انه قال كان اذا ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من
السوا ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود على قولهما فقال
الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف
ابي يوسف رح في تعديل الاركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا

بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعا محمول على التهجد قال يعقوب
سالت اباحنيفة رح عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول
اللهم اغفرلي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت
فقد احسن الجواب حيث لم ينه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه وقد
حصل مقصوده باثبات التحميد فيه والسكوت بعده واختلفوا في مقدار
الرفع فروى عن ابي حنيفة رح انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد
قاعدا وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال محمد بن سلمة
اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وروى
ابو يوسف رح عنه اذا رفع راسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود
الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط هو الاصح وجعل صاحب الهداية
الرواية الاولى الاصح قال رح وكبر وسجد مطمئنا لما روينا قال وكبر للنهوض بلا اعتماد
وقعود اي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي يعتمد بيديه
على الارض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك رح ابن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان ينهض على صدور
قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث وايل
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا نهض اعتمد على فخذيه
وما رواه الشافعي رح محمول على حالة الضعف بسبب الكبر كما روي ان ابن عمر
فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي لا يحملاني ولانها لو كانت مشروعة لشرع
التكبير عند الانتقال منها الى القيام كما في ساير الانتقالات في الصلاة من حالة
الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة ويكره تقديم
احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال قال
والثانية كالاولى اي الركعة الثانية كالركعة الاولى لانه تكرار الاركان فلا
يختلف قال الا انه لا يثني لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها قال رح
ولا يتعوذ لانه شرع في اول القراة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبديل المجلس
فصار كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا قال رح ولا يرفع يديه الا في
فقعس صمعج اي الا في سبع مواضع وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات

العيدين واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجمرتين فالفا فيه
علامة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام
والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم
للجمرة الاولى والوسطى وقال الشافعي رح يرفع في الركوع والرفع منه لحديث
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
حين كبر رفع يديه حتى يجعلهما حذاء منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولنا ما روى ابو داود باسناده
عن البراء انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح
الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا النبي
عليه الصلاة والسلام فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة
النبي عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي
حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام
وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروي عن مجاهد
انه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رايته يرفع يديه في شيء من صلاته
الا في التكبيرة الاولى والراوي اذا فعل بخلاف ما روى يترك روايته على
ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما
قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة
واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ويروى لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكي ان الاوزاعي لقي اباحنيفة رح في المسجد
الحرام فقال له ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع
منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان عليه الصلاة والسلام
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رح حدثني حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث
الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم النخعي وهو يعلو اسناده
فقال ابو حنيفة رح اما حماد فكان افقه من الزهري واما ابراهيم فكان افقه
من سالم ولولا سبق عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرح

ابو حنيفة رح بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الاسناد قال رح واذا
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عايشة قعود النبي صلى الله عليه وسلم
قال ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه لما روي عن الخزاعي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى
رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيا وهو يدعو وفي حديث وايل
وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر
فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي
انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه
عليه الصلاة والسلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام
قال وهو قول ابي حنيفة رح وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية
المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد
وهو حسن قال وهي تتورك اي المراة تتورك فيه استر لها قال وقرا تشهد
ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رح الاخذ بتشهد ابن عباس
اولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما روي عن ابن عباس انه قال كان عليه
الصلاة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول
التحيات المباركات الى اخره رواه مسلم وابو داود لكن قالا السلام بالالف واللام
في الموضعين وزيادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه
الترمذي بتنكير سلام وزيادة اشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه
ابن ماجة كما رواه مسلم لكن قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى النسائي
كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب
كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقول الشافعي رح مع ضعف كل واحد من
الروايات وشرط لجواز الصلاة ايضا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد وهي ليست في تشهد احد منهم ولنا ما روي عن ابي حنيفة رح انه قال
اخذ حماد ابن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني

التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله
ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القران وكان
ياخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق اهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى
قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود اصح حديث
في التشهد وعن جماعة من اهل النقل ان تشهد ابن مسعود اصح ما يروى
وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان
ابو بكر الصديق رح يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر
تشهد ابن مسعود وعن ابي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم سورة
من القران فذكر تشهد ابن مسعود وقال ابو الفضل محمد بن طاهر القدسي
اعلم ان كل من جهر بالبسملة وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس
وما اشبه ذلك من المسايل التي صح النقل بخلافها فانه متبع هوى مخالف
للسنة وان كان وقع الاسم عليه مجازا فعذره عذر المقلد ورجحوا
مذهبهم بتعليمه عليه الصلاة والسلام لابن عباس وهو حديث فيكون
متاخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل لانه ذكر في الغاية انه لم يقل احد
من اهل الاثر والفقه بترجيح روايات ابن عباس والعبادلة اصغار الصحابة
واحداثهم على رواية ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم
تعلمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية والترجيح بصغر
السن في هذه المسئلة وقد اخذوا برواية غيره في عدة من المسايل وتركوا روايته
فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجحوه على
ابن عباس وقالوا بتعيين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ذكره النواوي في شرح المهذب ثم الترجيح بتشهد ابن مسعود
على تشهد ابن عباس من وجوه الاول ان تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت
في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه احد ممن التزم الصحة
كما قال الشافعي رحمه الله والثاني ان ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه
بخلاف ابن عباس والثالث تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القران
والرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس
والخامس ان اهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي

واتباعه والسادس فيه واما العطف فى مقامين فيكون بناء مستقلا بما قبل
ثم لكونه عطف جملة على جملة كما فى القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم ايمانا
ثلثا حتى اذا احنث يلزمه ثلاث كفارات ولو كان بلا واو يكون يمينا فيلزمه
كفارة واحدة والسابع ان السلام معرّف فى موضعين بالالف واللام وهو
يفيد الاستغراق والعموم ومنكر فى الاخر والثامن انه عليه الصلاة والسلام
أمر ابن مسعود ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل
عن الاستحباب والتاسع انه عليه الصلاة والسلام اخذ بكف ابن مسعود
بين كفيه وعلمه ففيه زيادة اهتمام فى امر التشهد واستثبات وليس ذلك
فيما ذهب اليه الشافعى رح والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ
عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن ابن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد
كما نحفظ حروف القران فهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله فى غيره قال رح وفيما بعد
الاولين اكتفى بالفاتحة لقول ابى قتادة انه عليه الصلاة والسلام قرا فى الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروى الحسن عن ابى حنيفة رح
انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول على ما يجى فى باب النوافل
ان شاء الله تعالى وقول المصنف رحمه الله فيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة احسن
من قول غيره وهو قولهم ويقرا فى الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لانه شامل
للجميع وما ذكره غيره لا يدخل فيه المغرب اذ لا اخريين لها قال رح والقعود
الثانى كالاول يعنى فى افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود الاول وقال
الشافعى رح فى كل تشهد يتعقبه التسليم يتورك فيه والا فلا وقال مالك يتورك
فى الجميع وقال احمد يتورك فى كل تشهد ثانى والحجة عليهم ما روى عن انس انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن الاقعا والتورك فى الصلاة رواه احمد رح وروى عن
رفاعة ابن رافع انه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابى فاذا جلست فاجلس
على رجلك اليسرى رواه احمد وعن وائل ابن حجر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة النبى عليه الصلاة والسلام فلما
قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام
والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال ابو جعفر
فى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلاة وكذا التشهد
الثانى كالتشهد الاول وقال الشافعى رح هو فرض فى القعود الثانى لحديث ابن مسعود

انه قال

انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله والسلام على جبرائيل
والسلام على ميكائيل فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات
الى اخره امرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب وقوله قبل ان يفرض علينا دليل
ايضا على انه فرض عليهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعود على ما بينا ولا حجة له فيما روى لان الفرض
هو التقدير لغة اى قبل ان يقدر لنا وعلى يجى بمعنى اللام كما تجى اللام بمعنى على كقوله
تعالى وان اساتم فلها اى فعليها ولانه لم ياخذ بهذا التشهد فكان متروكا عنده
ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابى ليس بحجة عنده
قال رح وصلى على النبى عليه السلام وهو سنة عندنا وعند الشافعى رح هو فرض وقد
بيناه فى بيان السنن وسئل محمد رح عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال تقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم
ان يقول المصلى اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اذ الرحمة تكون باتيان ملام عليه وقد امرنا بتعظيمهم والصحيح انه لا يكره وهو
مذهب المتكلمين لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد الى مزيد
رحمة الله تعالى ولا يستغنى احد عن رحمة الله تعالى ولا يصلى على احد غير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام يروى ذلك عن ابن عباس توقيرا للانبياء عليهم الصلاة والسلام
ومنهم من اجاز ذلك على كل مسلم قال رح ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة
اى دعا لنفسه ولغيره من المومنين وهذا احسن من قول بعضهم ودعا لنفسه
لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب اى اجتهد فى الدعا قاله ابن عباس ومعناه اذا فرغت من اركان
الصلاة اى قاربت الفراغ منها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى
قاربن بلوغ الاجل وقال عليه الصلاة والسلام اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيى والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال قال رح لا كلام الناس اى لا يدعو بكلام الناس
وقال الشافعى رح يجوز ان يدعو فى الصلاة بكلما جاز خارجها من الدنيا فيقول
اللهم ارزقنى دراهم او جارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن واهلك
فلانا لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على رعل وذكوان وعلى
قبايل من العرب وروى عن ابن عمر انه قال انى لا دعو فى صلاتى بكل شى حتى

بشعير حماري وملح بيتي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران رواه
مسلم وما رواه محمول على الابتدا حين كان كلام الناس مباحا فيها ولان ما ذكرناه
محرم وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح ولان ما رويناه قول وما رواه
فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه واما ابن عمر فيحتمل انه
ما بلغه هذا الحديث وناوله فان قيل هذا الدعا لا يدخل في كلام الناس لانه
ليس بخطاب لادمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة الا ترى ان من قال
قرات الفاتحة او نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته ان لم يكن ذلك
خطابا لادمي بان لم يكن بحضرته احد يخاطبه ثم الاصل فيه ان كل ما لا
يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وكل ما كان
في القران او معناه لا يفسد كقولهم اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمومنات وما ليس في القران يفسد كقولهم اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي
ولخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا يفسد لانه موجود
في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما يفسد لانه ليس في القران وكل
ما ذكرناه انه مفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما
اذا قعد فصلاته تامة ويخرج من الصلاة على ما ياتي في موضعه ان شاء
الله تعالى قال رح **وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا
القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا** وهذا
الكلام شامل لاحكام كثيرة يحتاج فيه الى التفصيل فنقول اما السلام فالنقل
المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض
عند نا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود انه عليه الصلاة
والسلام قال له حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
الحديث وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلاته وفي رواية قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي عن علي
رضي الله عنه اذا قعد الامام قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وما
رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب
وقد قلنا بوجوبه قوله وسلم مع الامام كالتحريمة اي يسلم مقارنا التسليم

الامام كما انه يحرم مقارنا التحريمة وهذا مذهب ابي حنيفة وعندهما
يسلم بعد تسليم الامام ويكبر للتحريمة بعد ما احرم الامام لهما في التحريمة قوله
عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فيكون امرا بالتكبير
بعد تكبير الامام فاذا اتى به مقارنا فقد اتى به قبل اوانه فلا يجوز كالصلاة
قبل وقتها ولان الاقتدا بنا صلاته على صلاة الامام فلا بد من شروع
الامام في الصلاة حتى يتحقق البنا على صلاته والا لزم البنا على المعدوم
وهو لا يجوز ولابي حنيفة رح انه عليه الصلاة والسلام امر المؤتمين بالتكبير
في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة كالحين
فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفا وان كانت للتعقيب فقد
تستعمل للقران كقوله عليه الصلاة والسلام واذا قرا فانصتوا وكذا قوله تعالى
قرئ واذا القران فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات في زمان القراة
لا بعده وقولهما والاقتداء الى اخره قلنا نعم لكن على سبيل الموافقة وهي بالقران
وانما يكون بنا على المعدوم ان لو كان شرع المقتدي سابقا على شروع الامام
فاذا كان مقارنا له لا يكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة
المقتدي ثم قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند ابي حنيفة رح يجوز الاقتدا معا
وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه وقيل لا خلاف في الجواز بل يجوز بالاجماع
وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى ان يكون مع الامام عنده
وعندهما الاولى ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا
على تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى احترازا عن الفساد ولابي حنيفة
ان الاقتدا عقد موافقة ولانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن
الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال التسبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا
تيقن في علم السبق واما السلام فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يسلم
مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريمة وفي رواية
يسلم بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الى الفرق بينهما والفرق ان التكبير
شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة واما السلام فترك العبادة وخروج
منها فلا يستحب فيه المبادرة واما التسليم عن يمينه ويساره فهو قول عامة
اهل العلم وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل قليلا الى اليمين
مروي ذلك عن عمر وانس وعايشة رض وبه اخذ مالك رح لما روي عن عايشة رض
انه عليه الصلاة والسلام كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى

الشق الايمن ثانيا ولعامة اهل العلم ما روي عن عبد الله بن مسعود انه
عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه مالك
ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فالاخذ برواية ابن مسعود اولى لتقدم الرجال
في الصلاة على النساء وتاخر النساء والتسليمة الثانية اخفض من الاولى
وهو الاحسن فلعلها خفيت عن من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن
يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه
واما النية فينوي بكل تسليمة في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفظة
الحاضرين الذين لهم شركة في صلاته لان الاعمال بالنيات وهو لما اشتغل
بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا
وقالوا لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولكراهيته وانما
خص الحاضرون لانه لا يصلح خطاب الغائبين وقيل ينوي في التسليمتين جميع
المومنين والمومنات وهذا اختيار الحاكم الشهيد لانه بالتحريمة حرم عليه
الكلام مع جميع الناس فصار كالغايب عن جميعهم قال شمس الايمة هذا
عندنا في التشهد واما في سلام التحليل فيخص الحاضرون لاجل الخطاب وهو
الصحيح ثم قال ان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيه وان كان
يحاذيه نواه فيهما وهو المراد بقوله والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما
اي ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان فيهم او في الايسر ان كان فيهم او فيهما
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح ان كان يحاذيه لانه ذو حظ
من الجانبين وعن ابي يوسف رح انه ينوي في الجانب الايمن ترجيحا للايمن
وللسبق والامام ينوي القوم بالتسليمتين وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام
وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية والمنفرد الحفظة فقط
لانه ليس معه غيرهم ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم
قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم قدم القوم بالذكر
على الملايكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا
يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط
بناء على قول ابي حنيفة رح الاول في تفضيل الملايكة على البشر وهو قول المعتزلة

والفلاسفة

والفلاسفة واختاره الباقلاني والحليمي وما ذكر في الجامع الصغير بناء
على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملايكة وهو قول اهل السنة وليس الامر
كما زعموا ما قلنا ويروى عنه التوقف فيه وقال شمس الايمة المختار عندنا
ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا
افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم وتمامه
في علم الكلام قال رح وجهر بقراءة الفجر اي الامام واولي العشائين ولو
قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار لانه الماثور المتوارث
من لدن النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر
وكذا يجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث قال رح وخير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل ان شا جهر وهو افضل ليكون الادا على هيئة الجماعة
ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وروي في الخبر ان من صلى على هيأة
الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملايكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام
لانه لا يسمع غيره وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر
اشارة الى انه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الاصح لان الامام
يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى وذكر عصام ابن يوسف في مختصره ان المنفرد
يخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر
ليس بشيء لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم لانه
ارتكب الجهر والاسماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه
اشارة الى انه اذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت
والجهر افضل لان القضا يحكي الادا فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي خان وهو الصحيح
وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفا فيه حتما بخلاف
ما اختاروه وقوله كمتنفل بالليل يعني المنفرد لان النوافل اتباع الفرايض لكونها
مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرايض وان كان اماما جهر لما ذكرنا انها اتباع
الفرايض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما ثم اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان
يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق

والاستغنا، قال رح ولو ترك السورة في اولى العشا قراها في الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا اي لا يقضيها في الاخريين وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدة منهما لان القضا لا يجب الا بدليل
فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والاضحية ولان قراة السورة في الاخريين
غير مشروع فلا يمكن الاتيان بها ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراة
الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الاولى لانها
اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني
ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل القضا ولان قراة الفاتحة شرعت
على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة
وهو خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاها على الوجه
المشروع ثم ذكر ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قراها وقوله
جهرا لان الجهر صفة القراة الواجبة وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال
احب الي ان يقضيها لانها وان كانت واجبة في اصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة
الواجبة فلم يمكن مراعاة موضعها من كل وجه ويجهر الامام بالسورة دون
الفاتحة فيما يروى عن ابي حنيفة رح لانه مؤد في الفاتحة قاض في السورة
فيراعي صفة كل واحدة منهما في اصل وصفة ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة لان القضا يلتحق بمحل الادا فيخلو الاخريان عن قراة السورة
في الحكم الا ترى ان الامام اذا لم يقرا في الاوليين واقتدى به رجل في الاخريين
وجب على الرجل ان يقرا اذا قام للقضا حتى لو لم يقرا تفسد صلاته لان
ما ادركه من القراة وان كان فرضا التحق بالاوليين فخلت الركعتان عن القراة
فكذا هذا وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يجهر اصلا لانه لو جهر بالسورة وحدها
يكون جمعا بين الجهر والاخفا حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة اولى لان
الفاتحة في محلها وهي السبق ايضا وليست تبع للسورة بخلاف السورة وفي
ظاهر الرواية يجهر بهما لان السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل فلما تعذر الجمع
لما بينا كان تغيير النفل اولى ثم تقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم
لانها ملحقة بالاوليين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم تقديم الفاتحة
وهو الاشبه واقل تغييرا وله ان يترك الفاتحة ويقرا السورة عند بعضهم
لان قراة الفاتحة غير واجبة في الاخريين فبترك السورة في الاوليين لا تنقلب
واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك ليقع السورة بعد الفاتحة على نية القراة

في الصلاة ولو قرا السورة في الاولى والثانية ونسي الفاتحة فانه يبدا
بفاتحة الكتاب ثم يقرا السورة وعن ابي يوسف رح انه يترك الفاتحة ويركع
لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراة السورة وقعت
فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض جايز والفاتحة
اذا قرات تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة وهو في الركوع ويحتمل ان
يكون على الخلاف قال رح وفرض القراة آية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ثلث ايات قصارا واية طويلة لانه لا يسمى قاريا عرفا بدونه فاشبه قراة
ما دون الاية ولقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون
الاية خارج والاية ليست في معناه لان الاية قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فانها تحرم على الجنب والحايض قراتها بخلاف ما دون الاية
على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الى اصل وهو ان الحقيقة المستعملة اولى
عنده من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف اولى ولو كانت الاية
كلمة مثل ص وق ون اختلف فيها قال المرغيناني الاصح انه لا يجوز لانه يسمى
عادا لا قاريا ولو قرا نصف اية طويلة مثل اية الكرسي في ركعة ونصفها
في اخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة
وبعضهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث ايات قصارا
وتعدلها فلا يكون ادنى من اية ولو قرا نصف آية مرتين او كلمة
واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري كان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة رح ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس
فانه قال اقرا ما معك من القران فليس بشي من القرآن بقليل وهو اقرب
الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه
قال رح وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرا في احدى الركعتين
من العشا الاخرة بالتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب
التخفيف وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا
في الفجر نحو سورة البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قال رح
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشا وقصاره لو مغربا
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر
بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل

ولانه مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعصر والعشا يستحب
فيهما التاخير فيخشا بالتطويل ان يقعا فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما
بالاوساط بخلاف الفجر والظهر لان مدتهما مديدة ويسمى المفصل مفصلا
لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم آخر المفصل قل اعوذ برب الناس
بلاخلاف واختلفوا فى اوله فقيل من سورة القتال وقال الحلوانى وغيره من
اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من ق وحكى القاضى عياض من الجاثية
وهو غريب فالطوال من اوله الى والسما ذات البروج والاوساط منها الى لم يكن
والقصار منها الى آخر القران وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها
الى والضحى والقصار منها الى اخر القرآن وفى الجامع الصغير يقرا فى الحضر فى الفجر
فى الركعتين باربعين آية اوخمسين اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى
ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع
الاربعين والخمسين بان يقرا فى الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا وفى الثانية
ما بقى الى تمام الاربعين لا ان يقرا فى كل ركعة اربعين او خمسين ثم قيل
المائة اكثر ما يقرا فيهما والاربعون اقل ما يقرا فيهما وقيل بالتوفيق بين
الروايات كلها واختلف فى وجه التوفيق فقيل انه يقرا بالراغبين الى المائة
وبالكسالى اربعين وبالاوساط الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى
وقصرها ففى الشتا يقرا مائة وفى الصيف اربعين وفى الخريف والربيع
خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الايات وقصرها فيقرا اربعين اذا
كان طوالا كسورة الملك ويقرا خمسين اذا كانت اوساطا وما بين الستين
الى مائة اذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر الى قلة
الاشتغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت يقرا
مائة والا فالاربعين واصل اختلاف الروايات فيه اختلاف الاثار فى ذلك
فروى عن جابر ابن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الفجر بقاف
والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته تعالى تخفيف وروى عن ابى برزة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر ما بين الستين الى المائة وعن ابى هريرة انه
عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل
اتى على الانسان وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الظهر والليل
اذا يغشى وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى العشا الاخرة والشمس
وضحاها ونحوها وفى الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفى المغرب قل يا ايها الكافرون

وقل هو

وقل هو الله احد فالظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال قال رح
ويطال اولى الفجر فقط وهذا قولهما وقال محمد رح احب الى ان يطيل الركعة الاولى
على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ابو قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرا فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورة وفى الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل فى الركعة الاولى ما لا يطيل فى الثانية وهكذا
فى الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدرى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا
فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين اية وفى الاخريين
قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل
ركعة قدر قراة خمس عشر اية وفى الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن
جابر ابن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الظهر والعصر بالسما ذات
البروج والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه ابو داود
والترمذى والنساى وكان يقرا فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وهما سوا
ولان الركعتين الاوليين استويا فى وجوب القراة ووصفه فيستويان
فى مقدارها بخلاف صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الاولى اعانة
لهم على ادراك الجماعة والظهر والعصر وان كانتا فى وقت الاشتغال لكن
بعد سماع الندا يتعين الاجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه من
اطالة الاولى على الثانية محمول على اطالتها بالثنا والاستعاذة وقال المرغينانى
التطويل يعتبر فى الاى ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من
حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان
بما دون ثلاث ايات لعدم امكان الاحتراز عنها وقيل ينبغى ان يكون التفاوت
بالثلث والثلثين ولا باس بان يقرا سورة فى الاولى ثم يعيدها فى الثانية لما
روى انه عليه الصلاة والسلام قرا فى الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت ثم
قام وقراها فى الثانية قال رح ولم يتعين شى من القران لصلاة لاطلاق
ما تلونا وما روينا وقال الشافعى رح يتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم
فى بيان الواجبات ويكره ايضا ان يوقت شى من القران بشى من الصلوات
مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتى على الانسان فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة
الجمعة والمنافقون فى صلاة الجمعة قال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا راه
حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرهما او راى قراة غيرهما مكروها اما لو قراهما
لاجل اليسر عليه او تبركا بقراته عليه الصلاة والسلام فلا كراهية فى ذلك

لكن يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز قال رح
ولا يقرا المؤتم بل يستمع وقال الشافعي رح يجب على المؤتم قراة الفاتحة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة
ابن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال للمومنين الذي قرا وا خلفه لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ولان القراة ركن من الاركان
فيشتركان فيه كساير الاركان ولنا قوله تعا واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت هذه الاية وقال
احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى
واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة انه عليه الصلاة والسلام
قال لا يقران احدكم شيا من القرآن اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم
ثقاة قال احمد ما سمعنا احدا من الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراة
لا تجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن يسار انه قال سالت زيد ابن ثابت
عن القراة يعني خلف الامام فقال لا قراة مع الامام في شي وعن جابر بمعناه وهو
قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولان المأموم
مخاطب بالاستماع اجماعا فلا يجب ما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار
نظير الخطبة فانه لما امر بالاستماع لا يجب على كل واحد ان يخطب بنفسه
بل لا يجوز فكذا هذا فان قالوا يتبع سكتات الامام قلنا يشكل عليكم فيما اذا
لم يسكت فانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه احمد
وجماعة وقوله لانه ركن من الاركان فيشتركان فيه قلنا نعم لكن حظ
المقتدي الانصات وقراة الامام وقع عنهما فتجزيه ولهذا يجزيه اذا كان
مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في الحديث الاول لان قراة الامام له قراة على
ما قال عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراة الامام له قراة قال رح
**وينصت وان قرا اية الترغيب والترهيب وخطب وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم** لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع اوقات القراة
وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعا حالة القراة وما روي انه عليه الصلاة والسلام
ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا
لان فيه يطول على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعله احد من الائمة وكذا
في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع
فرض بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله تعا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما

تسليما فيصلي السامع في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن
ابي يوسف يرده ويشمت في نفسه لان الجواب يكون على الفور وعن محمد رح يرد
بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وقوله في المختصر او خطب الى اخره ظاهره
معطوف على من قرا من قوله وان قرا اية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى
لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب
عليه الانصات واذا قرا اية الترغيب والترهيب او خطب وايضا يقتضي ان
يكون الخطبة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واقعين في نفس الصلاة
وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم قال رح **والناي كالقريب** اي الناي عن المنبر بحيث لا يسمع
الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مامور بالانصات
والاستماع فان عجز عن الاستماع يعجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلاة
النهار ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع
باب الامامة قال رح **الجماعة سنة مؤكدة** اي قوية يشبه
الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ
انها فريضة ثم منهم من يقول انها فرض كفاية ومنهم من يقول فرض عين لهم
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة
والسلام اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيها لاتوها ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة لا يحرق عليه بيته فدل على انها فرض
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه سبع وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض
عين لما جازت صلاته ولو كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام احرق
عليهم بيوتهم مع القيام بها هو واصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله
عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ولا حجة لهم في الحديث
الاول لان المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة للآبق ولا للمراة الناشزة وكذا الحديث الثاني لا دلالة له فيه على انها
فريضة لان المراد به من لا يصلي بدليل اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام
الى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان الصلاة وقوله تعالى

اقيموا الصلاة يقتضي الجواز مطلقا فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانه
نسخ على ما عرف في موضعه وفي الغاية قال عامة مشايخنا على انها واجبة وفي المفيد
الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على الرجال
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا
فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن اذا اتى
مسجدا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر
القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الايمة ان الاولى في زماننا
اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة
بالاعذار حتى لا يجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل
من خلاف ومقطوع الرجلين والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير
العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن الجماعة
في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط بعذر المطر والبرد
الشديد والظلمة الشديدة قال رح **والاعلم احق بالامامة** يعني الاعلم
بالسنة وعن ابي يوسف رح الاقرا اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء في القراة فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية مسلما ولان القراة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نائبة
ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليؤم القوم
اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقراهم لكتاب الله تعالى الحديث
وقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان فيهم من هو
اقرا للقران منه مثل ابي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام
صحة وفسادا فتقديم من هو اعلم بها اولى اذا علم من القران قدر ما تقوم
به سنة القراة ولان القراة تحتاج اليه لاقامة ركن واحد وهو ركن
زايد ايضا والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها وسننها
ومستحباتها وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتلقونه باحكامه
حتى روي عن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة وقال
ابن عمر رضي الله عنه ما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل
اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها شيئا ولان ما رواه كان في الابتدا وكان
يستلزم الحفظ على علمه لقرب العهد بالاسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الاعلم

نصا وكان

٧٥

نصا وكان ابو بكر الصديق اعلمهم الا ترى الى قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا قال رح
ثم الاقرا لما روينا قال رح **ثم الاورع** لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا ايمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه الصلاة والسلام قدم اقدمهم
هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا الورع مقامها قال رح **ثم الاسن** لما روينا ولقوله
عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا
ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام التقديم بالقراة
والعلم فالظاهر انهما كانا متساويين بينهما ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا
عادة واعظم بينهم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه
تكثير الجماعة فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان استووا فاحسنهم
فان تساووا فاصبحهم وجها فان تساووا فاجملهم ثوبا اي انظفهم فان استووا
فاحسنهم زوجة لانها تعففه عن الزنا لان حسنها يغنيه عن الالتفات
لغيرها قال فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس
فيه اكثر واجتماعهم عليه اوفر قال رح **وكره امامة العبد** لانه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب عليه الجهل **والاعرابي** وهو الذي يسكن البادية عربيا كان
او عجميا لان الغالب عليه الجهل **والفاسق** لانه لا يهتم لامر دينه ولان
في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا قال **والمبتدع**
اي صاحب الهوى قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز
خلف الرافضي والجهمي والقدرية والمشبهة ومن يقول بخلق القران حاصله ان
كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز مع الكراهة والا فلا قال رح **والاعمى** لانه
لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء
غالبا وفي البدايع اذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى ومثله
في المحيط وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان على المدينة
وكانا اعميين قال رح **وولد الزنا** لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا
جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر والفاسق
اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر وكان ابن عمر
وانس يصليان خلف الحجاج قال رح **وتطويل الصلاة** اي كره تطويل الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير
والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولحديث انس انه قال ما صليت
خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي عليه الصلاة والسلام قال رح

وجماعة النسآء اى كره جماعة النسا، وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المراة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها ولانه يلزمهن احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه فى حقهن فصرن كالعراة فلم يشرع فى حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو دعا الى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع قال رح فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة لان عايشة رضى الله عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانها ممنوعة عن البروز لا سيما فى الصلاة ولهذا كانت صلاتها فى جوف بيتها افضل وتنخفض فى سجودها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وفى تقدم امامهن زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة لانها فريضة فلا تترك بالمحظور ولانها لم تشرع مكررة فاذا صلين فرادى يفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن قال رح وتقف الواحد عن يمينه اى عن يمين الامام متساويا له وعن محمد رحمه الله انه يضع اصبعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العموم ولنا حديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى عليه الصلاة والسلام فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن يسار لما روينا ولا يكره ان يقف خلفه وفى رواية ويكره فى اخرى ومنشا الخلاف قول محمد رح ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيئ فمنهم من صرف قوله وهو مسيئ الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو الاصح والصبى فى هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه قال رح والاثنان خلفه اى يقف الاثنان خلفه يعنى خلف الامام وعن ابى يوسف رح انه يتوسطهما لما روى ان عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث جابر انه قال قمت عن يسار النبى عليه الصلاة والسلام فاخذ بيدى وادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجا جابر بن صخر حتى قام عن يساره عليه الصلاة والسلام فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه وفعل عبد الله ابن مسعود كان لضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعى وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف والصحيح انه موقوف عليه قاله النواوى ولئن صح فهو محمول على بيان الاباحة وما روينا دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبى يعقل وامراة يقوم الصبى عن يمينه والمراة خلفهما قال رح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسآ لقوله

عليه الصلاة والسلام

عليه الصلاة والسلام ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث مسلم عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها ولان المحاذاة مفسدة فيوخرون وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الصف او ميسرته فقد اسا لمخالفته السنة الا ترى ان المحاريب لم تنصب الا فى الوسط وهى معينة لمقام الامام قال رح وان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته ان نوى امامتها وقال الشافعى رح لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها فى الصف لا يوجب فساد صلاة وصلاة الرجل كالصبى اذا حاذ الرجل فصارت كصلاة الجنازة ونحن نقول ان الرجل مامور بتاخير النسا لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا ترك التاخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدى اذا تقدم على امامه وكساير المنهيات من الكلام والحديث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المراة لانها ليست بمامورة بالتاخير ولان حالة الصلاة حالة المناجات فلا ينبغى ان يخطر بباله شيئ من اسباب التحريك لانه قد يفضى الى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالبا فيكون التاخير من الفرايض صيانة لصلاته عن البطلان بخلاف محاذة الصبى حيث لا يفسد لخلوه عما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادر وهو ايضا من جانب واحد وفى المراة وجد الداعى من الجانبين فقوى السبب فافترقا وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وانما هى دعا للميت ولانه لا يجوز الاقتدا بالمراة اجماعا لعلة وجوب التاخير لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبى ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كاصحاب الاعذار من مستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين ان تحاذيه وان تتقدم اذ عدم التاخير فيهما مع المشاركة فى الصلاة قد

وجد ولا يقال انه من اخبار الاحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله
لانا نمنع ذلك ونقول ان ذلك من المشاهير فجاز الزيادة على الكتاب
والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الاصح وبعضهم اعتبر القدم ثم
ما ذكره في المختصر من قوله فان حاذته امراة الى آخره قد تضمن شروطا مجملة
فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حاله فنقول الشرط الاول ان تكون
المحاذية مشتهاة بان كانت بنت سبع اعتبارا بتزوجه عليه الصلاة والسلام
عايشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع
نظرا الى بنائه عليه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والاصح ان السن الذي
ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة ولا فرق بين ان تكون
محرما او اجنبية للاطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني
ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايما
بعد ان تكون مطلقة في الاصل والثالث ان تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة
واداء يعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء
ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة
الامام وكذا بان اداؤه على اداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفارقه
من اول الصلاة الى اخرها واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة لالتزامه
متابعته وهو الذي ادرك اول الصلاة وفاته من الاخر بسبب النوم او الحديث
وكذا بان اداءه على اداء الامام تقديرا لالتزامه متابعته في اول الصلاة بالتحريمة
فتثبت الشركة بينهما ابتداء فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريمة
لا تراد لذاتها بل للافعال فما بقي شيء من افعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار
اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يلزمه السجود لسهوه
واذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل
مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا وكذا لو نوى الاقامة بعد فراغ الامام
لا ينقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد
صلاته وان كانا بانيين في حق التحريمة لانهما منفردان فيما يقضيان ولهذا يقران
ويلزمهما السجود بسهوهما فاذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل صلاتهما
بل يتحولان الى القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما اربعا بدخول المصر او نية الاقامة
بعد فراغ الامام فحاصله ان المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع مسايل

الاولى لا يجوز

٧٧

الاولى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لو كبرنا ويا
استينافا فصلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة
لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو
غيره والرابعة انه ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا بخلاف المنفرد حيث لا ياتي
بها عند ابي حنيفة رح وفيما وراء ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما
يقضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته
في الاصح لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة
اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة ولو اقتديا
في الركعة الثانية ثم احدثا فذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فان حاذته
في الاولى والثانية وهي الثالثة والرابعة للامام نفسه صلاته لوجود الشركة
فيهما تقديرا لكونهما لاحقان فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة
لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقان والشرط الرابع ان يكونا
في مكان واحد بلا حايل لان الحايل يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان
ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام
الحايل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل ولو كان احدهما على دكان قدر قامة الرجل
والآخر اسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة والخامس ان ينوي الامام
امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده وقال زفر لا يشترط نية امامتهن قياسا
على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين ولنا انه يلزمه الفساد من جهتها فلا
بد من التزامه كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الامام لا بد من التزامه
بالنية بخلاف الرجال واما في الجمعة والعيدين فاكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم
من سلم وفرق بان فيهما ضرورة فانها لا تقدر على ادائها وحدها ولا تقدر
على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا تفضي الى فساد صلاته ولا يقال
ان المقتدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا
الامام لانا نقول لانه مولى عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه القراة
ويلزمه حكم سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له وانما يشترط نية
الامامة اذا ائتمت به محاذية فان لم يكن بجنبها رجل ففيها روايتان في رواية
كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ثم ان
لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت

صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتدا ان الفساد في هذه
محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النسا لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو
نوى النسا الا امراة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته روى ذلك عن
ابي يوسف رح والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر ان تكون المحاذاة في
ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة
من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع الى صف النسا وفي ملتقى
البحار يشترط ان تؤدي ركنا محاذته عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رح لو وقفت
مقدار ركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن
افسدت عن ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد الا مقدار الركن والشرط السابع
هو ايضا لم يذكره في المختصر ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره في الغاية
في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة الا في الكعبة او في ليلة مظلمة
وصلى كل واحد بالتحري الى جهة والشامل للجميع ان يقال ان حاذته مشتهاة في ركن
من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل ولا فرجة
افسدت صلاته او نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المراة الواحدة تفسد
صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها واخر خلفها ولا يفسد اكثر من ذلك
لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمرتان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما
لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن
ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثا ثلاثا الى اخر
الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالصف حتى يفسدن صلاة
الصفوف خلفهن الى آخرها لان الثلاث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف رح
ان المثنى كالثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلث وعنه انه جعل الثلث كالاثنين
حتى لا تفسد الا صلاة خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف
التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من نسا فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النسا خلف الامام وورآهن
صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلاة
صف واحد لا غير لوجود الحايل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم
من اثر عمر رضي الله عنه قال رح **ولا يحضرون الجماعات** يعني في الصلوات كلها لما يتوقع
فيها الثواب والجايز وهو قول المتاخرين لظهور الفساد في زماننا وعند ابي حنيفه رح

لا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة
وقيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال
وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبات فيهن فصار كالعيدين
وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر
والجمعة واما في الفجر والعشا فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار
في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى من امر النسا ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت
بنو اسرايل نساها والنسا اخذن الزينة والطيب ولبس الحرير ولهذا منعهن
عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا
على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قال رح **وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي**
اما المراة فلما روينا واما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي رح يجوز الاقتدا بالصبي
لما روي ان عمر بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وكان يصلي بهم
ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما ياتي
واما امامة عمر فليس بمسموع من النبي عليه الصلاة والسلام وانما قدموه باجتهاد
منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حتى كانت تمر بهم فكيف
يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت
اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قاريكم
والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وغيرهم من كبار الصحابة وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا
حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولانه صلاة
حقيقة وان لم يلزمه القضا بالافساد نظرا اقتداء المتنفل به كالظان وهو
الذي يشرع على ظن انها عليه او قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة ثم تبين
انها بخلافه فانه لا يلزمه القضا بالافساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز
الاقتداء به فكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فجوزه
محمد ومنعه ابو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد فلا يبنى القوي على الضعيف
بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتدا الصبي
بالصبي لان الصلاة متحدة قال رح **وطاهر بمعذور** اي فسدت اقتداؤه به

لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة
كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة الى الادا فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى
حالا منهم فلا يجوز بنا القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسايل
ويجوز اقتدا المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز
قال رح وقاري بامي لان القاري اقوى حالا منه وكذا لا يجوز اقتدا امي باخرس
لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة قال رح ومكتس بعاري
وعرموم بموميء لقوة حالهما والشي لا يتضمن ما هو فوقه قال رح ومفترض
بمتنفل وقال الشافعي رح يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل لحديث معاذ انه كان
يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لانه لا يظن بمعاذ انه كان يصلي
النافلة خلف النبي عليه الصلاة والسلام ويترك فضيلة الفرض مع النبي عليه
الصلاة والسلام مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا على ايمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس
الصلاة واوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام
فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر
او النفل ولانه لو جاز ذلك لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان عليه
الصلاة والسلام يصلي بكل طايفة على حدة والجواب عن حديث معاذ انه
كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
ولو كان يصلي معه الفرض لما كان لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان
يصلي معه عليه الصلاة والسلام النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة
الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام بل يكون جامعا لفضيلتين فضيلة
الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام وفضيلة اقامة الجماعة في قومه
والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة النهي عن الانفراد لا ان يوافق الامام في صفة الفرضية بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام للذين صليا الفرض في رحالهما اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ولو كان
المراد بالنهي مطلق النهي لما صح هذا قال رح وبمفترض اخر اي لا يجوز اقتدا مفترض

بمفترض آخر وآخر صفة لفرض محذوف كما قدرنا ولا يجوز ان يكون صفة لمفترض
لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتدا مفترض الا بمفترض آخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين
شرط لصحة الاقتدا لان الاقتدا شركة وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد
وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فيكون صلاة الامام
متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن
اي يتضمن صلاته صلاة المقتدي ولهذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر لان المنذورة
انما تجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة
اقتدا المفترض الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاذا اقتدى احدهما
بالاخر صح للاتحاد ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى احدهما
بالاخر في اقتضائه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا بالاخر فافسداه
ثم اقتدى احدهما بالاخر صح للاتحاد كما يصح قبل الافساد ويجوز الحالف بالحالف لان
وجوبهما عارض لتحقق البر فبقيت نفلا ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر
وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة رح في الوتر بمقلد ابي يوسف رح يجوز لاتحاد
الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتدا من هذه المسايل
هل يصير شارعا في التطوع ام لا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب
الاذان انه يصير شارعا فمن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال
ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا
بطل ينقلب نفلا كشاركة المفاوضة اذا بطلت تنقلب عنانا وعند محمد اذا
بطلت جهة الفرضية تبطل اصل الصلاة قال الراجي عفو ربه الاشبه ان يقال
ان فسد لفقد شرط الصلاة كالطاهر خلف المعذور لا يكون وان كان للاختلاف
بين الصلاتين ينبغي ان يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضا لاجتماع شرايطه
فصار كالظان وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة قال رح
لا اقتدا متوضي بمتيمم اي لا يفسد اقتدا متوضي بمتيمم وقال محمد رح يفسد لانه طهارة
ضرورية وبالما اصلية فيكون بنا القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما ما روي ان
عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم عن الجنابة واصحابه متوضون فعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم بالاعادة ولانها طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على ان التراب خلف الما عندهما
فيعمل عمله وعند محمد ان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالما فيكون بنا
القوي على الضعيف فلا يجوز قال رح وغاسل بماسح لاستواء حالهما وهذا

وهذا لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح
بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوما حكما
للضرورة والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل اولى لانه كالغسل لما تحته قال رح
وقايم بقاعد وبأحدب اما اقتداء القايم بالقاعد فالمذكور هنا قولهما وقال
محمد رح لا يجوز وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا ولان حال القايم اقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف
ولهما حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام امر في مرضه
الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة
وجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر فكان النبي عليه الصلاة والسلام
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولهما ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر اي كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في صلاة
واحدة الا ترى انه جاء في بعض رواياته وابو بكر يسمع الناس تكبيره وما
رواه ضعفه ابو عمرو بن عبد البر واما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه
يجوز ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف
وهو الاقيس لان القيام هو استوا النصفين وقد وجد استوا النصف الاسفل
فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم القاعد القايم لوجود استوا النصف الاعلى
وعند محمد رح لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقايم هكذا
ذكر محمد رح في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح ولو كان بقدم الامام
عوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى قال رح **وموم بمثله** وسوا كان
الامام يومي قاعدا او قايما لاستوا حالهما وان كان مضطجعا والموتم قاعدا
او قايما لا يجوز لان القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف
القيام لانه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه
اذا عجز عن السجود فكان القاعد اقوى حالا وقيل يجوز والمختار الاول قال
ومتنفل بمفترض لان الفرض اقوى اذ الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلاة
وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراة في الاخريين
فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه لانه اقتداء المفترض

بالمتنفل لان

بالمتنفل لانا نقول صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء
ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي
صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة
في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام قال رح **وان ظهر ان
امامه محدث اعاد** وقال الشافعي رح لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والذي
في ثوبه او بدنه نجاسة له قوله عليه الصلاة والسلام ايما امام صلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته فان صلى بغير
وضوء فمثل ذلك وقد روي عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم
يامر القوم بالاعادة ولانه لا يمكنه الاطلاع على حال الامام فيعذر ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من
خلفه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم جاء وراسه يقطر
فاعاد بهم ولان صلاتهم مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد
فصار كالجمعة وكما بان ان الامام كافر او مجنون او امراة او خنثى او امي والقوم
من ذلك ما لو بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث
لانه لا احرام له حيث لا يكون شارعا في الصلاة مع الحدث ولا معتبر بعدم
امكان الاطلاع في الشروط وما رواه ضعفه ابو الفرج واما ان عمر فانه
لم يستيقن بالجنابة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك
في الموطا ان عمر خرج الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني
الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما راى في ثوبه
ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى قال رح **وان اقتدى
امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم** اي صلاة
الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رح صلاة الامام ومن لا يقرا تامة لانه معذور
ام قوما معذورين فصار كالعاري اذا ام قوما لابسين وعراة وكذا سائر
اصحاب الاعذار اذا اموا انبطل صلاة غير المعذور لا غير ولابي حنيفة رح
انه ترك القراة مع القدرة عليها اذ كان يمكنه ان يقتدي بالقاري حتى تكون
صلاته بقراة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرا ولا يقرا
والفرق بين هذا وسائر الاعذار ان قراة الامام قراة للموتم فتركه مع القدرة
ولا يكون ستر الامام سترا للقوم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر
عورة الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام

موجودا في حقهم فافترقا ثم قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم ان
خلفه قاريا يروى ذلك عن القاضي ابي حازم وفي ظاهر الرواية لا فرق بين
العلم وعدمه لان الفرايض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وقال
الكرخي اذا اقتدى به القارى ولم ينوى الامام امامته لا تفسد صلاته
لانه لجهته الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمراة وقيل تفسد وان
لم ينو الامي امامته لان الفساد يتمكنه من الاقتدا بالقارى فاذا لم يشترط
علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف يشترط نيته واختلفوا في شروعه في صلاة
الامام فقال بعضهم لا يصير شارعا يروى ذلك عن الطحاوى قال في الذخيرة
وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاء اوان القراة تفسد صلاته وهو
مروى عن الكرخي ولو كان الامي يصلي وحده والقارى وحده يجوز على الصحيح
لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخريين بعدما قرا
في الاوليين خلاف زفر وهو يقول ان فرض القراة قد تادى قبله وعن
ابي يوسف مثله وجه الظاهر ان الامي اضعف حالا وانقص صلاة من
القارى فلا يصلح اماما له كالمراة والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز
خلوها عن القراة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامام لعدم الاهلية
فان قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفة رح ولهذا لم يوجب
الجمعة والحج على الضرير وان وجد قائدا يمشي معه فكيف اعتبر قادرا في مسائل
الامي قلنا انما لا يعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا
الامي قادر على الاقتدا بالقارى من غير اختيار القارى فنزل قادرا على القراة

باب الحدث في الصلاة قال من سبقه حدث اى المصلي
توضا وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رح لان الحدث ينافيها
والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف
فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء ولان البلوى فيما يسبق
دون ما يتعمد فلا يلحق والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف والمنفرد
ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه حتما الا
ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل واختلفوا في الافضل للمنفرد
والمقتدى بعد فراغ الامام قال خواهرزاده العود افضل ليكون في مكان

واحد وهو

واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي
وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة ومن شرط
جواز البناء ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه
قدر ما يودى ركنا فسدت صلاته الا اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه
فانه يبني وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يوجد جزء
من الصلاة مع الحدث ولو قرا ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح
الفساد فيهما لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح
والتهليل لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو احدث راكعا ورفع راسه قايلا سمع
الله لمن حمده لا يبني وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع راسه وكبر
يريد اتمام سجوده ولم ينو شيئا فسدت صلاته وان اراد الانصراف لا تفسد
ومن شرطه ايضا ان يكون الحدث سماويا حتى لو اصابته شجة او عضه زنبور
فسال منها دم لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند ابي يوسف
يبني لعدم صنعه ولو وقع طوبة من سطح او سفرجلة من شجرة او تعثر بشيء
موضوع في المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف
ولو عطس فسبق الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج منه ريح لقوته قيل
يبني وقيل لا يبني ولو سقط من المراة الكرسف بغير صنعها مبلولا يبني في قولهم
جميعا وبتحريكها يبني عنده وعندهما لا يبني وان اصابته نجاسة مانعة من جواز
الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كان من خارج لا يبني خلافا
لابي يوسف رح لهما ان هذا غسل لثوبه او بدنه ابتدا وفي الاول تبعا للوضوء ولو
اصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد وان
كشفت عورته للاستنجا بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المراة ذراعها
للوضوء وهو الصحيح ويتوضا ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق
وياتي بساير سنن الوضوء وقيل يتوضا مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح
قال رح واستخلف لو اماما اى ان كان اماما لما روينا وصورة الاستخلاف
ان يتاخر محدودبا واضعا يده في انفه يوهم انه قد رعف فينقطع عنه الظنون
وروي ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ويقدم من الصف الذى يليه ولا
يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاته وله ان يستخلف
ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف
حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان وان كان

خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يتجاوز الصفوف بطلت
عندهما وعند محمد رح لا تبطل لان لموضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما
ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة
خارجه ولو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة
لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عنده قال رح
كالحصر عن القراة اي يستخلف اذا عجز عن القراة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراة بل يتمها بلا قراة لانه ليس في معنى
الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب وهذا لان
حصر الانسان عن جميع ما يحفظ من القران في الصلاة بعيد فصار كالجنابة
وله ان العجز ههنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني فلا
يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته
فكان اولى بالجواز بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور غالبا من كشف
العورة وغير ذلك فلم يكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به
الصلاة واعتراه خجل او خوف فحصر عن القراة من غير نسيان اما اذا قرأ قدر
ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف
فسدت صلاته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القران وصار اميا لا يجوز
اجماعا لان ائتمام القاري بصلاة الامي لا تجوز لما عرف في موضعه قال رح
وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وقوله بظن
الحدث منه ثم علم انه لم يحدث اما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد
منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته
وعن محمد رح انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجه
الاستحسان انه انصرف على قصد الصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى
على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من
المسجد كما الحقنا التاويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن انه
افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت
او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء وشرع في الظهر فظن انه لم يصل الفجر
او راى في ثوبه حمرة فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج
من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل
فهذا هو الاصل والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد كذا روي عن ابي يوسف

والمراة اذا

والمراة اذا نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل
ولهذا يعتكف فيه ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه
ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة
فالحد السترة وعن محمد رح انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا
لم يكن ثم سترة وان استخلف بطلت صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان لم
فسدت كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد رح ان
قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم
يقم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا
وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى
الاستخلاف وان كان يصلي وحده في الصحراء فحده موضع سجوده وقيل
مقدار ما يمنع صحة الاقتداء واما الاستقبال فيما اذا جن او اغمي عليه
او احتلم فلان هذه الاشياء نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص
لانه يبقى في مكانه بعد وجود الاغماء والجنون وقد ذكرنا ان شرط البناء
ان ينصرف من ساعته وفي الاستخلاف يحتاج الى عمل كثير والى كشف
العورة فلم يكن في معنى الحدث قال رح **وان سبقه حدث بعد التشهد
توضا وسلم** لان التسليم واجب فيتوضأ لياتي به قال رح **وان تعمد
او تكلم تمت صلاته** اي تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يبق عليه شي
من فرائض الصلاة يخرج به من الصلاة وكذا اذا سبقه الحدث بعد
التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضأ لما قلنا وكذا لو قهقه في هذه الحالة
تمت صلاته لكن يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لان القهقهة لم تؤثر
في فساد الصلاة فاولى ان لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الجزء ورد
باعادتهما فاذا لم يعد الصلاة لا يعيد الوضوء قلنا وجود القهقهة في اخر
جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت كنية الاقامة في هذه
الحالة فانها تنقلب اربعا بالنية وانما لا تفسد الصلاة لعدم حاجته الى
البناء وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود الى السجود يرفع السلام
دون القعدة فكانت قهقهة بعد التشهد قبل السلام ولو قهقه الامام
ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم من الصلاة بقهقهته بخلاف ما لو سلم

الامام ثم قهقهوا انتقض وضوءهم لانهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا
يجوز لهم البنا، بعد ما سلم الامام والقوم معًا بطل وضوءهم لانها صادفت
جزا من الصلاة قال رح وبطلت ان راى متيمم ما، اى بطلت صلاته
برؤيته الما، والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه حتى لو رآه
ولم يقدر على استعماله لا تبطل وكذا لو قدر من غير رؤية بطلت فمدار الحكم
على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد
لانه لو كان متوضا، يصلى خلف متيمم فراى المؤتم الما، بطلت صلاته لعلمه
ان امامه قادر على الما، باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو
قال وبطلت ان راى متيمم او مقتدى ما، ليشمل الكل قال رح او تمت مدة مسحه
هذا اذا كان واجدا للما، وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لا حظ
لهما فى التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسرى الى القدم فيتيمم له كما يتيمم
اذا بقى لمعة من عضوه ولم يجد ما، على ما تقدم فى باب المسح على الخفين ولو
احدث وذهب ليتوضا فتمت المدة فى هذه الحالة لا تبطل صلاته بل يتوضا ويغسل
رجليه ويبنى لانه انما لزمه غسل رجليه بحدث حل بهما للحال فصار كحدث
سبقه للحال والصحيح انه يستقبل لان القضا، المدة ليس بحدث وانما
يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه يشرع فى الصلاة من غير طهارة
فصار كالمتيمم اذا احدث فذهب للوضو، فوجد ما، فانه لا يبنى لما ذكرنا
وكذا المستحاضة اذا احدثت فى الصلاة ثم ذهب الوقت قبل ان تتوضا،
قال رح او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة
وفى النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بفعله قال رح
او تعلم امى سورة اى تذكرا وحفظها بالسماع ممن يقرا من غير اشتغال
بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنيعه لان التعليم فى الصلاة
قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند ابى حنيفة رح فلاية
تكفى وهذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز اقامته واما اذا كان يصلى
خلف قارى فقد قيل ان صلاته لا تبطل لان قراة الامام قراة له فقد
تكامل اوصلاته وبنا، الكامل على الكامل جايز وهو اختيار ابى الليث وعندنا
انها تفسد لان الصلاة بالقراة حقيقة فوق الصلاة بالقراة حكما فلا يمكنه البنا
عليها قال رح او وجد عار ثوبا اى ثوبا تجوز فيه الصلاة فان لم يكن
فيه نجاسة مانعة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل

النجاسة ولو

النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة قال رح او قدر مومى
اى على الركوع والسجود لان آخر صلاته اقوى فلا يجوز بنا،ه على الضعيف
قال رح او تذكر فايتة اى فايتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد وكذا اذا
كانت فايتة على الامام فتذكرها المؤتم بطل صلاة المؤتم وحده قال
اذا استخلف اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعى وهو عدم صلاحيته للامامة
فى حق القارى لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارى وذكر
الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد لان الاستخلاف ليس من افعال
الصلاة فيخرج به عن الصلاة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير
فى نفسه وانما لا يؤثر لاجل الضرورة رخصة ولهذا اذا ظن انه احدث
واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل الكثير
من غير حاجة وهو الاستخلاف وكذا هنا لا حاجة الى امام ليصلح صلاته
قال رح او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او سقطت جبيرته عن
برء لان هذه الاشيا، مفسدة للصلاة من غير صنعه قال رح او زال عذر
المعذور كالمستحاضة او من بمعناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا
على ما تقدم فى كتاب الطهارة وقد ذكرنا هنا اثنى عشر مسئلة ولقبها اثنى
عشرية عند اصحابنا وهو خطا، عند اهل العربية لانه لا ينتسب الى المركب
وانما سميت به لان عددها اثنى عشر فى الروايات المشهورة وقد زيد عليها
مسايل فمنها اذا كان يصلى فى الثوب النجس فوجد ما يغسله به ومنها اذا كان
يصلى القضا فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب
او طلوعها ومنها الامة اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت فى هذه الحالة ولم
تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل اذا اعرض له واحدة منها بعد ما قعد
قدر التشهد او فى سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من خلفه لو كان
اماما ولو سلم وعليه سجود السهو وعرض له واحدة منها فان سجد بطلت
صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض
له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد
القوم ثم عرض له وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا تبطل فى هذه المسائل
كلها ثم قيل هذا الخلاف مبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل
المصلى فرض عنده وعندهما ليس بفرض ولهما ما روينا فى حديث ابن مسعود
ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها ولابى حنيفة

ان الصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن
اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا مثله وتاويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد تمت صلاتك في حديث
ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب الموت ولقوله عليه الصلاة والسلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيها نص على انه عند ابي حنيفة
فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة رح في هذه
المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه
الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي عنده فرض
وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام
ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلاته في هذه المسائل
لان ما تغير في اثنائها تغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم
لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده قال **وصح استخلاف المسبوق**
اي جاز للامام ان يستخلف المسبوق بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلاة
وانما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ الامام والاولى ان يستخلف المدرك
لما روينا ولكونه اقدر على الاتمام واعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق ان
لا يقبل وان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا
عند تمام صلاة امامه ليسلم بهم ويسجد للسهو ان كان على الامام سهو
وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما لعجزه عند
اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين
اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم نية المستخلف بعد الاستخلاف
او نيته خليفته ولو قدمه اي المقيم ينبغي ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم
جاز لوجود المشاركة فيها فاذا اتم صلاة الامام وهي ركعتين قدم مسافرا
يسلم بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم انعقد موجبا
للمتابعة في هذه الحالة ولو قام اي قام المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت
صلاة المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان
الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ صلاة الامام وتابعوه بطل صلاة المسبوقين
واللاحقين دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه

القيام بها

وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا لو توضا في المسجد يستمر على
امامته وعن ابي حنيفة رح انه يتابع الذي خلفه وان توضا في المسجد لانه لم يكن
خليفة الا هو تعين للامامة نوى او لم ينو بخلاف ما اذا كان خلفه جماعة
وقوله تعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للامامة وقد بينا حكمه ومن لا يصلح
مثل المراة والصبي والخنثى والامي والاخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم
خلف المسافر في القضاء فحكمه انه يختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة
لانه يحتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة
الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه
من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة لان التعيين كان للاصلاح
ولو تعين هنا لزم الفساد فلا حاجة اليه ثم اذا لم يتعين للامامة تبطل صلاة
الامام في رواية والمقتدي اذا خرج من المسجد بخلو موضع الامامة عن الامام
وقيل تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل
صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتديا بمن هو خارج
المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا
استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام المستخلف واذا كان خلفه جماعة فلا
يتعين واحد منهم الا بتعيين الامام او القوم او بتعيين هو للتقدم او
الاقتداء به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية للسغناقي لو استخلف الامام رجلين
او هو رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم
رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان نوى القوم ان ياتموا بالاخر قبل ان
ينوي ذلك ولو قدم كل طايفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء يفسد
الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا في التقدم
واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم بالاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند
الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطايفتين والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قال يفسد الصلاة التكلم

وقال الشافعي رح كلام الناسي والمخطي لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف
لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولما روي انه عليه الصلاة والسلام سلم ناسيا في حديث ذي اليدين ولم
يعد صلاته ولو كان كلام الناسي مفسدا لاعاد ولان العمل القليل يعفو
فيها فهذا الكلام القليل ولنا حديث زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة

يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامر
بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود
ان الله يحدث من امره ما يشا وانه احدث من امره ان لا نتكلم في الصلاة
ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان او ناسيا قليلا كان
او كثيرا كالاكل والشرب وانما عفي عن القليل من العمل لان اصله لا يمكن
الاحتراز عنه لان في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي عما لا يكثر
ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان
وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه
على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة يخالف
العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث
الاول رفع الحكم اذ ذات الخطا واخواته ليس بمرفوع وحكمه نوعان الجواز والفساد
في الدنيا ومبناهما على وجوب السبب والثاني الثواب والعقاب ومبناهما
على وجود العزيمة فصار مشتركا وهو لا عموم له وقد اريد حكم الاخرة او
نقول ان الحكم مقتضى اذ ليس في الحديث ذكره وهو ايضا لا عموم له وحديث
ذي اليدين منسوخ بما تلونا وما روينا الا ترى انهم تكلموا عمدا كلاما كثيرا
فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال
بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاوموا
اي نعم وعندنا الكلام الكثير مفسد وان كان ناسيا وكذا كلام العامد
وان قل فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث ولا يصح القياس على السلام لانه
دعاء من وجه فاعتباره يبطل اذا تعمد عملا بالشبهين فان قيل قال الخطابي لا وجه
لدعوى النسخ فيه لان تحريم الكلام كان بمكة وروى حديث ذي اليدين ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد قال فيه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يصح دعوى النسخ قلنا الاية الناسخة مدنية لانها في سورة البقرة وهي مدنية
اجماعا فمن ابن للخطابي ان تحريم الكلام كان بمكة ولا يلزم من تاخر اسلامه
ان تتقدم الاية لاحتمال انها نزلت بعد اسلامه ولئن صح تقدم الاية على
اسلامه لا يلزم ان الحديث متاخر عن الاية لانه يحتمل انه نقله عن غيره واراد
بقوله صلى بنا اي صلى باصحابنا بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وهو قبل خيبر
بزمان طويل واسلام ابي هريرة كان في عام خيبر وهو متاخر ولم يصحب النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم الا اربع سنين فلا يصح دعوى الخطابي حتى يبين في كل فصل
صريحا بلا احتمال مع تحقيق النسخ بالاية المدنية ومع علمنا بان صحبة زيد
ابن ارقم للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بمكة وانما كانت بالمدينة وهو
الذي روى النسخ قال رح والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار لان فيه اظهار التاسف والجزع فكانه قال اعينوني فاني
متوجع وان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد صلاته لانه يدل على زيادة
الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح او الدعا وهذا لان
الانين والتاوه والبكا قد ينشا من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه
عن خلقه وكبريائه عز وجل وعلا ومن شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون
كالتقديس والدعا وعن ابي يوسف رح ان هذا التفصيل فيما اذا كان على
اكثر من حرفين او على حرفين من حروف الزيادة او احدهما من حروف الزيادة
والاخر اصلي لا تفسد في الوجهين وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك امان
وتسهيل وقال الشافعي رح الانين والتاوه والبكاء يقطع مطلقا من غير
تفصيل اذا حصل منه حرفان لانه من كلام الناس ولنا ما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكا والمعنى
ما بيناه قال رح والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به حروف
لان الكلام ما يتلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد
لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه ولو تنحنح لاصلاح صوته
وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي
الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة
لا يفسد ولو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع
ما له حروف مهجاة قاله بعضهم نحو اف او تف وغير المسموع بخلافه
واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف
مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا اذا انفطر او غيره او ادعاه
بما هو مسموع قال رح وجواب عاطس بيرحمك الله لانه يجري في مخاطبات
الناس فصار كما لو قال اطال الله بقاك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره الحمد
لله رب العالمين لانه لم يتعارف جوابا قال رح وفتحه على غير امامه
لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس ثم شرط في الاصل

التكرار لانه ليس من افعال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط فى الجامع
الصغير وهو الصحيح لانه من قبيل الكلام فلا يعفى القليل منه بخلاف العمل
والفرق قد تقدم وقوله على غير امامه يشتمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى
غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على شخص كان وكل ذلك
يفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره لو قيل له ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلاته ان اراد به جوابا والا فلا وان
فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرا قدر ما تصح به الصلاة تفسد
لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة
الفاتح وكذا صلاة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول
قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل
وينوى الفتح على امامه دون القراءة وهو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة
منهى عنها وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح لانه ربما يتذكر الامام فيكون
التلقين من غير حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض
والا انتقل الى اية اخرى قال رح **والجواب بلا اله الا الله** وكذا اذا قيل له
ان فلانا قد قدم فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به
تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد وقال ابو يوسف رح لا تفسد وعلى هذا
الخلاف الفتح على غير امامه له ان ثناه بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا
على ما اذا اراد به الاعلام انه فى الصلاة ولهما ان الكلام مبنى على قصد المتكلم
فان قال يا بنى اركب معنا اراد به خطابه يكون كلامه مفسدا لا قراءة القرآن
وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به الخطاب ولهذا لو قرا
الجنب الفاتحة على نية الثنا والدعا يجوز وكذا لو قراها فى صلاة الجنازة
على نية الدعا دون القراءة يجوز وان لم تشرع فيها القراءة لما قلنا ولان الجواب
ينتظم اعادة ما فى السؤال فكانه قال الحمد لله على قدومه فتفسد وكان القياس
ان تفسد الصلاة فيما اذا اراد به الاعلام ايضا ولكن ترك بقوله عليه
الصلاة والسلام من نابه شى فى صلاته فليسبح فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع
على هذا الخلاف فى الصحيح قال رح **والسلام ورده** لانه من كلام الناس ولو
صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرده بالاشارة لانه
عليه الصلاة والسلام لم يرده بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى
من قول صهيب سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فرد على بالاشارة

يحتمل انه كان نهيا له عليه الصلاة والسلام او كان فى حالة التشهد وهو
يشير فظنه ردا ولو اشار يريد به رد السلام لا تفسد صلاته وكذا لو طلب
من المصلى شيئا فاشار بيده او راسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته ذكره فى الغاية
فى فصل ما يكره للمصلى والقارى والجالس للقضا وللبحث فى الفقه او التخلى
ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه فى غير محله ولو سمع اسم النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه تفسد ولو سمع الاذان فاجاب واراد به الجواب او لم يكن
له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد وكذا لو اذن
وعند ابى يوسف رح لو قال حى على الفلاح تفسد ذكره فى الغاية قال **وافتتاح العصر
او التطوع** اى تفسد افتتاح العصر او التطوع وتفسيره انه اذا كان يصلى الظهر
مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه
فى غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب
او فى العصر ان لم يكن صاحب ترتيب بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او
بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلى التطوع فافتتح الفرض
او كان يصلى الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس خرج عما هو فيه لما ذكرنا والله اعلم
قال رح **لا الظهر بعد ركعة الظهر** يعنى لا يفسد افتتاح الظهر بعد ما صلى
منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى تجزى تلك الركعة لانه نوى الشروع
فى عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوى امامة النسا او الاقتدا بالامام
او كان مقتديا فكبر ينوى الانفراد فحينئذ يصير شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى
من صلاته للتغاير وحاصله ان المصلى اذا كبر ينوى الاستيناف ينظر ان كانت
الثانية التى نوى الشروع فيها هى الاولى بعينها من كل وجه لم يخالفها فى شى لا تبطل
صلاته ويجتزى بما مضى من صلاته فان خالفها تبطل صلاته ويستانف نظيره
ما لو باع عبدا بالف ثم جدداه بالف وخمسمائة فان العقد الاول يبطل وينعقد
ثانيا وان جدداه بالف فالبيع الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان
يصلى على الجنازة فجىء بجنازة اخرى فكبر ينوى الصلاة على الثانية بطل ما مضى
ويصير شارعا فى الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية او نوى الصلاة عليهما
فهو على حاله ويجتزى بما مضى قال **وقراءته من مصحف تفسد الصلاة** وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يكره ولا تفسد صلاته لما
روى عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها انه كان يؤمها فى شهر رمضان وكان
يقرا من المصحف ولان القراءة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهو النظر

وهو النظر الى المصحف ولهذا كانت القراة من المصحف افضل من القراة غايبا
الا انه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بفعل اهل الكتاب ولابي حنيفه رح
ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه
والنظر فيه وفهمه عمل كثير ويقطع من رآه انه ليس في الصلاة ولانه يتلقن من
المصحف فاشبه التلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى
الاول يفترقان واثرد كوان محمول على انه كان يقراء قبل شروعه في الصلاة ثم
يقراء في الصلاة غايبا ولو كان يحفظ القران وقراء من مكتوب من غير حمل المصحف
قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير
بينهما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف قال بعض المشايخ ان قراء مقدار
اية تبطل صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قراء مقدار الفاتحة فسدت
والا فلا قال رح **والاكل والشرب** لانهما منافيان للصلاة ولا فرق بين العمد
والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما
فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات
من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكان ذلك في زمن يسير
فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فصار كالحدث بخلاف الصوم
لان هيئاته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكون فيه النسيان فيعذر
ثم اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة
وياتي بيانه في موضعه قال رح **ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم** اي لا تفسد وان اثم اي لا تفسد
صلاته بهذه الاشيا واما النظر الى المكتوب وفهمه فلانه ليس بعمل مناف
للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفصل وقال بعضهم
ان كان مستفهما تفسد صلاته عند محمد رح ان كان المكتوب غير قران قياسا
على ما اذا حلف لا يقراء كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحنث عنده
فكذا تبطل صلاته وجه الاول وهو الفرق له بينهما ان المقصود في اليمين
انما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة لانه بالعمل الكثير ولم يوجد
واما اكل ما بين اسنانه فلانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم
فصار كالريق الا اذا كان كثيرا فتفسد به صلاته كما يفسد به صومه والفاصل
بينهما مقدار الحمصة واما المرور في موضع سجوده فلحديث ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلاة والسلام قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانه

شيطان واما

شيطان واما اثم المار فلقوله عليه الصلاة والسلام لان يقف احدكم مائة
عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وتكلموا في الموضع الذي يكره
المرور فيه والاصح ان موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده وينبغي
لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون ذراعا وغلظها غلظ الاصبع
لما رويناه ولان ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد ولا يحصل به الغرض ويقرب
من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى السترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر
والايمن افضل لحديث مقداد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه
صمدا اي لا يقابله مستويا بل كان يميل عنه وان تعذر الغرز لصلابة الارض
لا يضعها عند بعضهم لانها لا تبدو للناظر ويضعها عند الاخرين لورود
الخبر فيه لكن يضعها طولا لا عرضا واختلفوا في الخط اذا لم يكن معه ما يغرز
او يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين فلا باس
بترك السترة اذا آمن من المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس انه
عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء وسترة الامام
سترة للقوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالابطح الى عنزة ركزت
له ولم يكن للقوم سترة ويدرؤ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه
وبين سترة لما رويناه ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابا فليقاتله فانه
شيطان والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيها من
المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا قال شمس الايمة السرخسي
وقيل معناه ان يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل يدعو عليه كقوله تعالى قاتلهم
الله واختلفوا في كيفية الدرء منهم من قال يدرؤ بالاشارة لحديث ام سلمة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله بن عمر
ابن ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال
هن اغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدرؤ بالتسبيح لما روينا ولا يجمع بينهما
لان باحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده مرة ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه

العنزة العكازة

لبس فيه علاج على ما مرّ قال رح **وكره عبثه بثوبه وبدنه** اى عبث
المصلى بثوبه وبدنه والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة الى المصلى
وان لم يكن مذكورا لان المعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام
والضحك فى المقابر وقال عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة شغلا
وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه قال رح **وقلب الحصا الا للسجود مرة** اى كره
قلب الحصا الا لعدم امكان السجود فيسويه مرة لقوله عليه الصلاة
والسلام يا ابا ذر مرة او ذر وقال عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم
فى الصلاة فلا يمس الحصا فان الرحمة تواجهه وقال عليه الصلاة والسلام
فى الرجل يسوى التراب حين يسجد ان كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح
وان مسحت فلا تزد على واحدة قال رح **وفرقعة الاصابع** لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تفرقع اصابعك وكذا يكره تشبيك الاصابع لقول
ابن عمر فيه تلك الصلاة المغضوب عليهم وراى النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا قد شبك اصابعه فى الصلاة ففرج النبى صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
قال رح **والتخصر** لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يصلى الرجل متخصرا ولان
فيه ترك الوضع المسنون والتخصر وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه
قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود فى صلاتهم
وهم اهل النار ولان لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ على العصا ماخوذ
من المخصرة وهى السوط والعصا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن انيس
وقد اعطاه عصا يتخصر بها فان المتخصرين فى الجنة وقيل هو يختصر السورة
فيقرا اخرها وقيل هو ان لا يتم صلاته فى ركوعها وسجودها وحدودها
قال رح **والالتفات** لقوله عليه الصلاة والسلام اياك والالتفات فى الصلاة
فان الالتفات فى الصلاة هلكة وقالت عايشة رضى الله عنها هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان كان لحاجة لا يكره ذكره فى الغاية
لما روى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يمينا وشمالا
ولا يلوى عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر بموخر
عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه لانه عليه الصلاة والسلام كان

يلاحظ

٨٨

يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة
لما فيه من ترك التوجه الى القبلة ويكره ان يرفع بصره الى السماء فى الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة
لينتهين او ليخطفن الله ابصارهم قال **والاقعاء** لقول ابى ذر نهانى
خليلى عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان
افترش افتراش الثعلب والاقعاء عند الطحاوى ان يقعد على اليتيه وينصب
فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخى هو
ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح
لانه اشبه باقعاء الكلب قال رح **ورد السلام بيده** اى بالاشارة وهو
مكروه ولا يفسد الصلاة واما المصافحة فمفسدة للصلاة وقد بيناها
من قبل قال رح **والتربع بلا عذر** لان فيه ترك سنة الجلوس فى التشهد
قال رح **وعقص شعره** لما روى عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث
يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على
ابن عباس فقال ما لك وراسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف والعقص جمع الشعر
على الراس وشده بشىء حتى لا ينحل قال **وكف ثوبه** لانه نوع تجبر
قال **وسدله** لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وهو ان يجعل ثوبه على راسه
وكتفه ويرسل جوانبه لان فيه تشبها باهل الكتاب فيكره ومن السدل
ان يجعل القبا على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصما لنهيه عليه
الصلاة والسلام عنها وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من راسه
الى قدمه ولا يرفع جانبا حتى يخرج يده منه سمى به لعدم منفذ يخرج
منها يده كالصخرة الصما وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار قال
هشام سالت محمدا عن الاضطباع فارانى الصما فقلت هذه الصما فقال
انما تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار وهو اشتمال اليهود ويكره الاعتجار
وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته
فيغطى انفه اما للحر او للبرد او للتكبر ويكره التلثم وهو تغطية الانف
والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران قال رح
والتثاوب لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع فان
غلبه وضع يده او كمه على فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب العطاس

ويكره التثاوب فان تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه
فان ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره التمطي لانه من التكاسل قال
وتغميض عينيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم الى الصلاة فلا
يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره ان يدخل في
الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها
اجزاه وقد اساء لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا
صلاة وهو يدافع الاخبثين محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من
القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم
يكثر لان العمل القليل غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل
بينهما وهو على خمسة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد
واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك والثاني ان الثلاث المتواليات كثير
وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك موضعا من
جسده او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كان على الولاء تفسد
صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا قتل القمل والثالث ان الكثير
ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع هو ان يفوض الى راي
المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا
اقرب الى راي ابي حنيفة رح فان من دابه ان لا يقدر في جنس مثله بشيء بل يفوضه
الى راي المبتلى به والخامس انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير
الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وان شك فلا مفسد وهذا هو الاصح قال
وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي يكره قيام الامام في الطاق وهو المحراب
ولا يكره سجوده فيه اذا كان قايما خارج المحراب وانما كره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه
اختلاف المكانين والمعتبر هو القدم كما في كثير من الاحكام وقيل اذا كان
المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة
قال رح **وانفراد الامام على الدكان وعكسه** لحديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام

نهى ان

٨٦

نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث
حذيفة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ام الرجل القوم فلا يقومن
في مقام هو ارفع من مقامهم ولان اهل الكتاب يرفعون مقام امامهم
فيكون متشبها بهم وكذا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال الطحاوي
لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب والظاهر انه يشبه اختلاف
المكانين فكان تشبها بهم ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة
ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل انه
يقدر ما يقع عليه الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال
المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الامام بالمكان قال **ولبس ثوب
فيه تصاوير** لانه يشبه حامل الصنم فيكره قال **وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه صورة** لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها
فيكره واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة
لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة قال
الا ان يكون صغيرة لانها لا تعبد اذا كانت صغيرة فاذا لم يعبد مثلها لا يكره
وروي ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه الصلاة
والسلام عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه قال **او مقطوع الراس**
اي ممحو الراس بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر او يطليه بمغرة
ونحوه او ينحته فبعد ذلك لا يكره لانه لا يعبد بدون الراس عادة ولا
اعتبار بالخيط بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق ولا
بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونهما قال رح **او لغير ذي روح**
اي لو كانت الصورة صورة غير ذي روح مثل ان يكون صورة النخل او غيرها
من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن عباس انه رخص في تمثال
الاشجار قال **وعد الآي والتسبيح** اي يكره عد الآي والتسبيح باليد وهو
معطوف على ما قبله من المكروهات لا على ما يليه مما ليس بمكروه وعن
ابي يوسف ومحمد رح لا باس بذلك في الفرايض والنوافل وقيل محمد مع ابي
حنيفة رح لهما ما روي عن ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعد لا اي في الصلاة ولان فيه مراعات لسنة القراة او التسبيح ولابي حنيفة
ان العد ليس من اعمال الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة
لشغلا وما رويا ضعيف ولئن ثبت فهو محمول على الابتدا حين كان العمل
مباحا فيها ومراعات سنة القراة ممكنة بدونه بان ينظر قبل الشروع فيها
ومراعاة سنة التسبيح ممكنة ايضا بان يحفظ بالقلب ويضم الانامل
في موضعها لان المكروه هو العد بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الغمز
بها والحفظ بقلبه ثم قيل الخلاف في الفرايض ويجوز في النوافل بالاجماع
وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرايض بالاجماع والاظهر ان الخلاف
في الكل واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون
العد من الريا واقرب من الاقرار بالتقصير وعن ابن عباس انه راى
رجلا يفعل ذلك فقال عد ذنوبك لتستغفر منها وقال في المستصفى لا يكره
خارج الصلاة في الصحيح قال **لا قتل الحية والعقرب** اي لا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلاة لحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ولان في قتلهما دفع الشغل وازالة
الاذى فاشبه درء المار وتسوية الحصا للسجود ومسح العرق ثم قيل انما
يقتل اذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا كان يحتاج فيه
المعالجة والمشي فيفسد الصلاة وذكر في المبسوط والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو لم يخف اذاهما لا يجوز له قتلهما وهو قول النخعي
ومالك رح لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وقالوا ينبغي ان لا
تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة
والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من
الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم ولا حرمة لهم والاولى الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن
الله وخلي طريق المسلمين فان ابت قتلها ولكن الانذار انما يكون خارج
الصلاة وعلى هذا قال محمد رح قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها
تحت الحصا وروى ذلك عن ابن مسعود وكرهها ابو يوسف رح لانه لا يخاف
منها الاذى وكان عمر وانس يقتلان القمل قال **والصلاة الى ظهر رجل قاعد يتحدث**

ومن الناس

ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون او نايمين لما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا اراد ان يصلي في الصحرا امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع
انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي
ولني ظهرك وما روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم يشوشوا على
المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النايم اذا كان يظهر من صوته ما يضحك
من هو في صلاته او يخجل النايم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها الا ترى
الى ما صح من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت نايمة بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم يقرؤن القران
وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم عنه قال **والى مصحف او سيف معلق**
ومن الناس من كره ذلك الا ان يكون المصحف موضوعا على الارض لان السيف
آلة الحرب وفيه باس شديد ولا يليق تقديمه في حالة الابتهال وفي استقبال
المصحف تشبه باهل الكتاب ولانه يشبه عبادته فيكره ونحن نقول انهما
لا يعبدان وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقدامنا
به فصار كما لو كان موضوعا واهل الكتاب يفعلون ذلك للقراة وهو مكروه
عندنا بل مفسد وكلامنا اذا لم يكن للقراة فلا يكون تشبيها بهم وفي السيف
قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه
اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهية وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها وهي سلاح قال **او شمع او سراج** لانهما
لا يعبدان والكراهية باعتبارها وانما يعبدها المجوس اذا كانت في الكانون
وفيها الجمر او في التنور فلا يكره التوجه اليها على غير ذلك الوجه قال **وعلى
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها** لانه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود
عليها يشبه عبادتها فيكره واطلق الكراهية في الاصل لما روينا ولان موضع
الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم ذلك البساط فيكره
مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لا يكره لانها
تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت الصورة
على الستر لانه تعظيم لها **فصل** قال **كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا او غرّبوا
واراد بقوله شرقوا او غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم
بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا ولان
فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر انه قال رقيت يومًا
على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته
مستقبل الشام مستدبر القبلة ولان فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط
الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه مواز لها وما ينحط ينحط اليها والاحوط
الاول لان القول مقدم على الفعل اذ الفعل يتطرق عليه الاعذار بخلاف
القول فلا معارضة بينهما وقال الشافعي لا يكره استقبال القبلة في البنيان
دون الصحرا والحجة عليه ما روينا وكذا يكره للمراة ان توجه الولد نحو القبلة
ليبول لما ذكرنا وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلا يستحب له ان
ينحرف بقدر الامكان لقوله عليه الصلاة والسلام من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويستحب
له عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط
فيه ويسكت اذا عطس ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني
وابقى ما ينفعني ويكره مد الرجل الى القبلة والى المصحف وكتب الفقه في النوم
وغيره قال **وغلق باب المسجد** لانه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه قال عليه الصلاة والسلام
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى في اية ساعة شا
من ليل او نهار وقيل لا باس بالغلق في زماننا في غير اوان الصلاة صيانة
للمسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا
في منع جماعة النسا في زماننا لفساد احوال الناس وقيل اذا تقارب
الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشا ونحو ذلك ويغلق بعد العشا الى طلوع
الفجر ومن طلوع الفجر الى الظهر قال رح **والوطي فوقه** اي فوق المسجد قال
والبول والتخلي لان سطح المسجد مسجد الى عنان السما ولهذا يصح الاقتدا
من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف
بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحائض والنفسا الوقوف عليه ولو
حلف لا يدخل هذا الدار فوقف على سطحها يحنث فاذا ثبت ان سطح المسجد

من المسجد

91

من المسجد تحرم مباشرة النسا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولان تطهيره من النجاسة واجب فيه لقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم للحدث وقال عليه الصلاة والسلام ان المسجد لينزوي
من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول
اولى واحرى قال رح **لا فوق بيت فيه مسجد** يعني لا يكره الوطي والبول
والتخلي فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة لانه لم ياخذ حكم المسجد
وان ندبنا اليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنسا واختلفوا في مصلى
العيد والجنائز والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز
الاقتدا كالمساجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتداء قال
ولا نقشه بالجص وما الذهب اي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه اشارة
الى انه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط
الساعة تزيين المساجد الحديث وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين
قربه رسول الوليد بن عبد الملك باربعين الف دينار ليزين من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المساكين احوج من الاساطين ومنهم من قال انه
قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بما الذهب
والفضة وسترت بالوان الديباج تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب
وصرفه الى المساكين احب الا انه ينبغي ان لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب
فانه مكروه لانه يلهي المصلي وعلته يحمل النهي الوارد على التزيين او على
التزيين مع ترك الصلاة بدليل اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام وقلوبهم
خاوية عن الايمان وهذا اذا فعل ذلك من مال نفسه واما المتولي
فليس له ان يفعل ذلك من مال الوقف فان فعل ضمن لانه ليس له
ان يضيع مال الوقف وانما يفعل ما يرجع الى احكام البنا حتى لو جعل
البياض فوق السواد للبقا ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف
بالذهب والفضة لا باس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف
واتخاذ المساند لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فيشابه غلق باب المسجد

باب **الوتر والنوافل**

قال **الوتر واجب** وهذا عند ابي حنيفة
رواه عنه يوسف بن خالد السمتي وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد
بن زيد عنه انه فريضة وروى نوح بن مريم انه سنة وقيل بالتوفيق

من الروايات فاراد بقوله سنة طريقة او ثبت وجوبه بالسنة وبقوله فرض لزومه عملا لا علما لان الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد وقال ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رح الله هو سنة لحديث الاعرابي انه قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وهذا ينفي الفريضة والوجوب ولانه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة والفرض لا يودى على الراحلة الا من عذر وفي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اشارة اليه لان الوسطى لا يتحقق في الشفع وانما يتحقق اذا كانت الصلوات وترا فتكون الوسطى بين شفعين ولهذا لا يكفر جاحده ولا يوذن له ولا يقام ويجب القراءة في كلها ولابي حنيفة رح قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين والامر وكلمة على وحق تدل على الوجوب وقال عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا جايز ان تكون زيادة على النفل لانه غير محصور فلا يتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصورا وهذا لان الزيادة لا تتحقق الا على المقدرات وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلثا وقال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين اسناد هذا الحديث ايضا وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن الوتر او نسيه فليقضه اذا ذكره والامر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه اثار الوجوب حيث يقضى ولا يودى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراويح والسنن الرواتب ولانه يستحب تاخيره الى اخر الليل ولو كانت سنة تبعا للعشا ويكره تاخيره كما يكره تاخير سنتها تبعا لها والجواب عن تمسكهم بحديث الاعرابي انه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله عليه الصلاة والسلام زادكم اشارة الى انه متاخر عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقد حرم بعده لا اكل كل ذي ناب من السباع وغيره ويدل على تاخيره انه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال في اخره لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق ولم يذكر الحج

فدل على

فدل على انه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة وكذا قوله حافظوا على الصلوات يجوز انها نزلت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك الوقت واما استدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة فغير مستقيم على اصلهم لانهم يرون الوتر فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب انهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة ثم يقولون في حق الزام خصمهم انه لو كان فرضا لما جاز على الراحلة كغيره من الفرائض وهذا تحكم لا دليل عليه ونحن نقول ان فعله عليه الصلاة والسلام يجوز ان يكون قبل ان تكتب عليه او لاجل العذر ولا يعارض القول وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة وهو يودى في وقت العشا فيكتفى باذانه واقامته وانما تجب القراءة في جميعه لقصور دليل فتراعى جهة النفلية فيه احتياطا قال **وهو ثلاث ركعات بتسليمة** وقال الشافعي رح ان شاء اوتر بواحدة وان شا بثلاث وان شا بخمس الى احدى عشرة او ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام من شاء اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلاث الحديث وعن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليمة ولنا ما روي عن ابي بن كعب كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وعنها انه عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فلو كان يفصل الثالثة ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد بن كعب انه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وعنه ما اجزأت ركعة قط وحكي عن الحسن البصري اجماع السلف على ان الوتر ثلاث ركعات وما رواه الشافعي رح محمول على انه كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بسبع او خمس الحديث والايتار بالثلاث جايز اجماعا وكذا ما رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها واجمعنا على انه كان يجلس على راس كل ركعتين فعلم ان ذلك كان قبل استقرار امر الوتر لان الصلوات المستقرة

لا تغير في اعداد ركعاتها قال رح **وقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر** لما روينا
وهو باطلاقه حجة على الشافعي رح في قوله يقنت بعد الركوع في النصف الاخر من
رمضان وكذا قال عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه القنوت اجعل
هذا في وترك من غير فصل فيكون حجة عليه وليس في القنوت دعاء موقت لانه
يذهب برقة القلب كذا ذكره محمد رح وقال في المحيط والذخيرة يعني من غير قوله
اللهم انا نستعينك ونستهديك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره قال رح **وقرا في كل
ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة** لما روينا **ولا يقنت لغيره** اي في غير الوتر
وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي رح يقنت
في الفجر لحديث انس انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد
الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه
البخاري ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب
ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يقنتوا
وقال ابن عباس القنوت في صلاة الفجر بدعة وروي في الخزانة عليه الصلاة والسلام
قنت شهرا او اربعين يوما يدعو على قوم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم يثبت عند الثقات اكثر من
شهر قال رح **ويتبع المؤتم قانت الوتر** اي يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر
في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل
عند محمد رح يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرا والصحيح الاول لان اختلافهم
في الفجر مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين
فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود وفي نوادر
ابن رستم رفع الامام والمؤتم صوتهما في قنوت الوتر احب الي قال رح
لا الفجر اي لا يتابع المؤتم الامام القانت في الفجر في القنوت وهذا عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه
فصار كتكبيرات العيدين او القنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على
ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخا
ثم قيل يسكت واقفا ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الامام في القراءة والاول اظهر
لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسالة على جواز الاقتداء بالشافعية
اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد

مطلب في جواز اقتداء الحنفي بالشافعي

ويغسل ثوبه

٩٢

ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة
ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم
على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف فعلى هذا يجوز
الاقتداء اذا صحت على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا
سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب
الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم المقتدي
من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر وما اشبه
ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز
منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي
تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر
في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها قال رح **والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع** لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابي يوسف رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي
تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام
بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي
وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما
اربعا وروى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ومحل ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد
به عن السنة وقال الشافعي رح بتسليمتين والحجة عليه ما روينا وعن ابراهيم
كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم
وروى نافع عن ابن عمر كان يصلي بالنهار اربعا وقبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن

مطلب في انه ... الامام ... المقتدي ... [illegible]

بسلام وذكر الحلوانى ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه
الصلاة والسلام لم يدعها فى سفر ولا حضر ثم التى بعد الظهر فانها متفق عليها
والتى قبلها مختلف فيها وقيل هى للفصل بين الاذان والاقامة ثم التى بعد العشا
ثم التى قبل الظهر وذكر الحسن ان التى قبل الظهر اكد بعد ركعتى الفجر والافضل
فى السنن اداؤها فى المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص
فهو افضل قال رح **وندب الاربع قبل العصر** لما روى عن على رضى الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلى قبل العصر اربع ركعات وان شاء ركعتين ولما روى
عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابرهيم كانوا
يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعدونها من السنة قال **والعشاء وبعدها**
اى ندب الاربع قبل العشا وبعده لان العشاء كالظهر من حيث انه لا يكره
التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا
وقيل الاربع قول ابى حنيفة رح والركعتان قولهما بناء على اختلافهم فى نوافل
الليل قال رح **والست بعد المغرب** لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
قال من صلى ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا قال رح **وكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا** بتسليمة واحدة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز
وقد جاء فى صلاة الليل الى ثمان فانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان
يصلى خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا واحد عشر وتاويله انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفى السبع اربع منها
قيام وثلاث وتر وفى التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفى احد عشر ثمان قيام
الليل وثلاث وتر وفى رواية ثلاث عشرة قيل تاويله منها قيام الليل ثمان وثلاث وتر
وركعتان سنة الفجر وفى المبسوط والاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو
افضل وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين قال رح **والافضل
فيهما رباع** اى الافضل فى الليل والنهار اربع اربع وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما الافضل
فى الليل مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع وعند الشافعى رح فيهما مثنى مثنى لحديث البارقى
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما ما روى
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى ولابى حنيفة رح ما روت عايشة
رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن

وطولهن

وطولهن رواه مسلم والبخارى وما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلى الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وما تقدم من حديث ابى ايوب غيره
فى سنة الظهر والجمعة ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو
نذر ان يصلى اربعا بتسليمة لا يخرج عنها بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث البارقى
لم يثبت عند اهل النقل ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر ولان رواية ابن عمر وقد نقل
انه كان يصلى اربعا بتسليمة واحدة والراوى اذا فعل بخلاف ما روى لا يكون روايته
حجة ولا يمكن الاعتبار بالتراويح لانه يودى بجماعة فيراعى فيه جهة التخفيف تيسيرا
قال رح **وطول القيام احب من كثرة السجود** لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول
القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح
والقراءة افضل منه ولان القرآن ركن فكان اجتماع اجزائه اولى وافضل من اجتماع
ركن وسنة وتحية المسجد سنة وهى ركعتان قبل ان تقعد لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب
عن التحية ويستحب للمتوضى ان يصلى ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه الصلاة
والسلام ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة وصلاة الضحى مستحبة وهى اربع ركعات فصاعدا لما روت
عايشة رضى الله عنها انه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء قال **والقراءة فرض فى ركعتى الفرض** لما لم يعين محل القراءة عبر عنها بالفرض فحاصله
ان القراءة فرض فى ركعتين منها غير معينتين حتى لو لم يقرا فى الكل او قرا فى ركعة منها لا غير
تفسد صلاته لانه واجبة فى الاوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقراها فى الاخريين يجوز
صلاته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعى رح هى فرض فى الركعات كلها لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك فى ثلاث
منها اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر فى ركعة منها وهو قول الحسن البصرى
لان الامر لا يقتضى التكرار قلنا نعم لكن انما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما
يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانهما فى حق السقوط بالسفر وصفة
القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه اثر على وابن مسعود انهما قالا اقرا فى الاوليين
وسبح فى الاخريين وكفا بهما قدوة والصلاة فيما روى مذكورة صريحا فينصرف الى
الكاملة منها وهى الركعتان عادة كمن حلف لا يصلى صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلى
وهو مخير فى الاخريين ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها وان شاء
قرا الفاتحة الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيهما ولهذا

لايجب سجود السهو بتركها فى ظاهر الرواية قال **وكل النفل والوتر** اى القراة
واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى
الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قعدة
منه ويستفتح فى الثالثة ولا يوثر فساد الشفع الثانى فى فساد الشفع الاول
وتفسد صلاته بترك القعود فى الشفع الاول عند محمد وزفر رح وهو القياس
فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن ابو حنيفة وابو يوسف رح
فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد الا فى اخرها حيث قالا لا تفسد صلاته وكذا
الست والثمان فى الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج
من الصلاة ولهذا لم يكن فرضا فى الفرايض الا فى اخرها فاذا قام الى الثالثة تبين ان
ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراة
فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته واما الوتر فللاحتياط
على ما بيّنا قال **ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع** وقال الشافعى رح
لا يلزمه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المودى قربة فيجب صيانته
عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضى
فيه فصار كالحج والعمرة فاذا لزمه المضى وجب عليه القضا بالافساد على ما ياتى
تمامه فى كتاب الصوم ان شا الله تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع اى
يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية
وروى عن ابى حنيفة رح انه لا يلزمه اعتبارا بالشروع فى الصوم فى الاوقات
المكروهة حتى لا يجب عليه القضا بالافساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما انه
يسمى صايما بنفس الشروع فى الصوم حتى يحنث به الحالف فى يمينه لان الصوم
فيصير مرتكبا للنهى به فيجب ابطاله ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس الشروع فى الصلاة
لانه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به فى يمينه ان لا يصلى والمنهى عنه
هو الصلاة ولم يوجد قبل تمام الركعة فصار كما لو نذر ان يصوم فى الاوقات
المكروهة او يصلى فيها وهذا لانه لا كراهية فى الالتزام قولا فيجب صيانته قال
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله لان كل شفع
من الصلاة التطوع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة
فيلزمه به فافساده لا يوجب فساد الشفع الاول لانه قد تم بالقعود ويلزمه
قضاء الشفع الثانى لصحة شروعه فيه وان افسده قبل القعود الاول يلزمه

قضا الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثانى لعدم شروعه فيه
وعن ابى يوسف رح انه يلزمه قضا الاربع اعتبارا للشروع بالنذر ولو قعد
فى الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شى لان الشفع الاول قد تم بالقعود والثانى لم
يشرع فيه وعن ابى يوسف رح انه يلزمه قضاء الاخريين لان نيته قارنت
سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتبارا بالنذر فان من قال لله على صلاة ونوى
الاربع يلزمه ما نوى لاقتران النية بالسبب وجه الظاهر ان الشروع يلزمه ما شرع
فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر وهذا لان السبب هو
الشروع ولم يوجد الشروع فى الشفع الثانى ما لم يقم الى الثالثة فلم يقترن النية
بالسبب وانما هى مجرد النية وهى لم تؤثر فى الايجاب بخلاف ما ذكر من النذر
لان السبب هو النذر فاقتران النية به موثر به وسنة الظهر مثلها لانها نافلة
وقيل يقضى اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلى فى القعدة الاولى
ولا يستفتح فى الثالثة ولا تبطل شفعته بالانتقال الى الشفع الثانى بعد العلم
بالبيع ولا يبطل خيار المخيرة به وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ الاربع حتى لو
دخلت امراته وهو يصلى سنة الظهر فانتقل الى الشفع الثانى بعد دخولها
لا يلزمه كمال المهر لانها صلاة واحدة كالظهر قال رح **او لم يقرا فيهن شيا او**
قرا فى الاوليين او الاخريين قضى ركعتين اى اذا صلى اربع ركعات ولم
يقرا فيهن شيا او قرا فى الاوليين لا غير او الاخريين لا غير اما اذا لم يقرا
فيهن شيا فلان الشفع الاول فسد بترك القراة فيقضيه ولم يصح شروعه
فى الشفع الثانى عند ابى حنيفة رح ومحمد رح لفساد الاول فلا يقضيه واما اذا
قرا فى الاوليين ولم يقرا فى الاخريين فلان الشفع الاول قد تم وصح شروعه
فى الشفع الثانى ثم فسد بترك القراة فيه فيقضيه واما اذا قرا فى الاخريين
فقط فلان الشفع الاول قد فسد بترك القراة فيه فيقضيه ولم يصح الشروع ع
فى الشفع الثانى عندهما قال **واربعا لو قرا فى احدى الاوليين واحدى الاخريين**
اى قضى اربعا اذا صلى اربع ركعات وقرا فى ركعة من كل شفع وهذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح يلزم قضا ركعتين وهذه المسئلة تنقسم
الى ثمانية اقسام والاصل فيها عند محمد رح ان ترك القراة فى الاوليين او فى احدهما
تبطل التحريمة اذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البنا عليها وعند ابى يوسف رح
ترك القراة فى الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراة ركن زايد
بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة كصلاة الامى والاخرس والمقتدى ولهذا

من عجز عن القراة دون الافعال يلزمه الصلاة وعلى العكس لا يلزمه لكن يتوجب
فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع
الثاني وعند ابي حنيفة رح ترك القراة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لاجماع
الامة على وجوبها فلا يصح البنا عليه وفي احداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها
في حق لزوم القضا وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا فاذا ثبت هذا
فنقول اذا لم يقرا في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك
القراة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح يقضي
اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القراة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي
الكل ولو قرا في الاوليين لا غير يقضي الاخريين بالاجماع لصحة الاوليين وفساد
الاخريين بعد الشروع فيهما ولو قرا في الاخريين لا غير فعليه قضا الاوليين
بالاجماع لان التحريمة قد بطلت بترك القراة فيهما فلم يصح الشروع في الشفع
الثاني عندهما وعند ابي يوسف رح يصح شروعه فيه لكن لما قرا فيهما صحتا ولو قرا
في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بالاجماع ولو قرا في الاخريين
واحدى الاوليين بالاجماع وقد مر وجهه ولو قرا في احدى الاوليين واحدى
الاخريين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضي اربعا رواها محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح وانكر ابو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ
قول محمد وكذا لو قرا في احدى الاوليين لا غير وعند محمد يقضي الاوليين فيهما
لما قلنا ولو قرا في احدى الاخريين يلزمه قضا الاوليين عندهما وعند ابي يوسف
يقضي اربعا ولو نوى ان يكون الشفع الثاني قضا عن الشفع الاول وقرا فيه لا يكون
قضا لانه ادى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضا عن البعض قال
ولا يصلي بعد صلاة مثلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة مثلها
واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراة وركعتان بغير
قراة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا لفرض القراة في ركعات
النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك
زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها
من غير تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب قال رح **ويتنفل قاعدا مع
القدرة على القيام ابتداء وبناء** اما الابتداء فلقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القيام والمراد به النفل
في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من

صلاة القايم

صلاة القايم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب الحديث فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام ولان
الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا يترك اصلا
واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن ابي حنيفة رح انه مخير
فيه ان شاء تربع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف رح انه يحتبي
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في اخر عمره محتبيا وعن محمد رح انه يتربع
وعن زفر رحمه الله انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة
وهو المختار واما البنا وهو ان يقعد بعد ما احرم قايما فلان القيام ليس بركن
في النفل فجاز تركه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وهو القياس لان
الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولابي حنيفة رح ان الواجب بالتحريمة صيانة
ما مضى فلا يلزمه الا ما يصحح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو
ليس بركن فيه ولان ترك القيام يجوز في الابتداء والبقا اسهل كما في كثير من الاحكام
ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانية دل عليه اطلاقه في الكتاب والفرق
بينه وبين النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان
من القيام والقراة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وفي الشروع وجب
بالتحريمة وهي لا توجب القيام على ما قدمنا قال رح **وراكبا خارج المصر موميا الى
اي جهة توجهت دابته** اي يتنفل راكبا لحديث جابر انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود
من الركوع من الركعة ويومي ايماء ولان النفل غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما
الفرايض فمختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا للضرورة على ما مر في استقبال
القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة
الجنازة والسجدة التي تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل حتى
يجوز على الدابة وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وروي عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف اداؤها قاعدا والتقييد بخارج
المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر
فقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر يجوز والا فلا وقيل اذا خرج قدر الميل
يجوز والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه وعن ابي يوسف رح

انه يجوز في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس
عليه لان الحاجة الى الركوب فيه اغلب ولا يضره النجاسة على الدابة على قول
اكثرهم وقيل ان كانت على السرج او الركابين يمنع وقيل ان كانت على الركابين
لا يمنع وان كانت في موضع جلوسه يمنع وجه الظاهر ان فيها ضرورة فسقط
اعتبارها كما يسقط الاركان وهو الركوع والسجود واما الصلاة على العجلة
فان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر
حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي
قرارها على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض قال رح **وبنا بنزوله لا بعكسه**
اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولا يبني بعكسه وهو ما اذا افتتح نازلا
ثم ركب والفرق ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة
النزول فكان له ان ياتي بالايماء رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن
ابي يوسف رح انه يستقبل اذا نزل ايضا لان اول صلاته بالايماء واخره بركوع وسجود
فلا يجوز بنا القوي على الضعيف فصار كالمريض اذا كان يصلي بالايماء ثم قدر على
السجود والركوع وروي عن محمد انه اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل
اداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي
كالطهارة واما اذا صلى ركعة فقد تاكد فعل الضعيف فلا يبني عليه القوي
كما في الاقتدا وعن محمد رح ان الراكب اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يبني لانه اذا
افتتح راكبا كان اول صلاته بالايماء فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بنا
القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا صار اول صلاته بالركوع والسجود فاذا
ركب صارت بالايماء وهو اضعف فيجوز بنا الضعيف على القوي قال رح **وسن
في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة وجلسة بعد كل ركعة بقدرها** اي بعد كل اربع ركعات بقدر الاربعة
الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن
ابي حنيفة رح نصا وقيل مستحب والاول اصح لانها واظب عليها الخلفا الراشدون
والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة
واحتج على ذلك بفعل اهل المدينة ولنا ما روي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا
يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان على مثله
فصار اجماعا وما رواه مالك غير مشهور وهو محمول على انهم كانوا يصلون بين كل

ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب اهل المدينة على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والثالث في وقتها قال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان
الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل
وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح ان وقتها ما ذكر
في المختصر وهو ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر
حتى لو تبين ان العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعادوا
التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح لانها تبع للعشاء والمستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال
بعضهم يكره لانه تبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح انها لا تكره لانها
صلاة الليل والافضل فيها اخره والرابع في ادائها بجماعة وهو سنة عند عامتهم
وعن ابي يوسف رح انه ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة
واشباهها فليصلها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه
الصلاة والسلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر
في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة
على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم
ونافع ونفس الصلاة سنة على الاعيان والخامس في قدر القراءة فيها
وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرا فيها مقدار ما يقرا في المغرب
تخفيفا لان النوافل تبنى على التخفيف فيكون مثل اخف الفرايض وقال
بعضهم يقرا فيها مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل
ان يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر امر بذلك فيقع عند قائل هذا
فيها ثلاث ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة
انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومنهم من استحب
الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر
لان الاخبار تظاهرت عليها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقرا في كل
ركعة عشر ايات ونحوها وهو الاصح لان السنة الختم مرة وهو يحصل بذلك
مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد
اي القران ستة الاف اية وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل
الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك

اذا عرف منهم الملل واختلفوا فيمن ختم قبل تمام الشهر فقيل يصلي العشا في بقية
الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها شرعت لاجل ختم القران وقد
حصل مرة وقيل يصلي التراويح فيقرا فيها ما شا، والسادس في الجلسة بين
كل ترويحتين والمستحب ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر وقوله وجلسة بعد كل اربعة يشمل ذلك لكنه يوجب ان
يكون سنة حيث عطفه على ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك
للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك لانه ماخوذ من
الاستراحة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا وان شاوا
قراوا القران وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى وان شاوا قعدوا ساكتين
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون
اربعا فرادى قال رح **ويوتر بجماعة في رمضان فقط** عليه اجماع المسلمين
واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل ان يوتر بجماعة وقال
الاخرون ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة رضي الله عنهم
لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح والله اعلم

باب ادراك الفريضة قال **صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا**
اي لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها بالسجدة ثم اقيمت صلاة الظهر
اي دخل فيها الامام يضم اليها ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان قال
ويقتدي احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل
مع الامام هو الصحيح لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال ولو اقيمت ولم يدخل
الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة ذكره
الحلواني ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد
او كان يصلي في مسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ولو
كان في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم
او خطب قيل يقطع على راس الركعتين وروي ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتم
اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل قال رح **ولو صلى ثلاثا
يتم ويقتدي متطوعا** اي لو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا
على حاله ثم يقتدي بالامام احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم
يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض والظاهر ان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة

حيث يقطعها ويتخير ان شا عاد الى القعود ليسلم وان شا كبر قائما ينوي الشروع في صلاة
الامام ولم يسلم قائما لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة واحدة لانه
قطع وليس بتحلل وذكر شمس الائمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد
بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعودا
حتما وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتفض القيام فصار كانه لم يوجد
ثم قيل يسلم بتسليمة واحدة وقيل بتسليمتين وقوله ويقتدي متطوعا اي
بعد الفراغ عن الفرض وحده لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشا
كالظهر في جميع ما ذكرناه وكذا العصر الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع مع الامام لكراهة
النفل بعد صلاة العصر قال رح **فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي**
لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى يفوته الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر او الاكثر في المغرب
وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا واذا
اتمها لم يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر
في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة
الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلاته وقضى اربع ركعات
لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذرها وعن بشر انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رح انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد
اربع ركعات قال رح **وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي** لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا اذا كان
ينتظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما في مسجد اخر تتفرق الجماعة لغيبته
يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية اذا خرج
ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن
قال رح **وان صلى لا** اي وان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء فقد اجاب داعي لانه صح
الله مرة فلا يجب عليه ثانيا قال رح **الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة** لانه يتهم
لمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن انه لا يرى جواز الجماعة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج صح
والشيعة واما في غيرهما من الصلوات فيخرج وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهة
النفل بعدها على ما بينا قال رح **ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها**
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى
قال رح **والا لا** اي وان لم يخش ان يفوته الركعتان الى ان يصلي سنة الفجر
بان كان يرجو ان يدرك احداهما لا يتركهما لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا

لان ادراك الركعة كادراك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من
الفجر فقد ادركها ويصليها عند باب المسجد وان لم يمكنه صلاها في الشتوي اذا كان
الامام في الصيفي واذا كان في الشتوي صلاها في الصيفي وان لم يكن له موضعان
صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكنه
لينفي التهمة عن نفسه ولو كان يرجو ان يدركه في التشهد قيل هو كادراك ركعة
عندهما كما في الجمعة وعند محمد رح لا اعتبار به واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي
بها قبل ان يركع الامام اتاها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه
احراز الفضيلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر
قال رح **ولم تقض الا تبعا** اي لم تقض سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت مع الفرض
وقضاها مع الجماعة او وحده لان القياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص
القضا بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى
انه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس
فيبقى ما وراه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واذا فاتت بلا فرض
فلا يقضي عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال لما روينا ولا يقضي قبل
طلوع الشمس بالاجماع لكراهية النفل بعد الصبح واما غيرها من السنن فلا تقضى
وحدها بعد الوقت واختلفوا في قضائها تبعا للفرض قال رح **وقضى التي قبل الظهر في وقته**
اي في وقت الظهر قال **قبل شفعه** اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد رح
وعندهما يبدا بالركعتين ثم يقضي الاربع لانها لما فاتت محلها صارت نفلا مبتدا
فيبدا بالركعتين كيلا يفوت محلها وعند محمد هي سنة على حالها فيبدا بها الا ترى الى
ما يروى عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر قضاها بعده اطلقت عليه اسم القضا وهو اسم لما يقام مقام الفايت
قال رح **ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة** لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام
ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد
عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب
الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام
حكما ولهذا لا يقرا فيما سبق به وذكر شمس الايمة انه يحنث لان للاكثر حكم
الكل وروي عن ابي يوسف رح ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول لم اصليت صلاة
الامام وهو القياس والاول استحسان قال رح **بل ادرك فضلها** اي فضل الجماعة
لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث ان ادرك

الامام فى اخر

الامام في اخر الصلاة ولو في التشهد وقال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن المتاخرين من قال ان المسبوق
لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد رح وفيه نظر فان صلاة الخوف لم
تشرع الا لينال كل واحد من الطايفتين فضيلة الجماعة قال رح **ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا** اي وان لم يامن لا يتطوع وهذا كلام مجمل يحتاج فيه
الى تفصيل فنقول ان التطوع على قسمين سنة موكدة وهي السنن الرواتب وغير
موكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يودي الفرض بجماعة او منفردا فان كان
بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها موكدة
وان كان يوديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه الصلاة
والسلام واظب عليها عند ادا المكتوبة بالجماعة ولم يروانه عليه الصلاة والسلام
واظب عليها وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة والاول احوط
لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان
يمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على
اطلاقها الا اذا خاف الفوت لان ادا الفرض في وقته واجب واما ما زاد
على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقا قال رح **وان ادرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة** وقال زفر والشافعي رح يصير
مدركا لها لانه ادرك فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه
فصار كما لو كبر والامام قايم فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع راسه ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وظاهره
انه ركع معه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة فهذا الاثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر ولان الشرط هو المشاركة
للامام في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد
به فانه يشاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع
الامام راسه قبل ان يركع قال رح **ولو ركع مقتد** اي قبل الامام قال **فادركه
امامه فيه صح** وقال زفر لا تجوز صلاته اذا لم يعد الركوع لان ما اتى به قبل
الامام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه لان البنا على الفاسد فاسد فصار
كما لو رفع راسه قبل ان يركع الامام ولنا ان الشرط المشاركة في جزء من الركن
لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الاخر

بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدا للقدر الذى شاركه فيه لا بانيا بخلاف ما لو رفع
راسه قبل ان يركع الامام لانه لم توجد المشاركة ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو سجد
قبل الامام وادركه فى السجود وعن ابى حنيفة رح انه لو سجد قبل ان يرفع الامام راسه
من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه فى حق الامام فكذا فى حقه
لانه تبع ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى راسه بظنه انه سجد ثانيا فسجد
معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة
وتلغو نيته للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام
فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روى عن ابى حنيفة رح فيما اذا سجد قبل
ان يرفع الامام راسه من الركوع وجب ان لا يجوز لانه سجد قبل اوانه فى حق الامام

باب قضا الفوايت

القضا تسليم مثل الواجب بسببه
وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب بسببه وهو الادا، والقضا واجب
لقوله عليه الصلاه والسلام اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا
ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكرى اى لذكر صلاتى فيكون من مجاز
الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا اقام الصلاة ذكر الله تعالى واختلفوا فى سبب وجوب
القضا فقال بعضهم يجب بالسبب الذى يجب به الادا لان بقا الاصل الواجب للقدرة عليه
وسقوط ما لا يقدر عليه وهو فضيلة الوقت امر معقول وقال بعضهم انه يجب بنص
مقصود لان افعال العباد لا تكون عبادة الا بموافقة الامر وما لم يومر به خارج
الوقت لا يعرف كونه عبادة ولهذا لا يقضى رمى الجمار بعد ايامه وكذا الجمعة وصلاة
العيدين قال رح الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق
وهو مذهب مالك واحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعى رح هو مستحب لان
كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قول ابن عمر من نسى صلاة فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التى
نسيها ثم ليعد صلاته التى صلاها مع الامام والاثر فى مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم
ايضا وفى حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب التى
يكره تاخيرها لامر مستحب وكونه اصلا بنفسه لا ينافى ان يكون شرطا لغيره كالايمان
فانه اصل بنفسه وليس بتبع لشئ ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات
واقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر فى الجمع بعرفة فكذا هنا قال رح
ويسقط اى الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اى بصيرورة

الفوايت ستا

الفوايت ستا وبكل واحد من هذه الثلاثة سقط الترتيب اما سقوطه بضيق
الوقت فلانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولانه وقت للوقتية
بالكتاب ووقت الفايتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر
الجمع بينهما ولو قدم الفايتة فى هذه الحالة جاز لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها
بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الاشغال بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة
وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع
بينهما ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقى من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية
والفايتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه
ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل ان يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر
فى الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق
فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان
فى الوقت سعة يصلى العشا ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر
فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان فى الوقت سعة ينظر فان كان الوقت
يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشا
ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فى العشا جاز فجره
لانه تبين ان الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو
شرع فى الوقتية مع تذكر الفايتة واطال القراة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز
صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها ثم ذكرها
عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها فى هذه
الحالة كانت جايزة فالبقا اولى لانه اسهل من الابتداء ولو كانت الفوايت
كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد الوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية
لكن يسع فيه بعضها معها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل
عند ابى حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى البعض
الاخر والعبرة فى العصر لاصل الوقت عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند الحسن
العبرة للوقت المستحب وعن محمد رح مثله حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه
قضا الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب فى الوقت المكروه
لا يسقط الترتيب عندهما فيصلى الظهر فى الوقت المستحب والعصر فى الوقت
المكروه وعند الحسن رحمه الله يسقط الترتيب فيصلى العصر فى الوقت المستحب
ويوخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقى من الوقت المستحب قدر ما لا

يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر
وهو ذاكر للظهر فاطال القراءة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر الا اذا
قطع واستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل
تغير الشمس جاز لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جايزا فكذا لا يمنع البقا
لانه اسهل من الابتدا على ما مر ولو شرع في العصر وهو ذاكر للظهر والشمس حمرا وغربت
وهو فيها اتمها طعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدا بالظهر لان ما بعد الغروب
وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون
كلها قضا ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان اولى ولانه حين شرع فيها
كان مامورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعنى مانعا لما
امر به وعلى هذا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر استحسانا ويجزيه واما سقوطه بالنسيان فللتعذر لانه لا يقدر
على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت
انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لا يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما
واما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا فلانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج
عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يودي الى تفويت
الوقتية وليس ذلك من الحكمة على ما بينا ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت
الصلاة السادسة وعن محمد رح انه اعتبر الدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار ثم المعتبر فيه ان يبلغ الاوقات المتخللة مذ فاتته ستة وان
ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل المعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والمغرب من
يوم والعصر من يوم ولا يدري ايتها الاولى فعلى الاول سقط الترتيب لان المتخللة
من الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ
ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر والاول
اصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة
لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون
ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل
الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه
لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر قال ولم يعد بعودها
اي لم يعد الترتيب بعودها اي الفوائت قال الا القلة بقضا بعضها لان الساقط

قد تلاشى

قد تلاشى فلا يحتمل العود قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب
الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو
الاظهر واستدل عليه بما روى محمد رح فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جايزة على كل حال والوقتيات
فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا
العشاء الاخرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها قال الراجي عفو ربه
الكريم ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب لو
سقط لجازت الوقتية التي بدا بها كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله وان
فاته اكثر من صلاة يوم وليلة اجزاته التي بدا بها ولان الترتيب انما يسقط
بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد رح
ان الترتيب سقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بفساد الوقتية التي
بدا بها يمنع من ذلك اذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي
بدا بها اول مرة لسقوط الترتيب عنده قال رح ولو صلى فرضا ذاكرا فائته
او وترا فسد فرضه موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفوائت
انقلب الكل جايزا ولو قضى الفائتة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف
الفرضية وانقلب نفلا وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الوتر
لا يمنع جواز الفرض بنا على انه نفل عندهما ولا ترتيب بين الفرايض والنوافل
على ما بينا في اوقات الصلاة واما اذا صلى الفرض ذاكرا للفائتة فقال ابو يوسف
يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلا وهو القياس لان ما حكم بفساده لعدم
الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في اول الوقت
ذاكرا للفائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان الكثرة علة سقوط
الترتيب فيثبت الحكم لوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو راى
عبده يبيع ويشتري فسكت ثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف
لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معلما بترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل
فيما بعدها لا فيها وقال محمد رح هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده لانها
تعقد للفرض فاذا بطل وصف الفرضية بطلت التحريمة ولابي حنيفة رح ان
الترتيب يسقط بالكثرة وهي قايمة بالكل فوجب ان يوثر في السقوط ولهذا
لو اعادها غير مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها

وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر حتى تبين حاله
كتعجيل الزكوة الى الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا
وان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا وكذا لو صلى المغرب في طريق المزدلفة
يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة اذا صلاها في البيت قبل الجمعة وكذا اصحاب
الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلاة يتوقف فان عاد الوقت الثاني صحت
صلاتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة لو جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت
يتوقف فان جاوز الدم العشرة جازت وكذا صومها ان صامت وان لم يجاوزه
تبين انه ليس بصلاة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت
وصلت وصامت يتوقف فان لم يعد صح وان عاد تبين انه ليس بصلاة
ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت وصامت يتوقف
فان لم يعد صح وان عاد تبين انه ليس بصلاة ولا صوم بخلاف ما ذكر من
ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية
عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط فيما بين
الفوائت حتى لو قدم المتاخرة من الفوائت لا يجوز والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو قال رح صح بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر

اي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه اكثر من سجدتين
اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان
محمدا رح قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه ولانه شرع
لجبران النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة
الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة اسنده الى الايما
قال محمد رح ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة وقالوا
لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول لما ذكرنا
ولهذا يرفع التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة
لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة
لكونها ركن وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها
حكمها ولان السجدة الصلبية وسجدة التلاوة محلها قبل القعدة فان عاد الى
السجود عاد الى شئ محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو لان محله
بعدها فلا يرفعها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة
فلا ترفع الفرض واختار شمس الائمة هذه الرواية والاول اصح والثاني في محله

وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي قبله وقد ورد عن النبي
عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف في الاولوية
ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من
جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره
من واجبات الصلاة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سهى عن السلام يجبره والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود وقال
في الكتاب يتشهد ويسلم اي ياتي بهما بعد السجود ولما روى ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واختلفوا في كيفية
التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور
في الحديث الى المعهود وهو اختيار شمس الائمة وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل
وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو
بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان موضعهما اخر الصلاة وهو اختيار
الكرخي وقيل ياتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام
ففيها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فعلى هذا القول ياتي بهما في القعدتين
ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح
يصلي في الاولى وعند محمد رح في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه
منها عندهما وكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها
بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند
محمد رح لا يخرجه منها فيؤخر الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة
والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه واكثرهم على انه يجب
بترك واجب او تغييره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب
فلما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله
في المختصر بترك واجب اي تجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا لان
في التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك
فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل ثم لا بد من بيان
ذلك فنقول واجبات الصلاة انواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك
الفاتحة او اكثرها في الاوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها

فی الاخريين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كررها فی الاوليين يجب عليه سجود
السهو لانه اخر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او
كررها فی الاخريين ولو قرا الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرا مع الفاتحة اية قصيرة لان قراة ثلاث ايات او اية طويلة مع
الفاتحة واجبة ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قرا اية
فی الركوع والسجود او القومة او القعدة فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراة
ولو قرا السورة فی الاخريين لا سهو عليه لانهما محل الذكر ومنها التشهد فاذا
تركه فی القعدة الاولی والاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره
فی المحيط ولو تشهد فی قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه لانه ثناء وهذه
المواضع محل للثناء وعن محمد رح لو تشهد فی قيامه قبل قراة الفاتحة فلا سهو
عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراة السورة
فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء ولو كرر التشهد فی القعدة
الاولی فعليه السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم
لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا فی قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال اخرون لا يجب عليه حتى يقول
وعلى ال محمد والاول اصح ولو كرره فی القعدة الثانية فلا سهو عليه لانها محل الذكر
والدعا ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه سجود السهو وتركه يتحقق برفع راسه
من الركوع ولو تذكر فی الركوع انه ترك القنوت ففی عوده الى القيام روايتان
ولو ترك التكبيرة التی بعد القراة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد
فاذا تركها او ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو ولو ترك تكبيرة
الركوع الثانی من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات
العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها ومنها البسملة فاذا
تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان
تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها الجهر والاخفا حتى لو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلف فی مقدار ما يجب به السهو
منها فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر
فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه سجود السهو وان خافت فی اقلها فلا
سهو عليه وان كان من سورة اخرى فيعتبر قدر ما يجوز به الصلاة على اختلافهم
فيه لان حكم الجهر فيما يخافت اقبح من المخافتة فيما يجهر لانه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان

لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة فی الاخريين وكذا المنفرد يتخير فيها بين
الجهر والمخافتة ولا حظ لصلاة المخافتة من الجهر فاوجبنا السجود فی الجهر قل او كثر
وشرطنا الكثرة فی المخافتة وفی الفاتحة اكثرها لان الفاتحة كلها دعا وثنا ولهذا
شرعت فی الثانية على سبيل الدعا فاعطی لها حكم الدعا والثنا من وجه وان كانت تلاوة
حقيقة والجهر بالثنا لا يوجب السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الاكثر وقيل يعتبر
فی الفصلين قدر ما يجوز به الصلاة وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك
اية عند ابی حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصارا واية طويلة ولا فرق بين الفاتحة
وغيرها والمنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصايص
الجماعة ومنها القعدة الاولی حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو وكذا تاخير
الركن يوجب سجود السهو حتى لو اخر سجدة الركعة الاولی الى اخر الصلاة يجب
عليه سجود السهو وكذا تكرار الركوعين او ثلاث سجدات وفی البدايع اختلفوا
فی ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين فی قول ابی حنيفة
ومحمد رح بناء على ان ذلك واجب او سنة قال رح وسهو امامه ای يجب عليه سجود
السهو بسهو امامه لما روی انه عليه الصلاة والسلام سجد وسجد القوم معه ولانه
بالاقتدا صار تبعا للامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه بالامام المقيم او نوی
امامه الاقامة ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام
بعد ما سهی يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة
السهو تابعه فی الثانية ولا يقضی الاولی وان دخل معه بعد ما سجدهما
لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد الموتم لانه يصير مخالفا لامامه
وما التزم الاداء الا تبعا له بخلاف تكبير التشريق حيث ياتی به الموتم وان
تركه الامام لانه لا يودی فی حرمة الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود
السهو يودی فی حرمتها ولهذا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد للسهو قال لا بسهوه
ای لا يجب بسهو نفسه يعنی المقتدی لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام
ينقلب التبع اصلا ولو كان مسبوقا فسهی بعد ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه
سجود السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر فان سلم مقارنا
لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتدی به وان سلم بعده يلزمه سجود
السهو لانه منفرد وقيل يلزمه فی التسليمة الثانية دون الاولی ذكره ابن سماعة
عن محمد رح فی النوادر قال رح وان سهی عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد لان

ما يقرب الى الشى ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وقيل لا يسجد وهو الاصح لانه لم يوجد
شىء من القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليته من الارض وركبتاه
عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب
فهو الى القيام اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود
ما لم يستقم قايما وهو الاصح قال رح **والا** اى وان لم يكن الى القعود
اقرب فلا يعود اليه لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو
القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض قال رح **وان سهى عن الاخير**
اى عن القعود الاخير قال **عاد ما لم يسجد** لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض
وفى القعود اصلاح صلاته وقد امكن ذلك برفض ما اتا به اذ ما دون الركعة
محل الرفض قال رح **وسجد للسهو** لانه اخر فرضا وهو القعود الاخير قال رح
فان سجد بطل فرضه برفعه اى برفع الراس من السجود لان الخامسة قد انعقدت
واستحكم دخوله فى النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله
برفعه قول محمد رح وهو المختار وقال ابو يوسف رح يبطل بوضع الجبهة وهو رواية
عن محمد رح لانه سجود كامل وجه الاول ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا
لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذى احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو
تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فى السجود اجزاه
ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد
به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى هذه السجدة فانه يبنى عند محمد رح
وعنده لا يبنى قال رح **وصارت نفلا** وهذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند
محمد رح لا تنقلب بناء على اصلين احدهما ان صفة الفرضية اذا ابطلت لا تبطل
التحريمة عندهما وعنده تبطل وقد عرف فى موضعه والثانى ان ترك القعود
على راس ركعتى النفل لا تبطل عندهما وعنده يبطل وقد بيّنا فى النوافل قال رح
فيضم اليها سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا
شىء عليه لانه ظان ثم قيل يسجد للسهو على قولهما والاصح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المودى
بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه بخلاف ما اذا
اعاد الامام للقعود بعد اقتدائه به حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد

جعل كان لم

جعل كان لم يتم **وان قعد فى الرابعة ثم قام يظنها القعدة الاولى عاد وسلم** لان
ما دون الركعة بمحل الرفض والتسليم فى حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتى
به على الوجه المشروع قال رح **وان سجد للخامسة تم فرضه** لانه لم يترك
الا اصابة لفظ السلام وهى ليست بفرض عندنا على ما بيّنا من قبل قال رح
وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه
لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البتيراء ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد
بعد الفرض هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة قالوا
وفى العصر لا يضم اليها سادسة لكراهية النفل بعدها وقيل يضم اليها لان
هذا ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر بيّنا وللمقصود فلا يكره
بدونه وهو الاصح وفى الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد
وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهية التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد
قدر التشهد لان فرضه بطل بترك القعود على راس الركعتين والتنفل قبل الفجر
باكثر من ركعتى الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة فى العصر قبل ان
يقعد والرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر
ليس بمكروه قال رح **وسجد للسهو** جبر النقصان وهو النقص المتمكن فى النفل
بالدخول فيه لا على الوجه المسنون عند ابى يوسف رح لانه لا وجه لان يجب
لجبران النقصان فى الفرض لانه انتقل منه الى النفل ومن سهى فى صلاة لا يجب
عليه ان يسجد فى صلاة اخرى وعند محمد رح هو لجبر نقصان تمكن فى الفرض بترك
الواجب وهو السلام وهذا لان تحريمة الفرض باقية لانها اشتملت على اصل
الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير وبقيت التحريمة
فى حق الجبر كما بقيت فى حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة لمن صلى ست ركعات
تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى فى الشفع الاول يسجد للسهو فى اخر الصلاة
وان كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها فى حق التحريمة صلاة واحدة
وقال ابو منصور الماتريدى الاصح ان يجعل سجود السهو جابرا للنقص المتمكن
فى الاحرام فيجبر به النقص المتمكن فى الفرض والنفل جميعا ولو اقتدى به انسان
فى هذه الحالة يصلى ستا عند محمد رح لانه المؤدى بهذه التحريمة والصلاة واحدة
على ما بيّناه وعندهما يصلى ركعتين لان الامام استحكم خروجه عن الفرض فصار
لتحريمة مبتدأة ولو افسد المقتدى لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وهنا
لانه صار مضمونا على المقتدى لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز

وعندهما يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام وهو الظن فلا يتعداه
بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات لان صلاته
لما انقلبت نفلا صارت التحريمة كانها عقدت بست ركعات من النفل ابتداء وهي
لما قعد في الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام فصار كتحريمة مبتداة
لا تعلق لها عما قبله فيلزمه ركعتان ومما يتصل بهذه المسئلة اقتداء البالغ
بالصبي فانه يجوز عند محمد رح لان الصبي من اهل التطوع لكن لا يكون مضمونا على
المؤتم وذلك لا يمنع الاقتداء كما في هذه المسئلة وعندهما لا يجوز لان المانع من
اللزوم في الصبي اصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الامامة قال رح ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه لانه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف
المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع صلاته
ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار لان ما اتى به من
السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول
وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد
سجود السهو لما ذكرنا قال رح ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا
اي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد
الامام صح اقتداؤه وان لم يسجد لا يصح وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح وزفر رح صح اقتداؤه لان عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه عن
الصلاة اصلا لان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام
الصلاة ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لان السلام محلل في نفسه
وانما لا يعمل هنا لحاجته الى اداء السجود ولا تظهر المنع عن عمله دون السجود اذ
لا حاجة له على اعتبار عدم العود الى السجود وهذا التعليل يشير الى انه لا يخرج بالسلام
بل يتوقف بمعنى انه ان عاد الى السجود تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه
خرج من حين سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وينقطع
به التحريمة من غير توقف على قولهما وانما التوقف في عود التحريمة ثانيا بمعنى انه ان عاد
الى سجود السهو تعود التحريمة والا فلا وهذا سهل لتخريج المسائل والاول اصح لان
التحريمة اذا بطلت لا تعود الا باعادتها ولم توجد وتظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكره
في الكتاب وهو الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة
في هذه الحالة ثم لا يسجد للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد يبطل
سجوده لوقوعه في وسط الصلاة ولا يؤمر بشيء اذا كان في اداءه ابطاله قال رح

وسجد للسهو وان سلم للقطع معناه يجب عليه ان يسجد للسهو وان
اراد بالتسليم قطع الصلاة لان نيته بغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا
او نوى المسافر الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث
تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية
والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد قال رح وان شك
انه كم صلى اول مرة استانف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته
انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين
من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى ولم يصل والوقت باق فانه يجب
عليه ان يصلي لما قلنا فكذا هذا واختلفوا في معنى قولهم اول مرة فقيل اول ما عرض
له في تلك الصلاة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط
وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاته قط بعد بلوغه ثم
الاستيناف لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل
آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية
يلغو لانه لا يخرج به من الصلاة قال وان كثر تحرى اي كثر شكه تحرى واخذ
باكبر رايه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب والتحري
طلب الاحرى ولانه تحرج بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا يجب
عليه دفعا للحرج فتعين التحري قال والا اخذ بالاقل اي ان لم يكن له راي بنى على
الاقل لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا بنى على الاقل ولان في الاعادة حرجا على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالراي
فتعين البناء على اليقين حتى تبرا ذمته بيقين ويقعد في كل موضع يتوهم انه
آخر صلاته كيلا يبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو شك انه صلى ثلاثا ام
اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم اذا زاد ركعة
اخرى لاحتمال انه كان صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او
اربعا او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات
يقعد في كل ركعة مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال قال توهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو اي اتم الظهر اربعا وسجد
للسهو لما روي انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ولان السلام لا يبطل صلاته لكونه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان الفرض

الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته في هذه المسايل
لانه سلم عامدا **باب صلاة المريض** قال رح **تعذر عليه القيام**
او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ولذلك اذا خاف ابطاء البرء بالقيام
او دوران الراس او كان يجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله
عليه الصلاة والسلام لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنبك ولان في القيام في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع
بالنص ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه
غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكي خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد رح فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ولو
قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا على التكبير قايما او على التكبير
وبعض القراة فانه يومر بالقيام ويأتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار
الحلواني رح قال رح **او موميا ان تعذر** اي يصلي موميا وهو قاعد ان تعذر
الركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قايما ان استطاع فان
لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من
ركوعه الحديث ولان الطاعة بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه قال
وجعل سجوده اخفض من ركوعه لما روينا ولان الايما قايم مقامهما فياخذ
حكمهما قال رح **ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه** لقوله عليه الصلاة
والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك قال **فان
فعل** اي رفع شيا يسجد عليه **وهو يخفض راسه صح** لوجود الايما وقيل
هو سجود ذكره في الغاية وكان ينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال
لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على انه سجود وان لم يجز للصحيح ان يسجد
عليه فهو ايما فيجوز للمريض ان لم يقدر على السجود قال **والا** اي وان لم
يخفض راسه لم يجز لعدم الايما واذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر
عليه متكيا او مستندا الى حايط او انسان لا يجوز له ان يصلي مضطجعا على الجنب
قال **وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه** والاستلقا ان يلقى
على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة وتحت راسه مخدة ليرتفع فيصير شبه
القاعد ويصير وجهه لا الى السما وهو افضل لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي
المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ولان اشارة المستلقي
تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع على الجنب الى

جانب قدميه وبه لا يتادى الصلاة اذ هو ليس بقبلة وقال الشافعي رح يومي
على الجنب وهو رواية عن ابي حنيفة رح لما روينا من حديث عمران ولنا
ما بينا ولا حجة له في حديث عمران لان معنى قوله عليه الصلاة والسلام على
جنبك اي ساقطا لان الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان
على جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ولان المريض على شرف الزوال
فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب
وقيل كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقا فلذلك امر ان يصلي على الجنب
قال رح **والا اخرت** اي ان لم يقدر على الايما براسه اخرت الصلاة **ولم
يوم بعينه وقلبه وحاجبه** وقال زفر والشافعي رح يومي بهذه الاشيا وهي رواية
عن ابي يوسف رح ونحن نقول نصب الابدال بالراي ممتنع ولا يمكن القياس
على الراس لانه يتادى به ركن الصلاة دون هذه الاشيا وقوله اخرت
اشارة ان الصلاة لا تسقط عنه وهذا اذا كان قليلا دون ست صلوات
فظاهر وكذا اذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال
صاحب الهداية وهو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يقطع عنه اذا اكثر على ما بينه
وذكر قاضي خان انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب
في الاصح فجعله كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر
الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه قال قاضي خان ذكر محمد
من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا به قال الراجي عفو ربه
لا دليل فيما ذكره محمد رح على سقوط القضا لان هناك العجز متصل بالموت
وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض ايضا من ذلك الوجه ولم
يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضا حتى لا يلزمه الايصا به وان قلت
فصار كالمسافر والمريض اذا افطر في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة
قال رح **وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا** وقال زفر والشافعي
يصلي قايما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان
المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام
وسيلة الى السجود فلا يجب بدونه وهذا لان اصل التواضع وجد في الركوع
ونهايته في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة الى السجود
فصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا يشرع السجود بدون القيام كسجدة

التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون
ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايما قايما والافضل هو الايما قاعدا
لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو
المقصود وقال خواهر زاده يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا قال ولو مرض
في صلاته يتم بما قدر معناه صحيح شرع في الصلاة قايما فحدث له مرض يمنعه من
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع يومي قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا
لانه بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا وعن ابي حنيفة رح انه يستقبل اذا
صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما
والصحيح الاول لان ادا بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من
ان يودي الكل بالايما قال رح ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اي صلى بعض
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بناء
على اختلافهم في الاقتدا قال رح ولو كان مومياً لا اي لو صلى بعض صلاته مومياً فصح
حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز
الاقتداء به للراكع والساجد عنده وقد بيناه في الامامة ولو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على المختار لان حالة
القعود اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وقد بيناه من قبل وفي جوامع
الفقه لو افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايما جاز له ان يتمها بخلاف
ما بعد الركوع والسجود قال رح وللمتطوع ان يتكي على شي ان اعيى اي تعب
لانه عذر وكذا له ان يقعد اذا اعيى عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز له القعود
الا اذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة في الادب وقيل
لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهية فيجوز
الاتكاء بلا كراهية لانه فوقه ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له
القعود ويكره عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء وقيل لا يكره القعود
ايضا عند ابي حنيفة رح من غير عذر لانه لا يكره ان يفتتح التطوع قاعدا مع
القدرة فكذا لا يكره ان يقعد بعد الافتتاح لان البقا اسهل من الابتدا وذكر
البزدوي ان الاتكا يكره في القعود ولا يكره من غير عذر عند ابي حنيفة رح لان القعود
مشروع ابتدا من غير عذر والاتكا ليس بمشروع ابتدا ولهذا يكره ان يفتتح التطوع
متكيا ولا يكره قاعدا قال رح ولو صلى في الفلك قاعدا بلا عذر صح وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه

والسفينة

ولهان

١٠٧

وله ان الغالب فيه دوران الراس وهو كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن
شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والمربوط على الشط كالشط
هو الصحيح وكذا اذا كان قرارها على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب
اضطرابا شديدا فهو كالساير وان كان يسيرا فهو كالواقف وفي الايضاح فان
كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي
بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سائرة لان سيرها
غير مضاف اليه بخلاف الدابة قال رح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلاة كاملة لان القضا
يبتنى على وجوب الادا بخلاف النوم لانه باختياره فلا يعذر ولنا ان عليا رضي الله عنه
اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فلم يقض ولان المدة اذا اقصرت لا يحرج في القضا فيجب كالنايم واذا طالت يحرج
فيسقط كالحايض والمجنون كالاغمى فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر
من حيث الاوقات عند محمد رح حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعند
ابي يوسف رح يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي يوسف رح والاول اصح
لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي حنيفة رح لا يجب
عليه القضا لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعند محمد رح يجب اذا افاق قبل
خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام
الاغما عليه ولم يفق في المدة واما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت
معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه
يعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم
يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا
عبرة بهذه الافاقة ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه حصل بما هو
معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج
والدوا عند ابي حنيفة رح لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو
اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضا بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض
باب سجود التلاوة قال رح يجب باربع عشرة اية
منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته

اما الوجوب فمذهبنا وقال الشافعي رح لا يجب لما روى ان رجلا قرأ اية السجدة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال كنت
امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولو كان واجبا لسجد ولنا ان ايات السجدة
كلها تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم
ذكر فيه فعل الانبيا عليهم الصلاة والسلام والاقتدا بهم واجب وقسم
فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعا من لم يسجد
عند القراة عليه وتاويل ما روى انه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم
الوجوب اذ هي لا تجب على الفور وقوله باربع عشرة اية اى بتلاوة اربع عشرة
اية وهي اخر سورة الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما
انشقت واقرا باسم ربك كذلك كتب في مصاحف عثمان رضي الله عنه وهو
المعتمد وقوله منها اولى الحج خصها بالذكر احترازا عن الثانية لانها ليست
من سجدة التلاوة عندنا وعند الشافعي رح هي من السجدة لحديث عقبة
ابن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال
نعم ومن لم يسجدهما لا يقراهما ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما
قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها
بالركوع يؤيد ما روى عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية
ولئن ثبت فالمراد باحدهما سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلاة
وذم تاركها ادل على ذلك خصوصا على مذهبه فان سجدة التلاوة ليست
بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ص ايضا بالذكر
لما فيها من خلاف الشافعي رح فانها ليست من عزايم السجود عنده وانما
هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده لما روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فمعنى قوله شكرا اى لاجل الشكر
فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها وجبت شكرا لله تعا وقال مالك لا سجود
في المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وكذا ما روى عن زيد بن ثابت
قال قرات على النبي عليه الصلاة والسلام سورة النجم فلم يسجد فيها ولنا ما رواه

ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون
الحديث وعن ابى رافع الصايغ قال صليت خلف ابى هريرة رضي الله عنه العتمة
فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف
ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد بها حتى القاه وعن ابى هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث
ابى هريرة الصحيح لان اسلامه متاخر في سابع سنة من الهجرة ولئن صح
فهو ناف فلا يعارض المثبت وحديث زيد يحتمل انه قراها في وقت مكروه
او انه كان على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور او لانه عليه الصلاة والسلام
لم يسجدها في ذلك الوقت لان زيدا لم يسجدها فيه لان القارى كالامام فلا
يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل قال **على من تلاها ولو**
اماما اى يجب على من تلا ولو كان التالى اماما قال رح **وسمع ولو غير قاصد**
اى وعلى من سمع ولو كان السامع غير قاصد لما روى عن عثمان وعلى وابن مسعود
وابن عباس انهم اوجبوا على التالى والسامع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقال
تعا فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على
ترك السجود من غير فصل وقوله **او مؤتما** اى ولو كان السامع مؤتما
ولا يشترط سماع المؤتم قراة امامه بل يجب عليه تبعا له وان لم يسمع
بان قرا سرا او لم يكن حاضرا وقت القراة واقتدى به قبل ان يسجد لها
وقوله **لا بتلاوته** اى لا يجب بتلاوة المقتدى عليه ولا على من سمعه
من المصلين بصلاة امامه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال
محمد رح يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب وهو التلاوة
والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدى الى قلب
موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا يجب على من
سمعها وليس هو معهم في الصلاة ولهما ان الامام قد تحمل عن المقتدى فرض
القراة فلا حكم لقراته كسهوه ولانه محجور عليه عن القراة ولا حكم لتصرف
المحجور عليه بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان عن القراة وليسا
بمحجور عليهما فيعتبر قراتهما غير ان الحايض لا يجب عليها بقراتها ولا بسماعها
لان السجدة ركن للصلاة وهي ليست باهل لها وبخلاف من ليس معهم
في الصلاة لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ولا وجه لما ذكره من انهم

يسجدونها بعد الفراغ لان سببها تلاوة من شاركهم في الصلاة فتكون
صلاتية ضرورة والصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كما لو تلاها الامام
ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس
معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ لانها ليست بصلاتية لان السماع
مستند الى التلاوة وهي خارج الصلاة ولو تلا اية السجدة في الركوع والسجود
او التشهد لا يلزمه السجود للحجر عن القراة فيه وقال المرغيناني وعندي انها
تجب وتتادى فيه ولو سمعها من لا تجب عليه الصلاة لكبر او صغر او جنون او
حيض ونفاس تجب عليه لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراة المجنون والصغير
الذي لا يعقل وكذا لا يجب بقراة النايم او المغمى عليه في رواية ولو سمعها من
طوطي لا تجب على الصحيح قال ولو سمعها المصلي من غيره سجدها بعد
الصلاة لتحقق سببها وهو السماع ولا يسجدها فيها لانها ليست بصلاتية لان
سماع هذه القراة ليس من افعال الصلاة قال ولو سجدها فيها اعادها
اي اعاد السجدة لا الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتادى بها الكامل وهذا
لان حكم هذه التلاوة موخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سببا
الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة
حيث يجوز اداوها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال واما لا يعيد
الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك
الامام بعد ما رفع راسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته
بذلك وقيل يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لانها موخرة عن الصلاة فاذا
سجد فيها صارت افضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل هو قول محمد
وعندهما لا يعيد بناء على ان السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق
الانتقال قال رح ولو سمع من امام فائتم به قبل ان سجد سجد معه لانه لو لم يسمعها
سجدها معه تبعا له فهنا اولى قال رح وبعده لا اي لو اقتدى به بعد ما سجدها
الامام لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا ادركه في تلك الركعة
باتفاق الروايات لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير موديا
لها ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه
منها لانها صلاتية فلا يقضى خارجها فصار كمن ادرك الامام في الركوع
في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو ادرك الامام
في الركوع في صلاة العيد حيث ياتي بالتكبيرات راكعا لانه لم يفت محله لان

الركوع

الركوع محل التكبير الا ترى انه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفا للامام ولا
فات محله وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير موديا للسجدة
ولا تصير هي صلاتية فيوديها خارج الصلاة وقيل لا يصير موديا لها ولكن تصير
صلاتية فلا يوديها قال وان لم يقتد به اي وان لم يقتدي بالامام سجدها
لتقرر السبب في حقه وعدم المانع قال ولم تقض الصلاتية خارجها اي خارج
الصلاة لان لها مزية فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلاة وافعالها
لا تتادى خارجها قال ولو تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها اي اعاد تلاوتها في الصلاة
سجد اخرى لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف قال وان لم يسجد
اولا كفته واحدة اي ان لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلا فسجد لها اجزاته
الصلاتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلاتية اقوى فصارت الاولى تبعا
لها وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون
تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل
اخر ولهذا لو سجد للاولى ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه ان يسجد اخرى
لاختلاف المكان ولان للاولى قوة السبق فاستويا فلا يستتبع احدهما الاخرى
وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المجلس وانما لم
يكتف بالاولى لانها اقوى لكونها اكمل فلا يكون تبعا للاضعف كاختلاف
المكان ولا يمتنع ان يكون السابق تبعا للاحق كالسنن للفرايض وعلى هذا لو تلاها
في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا وفي رواية النوادر
لا تكفيه وفي فتاوى الوبري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم من رجل ثم
تلاها اجزاته واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها
يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم واعادها
تجب عليه سجدة اخرى وهذا يويد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه اذا لم يتكلم قال
لمن كررها في مجلس لا في مجلس اي اجزاته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما يجزي
من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا
لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره والقاري يحتاج الى التكرار للحفظ
والتعليم والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات
كلها كتلاوة واحدة يكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادات
اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه وهذا يحكم بوجوبها اي وجوب العبادات في موضع

الاحتياط حتى تبرا ذمته بيقين والتداخل في الحكم اليق في العقوبات لانها شرعت
للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما
ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها والتداخل في الحكم
لا ينوب الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا لما عرف في موضعه
ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بانتقال من زاوية
في بيت او مسجد وقيل اذا كان المسجد كبيرا اختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس
وتشديد الثوب والانتقال من غصن الى غصن والسبح في نهر او حوض يتكرر على
على الاصح ولو كررها راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان
الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم لصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وعلى هذا لو احدث
في الصلاة بعد ما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولا يقطع
الكلمة ولا الكلمتان واللقمة واللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس
او القراة فاعادها لا يجب عليه اخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل لمجلس السامع دون
التالي يتكرر لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل لمجلس التالي دون السامع على
ما قيل والاصح انه لا يتكرر لما قلنا قال **وكيفية السجود ان يسجد بشرط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم** اى بلا تشهد ولا تسليم والمراد بالتكبيرتين
تكبير عند الوضع والاخر عند الرفع وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح انه لا يكبر
عند الانحطاط وروى عن ابى حنيفة رح انه يكبر في الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر
في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد رح فعلى قول ابى يوسف
لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان التكبير للانتقال فيأتى به فيهما اعتبارا
بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير قوله بلا رفع يد لما روى في حديث ابن عمر
كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل كما يفعل في السجود يعنى لا يرفع يديه ولا تشهد
عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة وهو معدوم هنا
ثم اذا اراد السجود يستحب له ان يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها
ولان الخرور فيه اكمل فكان اولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة
على الاصح قال **ويكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة** لانه يشبه الاستنكاف
عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه قال رح
لا عكسه اى لا يكره عكسه وهو ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه
مبادرة اليها قال محمد رح احب ان يقرا قبلها اية او اية لرفع وهم التفضيل وقال قاضى خان
ان قرا معها اية او ايتين فهو احب فهذا اعم من الاول وانما كان اعم لان قوله معها يجوز

ان يكون قبلها او بعدها ولا كذلك الاول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها
شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يودونها ولا تشق عليهم جهر بها
ليكون حثا على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم
لا يسامون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله
ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقيل على قراة الكسائى عند قوله تعالى الا يا اسجدوا
بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله
تعالى وحسن مآب وفي الانشقاق قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وعند بعض المالكية في آخر السورة ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذى في آخرها
لا يسجد ولو قرا الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة
بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة

باب صلاة المسافر قال رح **ومن جاوز بيوت مصره
مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي** قوله
وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقدر بان والفعل
تقديره مريدا ان يسير سيرا وسطا في ثلاثة ايام ومراده التقدير لا ان يسير فيها
سيرا وسطا ولا ان يريد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغى
ان يقول مريدا ثلاثة ايام سيرا وسطا في بر او بحر اى مريدا مسيرة ثلاثة ايام
بسير وسطا ونقول في كلامه تقديم وتاخير وحذف بتقدير مضاف تقديره مريدا
مسيرة ثلاثة ايام سيرا وسطا اى بسير وسط وهو سير الابل ونحوه ثم كلامه
تضمن اشيا احدها بيان موضع يبتدا فيه القصر والثانى بيان اشتراط قصد
السفر والثالث بيان قدر مسافة والرابع حكم القصر فيه اما الاول فانه يقصر
اذا فارق بيوت المصر لما روى انه عليه الصلاة والسلام قصر العصر بذى الحليفة
وروى عن على رضى الله عنه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ثم المعتبر
المجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه
من جانب آخر ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزتها
هو الصحيح واما الثانى وهو بيان اشتراط قصد المسافر من قصد مسافة
مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو
طاف الدنيا جميعها بان كان طالبا آبقا او غريما ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن
يعنى اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه اليقين

واما الثالث وهو بيان مسافة القصر فقد قال اصحابنا اقل مسافة يعتبر فيها الاحكام
مسيرة ثلاثة ايام بسير متوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة
وعن ابي يوسف رح انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رح بيوم وليلة
والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها ووجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح
ثلاثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك
الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء
مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقدير به ضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه وروي
عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير في كل يوم
مرحلة خصوصا في اقصر ايام في السنة وقيل انه معتبر بالفراسخ فقدر باحد وعشرين فرسخا
وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر
الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة رح انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع
في السير وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم مسير السفينة في ثلاثة ايام
ولياليها اذا كانت الرياح مستوية ومعتدلة فيجعل ذلك اصلا لانه هو المقدر لانه اليق
بحاله كما في الجبل واما الرابع فعندنا فرض المسافرين في الرباعية ركعتان وهو قول
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر رض وقال الشافعي رح فرضه الاربع
والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر
ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وقالت عايشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رض
انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكل من روى صلاته
عليه الصلاة والسلام روى القصر فلو كان فرض المسافر اربعا ما تركه عليه الصلاة والسلام
على الدوام لاختياره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان
الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى
قال رح **فلو اتم وقعد في الثانية صح** اي اتم اربع ركعات وقعد في الاوليين قدر
التشهد صح فرضه والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام قال رح
والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله
هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما

بالنية فانقلب

١١١

بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى
هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين
لما قلنا قال رح **حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية** وهذا الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان يكون متصلا بقوله والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح
فرضه يدخل مصره او ينوي الاقامة فحينئذ يصح لكونه مقيما والثاني ان يكون متصلا
بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا الى اخره معناه اذا جاوز بيوت مصره قصر حتى
يرجع الى مصره فيدخله او ينوي الاقامة في موضع آخر وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم
يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلدة والقرية ينفي
صحة الاقامة في غيرهما وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون الا في موضع صالح لها هذا
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون الاقامة
في بلد او قرية بل يصح ولو في المفازة وقدر الاقامة بنصف الشهر لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة
عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات
كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى
عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان
كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لانهما مدتان مسقطتان قال رح **لا بمكة ومنى**
اي اذ نوى الاقامة بمكة ومنى حيث لا يتم فيهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو
جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر
في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن
في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين
اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بالدخول لاحدهما ايهما كان لانهما
في الحكم كموطن واحد قال رح **وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين** اي قصر
ان نوى اقل من خمسة عشر يوما او لم ينو شيئا وانما يقول غدا اخرج او بعده وبقي
على ذلك سنين كما ذكرنا ان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته
قال رح **او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره** قوله او عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل منه معناه قصر ان نوى

اقل منه او نوى عسكر ذلك اى خمسة عشر يوما بارض الحرب ولو حاصروا مصرا من
امصارهم او حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير المصر لان نية الاقامة فى دار
الحرب او البغى لا يصح لان حالهم مخالف لعزيمتهم للتردد بين الفرار والقرار فصار
كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر يصح نيتهم فى الوجهين اذا كانت الشوكة
لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند ابى يوسف رح يصح اذا كانوا فى بيوت
المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه اذا قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه
قال رح **بخلاف اهل الاخبية** يعنى حيث يصح منهم نية الاقامة اصلا فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر قال رح **وان اقتدى مسافر بمقيم**
فى الوقت صح واتم هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ولانه تبع للامام
فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت
ولو افسد يصلى ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو
اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم
صلاة الامام قصدا وفى مسئلتنا لم يلزم قصدا انما قصد اسقاط الفرض
عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد زالت قال رح **وبعده لا** اى بعد
خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء
السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة
او القراءة او التحريمة قال رح **وبعكسه صح فيهما** اى بعكس ما ذكره من اقتداء
المسافر بالمقيم جاز فى الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر واما جوازه فى الوقت
فلانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ويستحب ان يقول ذلك كل مسافر صلى بمقيم اقتداء به عليه
الصلاة والسلام ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض فى حقه
نفل فى حق المقيم وبناء الضعيف على القوى جائز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا
من ان صلاته اقوى من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين
لانهم التزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقى كالمسبوق الا انهم
لا يقرؤن فى الاصح لانهم ادركوا اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى
بخلاف المسبوق قال رح **ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله**
والسفر والاصلى اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اصلى وهو مولد الانسان او البلد
التى تأهل فيها ووطن اقامة وهو الموضع الذى نوى المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما

فصاعدا ووطن

١٢٦

فصاعدا ووطن سكنى وهو المكان الذى نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما
ولم يذكر المحققون من اصحابنا هذا الوطن قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى
فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعامتهم
الى انه يفيد ونحن نذكر فائدته من قريب ان شاء الله تعالى وكل واحد من هذه الاوطان
يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بما دونه لان الشئ ينتقض بمثله وبما هو
اقوى منه لا بما دونه وقوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله اى بالوطن الاصلى
لما ذكرنا ولهذا عد النبى عليه الصلاة والسلام نفسه مسافرا بمكة حيث قال
فانا قوم سفر هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه
استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما وقوله لا السفر
فيه حذف اى لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلى لما ذكرنا
وقوله ووطن الاقامة بمثله اى يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة لما مر قوله
والسفر والاصلى اى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى لان السفر ضد
الاقامة فلا يبقى معه والوطن الاصلى فوقه وفائدة هذه الاوطان ان
يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل ويتصور تلك الفائدة
فى وطن السكنى ايضا فى رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى
ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا
للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم يوما وليلة فى موضع اخر
فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما
او مثله ثم لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا وفى ثبوت وطن
الاقامة روايتان عن محمد رح قال رح **وفائتة السفر والحضر يقضى ركعتين واربعا**
فيه لف ونشر اى فائتة السفر يقضى ركعتين وفائتة الحضر يقضى اربعا لان القضاء
بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته فى المرض فى حالة لا يقدر على الركوع والسجود
حيث يقضيها فى الصحة راكعا وساجدا او فاتته فى الصحة حيث يقضيها فى المرض
بالايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا
قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر
وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار قال رح **والمعتبر فيه آخر الوقت**
اى المعتبر فى وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان فى آخر الوقت مسافرا
وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع لانه المعتبر فى السببية
عند عدم الاداء فى اول الوقت ولهذا لو بلغ الصبى او اسلم الكافر او افاق المجنون

او طهرت الحايض او النفسا في اخر الوقت يجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت او جن
او نفست فيه لا يجب عليهم لفقد الاهلية عند وجوب السبب قال **والعاصي كغيره**
اي في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي رح سفر
المعصية لا يفيد الرخصة لانه يثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا
اطلاق النصوص ولان السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما تكون بعده او
يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما عرف ان المعصية المجاورة لا تمنع
الاحكام كالبيع عند الاذان قال رح **ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع** لان الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع قال رح **اي
المراة والعبد والجندي** هذا تفسير التبع اي المراة تبع للزوج والعبد تبع للمولى
والجندي تبع للامير والمراة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما
اذا لم يعرف فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من السفر بها وكذا
بعده عند ابي حنيفة رح لان لها ان تمنع نفسها عنه والجندي انما يكون تبعا للامير
اذا كان يرتزق من الامير ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاده والمكره
على السفر والاسير اذا لم يعلم التابع نية المتبوع الاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم
كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد
مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهايات في الخدمة
يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما وقيل يصير
مقيما **باب الجمعة** قال رح **شرط ادائها المصر** اي شرط اداء
الجمعة المصر حتى لا يجوز ادائها في المفازة ولا في القرى لقول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة
ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع قال رح **وهو اي المصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود** وهذا رواية عن ابي يوسف رح
وهو اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار
البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه
في معايشهم وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان تبلغ سكانه عشرة
الاف وقيل ان يوجد عشرة الاف مقاتل وقيل ان يكون اهله بحال لو قصدهم
عدو يمكنهم دفعه وقيل ان يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يستقل بحرفة اخرى وعن محمد رح كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزل يلتحق بالقرى
وقال ابو حنيفة رح المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ورساتيق ووال ينصف المظلوم

من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح واوجب الشافعي رح على
اهل القرى اذا كان بها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون مقيمون
لا يضعنون صيفا ولا شتاء الا لطعن حاجة لحديث ابن عباس ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا
قرية من قرى البحرين ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه
قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة فان قلت كم كنتم يومئذ
قال اربعون رجلا ولنا ما رويناه من قول علي رضي الله عنه وقال حذيفة ليس على
اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار مثل المداين ولان للمدينة قرى كثيرة
ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام امرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة
لامرهم بها ولنقل الينا نقلا مستفيضا وليس له حجة فيما روي من الحديثين
اما حديث ابن عباس فلان جوانا اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير
قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية قال تعالى لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطايف واما حديث عبد الرحمن فلانه كان
قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم
فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وكانت بغير اذن النبي عليه الصلاة
والسلام ايضا على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوم نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم
السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى
اسعد فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم
النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب
بن لوي قال رح **او مصلاه** اي مصلى مصر وهو معطوف على المصر يعني شرط
ادائها المصر او مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر
لانها بمنزلته في حق حوايج اهل المصر لانها معدة لحوايجهم واختلفوا في تقدير
الافنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل
بغلوة وقيل اذا كان بين المصر والمصلى مزارع يجوز الجمعة فيه قال رح
ومنى مصر لا عرفات حتى تجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اذا
كان الامام امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه يلي امور الحج لا غير وقال محمد رح
لا تجوز فيها لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم
التعييد للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفة لانها فضاء وبمنى ابنية

ودور وسلك وقولهم تتمصر في ايام الموسم نشير الى ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام
الموسم لانها لا تبقى مصرا بعدها وقيل تجوز لانها من فناء مكة وهذا لا يستقيم
الا على قول من قدر الفناء بفرسخين لان بينهما فرسخين قال رح **ويؤدى**
في مصر في مواضع اى تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح
وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بيّنا وهو مدفوع
وروى عن ابي حنيفة رح انها لا تجوز الا في موضع واحد فان اديت في موضعين
او اكثر فالجمعة للاولين تحريمة وقيل فراغا وقيل فيهما جميعا وقيل تجوز في موضعين
ولا تجوز في اكثر وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رح وروى عن ابي يوسف رح انها
لا تجوز الى في موضع واحد الا ان يكون نهر عظيم كدجلة وعنه انها لا تجوز اذا كان
عليه جسر وروى عنه انه كان يامر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كمصرين قال رح
والسلطان او نايبه اى شرط ادائها السلطان او نائبه وهو معطوف على المصلى وقال
الشافعي رح لا تشترط لها السلطان لما روى ان عليا رضى الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان
عثمان محصورا ولانها فرض فلا يشترط لها السلطان كساير الفروض ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله الحديث شرط
فيه ان يكون له امام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله
لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه ولانها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم وفيما نها
في اول الوقت وآخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث على رض
محتمل انه فعله باذن عثمان رضى الله عنه فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رح **ووقته**
الظهر اى شرط ادائها وقت الظهر وقالت الحنابلة يجوز ادائها قبل الزوال لحديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول
الشمس وعن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد انه قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو سهيل انا كنا
نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى ولانها عيد لقوله عليه الصلاة والسلام قد
اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان فيجوز قبل الزوال كصلاة العيد ولنا المشاهير انه
عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
من الايمة قصدا واجماعا منهم على ان وقتها بعد الزوال والا لما اخروها الى ما بعد الزوال
وحديث جابر فيه اخبار بان الصلاة والرواح كانا حين الزوال لان الصلاة كانت
قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار لان حيطان

المدينة كانت



المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذى يستظل به الا بعد زمان طويل ومعنى
حديث سهل وابي سهيل انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء الى ما بعد الجمعة خوفا من فوات
التبكير اليها قال رح **فتبطل بخروجه** اى تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو
في الصلاة لما ذكرنا من ان شرطها وقت الظهر وليس له ان يبنى الظهر عليها لاختلاف
الصلاتين قال رح **والخطبة قبلها** اى الخطبة قبل الجمعة من شروط ادائها لانه عليه
الصلاة والسلام لم يصلها بدونها فكانت شرطا اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة
خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد فيه النص وهى قبل
الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صمّا او نياما
قال رح **وتسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قايما** بهذا ورد النقل المستفيض
عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة او لم يجلس بينهما او بغير طهارة او
غير قايم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفته التواتر
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كالاذان وقال الشافعي رح لا تجوز الخطبة في جميع ذلك
لانها قايمة مقام ركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت
فكذا يشترط لها ساير شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب
والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الاصح لانها تنافى الصلاة لما فيها من
استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرايط الصلاة وروى عن عدة من الصحابة
رضى الله عنهم خطبوا خطبة واحدة منهم على والمغيرة وابي رضى الله عنهم اجمعين ولم
ينكر عليهم احد وجلوسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة قال رح **وكفت**
تحميدة او تهليلة او تسبيحة لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رض
انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضرة من الصحابة وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يثنى
به على الله تعالى ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ويدعو للمسلمين لان الخطبة
هى الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي رح لا بد من خطبتين
اعتبارا للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما روينا ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى
خطبة عرفا ولئن سلم فهو عرف على اوقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به وانما جاز
ان يكتفى على الادنى كما في الركوع والسجود قال رح **والجماعة** اى شرط ادائها الجماعة
لانها مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد قال رح **وهم ثلاثة**
اى اقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع وهى منبئة عنه وقال

الشافعي رح اقلهم اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا
ظعن حاجة لما روي عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل
اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطرا ولحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم
في تحديد المصر ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا
والساعين لان قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة وما رواه الشافعي
من حديث جابر ضعفه اهل النقل حتى قال البيهقي منهم لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن
لا يمكن الاحتجاج به على ما بينا من قبل ويرده ايضا ما روي في قوله تعالى وتركوك
قايما يخطب انه لم يبق معه عليه الصلاة والسلام الا اثنى عشر رجلا وقد صح
انها عقدت باثنى عشر رجلا قال رح **فان نفروا قبل سجوده بطلت** يعني اذا
احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط
دوامها كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا
يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك في التشهد بنا عليها الجمعة لوجود الانعقاد
وان لم يشاركه في ركعة وله ان الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع
في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم تتقيد الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم
الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع
في الجمعة لان ذلك يمكنه وحده ايضا الا ترى انه يشرع في الجمعة وحده ابتداء
بحضرة الجماعة وان لم يشاركه فيها احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت
ولو كان بمجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا
بدون الثلث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين
والمرضى والاميين والخرسان لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان
الامي او الاخرس يصلح ان يوم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره ومن
فروع هذه المسئلة ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرا وركع فاحرموا بعد ما ركع
فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا
لعدم صحتها بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل
لكونه بانيا على صلاته قال رح **والاذن العام** اي من شرط ادائها ان ياذن
الامام للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من

شعاير الاسلام

شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان
فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع قال رح **وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين** لما فرغ من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع في بيان شروط
الوجوب وهي الاوصاف التي تكون في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانهما
من شروط الوجوب ايضا قال رح **ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت** لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا
صام والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمراة والعبد والمختفي من السلطان
الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني
والاعمى وان وجد قايدا على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في المكاتب والعبد
الماذون له في صلاة الجمعة والعيد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه
وامكنه الاداء من غير ان يخل بالحفظ والاجير قال رح **وللمسافر والعبد والمريض
ان يوم في الجمعة فيها** وقال زفر لا يجوز لان الجمعة غير واجبة عليهم وانما جازت
صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط
عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف
الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماما للرجال قال رح
وتنعقد بهم اي تنعقد بهم بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم
صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء قال رح **ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره** وقال زفر لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الاصل
اذ هي المامور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على
الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط
لا يتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتت الجمعة صلى الظهر في الوقت
وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا اية الفرضية الا انه مامور باسقاطه
بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره وهذا الخلاف راجع الى ان فرض الوقت هو
الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو نوى
فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فايتة
عليه وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي
الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب لضيق الوقت
عنده قال رح **فان سعى اليها بطل** اي فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل

ظهره وهذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها اولم يشرع فيها بعد
واقامها الامام بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارنا للفراغ
اولم يقمها الامام لعذر اولغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره
حتى لا تبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه
لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة فلا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ
بلخ وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية
حتى يتمها حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر لهما ان السعي الى
الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة
ان السعي الى الجمعة من خصايصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه
ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع وهو لم يصل الجمعة مع الامام
حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى
لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي
تقدم لانه بالالتزام يلتحق بالصحيح قال رح وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة قبل
الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف
اهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة قال رح
ولو ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية
مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس
الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما قوله
عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامر عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته وهو الذي
صلاه الامام قبل الاقتداء به لا صلاة اخرى ولانه مدرك للجمعة في هذه الحالة
ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبني احدهما
على تحريمة الاخرى ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا يجوز له بناء الظهر عليها
قال رح واذا خرج الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف رح يباح له وعند محمد لا يباح له لهما ان الكراهية
للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة رح

قوله عليه الصلاة والسلام

قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان
الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة والنائي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس ولا
باس ان يسبح ويهلل ويقرا القران في رواية والاحوط الانصات قال رح
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي
عليه الصلاة والسلام الا هو والاول اصح اذا وقع بعد الزوال لانه لو توجه
عند الاذان الثاني لا يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى
عليه فوات الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت لان
التوجه الى الجمعة يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها احد ولهذا لا يعتبر
الاذان قبل الوقت قال رح فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام
الخطبة بذلك جرى التوارث والله اعلم باب العيدين قال
يجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها اي بشرائط الجمعة سوى
الخطبة نص على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وفي الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما
وهذا نص على السنة وجهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي عقيب
قوله فهل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول قوله تعالى فصل لربك
وانحر والمراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
في تاويل وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب
ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على
اهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالاول سنة لان مراده
ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحد منهما قال رح وندب في الفطر
ان يطعم اي ياكل قبل ان يخرج الى المصلى لقول انس رضي الله عنه قال قلما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
بعد ان يكون وترا ويستحب ان ياكل شيئا حلوا لما روينا قال رح ويغتسل
ويستاك ويتطيب لانه يوم اجتماع كالجمعة قال رح ويلبس احسن ثيابه
لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين جبة
قال رح ويؤدي صدقة الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة
وعنه عليه الصلاة والسلام قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكل هو
قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقير لياكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة قال رح **ثم يتوجه**
الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها وقال ابو يوسف ومحمد رح يكبر في طريق المصلى وهذا
الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال اكثرهم هو التكبير
في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله
عنهم اجمعين ولان التكبير فيه الشعاير ومبناها على الاشهار والاظهار
دون الاخفا فصار كالاضحى ولابي حنيفة رح قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
الاية وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي ولان الاصل في الثنا الاخفا الا
ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقايده اكبر الامام قيل لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي
صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال
ذلك تكبير الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات وقوله ومتنفل اي غير متنفل وهو مكروه في المصلى قبل صلاة
العيد اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى وعامتهم على
الكراهية قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى لما روي انه عليه الصلاة والسلام
خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ويستحب التبكير والابتكار
ماشيا بعدما صلى الفجر في مسجد حيه ويرجع من طريق اخرى قال رح **ووقتها من**
ارتفاع الشمس الى زوالها والمراد بالارتفاع ان تبيض وقال الشافعي رح وقتها
طلوع الشمس ويستحب تاخيرها ولنا النهي المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين وحين شهد الوفد
في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امران يخرجوا
الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها قال رح **ويصلي ركعتين مثنيا**
قبل الزوايد اما الركعتان فلما روينا واما الثنا قبل التكبيرات الزوايد فلانه
في اول الصلاة فتقدم عليها كما تقدم على ساير الافعال والاذكار قال رح **وهي ثلاث**
في كل ركعة اي التكبيرات الزوايد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وهو
مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس ثلاث عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاثة
عشر يعني مع الاصول فالزوايد منها خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية
اربع في الثانية والشافعي رح اخذ بقوله ولكن حمل ما روي عنه كله على الزوايد
فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الاصول خمس عشرة او ست عشرة على اختلاف الروايتين

وظهر عمل

وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لان بني امية الخلفا كانوا يامرون الناس
بذلك واحتج الشافعي رح بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في العيد
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية صححه البخاري وغيره ولنا ما صح من حديث ابي موسى
الاشعري حين سئل عن تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال
كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنايز ولان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان
الاخذ بالاقل احوط وما رواه ضعفه ابو الفرج وغيره فلا يلزمه حجة لان الجرح
مقدم وانما كان يكبر اربعا لان تكبيرة الافتتاح يضم اليها وفي الركعة الثانية
يضم اليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها فيكون في كل ركعة اربع تكبيرات قال رح
ويوالي بين القراتين لما روي عن الاسود انه قال كان ابن مسعود جالسا
وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم
الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراة وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه ايضا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من الثنا حيث شرع في الركعة الاولى شرع
مقدما على القراة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية شرع موخرا كالقنوت قال رح
ويرفع يديه في الزوايد لقوله عليه الصلاة والسلام ترفع الايدي في سبع مواطن
وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من كان نائيا قال رح **ويخطب**
بعدها خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف
الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشي يتقدم
عليه او يقارنه وفي العيد ليست بشرط ولو خطب قبلها جازت لانه لو تركها تجوز
الصلاة فتغييرها اولى ويكره لمخالفة السنة قال رح **ويعلم الناس فيها احكام**
صدقة الفطر لانها شرعت لاجله قال رح **ولم تقض ان فاتت مع الامام** يعني ان
الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته اذا خرج
الوقت وكذلك في الوقت لان الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم يعرف قربة
الا بشرايط لا تتم بالمنفرد قال رح **ويؤخر بعذر الى الغد فقط** اي تؤخر صلاة
العيد الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام
بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلوها في يوم غيم
وظهر انها وقعت بعد الزوال لما روينا ولا تؤخر الى ما بعد الغد وهو المراد بقوله
الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركنا بما روينا من انه

عليه الصلاة والسلام اخرها الى الغد ولم يروا انه اخرها الى ما بعده فيبقى على
الاصل قال رح **وهي احكام الاضحى** اي الاحكام التي ذكرت في الفطر من اول الكتاب
الى هنا من الشروط والمندوبات هي احكام يوم الاضحى فلا يحتاج الى تعداد
ما يوافق تلك الاحكام فتركها لاجل ذلك وعد ما يخالفها من الاحكام المحتاج
الى بيانها قال رح **لكن هنا يوخر الاكل** لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا
ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا ياكل
قال رح **ويكبر في الطريق جهرا** لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق قال رح
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة لانها شرعت لتعليم احكام الوقت قال رح
وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام اي صلاة الاضحى ولا توخر الى اكثر من ذلك لانها موقتة
بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا يقضى ثم
العذر هنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة
وقد اساءوا في الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز قال رح **والتعريف
ليس بشيء** وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة وعن ابي يوسف ومحمد رح في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن
ابن عباس رضي عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرف عبادة
مختصا بالمكان فلا يكون عبادة دونه كساير المناسك وفعل ابن عباس
رضي الله عنهما يحتمل انه خرج للدعاء لا لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل
عرفة قال رح **وسن بعد فجر عرفة الى ثمان صلوات مرة الله اكبر الى اخره بشرط
اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة** والكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني
في وقته والثالث في عدده وماهيته والرابع في شروطه فاما صفته فانه
واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من الشعاير فصار
كصلاة العيد وتكبيراته وقوله في الكتاب سن لا ينافي الوجوب لان اسم
السنة يطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية ولهذا قال فيما بعد
وبالاقتدا يجب ولولا انه واجب لما وجب بالاقتدا واما وقته فاوله عقيب
صلاة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعلى قول عمر وعلي عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رح اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات واخذ ابو حنيفة رح لقول ابن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا
واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
وبه اخذ علماؤنا وهو الماثور عن الخليل عليه السلام واما شروطه فقد قال
في الكتاب بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازا عن المسافرين
والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة
غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فحاصله ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة
والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو
على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من اثر علي في الجمعة
من شرطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق واداها في ايام
التشريق بان اداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق من تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار
كرمي الجمار واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها في غير ايام التشريق
من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا يقضى
كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة قال رح **وبالاقتدا يجب على المراة والمسافر**
يعني بالاقتداء بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية والمراة تخافت بالتكبير
لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة لكن لا يكبر مع
الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما بيننا من المعنى ولو ترك الامام فيه حتما
كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يودي في حرمة الصلاة الا ترى انه
يجوز الاقتدا به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق يتابعه فيه
ولا يوخر لما ذكرنا وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير من الاشيا التي يمنع
البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر على الصحيح
والله اعلم

باب الكسوف قال رح **يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة**
واحترز بقوله كالنفل من قول الشافعي لما روي عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
ولنا ما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف
الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدى صلاة صليتموها من المكتوبة
وقد روي الركعتين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب

وابو بكرة والنعمان ابن بشير والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه
وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة له فيما رواه من حديث عايشة وابن عباس
لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حيث كان اميرا
عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى
حجة ولانه روي عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في كل ركعة واربع
ركعات في كل ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثماني ركعات
في ركعة ولم ياخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما
زاد على ركوع واحد وتاويل ما زاد على ركوع واحد انه عليه الصلاة والسلام
طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم
او ظنوا انه عليه الصلاة والسلام رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم
على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا
ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان
في اخر الصفوف فعايشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس في صف
الصبيان والذي يدل على صحة هذا التاويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل
ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان
الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان
يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه
اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات قال رح **بلا جهر بالقراة**
وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يجهر فيها لحديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراة فيها وله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة
النهار عجما وحكى سمرة صلاته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه وقال لم نسمع
له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على
انه جهر بالاية والايتين ليعلم ان فيها القراة والذي يدل على ذلك ما روي عنها
انها قالت فحزرت قراته انه قرا سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال رح **وخطبة**
اي بلا خطبة وقال الشافعي رح يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا

لحياته فاذا

لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولنا انه عليه
الصلاة والسلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة
والسلام وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك
ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته والذي يدل
على هذا انها اخبرت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة
لكانت قبله كالصلاة والدعاء قال رح **ثم يدعو حتى تنجلي** لحديث المغيرة بن شعبة
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا
يفيد استيعاب الوقت بها اي بالصلاة والدعاء وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار ان شاء
دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء قايما يستقبل الناس بوجهه ويوخر الدعاء عن الصلاة
لانه هو السنة في الادعية قال رح **والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع**
اي ان لم يصل امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وقوله
كالخسوف الى اخره اي كخسوف القمر حيث يصلى فيه فرادى لانه قد خسف في عهده
عليه الصلاة والسلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام جمع الناس
له ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا
يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار والريح الشديدة
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والصوت الهايل بالليل والثلج والامطار
الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو والافزاع والاهوال لان
ذلك كله من الايات المخوفة

باب الاستسقاء

قال رح **له صلاة لا بجماعة** اي للاستسقا صلاة لا بجماعة وهذا يشعر انها مشروعة
في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل مستحبة او سنة وغير ذلك وقد
اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جازت وسئل ابو يوسف ابا حنيفة رح عن الاستسقا
هل فيه صلاة او دعاء موقت فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار
وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا
وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى اباحتها فقط في حق المنفرد وذكر
صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي
مشروعيتها مطلقا وقال محمد يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة

وابو يوسف رح معه فى رواية مع ابى حنيفة فى اخرى لمحمد رح ما روى عن عبد الله
بن زياد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس
ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولابى
حنيفة رح ما رواه مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوما من باب كان
نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فقد استسقا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه
كان اشد الناس اتباعا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم وتاويل ما رواه انه عليه
الصلاة والسلام فعله مرة وتركه مرة اخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة
لا تثبت بمثله بل بالمواظبة قال رح ودعا واستغفار اى له دعاء واستغفار
لما روينا ولقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا جعله سببا لارسال السماء قال رح لا قلب رداء وحضور ذمي اى ليس
فيه قلب رداء وهذا عند ابى حنيفة رح وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم
وعن ابى يوسف رح روايتان لمحمد ما روينا من قبل وما روى ان القوم فعلوا
محمول على انهم فعلوا ذلك موافقة له عليه الصلاة والسلام كخلع النعال
ولم يعلم به ولابى حنيفة رح ما روينا من حديث انس رضى الله عنه ولانه دعاء
فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعله
تفاولا اوليكون الرداء اثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء او عرف بالوحى
تغير الحال عند تغييره الرداء وكيفية القلب على قول من يراه ان يجعل اعلاه
اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ولا يخطب عند ابى حنيفة
لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابى يوسف رح خطبة
واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابى يوسف رح ويستقبل القبلة قايما
والناس قاعدون مستقبلون القبلة قال رح وانما يخرجون ثلاثة ايام يعنى
متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب خلق
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تبارك وتعالى ناكسين
روسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفى

وفى الحدث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب
صبا ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال
ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة والله اعلم

باب صلاة الخوف

قال رح ان اشتد الخوف
من عدو او سبع وقف الامام طايفة بازاء العدو بحيث لا يلحقهم اذاهم
وصلى بطايفة ركعة ان كان الامام مسافرا او فى صلاة الفجر او الجمعة او
العيدين وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقى وسلم وذهبوا اليهم اى الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا
قراءة لانهم لاحقون وسلموا ومضوا ثم الاخرى اى ثم جاءت الطائفة الاخرى
واتموا بالقراءة لانهم مسبوقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر
حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطايفة الاولى وبقراءة
ان كان من الثانية والمسبوق اذا ادرك ركعة من الشفع الاول فهو
من الطايفة الاولى والا فهو من الثانية وقال الشافعى رح اذا صلى الامام بالطائفة
الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطايفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون
الى وجه العدو وتاتى الطايفة الاخرى فيصلى بهم الركعة الثانية فاذا قاموا
لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل انه عليه الصلاة والسلام
فعل كذلك فى غزوة ذات الرقاع ولنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء
اولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضا هولاء ركعة وهولاء ركعة والاخذ
بهذا اولى لموافقته الاصول وما رواه يخالف من وجهين احدهما ان المؤتم
يركع ويسجد قبل الامام وهو منهى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام انا امامكم
فلا تستقبلونى بالركوع ولا بالسجود وقال عليه الصلاة والسلام ما يامن
الذى راسه فى صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حمار [يرفع]
والثانى فيه انتظار الامام المأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة
وروى عن ابى يوسف رح انه يجعلهم صفين اذا كان العدو فى جانب
القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الاول
والصف الثانى يحرسونهم من العدو فاذا رفع راسه تاخر الصف الاول
وتقدم الثانى فاذا سجد سجد معه هكذا يفعل فى كل ركعة والحجة عليه

اطلاق ماروينا من حديث ابن عمر وقوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك وقوله
ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروى عنه انها ليست مشروعة
بعد النبي عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الاية شرط
لاقامتها ان يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم والقياس يابى جوازها
لما فيها من المنافي وانما جوزت لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي عليه
الصلاة والسلام وقد انعدم هذا المعنى بعده ولنا ان الصحابة صلوا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها علي يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري
وحذيفة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم فصار
اجماعا وجوازها خلف النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لاستدراك الفضيلة
لان ذلك ليس بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز
فعله لتحصيل ما ليس بواجب وانما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طايفة
منهم نحن نصلي مع الامام ولهذا اذا لم يتنازعوا كان الافضل ان يجعلهم طايفتين
فيصلي هو بطايفة ويامر من يصلي بالاخرى قال رح ويصلي في المغرب بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود عقيبها ولان
الواحدة لا تتجزى فكانت الطايفة الاولى اولى بهذا للسبق ولكن الركعة
الثانية مثل الاولى في الحكم ولو اخطا الامام فصلى بالطايفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطايفتين اما الاولى فلانصرافهم في غير
اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطايفة
الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل
فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف
لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في
اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم
يجئ اوان عوده ولو جعلهم ثلاث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلاة الاولى
فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى قد بيناه وعلى هذا لو جعلهم
في الرباعية اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة
وصلاة الثانية والرابعة صحيحة لما بينا من المعنى ولو جعلهم طايفتين فصلى
بالطايفة الاولى ركعتين فانصرفوا الا رجلا منهم فصلى الثالثة مع الامام
ثم انصرف فصلاته تامة لانه من الطايفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى
الفراغ اوان انصرافهم وصلاة الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رح

ومن قاتل

ومن قاتل بطلت صلاته لانه عمل كثير مفسد لصلاته ولو قاتلهم
بعمل قليل كالرمية لا تبطل صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل
فيما تقدم قال رح فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة سقط للضرورة على ما تقدم
في باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام
على دابة واحدة وعن محمد يجوز استحسانا احرازا لفضيلة الجماعة وقد جوز له
ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجي لاجل احراز فضيلة الجماعة ونحن
نقول ذلك ثبت بالنص وليس للراي مدخل في اثبات الرخص فيقتصر على مورده ولا
يجوز راكبا في المصر لان التطوع لا يجوز فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير
المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا تجوز صلاته لان السبح
عمل كثير قال رح ولم تجز بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو راوا
سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها
لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لم ان يبنوا استحسانا ولو
ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة والله اعلم

باب الجنايز قال رح وولي المحتضر القبلة على يمينه
اي وجه وجه من حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان يسترخي قدماه
فلا ينتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصية لانها
تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وانما يوجه الى القبلة لما روى عن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه
فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ولانه
قرب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه والمعتاد في زماننا ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة قالوا لانه ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك
ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميض عينيه
وشد لحييه عقيب الموت وامنع من تقوس اعضائه ثم اذا القي على القفا
يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء قال رح ولقن الشهادة
لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب
من الموت وقال عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولانه موضع تعرض فيه لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على

التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يومر بها واختلفوا
فى تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به
ولا ينهى عنه قال رح فان مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان فيه
تحسينه اذ لو ترك على حاله لبقى المنظر ولا يومن من دخول الهوام فى جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال
ووضع على سرير مجمر وترا ليلا تغيره نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله
وفى التجمير تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة وانما يوتر لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر وكيفيته ان يدار بالمجمرة حوالى السرير اما مرة او ثلاثا او
خمسا ولا تزاد عليها وقوله ووضع على سرير مجمر يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع
الميت عليه وانه يوضع عليه كما مات ولا يوخر الى وقت الغسل وقال فى الغاية
يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال القدورى اذا ارادوا
غسله وضعوه على سرير والاول اشبه لما ذكرنا وقال فى الغاية يوضع على بطنه حديدة
لئلا ينتفخ وهو مروى عن الشعبى ويكره قراة القران عنده حتى يغسل قال رح
ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى ويستر ما بين سرته
الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح كما فى حالة الحياة لقوله عليه الصلاة والسلام
لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت قال رح وجرد ليتمكنهم التنظف قالوا يجرد
كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير وقال الشافعى رح يغسل فى قميص واسع
الكمين لحديث عايشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام غسل فى قميصه
قلنا ذلك يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم بدليل ما روى انهم قالوا انجرده كما نجرد
موتانا ام نغسله بثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم
تجريد موتاهم كانه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يتنجس بما يخرج
منه وينجس الميت ويسع بصب الماء عليه بخلاف النبى عليه الصلاة والسلام
فانه لم يخرج منه بلل وكان طيبا حيا وميتا على ما روى عن على رضى الله عنه
قال رح ووضى بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال الا انه لا يمكن
اخراج الماء منه فيتركان ويخالف الجنب فيهما وفى غسل اليد فان الجنب يبدا بغسل
يديه والميت يبدا بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدا بغسل
آلته ولا كذلك الميت ولا يوخر غسل رجليه كالجنب اذ لم يكن فى مستنقع الماء

واختلفوا

واختلفوا فى مسح راسه والصحيح انه يمسح كما ان الجنب يمسح فى الصحيح والصبى الذى
لا يعقل الصلاة لا يوضى قال رح وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض
لانه ابلغ فى التنظيف وقد امر النبى عليه الصلاة والسلام ان يغسل ابنته والمحرم
الذى وقصته دابته بماء وسدر قال رح والا بالقراح اى وان لم يكن سدر ولا
حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلى لان المقصود وهو الطهارة
تحصل به والتسخين ابلغ فى التنظيف قال رح وغسل راسه ولحيته بالخطمى لانه
ابلغ فى استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا
كان فى راسه شعر اعتبارا بحالة الحياة قال رح واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك لان السنة البداة بالميامن وهو يحصل
بذلك وذكر خواهر زاده انه يبدا اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشى
من الكافور وهو مروى عن ابن مسعود قال رح ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفقا
ليسيل ما بقى فى المخرج ولا تبتل اكفانه فى الآخرة قال رح وما خرج منه غسله
تنظيفا له واختلفوا فى استنجائه فعند ابى حنيفة ينجيه مثل ما كان يستنجى فى حال
حياته ولا يمس عورته لان مس العورة حرام لكن يلف خرقة على يديه فيغسل
حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى لان المسكة قد زالت فلو نجى ربما
يزداد الاسترخاء فيخرج نجاسة اخرى فيكتفى بوصول الماء اليه ولابى حنيفة
ان موضع الاسترخاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة
الحياة قال رح ولم يعد غسله لانه عرف نصا ولا وضوءه وقال الشافعى رح يعاد
وضوءه اعتبارا بحال حياته ولنا انه ان كان حدثا فالموت فوقه فى هذا المعنى
لكونه ينفى التمييز فوق الاغماء فلا معنى لاعادته مع بقاء الموت قال رح ونشف
فى ثوب كى لا يبتل اكفانه قال وجعل الحنوط وهو الطيب قال رح على
راسه ولحيته لما روى ان عليا رضى الله عنه امر بذلك واستعمله انس وابن عمر
ولا باس بساير انواع الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجال دون النساء
قال رح والكافور على مساجده يعنى جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه
وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه ولا باس ان يجعل القطن على وجهه
وان تحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم قال رح ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشيا للزينة وقد استغنى عنه وانكرت عايشة
رضى الله عنها ذلك فقالت علام تنصون ميتكم وقوله ولحيته تكرار محض بلا فايدة
لان قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعره فى جسده او يقال بحذف المضاف

واقام المضاف اليه مقامه تقديره ولا يسرح شعر راسه ولا شعر لحيته فعلى
هذا يفيد فاين حديثة قال رح وكفنه سنة اى كفن الرجل للسنة قال
ازار وقميص ولفافه فالقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص
لانها تفعل فى قميص الحى ليتسع اسفله للمشى ولا جيب ولا كمين ولا يكف
اطرافه ولو كفن فى قميص قطع جنبيه وكميه وكل واحد من اللفافة والازار
من القرن الى القدم وقال الشافعى رح يكفن فى ثلاث لفايف ليس فيها قميص
لقول عايشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث اثواب
يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روى عن عبد الله بن ابى
ابن سلول انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصا ليكفن فيه
اباه فكفن فيه وعن عبد الله بن المعقل انه عليه الصلاة والسلام كفن فى قميصه
وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث اثواب قميصه الذى
مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان والعمل بما رويناه اولى لانه فعل النبى
عليه الصلاة والسلام وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض النبى صلى
الله عليه وسلم مع ان ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس وابن المعقل
والحال الكشف على الرجال لحضورهم دون النسا لبعدهن قال رح وكفايه اى
كفنه كفايه قال رح ازار ولفافة لقوله عليه الصلاة والسلام فى المحرم الذى
وقصته دابته اغسلوه بما وسدر وكفنوه فى ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه
الانسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والاول اصح
قال رح وضرورة ما يوجد لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما دون
ما ذكرنا كما روى ان حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب ابن عمير لم يوجد
له شى يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت
على رجليه خرج راسه فامر النبى عليه الصلاة والسلام ان يغطى راسه ويجعل على
رجليه من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى
قال رح ولف من يساره ثم يمينه اى يلف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته
ان تبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف
عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا
بحالة الحياة قال رح وعقد اى الكفن ان خيف انتشاره صيانة عن الكشف
قال رح وكفنها اى كفن المراة قال رح سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها لحديث ام عطية رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى

غسلن ابنته خمسة اثواب قال رح وكفاية اى كفنها كفاية قال رح ازار ولفافة
وخمار لانها اقل ما تلبسه المراة حال حياتها وتجوز الصلاة فيها من غير كراهة
فكذا بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة قال رح وتلبس الدرع اولا ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما ذكرنا فى حق الرجال ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر
وعرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل ما بين الثدى الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ
وقت المشى وما دون الثلاثة كفن الضرورة فى حق المراة والمستحب فى الاكفان
البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والابريسم ولا يكره للنسا والصبى المراهق
فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن فيه الصبى الصغير
ثوب واحد والصبية ثوبان وجملة الكلام فى الكفن فى ثلاث مواضع فى قدره ع
وصفته ومن عليه الكفن ولم يتعرض المصنف لمن عليه الكفن وهو من ماله ان
كان له مال تقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين
ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى وان لم يكن له مال فعلى
من تجب نفقته عليه الا الزوج عند محمد رح فانه لا يجب عليه لانقطاع الوصلة
وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فعلى بيت المال قال رح وتجمر الاكفان اولا
وترا اى قبل ان يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجمرتم الميت
فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره فى المقبرة قال رح السلطان
احق بصلاته نص عليه ابو حنيفة رح بقوله الخليفه اولى ان حضر فان لم يحضر فامام
المصر وهو سلطانها لانه فى معنى الخليفة وبعده القاضى وبعده صاحب الشرط وبعده
الوالى وبعده خليفة القاضى وبعد هولاء امام الحى فان لم يحضروا فالاقرب من
ذوى قرابته وذكر فى الاصل ان امام الحى اولى بها وقال ابو يوسف رح ولى الميت اولى
بها لان هذا الحكم تعلق بالولاية كالانكاح وجه الاول ما روى ان الحسين بن على
لما مات الحسن رضى الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليا فى المدينة يومئذ كذا ذكر فى اللباب ولان فى التقدم عليه
استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا وما ذكر فى الاصل محمول على ما اذا لم يحضر
السلطان ولا من يقوم مقامه قال رح وهى فرض كفاية اى الصلاة عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض

عين لصلى النبي عليه الصلاة والسلام ولان المقصود يحصل ان شاء الله باقامة
فيكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الذين الواجب
عليه ويجب على من تجب عليه نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال
وشرطها اى وشرط الصلاة عليه **اسلام الميت وطهارته** اما الاسلام فلقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعنى المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة
للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما
الطهارة فلان الميت له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا تجوز
الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والامام يشترط طهارته لجواز الصلاة وله
حكم المؤتم ايضا بدليل جواز الصلاة على المراة والصبى فيعطى له حكم الامام ما دام
الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش
يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن
تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا يعاد
قال رح **ثم امام الحى** لانه اختاره حال حياته ورضى به فكذا بعد وفاته وليس تقديمه
واجبا وانما هو استحباب وفى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام
الحى قال رح **ثم الولى** لانه اقرب الناس اليه والولاية له فى الحقيقة كما فى غسله
وتكفينه وانما تقدم السلطان اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لا لان الولاية اليه
وترتيب الاولياء فيها كترتيبهم فى التعصيب والانكاح لكن اذا اجتمع ابو الميت
وابنه كان الاب اولى لان له مزية على الابن وقيل هذا قول محمد رح وعندهما الابن
اولى بناء على اختلافهم فى ولاية الانكاح والصحيح انه قول الكل والفرق لهما ان
الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب افضل ولهذا يقدم الاسن فى الصلاة عند
الاستواء بغيره والمكاتب اولى بالصلاة على عبيده واولاده ولو مات العبد
وله ولى حر فالمولى اولى على الاصح وكذلك المكاتب اذا مات ولم يترك وفاء ولو ترك
وفاء فاديت الكتابة كان الولى اولى وكذلك اذا كان المال حاضرا يؤمن عليه
التوى وان لم يكن للميت ولى فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبى قال رح **وله
ان ياذن لغيره** اى للولى ان ياذن لغيره فى الصلاة على الجنازة لان التقدم
حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره او ياذن للناس بالانصراف بعد الصلاة
قبل الدفن لانه لا ينبغى لهم ان ينصرفوا الا باذنه وفى الجامع الصغير لا باس
بالاذن فى صلاة الجنازة ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى ان
الاولى ان لا ياذن وفى بعض نسخه لا باس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم

بعضهم بعضا

بعضهم بعضا ليقضوا حقه فى الصلاة عليه وتشييعه لا سيما اذا كانت الجنازة يتبارك
بها وكره بعضهم ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه نعى اهل الجاهلية وهو
مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى اهل
الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد
وهو مكروه بالاجماع قال رح **فان صلى غير الولى والسلطان اعاد الولى** لما ذكرنا
ان الحق له قال رح **ولم يصل غيره بعده** اى بعد ما صلى الولى وكذا بعد ما صلى
امام الحى وبعد كل من يتقدم على الولى وقال الشافعى رح يجوز لمن لم يصل ان يصلى
بعده لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله
ولنا ان الفرض قد تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلى عليه من صلى
عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع
لان اجساد الانبياء لا ياكلها التراب وانما صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى
عليه لانه هو الولى لقوله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم قال رح **فان
دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ** اقامة للواجب بقدر الامكان
والمعتبر فى ذلك اكبر الراى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص قال رح **وهى** اى صلاة الجنازة قال رح **اربع تكبيرات بثناء بعد
الاولى وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة** لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشى
فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفى فنسخت ما قبلها والبداية بالثناء
ثم الصلاة سنة الدعاء لانه ارجى للقبول ويدعو للميت ولنفسه ولابويه
ولجماعة المسلمين وليس فيه دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب ولم يذكر
المصنف رح بعد الرابعة سوى التسليمتين وهو ظاهر المذهب وروى عن بعضهم
انه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وينوى بالتسليمتين كما وصفناه فى صفة الصلاة وينوى الميت
كما ينوى الامام ويخافت فى الكل الا فى التكبير ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى
فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة لان ابن عمر
كان يرفع يديه فى كل تكبيرة وبه قال الشافعى رح ولنا ما رواه الدارقطنى
عن ابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر

مخاطرية فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن
صحت فلا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال رح **فلو كبر الامام خمسا لم يتبع**
لانه منسوخ بما روينا وينتظر تسليم الامام في الاصح قال رح **ولا يستغفر لصبي**
لانه لا ذنب له ولا لمجنون لانه مثله قال رح **ويقول اللهم اجعله لنا فرطا**
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله شافعا مشفعا قال رح **ينتظر المسبوق**
ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي ينتظر المسبوق تكبيرة الامام
حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريمة وصورته اذا اتى
رجل والامام في الصلاة فلا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت
التحريمة يكبر ولا ينتظر الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح في المسبوق وقال
ابو يوسف رح يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن
كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة
التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل معه مقارنا له الا بحرج ولو
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول ابي يوسف
يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة وقد بينا الفرق
لهما وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو
حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعا لانه لو قضاه بدعا
ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير
اذا وضعت على الاعناق وعن محمد ان كانت على الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل
لا يقطع حتى تتباعد قال رح **ويقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر** لما روى
احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حذا صدره ولان الصدر
محل الايمان ومعدن الحكمة والعلم وهو ابعد من العورة الغليظة فيكون القيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة وقعت لاجل ايمانه وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح
انه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال
وهو السنة وعن سمرة بن جندب انه قال صليت وراء النبي عليه الصلاة والسلام
على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر فان فوقه يديه وراسه
وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن انس على ما تقدم وروي عنه ايضا انه
وقف عند منكبيه فالظاهر ان الاختلاف من الرواة لان الحال في مثله قد يشتبه لتقارب
الموضعين لا سيما اذا كان الناظر اليه بعيدا قال رح **ولم يصلوا ركبانا** مع القدرة

على النزول

١٢٥

على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس ان تجوز لانها
دعا ولهذا لم يقرا فيها ولان القيام يجب وسيلة الى السجود فاذا لم يجب السجود لم يجب
عليه القيام لما قلنا في المريض اذا قدر على القيام دون السجود لم يجب عليه القيام
وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريم والتحليل ولهذا يشترط
لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فلا يجوز تركه
احتياطا وكذا لا يجوز على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس على المختار قال
ولا في مسجد اي في مسجد جماعة وهو مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه
في رواية اخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله
عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له وقال الشافعي رح
لا باس بها اذا لم يخف تلويثه لان جنازة سعد بن ابي وقاص صلى عليها ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم قالت عايشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا
ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولنا ما روينا ولانا امرنا ان نجنب
المساجد الصبيان والمجانين فالميت اولى بذلك لزوال مسكته وحديث عايشة
دليل لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه من المهاجرين
والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهية معروفة بينهم لما عابوا عليهن
وقولها هل عاب الناس علينا دليل بان عادتهم لم تجر بذلك ولولا الكراهية
لجرت وقال شمس الايمة تاويل حديث ابن البيضا انه عليه الصلاة والسلام
كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج
المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك اصحابه عليه الصلاة والسلام
وخفي عليها وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم
كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره
ولو كان من غير عذر اختلفت المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهية لاجل
التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة قال رح **ومن استهل**
صلي عليه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت
او حركة عضو وحكمه ان يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا استهل السقط صلي عليه وورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر
حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل لا يصلى عليه
قال رح **والا لا** اي وان لم يستهل لا يصلى عليه الحاقا له بالجزء ولهذا لم يرث

واختلفوا فى غسله وتسميته فذكر الكرخى عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوى
عن ابى يوسف انه يغسل ويسمى قال رح **لصبى سبى مع احد ابويه** اى كما لا
يصلى على صبى سبى مع احد ابويه ومعناه ان المولود اذا لم يستهل لا يصلى عليه
كما لا يصلى على الصبى المسبى مع احد ابويه لانه اذا سبى مع احدهما صار تبعا
له لقوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
الحديث قال رح **الا ان يسلم احدهما** لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه تبعا
له قال رح **او هو** اى او يسلم هو يعنى الصبى لان اسلامه صحيح اذا كان مستدلا
عندنا استحسانا على ما ياتى فى السير ان شاء الله تعالى قال رح **او لم يسب احدهما
معه** اى اذا لم يسب مع الصبى احد ابويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابى او للدار
وهذا لان تبعية الابوين تنقطع باختلاف الدار فيحكم باسلامه واختلفت
عباراتهم فى تقديم تبعية الدار او السابى بعد الابوين وقال فى الغاية التبعية
على مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وللاصاحب الهداية رتب
تبعية الدار على تبعية الابوين وذكر فى شرح الزيادات فى كتاب السير الولد
يثبت بالتبعية واقوى التبعية تبعية الابوين لانهما سبب لوجوده ثم تبعية
اليد لان الصغير الذى لا يعبر بمنزلة المتاع فى يده وعند عدم اليد معتبر
تبعية الدار لانه قبل وجوده الا ترى ان اللقيط الموجود فى دار الاسلام
مسلم قال العبد الضعيف عصمه الله قد اختلفت الرواية فى اللقيط ايضا
قيل يعتبر المكان وقيل الواجد وقيل الانفع على ما ياتى فى كتاب اللقيط
ان شاء الله تعالى قال رح **ويغسل ولى المسلم الكافر ويكفنه ويدفنه** لما روى
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه لما هلك ابو جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب
فاغسله وكفنه وواره الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا
بداءة فى الميامن ويلف فى خرقة ويحفر له حفرة من غير مراعاة سنة التكفين
واللحد ويلقى ولا يوضع ولو مات مسلم وله اب كافر هل يمكن ان يجهزه قال فى
الغاية ينبغى ان لا يمكن من ذلك وذكر فى شرح القدورى اذا مات مسلم ولم
يوجد رجل يغسله قال تعلم النسا الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغى ان يمكن قال رح
ويوخذ سريره بقوائمه الاربع يعنى وقت الحمل وقال الشافعى رح يحملها رجلان
يضع السابق على اصل عنقه والثانى على اصل صدره لان جنازة سعد ابن معاذ
حملت كذلك ولنا قول ابن مسعود رضى الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة فلياخذ

بقوائم

بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او فليذر لانه من السنة ولان فيه
تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة للميت والاسراع
به وتكثير الجماعة وهو ابعد من وهو ابعد من التشبه بحمل المتاع ولهذا يكره
على الظهر والدابة وما رواه ضعفه البيهقى وغيره قال رح **ويعجل به بلا خبب**
اى يسرع بالميت بلا خبب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم
وعن ابى موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال
عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن المشى
بالجنازة فقال ما دون الخبب والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله قال **وجلوس قبل وضعها**
اى بلا جلوس قبل وضع الجنازة وقال الشافعى رح لا باس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ولانه قد تقع الحاجة
الى التعاون والقيام امكن منه ولانهم حضروا اكراما له وفى الجلوس قبل الوضع
ازدراء به هذا فى حق من كان يمشى مع الجنازة واما القاعد على الطريق اذا مرت
به او القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية يستحب ان يقوم لها لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ولنا ما روى
عن على رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام الى الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رواه منسوخا به قال رح **ومشى
قدامها** اى بلا مشى قدام الجنازة لان المشى خلفها افضل عندنا وقال الشافعى رح المشى
قدامها افضل لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وابو بكر
وعمر ولانهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم فى العادة ولنا حديث البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها
اتباع الجنازة وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث
والاتباع لا يقع على الثانى وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل الماشى
خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان ابا بكر
وعمر رضى الله عنهما كانا يعلمان ذلك لانهما يسهلان على الناس وعن ابن عمر
مثله وروى ان ابن عمر مشى خلف الجنازة فسال نافع كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها

فقال اما تراني امشي خلفها وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانوا يمشون امام الجنازة وبهذا علم ان في المشي امامها فضيلة والمشي خلفها
افضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشي ابن عمر خلفها وهو الراوي
لمشي النبي عليه الصلاة والسلام امامها ولان المشي خلفها امكن للمعاونة عند الحاجة
اليها اذا نابت نايبة فكان اولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان
الشفاعة في الصلاة وهم يتاخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف
عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا قال رح **وضع مقدمها
على يمينك ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها** وهذا هو السنة عند كثرة
الحاملين اذا تناوبوا في حملها يبتدي الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين
الحامل فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر على عاتقه الايسر ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايسر ايثارا للتيامن والمقدم
ينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة قال رح **ويحفر القبر** واختلفوا
في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فاحسن قال رح **ويلحد**
لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت الارض رخوة فلا
باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب قال رح **ويدخل
من قبل القبلة** وقال الشافعي رح راسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون
فيه رجل الميت ثم يسل سلا من قبل راسه لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام سل سلا من قبل راسه ولنا حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
اخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبرا
ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة ولان جهة القبلة اشرف فكان
اولى وقد اضطربت الرواية في ادخاله عليه الصلاة والسلام فان ابراهيم التيمي روى انه
عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا ولئن صح السل لم يعارض
ما روينا لانه فعل بعض الصحابة وما روينا فعل النبي عليه الصلاة والسلام او يحتمل
انه سل لضيق المكان او لخوف ان ينهار اللحد لرخاوة الارض فلا يلزم حجة مع الاحتمال
قال رح **ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله** لانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك قال رح **ويوجه الى القبلة** بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رح **ويحل العقدة** لقوله عليه الصلاة والسلام لسمرة وقد مات
له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه وقع الامن الانتشار قال رح **ويسوي**

اللبن

اللبن والقصب لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ويروى طن
من قصب والمهاجرون كانوا يستحبون القصب قال رح **لا الاجر والخشب** لانهما
لاحكام البنا والقبر موضع البلى ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولهذا يكره
الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة
ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالما الحار قال رح
ويسجى قبرها لا قبره اي يسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل عليه اللبن لا قبر الرجل لما روي
عن علي رضي الله عنه انه مر على قوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنسا ولان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف
قال رح **ويهال التراب** سترا له واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف
يواري سوءة اخيه ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ويستحب ان
يحثي عليه التراب لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم اتى القبر
فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا قال رح **ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص** لما روى
البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي عليه الصلاة والسلام مسنما وقال
النخعي حدثني من راى قبر النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر مسنمة وقال
الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمة وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس وسنم
قدر الشبر وقيل قدر اربع اصابع ولا باس برش الما عليه حفظا للترابه عن الاندراس
وعن ابي يوسف رح انه كرهه لانه يجري مجرى التطيين ويكره ان يبنى على القبر او يقعد
عليه او ينام عليه او يوطا عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول وغائط
او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه او يصلى اليه او يصلى بين القبور لحديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وان يكتب عليه وان يوطا وقال عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ونهى عليه
الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا باس بالكتابة او وضع
الحجر ليكون علامة لما روي انه عليه الصلاة والسلام وضع على قبر عثمان بن مظعون
حجرا وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضا الحاجة قال رح **ولا يخرج
من القبر** يعني لا يخرج الميت من القبر بعد ما اهيل عليه التراب للنهي الوارد عن
نبشه قال رح **الا ان تكون الارض مغصوبة** فيخرج لحق صاحبها ان شا وان
شا سواه مع الارض فانتفع به زراعة او غيره ولو بقي في القبر متاع لانسان قيل
لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو

وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع وروعي
السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
قلت ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة
والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس انه عليه
الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة
او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل البيت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم **باب الشهيد**
سمي به لان الملائكة تشهده اكراما له او لانه مشهود له بالجنة قال رح **هو**
اي الشهيد **من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه
اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية** وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب بقتله
دية لان الاصل فيه شهداء احد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما ولم يرتث ولم
يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم وقوله من قتله من اهل الحرب يتناول
من قتلوه مباشرة او تسبيبا لان موته مضاف اليهم حتى لو اوطأوا دابتهم مسلما
او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا
بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به مسلم كان شهيدا
لما قلنا ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم
الى الكفار فاصاب مسلما او نفر دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون
منهم فالجأوهم الى خندق او نار او نحوه وجعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم
فمات من ذلك لم يكن بشهيد خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة
اليهم وان طعنوهم حتى القوهم في النار يكونوا شهداء اجماعا قوله وبه اثر
اي اثر يكون علامة كالجرح وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك
الا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وان لم يكن به اثر او كان الدم
يسيل من انفه او ذكره او دبره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المخارق
من غير ضرب عادة اذ الانسان يبتلى بالرعاف ويبول الجبان دما وصاحب
الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعا وقوله في المعركة
ليس بسبب لقتله بلا اصابة فلا يقوم مقام القتل ولو كان الدم يسيل من فيه

فان ارتقا

فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في الباطن وان
نزل من الراس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من جانب الفم وكذلك لو كان
جامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت قوله ولم تجب بقتله دية اي
بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او شخصا اخر ووارثه
ابنه يكون شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما
سقط بالصلح او بالشبهة قال رح **فيكفن ويصلى عليه بلا غسل** وقال الشافعي
لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام امر بدفن شهداء
احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلاة شفاعة وهم مستغنون
عنها لان السيف محاء للذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا لغيرهم في الشهادة
لينالوا درجة الاستغناء عنها بخلاف النبوة لانها غير كسبية فلا يمكن الترغيب
فيها ولانهم احياء عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روى ابن عباس
وابن الزبير انه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد مع حمزة وكان يؤتى
بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم الحديث وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على غيرهم كما روي انه عليه الصلاة والسلام اعطى اعرابيا نصيبه
وقال قسمة لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار
الى حلقه فاموت وادخل الجنة ثم اتى بالرجل فاصابه سهم حيث اشار وكفن في
جبة النبي عليه الصلاة والسلام وصلى عليه الحديث وقال عقبة بن عامر رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ولان الصلاة على الميت شرعت اكراما له والطاهر
من الذنب لا يستغنى عنها كالنبي والصبي وحديث جابر ناف وما رويناه مثبت
فكان اولى ولان ما رويناه يوافق الاصول وما رواه يخالف فالاخذ بما يوافق
اولى ولان جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لانه استشهد ابوه وعمه وخاله
فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم اليها ثم سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم فروى على ما عنده
وفي ظنه ومن لم يغب اخبر انه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهذا كما روي عن
اسامة انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة
لطلب الماء وروى بلال انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه واخذ الناس بقوله
لكونه لم يغب ولانها لو كانت لم تكن مشروعة في حقهم لبينه النبي عليه الصلاة
والسلام على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على ترك الغسل وعلة سقوطه

ولانه عليه الصلاة والسلام صلى على عزة قتلى احد من غير تعارض كما تقدم من حديث
الاعرابي واما قوله ان الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها ففاسد لان الصلاة
على الميت دعاله ولا يستغني احد عن الدعا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام صلّى
عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلي على الصبي وهو لم يكتب عليه
خطيئة قط واما قولهم وهم احيا عند الله قلنا تلك الحياة ليست حياة الدنيا
وانما هي حياة الاخرى وهي الحياة الطيبة وتلك لا تمنع من اجراء احكام الموتى عليهم
الا ترى انهم يدفنون وتقسم اموالهم بين الورثة وتعتد نسائهم وتعتق امهات
اولادهم ومدبروهم وتحل ديونهم الموجلة الى غير ذلك من الاحكام قال رح **ويدفن
بدمه وثيابه** لقوله عليه الصلاة والسلام في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم وقال
عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة قال
الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع
لانها ليست من جنس الكفن قال رح **ويزاد وينقص** يعني يزاد على ما عليه من الثياب
اذا كانت دون كفن السنة وينقص اذا كانت ازيد مراعاة للسنة قال رحمه الله
ويغسل ان قتل جنبا او صبيا وكذا ان قتل مجنونا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يغسل لعموم ما روينا ولان ما وجب بالجنابة سقط بالممات لانتهاء
التكليف والثاني لم يجب للشهادة ولان الشهيد انما لا يغسل لتطهيره عن دنس
الذنوب والصبي والمجنون اطهر فكان احق بهذه الكرامة ولابي حنيفة رح ان
حنظلة ابن الراهب استشهد يوم احد فغسلته الملايكة وقال عليه الصلاة والسلام
اني رايت الملايكة تغسل حنظلة بن ابي عامر من بين السما والارض بما المزن
في صحائف الفضة وقال ابو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا راسه تقطر ما فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده
يسمون اولاد غسيل الملايكة ولان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع
الجنابة والصبي والمجنون ليسا في معنى شهدا احد لان السيف كفى عن الغسل في حقهم
لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الالحاق بهم وعلى هذا الخلاف الحايض اذا
استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره ثلثة ايام في الصحيح والنفسا
كالحايض وقد بينا المعنى في الجنب قال رح **او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى** لان بذلك يصير خلقا في حكم
الشهادة وينال شيا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهدا احد فيغسل لان شهدا
احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه

كيلا تطاه

كيلا تطاه الخيل لانه ما نال شيا من الراحة وقوله او مضى وقت صلاة وهو
يعقل اي مع القدرة على ادا الصلاة حتى يجب القضا عليه بتركها فيكون بذلك
من احكام الدنيا وهذا رواية عن ابي يوسف رح وقيل ان بقي يوما كاملا او ليلة
كاملة غسل والا فلا وقيل ان بقي يوما وليلة غسل والا فلا لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا يعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد على
يوم وليلة او نقل من المعركة لانه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وقوله او اوصى
يتناول الوصية بامور الدنيا وبامور الاخرة وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يكون مرتثا بالوصية وقيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا وفي
الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتثا اجماعا وقيل الاختلاف في امور الاخرة وفي امور
الدنيا يكون مرتثا اجماعا وقيل الاخلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا كانت
الوصية بامور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم
بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله اذا وجد
بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشي مما ذكرنا قال رح
او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القسامة والدية
فخف اثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع لتشفي الاوليا وليس بعوض لعدم
عود منفعته الى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه ولهذا تعود منفعتها اليه حتى تقضى
بها ديونه فبقي كانه لم يمت من وجه باختلاف بدله ولان وجوب المال
دليل خفة الجناية لان المال يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية
الظلم لانه لا يجب بالشبهة قال رح **او قتل حدا او قود** لانه باذل نفسه بحق مستحق
عليه وشهدا احد بذلوا انفسهم لابتغا مرضات الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل
قال رح **لا لبغي وقطع طريق** اي لا لمن قتل لاجل بغي بان كان مع البغاة ولا
قتل لاجل قطع طريق فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما ايضا اهانة لهما وقيل
يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حالة
المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما
فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
والمعنى فيه ان قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدا وقصاص وقد تقدم انه يغسل
ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة او لكسر شوكتهم فينزل منزلته
لتعدد منفعته الى العامة وقال الشافعي رح يغسلان ويصلى عليهما كيف ما كان لانه

مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص او بالحد ولنا ان عليا رضى الله عنه لم يصل
على اصحاب النهروان لم يغسلهم فقيل له اكفار هم فقال اخواننا بغوا علينا فاشار
الى العلة وهو البغي وعلى رضى الله عنه هو القدوة فى هذا الباب على ما ياتى تمامه فى السير
ان شاء الله تعالى ولا قتل ظلما لنفسه محاربا للمسلم كالحربى فلا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له
وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة وزجرا لغيره وكذا من يقتل بالخنق غيلة يقال
قتله غيلة وهو يخدعه فيذهب الى موضع فاذا صار اليه قتله غيلة لانه ساع فى الارض
بالفساد وكقطاع الطريق وحكم اهل العصبية حكم البغاة ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وهو الاصح لانه فاسق
غير ساع فى الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كساير فساق المسلمين والله اعلم

باب الصلاة فى الكعبة

قال رح **صح فرض ونفل فيها وفوقها** اى صح فرض الصلاة
ونفلها فى الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى
فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلاة
فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهى لا تجوز فى ذلك المكان ولان الواجب
استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها او فوقها وهذا لان
القبلة هى العرصة والهوا الى عنان السما دون البنا لانه يحول ولهذا لو صلى على جبل
ابى قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فيها لما فيه من ترك التعظيم
قال رح **ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها** اى فى الكعبة **صح** لانه متوجه الى القبلة
وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد خطاه بخلاف التحرى وكذا اذا جعل وجهه الى
وجه الامام لوجود شرايطها ولكن يكره بلا حايل لانه يشبه عبادة الصورة ولو
جعل وجهه الى الجواب الامام يجوز لما ذكرنا قال رح **والى وجهه لا** اى من جعل
ظهره الى وجه الامام لا تجوز صلاته لتقدمه على امامه قال رح **وان تحلقوا
حولها** اى حول الكعبة **صح لمن هو اقرب اليها** اى الى الكعبة قال رح **من امامه
ان لم يكن فى جانبه** لانه متاخر حكما لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة
ولو قام الامام فى الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه
كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والله اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة عبارة عن الزيادة يقال زكى الزرع اذا زاد وعن الطهارة ايضا ومنه
قوله تعالى وتزكيهم بها قال رح **هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى** هذا فى الشرع وقوله هى تمليك المال
اى الزكاة تمليك ويرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها

ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لا ينفصل عنها لان الزكاة يجب فيها تمليك المال
لان الايتا فى قوله تعالى واتوا الزكاة يقتضى التمليك ولا يتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيما
فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك
قوله من فقير غير هاشمى ولا مولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز على ما ياتى
بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه احترز
به من الدفع الى فروعه وان سفلوا والى اصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه
ومن دفع احد الزوجين الى الاخر على ما يجى فى موضعه ان شاء الله تعالى وقوله لله تعالى
لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين قال رح **وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا** اى شرط لزوم الزكاة
علما وعملا واراد بالوجوب الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع وهو الكتاب والسنة
واجماع الامة وهذه الجملة شروطها اما العقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونها
وقال الشافعى رح ليسا بشرط لوجوب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا فى مال
اليتامى خيرا تاكله الصدقة ولانها حق مالى فيجب فى مالها كنفقة الزوجات والاقارب
والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة
لانها احد اركان الدين بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وعد منها
الزكاة وهما ليسا مخاطبين فى العبادة فلا يجب عليهما كما لا يجب عليهما ساير
اركانه ولهذا لا يجب على الكافر ولو لم يكن عبادة لوجبت عليه كساير المؤن وقال
ابو بكر الصديق والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولان من شرطها
النية وهى لا تتحقق منهما ولا تعتبر نية الولى لان العبادة لا تتادى بنية
الغير ولا يلزمنا الوكيل لانا لا نعتبر نيته وانما نعتبر نية الموكل ولهذا يجوز
وان لم يعلم الوكيل انها من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما
فصار كالمكاتب بل دونه لان المكاتب يملك التصرف وهما لا يملكانه فكيف ينمو
مالهما وهى لا تجب الا فى المال النامى وما رواه ضعيف عند اهل النقل ولئن صح فالمراد
بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات لانها حقوق
العباد ولهذا يتادى بدون النية وهما اهل لهما وكذا العشر الغالب منه مونة
الارض ولهذا يجب على المكاتب وفى ارض الوقف وكذا صدقة الفطر لان فيهما معنى
المونة ولهذا يتحملها عن غيره كالاب عن اولاده ولا يجرى التحمل فى العبادة المحضة

ثم لا اشكال في ان الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا افاق
المجنون الاصلي وهو الذي بلغ مجنونا يعتبر اول مدته من وقت افاقته وان طرا
عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا فكذلك لانه استوعب
مدة التكاليف وان كان اقل من ذلك لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه اقل من الشهر
في حق الصوم وعن ابي يوسف رح انه ان افاق في اكثر السنة يجب عليه الزكاة والا
فلا واما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها اذ هي لا تصح مع الكفر فكذا
لا يجب معه واما الحرية فليتحقق التمليك اذ الرقيق لا يملك ليتملك غيره واما
ملك النصاب فلانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به واما كونه حوليا اي تم
عليه الحول فلقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان
السبب هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من راس المال لقوله تعالى
يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل والنمو انما يتحقق في الحول غالبا اما
المواشي فظاهر وكذا اموال التجارة لاختلاف الاسعار فيه غالبا عند اختلاف
الفصول فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو واما كونه فارغا
عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنازل
والات المحترفين وكتب الفقه لاهلها فلان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم
ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي رح في الجديد الدين لا يمنع
وجوب الزكاة للعمومات والحجة عليه ما بيناه وهو قول عثمان بن عفان وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وكان عثمان يقول هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص امواله فيؤدي منها الزكاة
بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان الزكاة تجب على الغني لا على الفقير
ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه ولان ملكه ناقص حيث كان للغريم
ان ياخذه اذا ظفر بجنس حقه فصار كالمكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب له حتى يجب
عليه الزكاة وان كان للواهب ان يرجع فيه لانه ليس له ان ياخذه الا بقضاء
القاضي او برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قال الشافعي رح يلزم
تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه
من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداوله عشرة انفس فحال الحول فيجب
على كل واحد منهم زكاة الالف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب
يرجع الى الاول ولم يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين
دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة

مانع حال

مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رح في الثاني
لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الباطنة
لان الملاك نوابه فان الامام كان ياخذها الى زمن عثمان وهو فوضها الى
اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
وقيل لابي يوسف رح ما حجتك على زفر فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي
درهم اربعمائة درهم ومراده اذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حولا ولو
طرا الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند ابي يوسف
لا يمنع كنقصان النصاب في اثناء الحول ثم لا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة او
الاصالة حتى لا يجب عليهما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب الزكاة على
الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب والفرق ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما
مطالب به اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به بل احدهما وان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغه عن الدين وان كان له نصب صرف
الدين الى ايسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم
من الابل والبقر والغنم وعليه دين فان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان لم يستغرق
صرف الى الدراهم والدنانير اولا اذ القضاء منهما ايسر لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانهما
لا تتعلق المصلحة بعينهما ولانهما لقضاء الحوائج وقضاء الدين منها ولان للقاضي ان يقضي
الدين منهما جبرا وكذا للغريم ان ياخذ منهما اذا ظفر بهما وهما من جنس حقه فان
فضل الدين منهما او لم يكن له منهما شيء صرف الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف
السوائم لانها للنسل والدر والقنية فان لم يكن له عروض او فضل الدين عنها صرف
الى السوائم فان كانت السوائم اجناسا صرف الى اقلها زكاة نظرا للفقراء وان كان له اربع من
شاة وخمس من الابل يخير لاستوائهما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل
في العام القابل وقوله نام ولو تقديرا اي يشترط لوجوب الزكاة ان يكون ناميا حقيقة
بالتوالد والتناسل وبالتجارات او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده
او يد نائبه لما ذكرنا ان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان
لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالآبق والمفقود و
والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي
مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من
معارفه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر
عند الناس وان كان المودع من معارفه يجب عليه زكاة الماضي اذا لم يذكر في المكنون

في كرم او ارض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي رح تجب الزكاة في ذلك لتحقق السبب
وهو ملك نصاب تام وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كما لابن السبيل ولنا قول
علي رضي الله عنه ولا زكاة في مال الضمار موقوفا ومرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع
به ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو
الاخفاء والتغيب ولان السبب هو المال النامي ولا نما الا بالقدرة على التصرف ولا
قدرة عليه وابن السبيل قادر بنايبه ولو كان له بينة في الدين المجحود وجب لما مضى
لان التقصير جاء من جهته وقال محمد لا يجب لان كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل
ولو كان الدين على مقر يجب لانه يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وقال
الحسن بن زياد لا يجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد رح اذا كان
مفلسا بناء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وابو يوسف معه ومع ابي حنيفة في حكم
الزكاة رعاية لجانب الفقير وذكر المصنف النما التحقيقي والتقديري وينقسم كل واحد منهما
الى قسمين الخلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما
النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشرا والاجارة فان
اقترنت به النية صارت للتجارة والا فلا ولو نواه للتجارة بعد ذلك لا يكون للتجارة
على فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية
لانها ترك العمل فيتم بها ونظيره المقيم والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا علوفة ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية لان هذه اشيا
على فلا يتم بالنية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ولو
ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها لانعدام الفعل منه ولهذا لو ورث قريبه ونواه
عن كفارته لا تجزيه عنها ولا يضمن لشريكه اذا اعتق عليه بالارث وان ملكه بالهبة
او الوصية او الخلع او الصلح عن القود واختلفوا فيه بناء على انه عمل للتجارة ام لا
قال رح **وشرط اداها نية مقارنة للادا او لعزل مقدار الواجب او تصدق بجميع
النصاب** اي شرط صحة ادا الزكاة نية مقارنة للادا او لعزل مقدار الواجب او تصدق
بجميع النصاب لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران بالاداء كساير
العبادات الا ان الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها
حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت
النية عنده بخلاف ما اذا نوى ان يودي الزكاة ولم يعزل شيا فجعل يتصدق شيا
فشيا الى اخر السنة ولم تحضره النية حيث لا يجزيه عن الزكاة فان نيته لم تقترن بفعل
فلا يعتبر وقوله او تصدق بكله لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب

فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا لكون الواجب جزءا من النصاب ولا فرق بين ان
ينوي النفل او لم يحضره النية بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك مجزيا
عنه الا بنية القربة والفرق ان دفع المال بنفسه قربة كيف ما كان والامساك
لا يكون قربة الا بالنية فافترقا وهذا لان الركن في الموضعين ايقاعه قربة وقد
حصل بنفس الدفع الى الفقير دون الامساك ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي
به النذر او عن واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالقدر المعين في الصوم
اذا نوى فيه التطوع يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب اخر يقع عما نوى
ويقضي النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المودى عند محمد
اعتبارا للجزء بالكل اذ الواجب شايع في الكل فصار كالهلاك وعند ابي يوسف لا يسقط
لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا صنع له
فيه فيعذر والدفع بصنعه فلا يعذر وعلى هذا لو كان له دين على فقير فابراه
عنه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة او لم ينو لانه كالهالك ولو ابراه عن
البعض تسقط الزكاة عن ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو
نوى به الادا عن الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي يجوز ان يكون مالا فكان
الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز ادا الدين عن العين وعن دين اخر بخلاف
العكس ولو كان الدين على غني فوهبه من بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن قدر الواجب
وقيل لا يضمن والله اعلم

باب صدقة السوايم

المراد بالصدقة
الزكاة وانما عبر عنها بالصدقة اقتدا بقوله انما الصدقات للفقرا اي الزكاة والسوايم
جمع سايمة يقال سامت الماشية سوما اي رعت واسامها صاحبها والمراد التي
تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع
والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السايمة لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا
يجعل احدهما من الاخر ولا يبنى حول احدهما على حول الاخر وانما بدا بالسوايم
اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز
الاموال عند العرب فكان البداية بها اهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم
قال رح **هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة** اي السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سايمة حتى لا تجب فيها الزكاة وقالت الشافعية
في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضها ان
علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفها اكثر مما لو كانت سايمة فلا زكاة فيها ولا
معتبر بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سايمة ولنا ان اسم السايمة لا يزول بالعلف

بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه
وقد لا يوجد المرعى في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول
فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا
لان النصاب بوصف الاسامة علة فلا بد من وجوده في جميعه والحول شرط فيكتفى
بالاكثر ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لان المال
انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك قال رح ويجب في خمسة وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفقت الاثار واشتهرت
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت الامة وما روي عن علي رضي الله عنه
من انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا يكاد
يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي اما علي فانه افقه من ان يقول
ذلك فان فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكاة وبنت
المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا عادة اي حاملا
باخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا ايضا ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع
النخلة وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات
لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب
والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل
وهي اكبر سن تؤخذ في الزكاة والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة
ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى الحقة تسعة ومنها الى الجذعة اربع عشرة ومنها
الى بنتي لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى الحقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى الواجب
الاخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما يذكر ثلاث وثلاثون قال رح ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين ومعنى هذه الجملة ان الفريضة تستانف
بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس زود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض مع الحقتين فيكون هذا مع المائة الاولى والعشرين مائة وخمسا واربعين
وهو المراد بقوله الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم اذا زادت خمسة

يجب فيها

يجب فيها ثلاث حقاق وهو المراد بقوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والعفو فيه بين
الواجبات اربعة اربعة ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق
الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق فيكون مع الاول مائة
وخمسا وسبعين وهو المراد بقوله وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق فيكون مع الاول مائة وستا
وثمانين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي ست واربعين حقة مع الثلاث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين
وهو المراد بقوله وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق فاذا تم خمسين وهو مائتان
مع الاول تستانف الفريضة دائما كما استانف في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والعفو فيها بين الواجبات ظاهر لانه مثل ما كان في الابتداء الا في صورة واحدة
وهي ما اذا وجبت الحقة في ست واربعين فان العفو فيها في الاول الى واجب اخر
اربع عشرة وهنا ثمانية في كل زود وهو المراد بقوله تستانف الفريضة ابدا كما بعد
مائة وخمسين وقال الشافعي رح اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على
الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور
في البقر على الثلاثينات والاربعينات لما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط
عود ما دون الاربعين وما دون بنت لبون وهي بنت مخاض والشاة رواه الدارقطني
ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرايض الابل
فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس زود شاة رواه ابو داود
وابو جعفر الطحاوي وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث بن حزم في الصدقات
صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى
بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما رواه
الشافعي قد عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه
فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين
ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه
فنوجبه بما رويناه ونحمل الزيادة في رواة الشافعي رح على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار

الا ترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال ثم اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى
توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان رضي الله عنه فعمل بها فكان فيها في احدى
وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وفي كل
اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت
وهذا يويد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد وردت احادث كلها تنص على وجوب الشاه بعد
المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولولا خشية الاطالة لاوردناها ولان الواحدة الزائدة
على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون
فيكون مخالفا لحديثه لانه اوجبها في كل اربعين وان لم يكن له حصة من الواجب كما
هو مذهبه فهو مخالف لاصل الزكاة فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به
الواجب قال رح **والبخت كالعراب** لان اسم الابل يتناولهما فيدخلان تحت النصوص
الواردة ضرورة والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج وهو الجمل الضخم
ذو السنامين من السند للفحالة والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم
وللاناسي عرب فيفرق بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب
اهل البدو واختلفوا في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامه
لان اباهم اسماعيل عليه الصلاة والسلام نشا بها والله اعلم

باب صدقة البقر قدم البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث
الضخامة حتى شملتها اسم البدنة سميت بقرا لانها تبقر الارض اى تشقه والبقر
جنس والواحدة بقرة ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة قال رح **في ثلاثين بقرا
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او سنة** وهو قول علي
ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانيه سمي به لانه يتبع
امه والمسن ما طعن في الثالثة وقال اهل الظاهر لا زكاة في اقل من خمسين من البقر
وادعوا فيه الاجماع من حيث ان احدا لم يقل بعدم وجوب الزكاة في الخمسين وقال
قوم في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين فان زادت واحدة ففيها بقرتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة اعتبروها بالابل
وقالوا هو قول عمر بن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الانصاري ولنا ما رواه الزهري
باسناده عن معاذ بن جبل انه عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال رح **وفيما زاد**

حسابه الى

حسابه الى الستين اى فيما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه الى ستين ففي
الواحدة الزايدة ربع عشر مسنه او ثلث عشر التبيع وفي الستين نصف عشر
مسنه او ثلثي عشر تبيع وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا
عند ابي حنيفة رح في رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب في الزيادة
شئ حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رح لهما انه عليه الصلاة
والسلام لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او
تبيعه ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشئ وساسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئله عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ وفسروه بما بين اربعين الى ستين ولان الاصل
في الزكاة ان تكون بين كل واجبين وقص لان توالي الواجبات غير مشروع فيها لاسيما
فيما يودي الى التشقيص في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس ان اوقاص البقر
تسع تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وجه رواية الاصل ان المال
سبب الوجوب ونصب النصاب بالراى لا يجوز وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد
تحقق سببه وحديث معاذ غير ثابت لانه لم يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما بعثه الى اليمن في الصحيح ولان صح فقد قيل المراد به الصغار اذا كانت
وحدها وبه نقول فلا يلزم حجة مع الاحتمال فان قلت فيما قلت ايضا خلاف
القياس وهو ايجاب الكسور فيما يترجح مذهبه على مذهبهما قلنا ايجاب الكسور
اهون من نصب النصاب بالراى لان اثبات التقدير واخلاء المال عن الواجب
بالراى ممتنع وهذا لان قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهر
يتناول كل مال فلا يجوز اخلاؤه عن الواجب بالراى وان الاحتياط في العبادات
الايجاب ايضا فكان اولى ولان ما ذكروه من الوقص وهو تسعة عشر ليس
من اوقاص البقر اذ هي تسعة تسعة فيبطل قياسهم عليها قال رح **ففيها تبيعان**
اى في الستين تبيعان قال رح **وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة** اي يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة لما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب ذلك الى اهل اليمن فيتغير في كل عشر
من تبيع الى مسنة وبالعكس ضرورة وان احتمل تقديرهما فهو مخير كمائة وعشرين
مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة لان احدهما ليس
باولى من الاخر قال رح **والجاموس كالبقر** لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه فيتناولها

النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حنث لا يحنث باكل لحم
الجاموس لانه مبنى الايمان على العرف وفى العادة ان اوهام الناس لا يسبق اليه
وذكر فى الغاية معزيا الى المحيط انه لو حلف لا يشترى بقرا فاشترى جاموسا يحنث وفيه
نظر لما قلنا وانواع البقر ثلاثة العراب والجاموس والدربانية وهى التى لها سنمة والبقر
يشتمل الكل فيكون حكمها واحدا فى قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط يجب ضم
بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم توخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من
بعض وان لم يكن يوخذ على الاولى وادنى الاعلى وعلى هذا البخت والعراب والضان
والمعز وقوله والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر **فصل فى الغنم**
وهو مشتق من الغنيمة قال رح **وفى اربعين شاة شاة وفى مائة واحدى وعشرين
شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة
شاة شاة** بهذا اشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابى بكر وعمر وعليه
انعقد الاجماع قال رح **والمعز كالضان** لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو
شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما بالاخر قال رح **ويوخذ الثنى
فى زكاتها لا الجذع** والثنى ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وهذا على تفسير
الفقها وعند اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعن فى الثانية والثنى ما تم له سنتان
وطعن فى الثالثة وعن ابى حنيفة رح انه يجزيه الجذع من الضان وهو قولهما لقوله
عليه الصلاة والسلام انما حقنا فى الجذع ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكاة وانما شرط
ان يكون الجذع من الضان لانه ينزو ويلقح ومن المعز لا يلقح وجه الظاهر قول على رضى الله
عنه موقوفا ومرفوعا لا يوخذ فى الزكاة الا الثنى فصاعدا وجواز التضحية انه عرف نصا فلا
يلحق به غيره وتاويل ما روى انه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بما روى
الجذعة من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز فى زكاة الابل وهو المروى فى الحديث
وانما تجوز الجذعة وهى الانثى وتوخذ فى زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعى
لا يجزى الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا يحصل منه واذا
كان كله ذكورا وجب عليه جزء من النصاب ولا يجب عليه ما ليس عنده ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام فى اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر
والانثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز احدهما كما فى البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها
منصوص عليها وهى بنت لبون وبنت المخاض والحقة والجذعة ولانهما من الابل
يتفاوتان تفاوتا فاحشا ولا يقوم الذكر مقام الانثى وقوله ان منفعة النسل لا يحصل
منه قلنا ان رعاية منفعته فى النصاب تخفيفا فى حق الملاك حتى لا توخذ من راس مالهم

لا فيما باخذ

لا فيما ياخذ الفقير لانه يطلب سد الخلة لا النسل منه قال رح **ولا شى فى الخيل** وهذا
عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وهو اختيار الطحاوى وقال ابو حنيفة وزفر رح اذا كانت الخيل
ذكورا واناثا سايمة فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وهو قول حماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى
لابى يوسف ومحمد رح قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
صدقة متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الكسعة
والجبهة والكسعة والنخة وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق والكسعة البغال والنخة المربيات فى البيوت قال ابو عبيدة الكسعة الحمير
والنخة الرقيق قال الكسائى النخة البقر العوامل وقيل الحمير وقيل كل دابة استعملت
من ابل وبقر ذكره فى الغاية الى هنا ولابى حنيفة وزفر رح ما روى عن جابر انه عليه
السلام قال فى الخيل فى كل فرس دينار ذكره فى الامام عن الدارقطنى وثبت
انه عليه الصلاة والسلام قال ولم ينس حق الله فى رقابها وهو الزكاة ولا يجوز حمله
على زكاة التجارة لانه عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لم
ينزل على شى فيها ولو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحمير والخيل ما ثبت
عن عمر رضى الله عنه وقال ابو عمر بن عبد البر الخبر فى صدقة الخيل صحيح عن عمر وقد
شاور الصحابة رضوان الله عليهم فروى ابو هريرة قوله عليه الصلاة والسلام
ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت يا ابا سعيد
ما تقول فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد
به فرس الغازى وانما خير عمر اربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة
الفرس كانت يومئذ اربعين دينارا وتفاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة فيها
ان يكون ذكورا واناثا لان النما بالتناسل يحصل بهما ولو كانت اناثا منفردات
او ذكورا منفردات فعنه روايتان والاشبه ان يجب فى الاناث لانها تتناسل
بالفحل المستعار ولا يجب فى الذكور لعدم النما بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم
المنفردات لان لحمها يزداد بالسمن وزيادة السن اذ هو ماكول دون لحم الخيل فلا
يعتبر زيادتها ولهذا لا يعتبر زيادتها من حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا فى اموال
التجارة ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا فقيل يشترط واختلفوا
فى قدره فعن الطحاوى انه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكر وانثى والاصح
انه لا يشترط لعدم النقل فيه بالتقدير ولا يوخذ من عينها الا برضا صاحبها بخلاف

سایر المواشی قال رح ولا فی الحمیر والبغال لقوله علیه الصلاة والسلام لم ینزل علی
فیهما شی الا هذه الایة الجامعة الفاذة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل
مثقال ذرة شرا یره وفی المقادیر لا یثبت الا سماعا ولان البغال لا تتناسل فلا نماء
وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الحمیر الحمل والركوب غالبا دون التناسل
وانما تسام فی غیر وقت الحاجة لدفع مونة العلف تخفیفا ولو كانت للتجارة یجب فیها
الزكاة كسایر العروض قال رح ولا فی الحملان والفصلان والعجاجیل ای لا یجب فیها
الزكاة عند ابی حنیفة ومحمد رح وكان ابو حنیفة اولا یقول یجب فیها ما یجب فی المسان
وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال فیها واحدة وبه اخذ ابو یوسف ثم رجع الی ما ذكر
فی الكتاب انه لیس فیها شی وبه اخذ محمد رح وروی عن ابی یوسف انه قال دخلت علی
ابی حنیفة رح فقلت ما تقول فیمن ملك اربعین حملا فقال فیها شاة مسنة فقلت ربما
یاتی قیمة الشاة علی اكثرها او جمیعها فتامل ساعة ثم قال لا ولكن توخذ واحدة منها فقلت
او یوخذ الحمل فی الزكاة فتامل فقال لا اذا لا یجب فیها شی فعد هذا من مناقبه حیث
اخذ بكل قول من اقاویله شی وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن
المشایخ من رد هذا وقال ان مثل هذا من الصبیان محال فما ظنك بابی حنیفة رح وقال
بعضهم لا معنی لرده لانه مشهور فوجب ان یوول علی ما یلیق بحاله فیقال انه امتحن ابا یوسف
هل یهتدی الی طریق المناظرة فلما عرف انه یهتدی الیه قال قولا عول علیه وتكلموا فی صورة
المسئلة قیل صورتها اذا كان له نصاب من المواشی فولدت اولادا قبل ان یحول علیها
الحول فهلكت الامهات وبقیت الاولاد فتم الحول علیها فهل یجب فیها الزكاة ام لا وقیل لو
حال الحول علی الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان یودی من زكاتها وبقیت الصغار
فهل یبقی علیه من الزكاة بحصته ام لا وقیل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب ولیس
فیها كبار فهل ینعقد الحول فیها ام لا فالصور كلها علی الخلاف وجه قول زفر ومالك ان
الشارع اوجب باسم الابل والبقر والغنم فیتناول الصغار والكبار كما فی الایمان حتی
لو حلف لا یاكل الابل یحنث باكل الفصیل ولهذا یعد مع الكبار لتكمیل النصاب ولولا انها
نصاب وحدها لما كمل بها وجه قول ابی یوسف رح اما لو اوجبنا فیها ما یجب فی المسان لاضررنا
باربابها ولو لم نوجب اصلا لاضررنا بالفقرا فاوجبنا واحدة منها كما فی المهازیل وهذا
لان الكبر والصغر وصف له ففواته لا یوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال
ولهذا قال ابو بكر الصدیق رضی الله عنه لو منعونی عناقا كانوا یودونها علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم فعلم بذلك ان الصغار لها مدخل فی الوجوب
وجه قول ابی حنیفة ومحمد رح ان الشارع اوجب قلیلا فی كثیر وهو اسنان معلومة فلو اوجبنا

الكبار فیها

الكبار فیها ادی الی قلب الموضوع فانه ایجاب الكثیر فی القلیل وربما یزید علی جمیعها
ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اخذ كرایم اموال الناس وهی عنده ای عند
صاحب المال فما ظنك بما یزید علی المال كله وهی لیست عنده ولو اوجبنا واحدة
منها ادی الی التقدیر بالرای وهو ممنوع ایضا وقد نهی عمر رضی الله عنه عن
اخذ الصغار فقال عد علیهم السخلة ولو راح بها الراعی یحملها بكفیه او علی كتفیه
ولا تاخذها منهم وحدیث ابی بكر كان علی سبیل المبالغة والتمثیل الا تری انه یروی
عقالا فی بعض طرقه وهو لیس له مدخل بالاجماع واذا كانت فیها كبار صارت الصغار
تبعا لها فی انعقاد النصاب لا فی حق جواز الاخذ فكم من شی ثبت ضمنا لا قصدا
وفی المهازیل امكن ایجاب المسمی وهو الاسنان المقدرة شرعا ثم تفسیر قول ابی یوسف
یوخذ من الصغار بقدر ما یوخذ من الكبار عددا من جنسه واختلفت الروایات
عنه فیما دون خمس وعشرین من الفصلان فروی عنه انه لا یجب فیها شی لانه لو
وجب من الشیاه فربما یودی الی الایجاب به وروی عنه انه یجب فی الخمس خمس فصیل
وفی العشر خمسا فصیل وفی خمس عشرة ثلاثة اخماسه وفی العشرین اربعة اخماسه
لان فی خمس وعشرین فصیلا فیجب فیما دونه بحسابه وروی عنه انه یجب فی الخمس
الاقل من الشاة ومن خمس الفصیل وفی العشر من الشاتین ومن خمسی الفصیل
علی هذا الاعتبار الی عشرین وعنه انه یجب فی الخمس الاقل من واحدة من الفصلان
ومن الشاة وفی العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتین وفی خمسة عشر الاقل
من واحدة منها ومن ثلث شیاه وفی العشرین الاقل من واحدة منها ومن اربع
شیاه لان الواحدة منها تجزیه عن الشاة فی الكبار فكذا فی الصغار وروی عنه انه
یخیر فی الخمس بین شاة وواحدة منها وفی العشر بین شاتین وبین ثنتین
منها وفی خمسة عشر بین ثلث منها وبین ثلاث شیاه وفی العشرین بین اربع
منها وبین اربع شیاه وهذا اضعف الاقوال لانه یودی الی ان یكون الواجب
فی العشرین اربع منها وفی خمس وعشرین واحدة وفیه بعد قال رح ولا فی العلوفة
والعوامل وقال مالك یجب فیها الزكاة للعمومات مثل قوله تعالی خذ من اموالهم
صدقة وقوله علیه الصلاة والسلام خذ من الابل الابل ومن اربعین شاة شاة
من غیر تقیید بوصف ولا یجوز حمله علی المقید فی قوله علیه الصلاة والسلام فی خمس
من الابل السایمة الصدقة لانه تقیید فی السبب وفیه لا یحمل المطلق علیه
لا سیما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق علیه فیكون كل واحد منهما مسببا
علی ما عرف فی موضعه ولان وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالیة شكر النعمة

المال وذلك لا ينعدم بالعلف والاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال ويزداد
النما بالعلف وكان ادعى الى الشكر ولنا ماروى عن علي رضوان رسول الله صلى عليه
وسلم قال ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام
وعن طاووس عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال في البقر العوامل صدقة
الحديث رواه الدارقطني وقد تقدم انه ليس في النخة صدقة قال عبد الوارث ابن سعيد
النخة الابل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وعن جابر انه عليه الصلاة والسلام
قال في المثيرة صدقة رواه الدارقطني ولان السبب المال النامي ودليل النما ان الاسامة
للدر والنسل او الاعداد للتجارة ولم يوجد في العوامل وتكثر المونة في العلوفة فلم
يوجد النما معنى وقوله لا يجوز حمل المطلق على المقيد في السبب الى اخره قلنا لم نحمل المطلق
على المقيد وانما نفينا الزكاة عن العلوفة والعوامل بما روينا من النصوص وقوله
يزداد الانتفاع بالاستعمال الى اخره قلنا زيادة الانتفاع تدل على سقوط الزكاة كثياب
البدلة ونحوها ولان الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين ولا نسلم
ان النما يزداد بزيادة العلف بل تتراكم المونة فلا يظهر النما معنى والشارع لم يوجب
الزكاة الا في المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقق النما ولا يلزم ما لو كانت العلوفة
للتجارة حيث يجب فيها زكاة التجارة لان العلف ينافي الاسامة لانهما ضدان ولا
ينافي التجارة وباعتبار الاسامة تجب زكاة السايمة دون زكاة التجارة لانها
باعتبار التجارة والعلف لا ينافيها فافترقا الا ترى ان عبيد التجارة يجب فيها
الزكاة وان نفقتهم عليه وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في اول
باب صدقة السوايم قال رح **ولا في العفو** اي لا تجب الزكاة فيه وانما تجب في النصاب
وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح وزفر رح تجب فيهما لقوله عليه الصلاة
والسلام في خمس من الابل شاة الى تسع اجزان الوجوب في الكل وكذا قال في كل
نصاب ولان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى ولان
النصاب منه غير متعين فاذا وجد اكثر منه تعلق بالكل كنصاب السرقة والمهر
والسفر والحيض وكل ما كان مقدارا شرعا وانما سمي عفوا لوجوب الزكاة قبل وجوده
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السايمة شاة وليس في الزيادة
شي حتى تكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس فيه شي ولان الزيادة
على النصاب تسمى في الشرع عفوا والعفو ما خلا عن الوجوب وما رواه محمول على
انه محل صالح لاداء الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو
فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسع من الابل مثلا فحال عليها الحول فهلك

منها اربعة

منها اربعة سقط اربعة اتساع شاة عند محمد وزفر رح ولو كان له مائة وعشرون
شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاة وبقي الثلث
لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما هلك وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
لا يسقط شي لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب
اصل والعفو تبع فينصرف الهالك اولا الى التبع كمال المضاربة اذا هلك يصرف
اولا الى الربح لانه تبع ولهذا قال ابو حنيفة رح فيما اذا كان له نصب يصرف الهالك الى
العفو ثم الى النصاب الاخير الذي يليه ثم الى الذي يليه كذلك الى ان ينتهي الى الاول
لانه يبنى على النصاب الاول فيكون تبعا له فينصرف الهالك اليه كما في العفو وابو يوسف
يصرفه الى العفو ثم الى النصب شايعا مثاله اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها
عشرون فعند ابي حنيفة رح يجب اربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط وعند محمد رح
يجب نصف بنت لبون ويسقط النصف وعند ابي يوسف رح يجب عشرون جزا من ست
وثلاثين جزا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزا منها لان الاربعة من الاربعين
عفو فيصرف الهلاك اليها اولا ثم الى النصف الباقي شايعا ومحمد سوا بين العفو والنصب
وابو يوسف فرق بينهما بان صرف الهلاك الى العفو اولا لان فيه وفي جعله شايعا
في النصب صيانة النصب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك لان الكل سبب
وابو حنيفة رح يقول ان النصاب الاول اصل والباقي تبع لانه يبنى على الاول ولهذا
لو ملك نصابا فقدم زكاة نصب جاز ولولا انه تبع لما جاز كما لو قدم قبل ان يملك
نصابا فاذا كان تبعا يصرف عليه الهلاك كما في العفو قال رح **ولا في الهالك بعد الوجوب**
اي لا يجب الزكاة في ما هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه ولو هلك بعضه سقط عنه
بحسابه وقال الشافعي رح اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن
من الادا لا تسقط الزكاة لانها حق مالي فلا يسقط بهلاك المال كصدقة الفطر
وهذا لان الطلب بالادا متوجه عليه في الحال فيكون بالتاخير مفرطا بخلاف
الاموال الظاهرة وهي السايمة لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون مفرطا ما لم يطلب
حتى لو طلب ومنعه ضمن فكذا هنا ولنا ان المال محل الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فيفوت لفوات المحل كالعبد الجاني اذا مات وكالذي عليه دين اذا مات
مفلسا بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال ولو طلب الامام الزكاة
فمنعه حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء النهر وهو اختيار ابي طاهر الدباس
وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وعليه عامتهم لانه لم يفوت بهذا المنع على احد
ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقرا قلنا ان تمنع وعند العراقيين يضمن وهو

وهو اختيار الكرخي لان حق الاخذ له ومنعه يوجب الضمان كالوديعه قلنا في الوديعة
منعها عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك فافترقا ولا يلزمنا الاستهلاك لوجود
التعدي فيه قال رح ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها
ورد الفضل او دفع القيمة واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى او
الجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشيا مع وجود السن الواجب
جاز والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع اعلى منها وطلب
الفضل لانه شرا للزيادة ولا اجبار فيه وله ان يطلب قدر الواجب وما ذكره صاحب
البدايع من ان المصدق لا خيار له الا اذا اعطاه بعض العين فان له ان لا يقبل لما
فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب قد يكون يساوي
قدر الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني ان فيه اجبار للمصدق على شرا الزايد وقال
الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة في الزكاة وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات
والنذور له قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاه وفي ستة وثلاثين من
الابل بنت لبون الى ذلك من النصوص على العين فلا يجوز ابطاله بالتعليل ولانها
قربة تعلقت بمحل فلا تتادى بغيرها كالهدايا والضحايا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام
ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقه دفعها وشاتين او عشرين درهما
وهذا نص على جواز القيمة فيها اذ ليس القيمة الا اقامة شي مقام شي وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ليس فيه تعيين فيجري على اطلاقه وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان المقصود سد خلة الفقير كما قال عليه الصلاة
والسلام اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم وذلك يحصل باي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها
لبيان القدر لا لبيان التعيين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها الاراقة
وهي غير معقولة وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا يجب على الصبي عنده لنفقة الاقارب
والزوجات ولو كان تعبدا لما وجب عليه قال رح ويوخذ الوسط اي يوخذ في الزكاة
الوسط من الواجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ خيار بنت لبون في ماله
ولو اردى بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله
عليه الصلاة والسلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة وقال الزهري اذا جا المصدق
قسم الشاة اثلاثا ثلث جياد وثلث اوساط وثلث شوار واخذ المصدق من الوسط
رواه ابو داود والترمذي ورفعه سفيان بن حسين وروى هذا عمر رضي الله عنه

وقد جا

وقد جا في الجز لا تاخذوا الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم قال رح ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه
الى ذلك النصاب وزكاه وقال الشافعي رح لا يضم لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي عن ابن عمر وعايشه وانس رضي الله عنهم وقال عليه السلام
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولانه اصل في حق الملك فكذا في حق شرايطه فصار كثمن السوايم وهو ما اذا باع السائمة
بعد ما اداء زكاتها حيث لا يضم ثمنها الى ما عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد
لانه تبع في حق الملك وليس باصل فكذا في شرايطه ولنا قوله عليه السلام ان من
السنة شهرا تودون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي
راس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضي ان يجب الزكاة في الحادث عند مجي راس
السنة ولانه يجب ضمه في حق القدر حتى كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد
عشرة فانه يضم في حق وجوب السنة فكذا في حق الحول ولان العلة هي المجانسة
في الاولاد والارباح الا ترى انه يضم الجنس الى الجنس في ابتدا الحول لتكميل النصاب
لعلة المجانسة ولا يشترط ان يكون ربحا او ولدا فكذا في اثنا الحول وهذا لان
عنده يتعسر تمييز الحول لكل مستفاد لا سيما في حق اهل العلة فانهم يستغلون
في كل يوم شيا فشيا فيحرجون به حرجا عظيما وانما شرط الحول للتيسير فيسقط اعتباره
وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت ليس فيه ما ينا في مذهبنا لانا نقول لا تجب
الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة او تبعا كما قال هو في الاولاد والارباح
والزيادة التي في السمن بخلاف ثمن السوايم لانه لو ضم لادى الى الثنا وهو منهي
عنه قال رح ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى لان الامام
لم يحميهم والجباية بالحماية وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله ان
كنت لا تحميهم فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يوخذ منه ثانيا
اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام والذمي
فيه كالمسلم واشتراط اخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا حتى لو لم ياخذوا منه
سنين وهو عندهم لم يوخذ منهم شيا ايضا لما ذكرنا ثم اذا لم يوخذ منهم ثانيا
يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقيها
ظاهرا وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاته الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا بما عليهم
التبعات لكانوا فقرا واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحابها

الاموال ام لا قال الهندوانی سقط وان لم یضعوها فی اهلها لان حق الاخذ لهم فکان الوبال
علیهم وقال ابو بکر بن سعید یسقط عنهم الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذکرنا فی البغاة
وقال ابو بکر الاسکاف لا تسقط الجمیع وقیل اذا نوی بالدفع الیهم التصدق علیهم یسقط
والا فلا لما ذکرنا فی البغاة وعلی هذا ما یوخذ من الرجل فی جبایات الظلمة والمصادرات اذا
نوی بالدفع التصدق علیهم جاز عما نوی ولو اسلم الحربی فی دار الحرب واقام فیها سنین ثم
خرج الینا لم یاخذ منه الامام الزکاة لعدم الحمایة ونفسه باداها ان کان عالما بوجوبها
والا فلا زکاة علیه لان الخطاب لم یبلغه وهو شرط الوجوب قال رح **ولو عجل**
ذو نصاب لسنین او لنصب صح وقال مالک لا یصح لان السبب هو المال النامی
بکونه حولیا فلا یجوز التقدیم علی الحول کما لا یجوز علی اصل النصاب ولان الادا اسقاط
الواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار کادا الصلاة قبل الوقت وقال
الشافعی رح لا یجوز التقدیم الا لسنة واحدة لان حوله لم ینعقد بعد ولهذا لا یجوز
التعجیل قبل کمال النصاب ولنا انه علیه الصلاة والسلام استسلف من العباس
زکاة عامین ولان السبب هو المال النامی فالمال اصل والنما وصف له فجاز بعد وجود
اصله کالتکفیر بعد الجرح قبل السرایة بخلاف ما اذا قدم قبل ان یملک نصابا لان
السبب لم یوجد ثم المقدم یقع زکاة اذا تم الحول والنصاب کامل فان لم یکن کاملا
فان کانت الزکاة فی ید الساعی یستردها لان ید المالک حتی یکمل به النصاب
بما فی یده وید الفقیر ایضا حتی تسقط عنه الزکاة بالهلاک فی یده فیسترده منه
ان کان باقیا ولا یضمنه ان کان هالکا ومعنی قوله او لنصب ان یکون عنده نصاب
فیقدم لنصب کثیرة لیست فی ملکه بعد فانه یجوز لان حولها قد انعقد ولهذا
یضم الی النصاب فیزکی بحوله وفیه خلاف زفر هو یقول کل نصاب اصل بنفسه
فی حق الزکاة اذا قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما
بعده تابع له بدلیل ما ذکرنا من الضم الیه **باب زکاة المال**
اراد بالمال غیر السوایم والالف واللام فیه عاید الی المذکور فی قوله علیه الصلاة والسلام
هاتوا ربع عشر اموالکم لان المراد به غیر السایمة لان زکاة السایمة غیر مقدرة
بربع العشر قال رح **یجب فی مایتی درهم وعشرین دینارا ربع العشر** ای خمسة
دراهم فی مایتی درهم ونصف دینار فی عشرین دینارا لما روینا ولقوله علیه السلام
وفی الرقة ربع العشر وقال صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق صدقة
والاوقیة کانت فی ایامهم اربعون درهما وقال علیه الصلاة والسلام لیس فی اقل
من عشرین دینارا صدقة وفی عشرین دینارا نصف دینار وقال علیه الصلاة والسلام

لمعاذ بن جبل حین بعثه الی الیمن فاذا بلغ الورق مایتی درهم فخذ منه خمسة دراهم
قال رح **ولو تبرا او حلیا او انیة** ای ولو کانت الفضة او الذهب حلیا او غیره یجب
فیها الزکاة وقال الشافعی رح لا یجب الزکاة فی حلی النسا وخاتم الفضة للرجال لما روی جابر
انه علیه الصلاة والسلام قال لیس فی الحلی زکاة ولانه مبتذل فی مباح ولیس نام فشابه
ثیاب البذلة ولنا ما رواه حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امراة
اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یدها ابنة لها وفی ید ابنتها مسکتان غلیظتان
من ذهب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتعطین الزکاة زکاة هذا فقالت لا فقال
ایسرک ان یسورک الله بهما یوم القیمة بسوارین من نار فخلعتهما والقتهما الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال النواوی اسناده حسن وقالت
عایشة رضی الله عنها دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای فی یدی فتخات من
ورق الفتخات خواتم کبار فقال ما هذا یا عایشة فقلت صنعتهن اتزین لک بهن
یا رسول الله فقال اتودین زکاتهن فقلت لا او ما شا قال حسبک من النار اخرجه
الحاکم فی المستدرک وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وقالت ام سلمة کنت
البس اوضاحا من ذهب فقلت یا رسول الله اکنز هو فقال ما بلغ ان یودی زکاته
فزکی فلیس بکنز اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط البخاری ورواه
ابو داود ایضا وعموم قوله تعالی والذین یکنزون الذهب والفضة الایة یتناول
الحلی فلا یجوز اخراجه بالرای وکذا الاحادیث التی رویناها فی اول الباب یتناولهما
وما رواه من حدیث جابر لا اصل له قال البیهقی وقوله مبتذل فی مباح ولیس
بنام لا ینفعه لان عین الذهب والفضة لا یشترط فیهما حقیقة النما ولا یسقط
زکاتهما بالاستعمال الا تری انهما اذا کانا معدین للنفقة او کانا حلی الرجال وحلی
المراة اکثر من المعتاد یجب فیهما الزکاة اجماعا ولو کانا کثیاب البذلة لما وجبت ولانهما
خلقا اثمانا للتجارة فلا یحتاج فیهما الی نیة التجارة ولا تبطل الثمنیة بالاستعمال
بخلاف العروض وسایر الجواهر من اللالی والیاقوت والفصوص کلها لانها خلقت
للابتذال فلا یکون للتجارة الا بالنیة قال رح **ثم فی کل خمس بحسابه** ای فی کل
خمس نصاب یجب فیه بحسابه وهو اربعون درهما من الورق فیجب فیه درهم ومن
الذهب اربع دنانیر فیجب فیها قیراطان وهذا عند ابی حنیفة رح وهو قول عمر بن الخطاب
وقالا ما زاد علی المایتین فزکاته بحسابه وهو قول الشافعی رح لقول علی رضی الله عنه
فما زاد فبحساب ذلک وکان فی کتاب ابی بکر رضی الله عنه وفی الرقة ربع العشر
ولان الزکاة وجبت شکرا لنعمة المال واشتراط النصاب فی الابتدا لتحقق الغنی ولا

معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا يلزم التنقيص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين
وجهه الى اليمن اذا بلغ الورق مايتى درهم ففيها خمسة ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين
درهما ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك وقوله لا يعارض المرفوع وكذا وكذا
ابي بكر على انه يحتمل ان يكون مراده بالرقة النصاب قال رح والمعتبر وزنهما ادا
ووجوبا اى يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المودى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر
فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما
الاول وهو اعتبار الوزن في الادا فهو قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال زفر رح يعتبر
القيمة وقال محمد رح يعتبر الانفع للفقرا حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد وخمسة زيوفا
قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر رح لا يجوز حتى يودى
الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى
اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة
وزنه مايتان وقيمته بصناعته ثلثمايه ان ادى من العين ربع عشره وهو
خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد رح
وزفر رح لا يجوز الا ان يودى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع
لزفر رح ان العبرة للمالية كما اذا ادى من خلاف جنسه ولا يلزم الربوى بين المولى وعبده
وكذا نقول لمحمد رح الا انه احتياط لجانب الفقير فاعتبر الانفع وهما يقولان الجودة في الاموال
الربويه لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها وقوله لا ربوا بين المولى وعبده قلنا عاملنا الله
معاملة المكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الاحرار حتى اجاز تصرفاتنا من التبرعات
وغيره ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقرا فوجب ان لا يجوز كالاب والوصى اذا باعا
المصوغ بوزنه من الدراهم وهو اقل من قيمته وكالمريض اذا اوصى بمصوغ وزنه
قدر ثلث ماله وقيمته اكثر من الثلث لانا نقول الاب والوصى تصرفهما مقيد بالنظر
ولا نظر فيه والمريض محجور بحق الغرما والورثة فلا يجوز تضييع الجودة عليهم واما
الثانى وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه
مايه وخمسون درهما وقيمتها مايتان لا يجب فيها لما قلنا وعلى هذا الذهب قال رح
وفي الدراهم وزن سبعه اى يعتبران يكون وزن كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبى صلى الله
عليه وسلم وفي زمن ابى بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها ما كان عشرين قيراطا
مثل الدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة

قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اى العشرة فيه وزن العشرة من الدنانير
والثانى وزن ستة اى كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن
خمسة اى كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفا
والاستيفا فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلثة دراهم متساوية فخرج
كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقى العمل عليه الى يومنا هذا في كل شى خلافا للشافعى
ومالك رح في الديات وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكثر
من دراهم الزكات فالنصاب منه مايه وثمانون درهما وحبتان قال رح وغالب
الورق ورق لا عكسه يعنى اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون
عكسه فضة وهو ان يكون الغالب عليه الغش وانما هو عروض لان الدراهم لا يخلو
عن قليل غش ويخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف
اعتبارا للحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كيف ما كان لانه
فضة وان كان الغالب فيه الغش ينظر فان نواه للتجارة يعتبر قيمته مطلقا وان لم
ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضة تتخلص يعتبر فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها
او بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم
وان لم يتخلص منه فضة فلا شى عليه لان الفضة قد هلكت فيه اذا لم ينتفع بها
حالا ولا مالا فبقيت العبرة للغش وهو عروض فيشترط فيه نية التجارة فصارت
كالثياب المموهة بما الذهب فان قيل ما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش
المغلوب حتى اعتبرتم الفضة المغلوبة واجريتم عليها احكام الفضة اذا كانت تخلص منه
ولم تعتبروا الغش المغلوب بل جعلتم كله فضة قلنا الفرق بينهما ان الفضة قايمة
في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومالا بالاذابة بخلاف الغش المغلوب فانه
لا يظهر حالا ولا يخلص مالا بل يحترق وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وانما
لم يذكره الشيخ لان حكمه يعرف ببيان حكم الفضة المغشوشة وان كان الغش
والفضة سوا ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف
وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضيل يوجب الزكاة في العطريفيه والعداليه في كل مايتى
درهم خمسة دراهم عددا لان الغش فيهما غالب فصارا فلوسا فوجب اعتبار القيمة فيه
لا الوزن والذهب المخلوط بالفضة اذا بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة
الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيها زكاة الفضة وهذا اذا كانت
الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبه فهو كله ذهب لانه اعز واغلا قيمة قال رح
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب يعنى في عروض التجارة يجب ربع العشر

اذا بلغت قيمتها من الورق او الذهب نصابا ويعتبر فيها الانفع ايهما كان انفع للمساكين
وهو معطوف على قوله في اول الباب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر واعتبار
الانفع مذهب ابي حنيفة رح ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ
بالاخر احتياطا لحق الفقرا وفي الاصل خير لان الثمنين في تقدير الاشيا بهما سوا وعن
ابي يوسف رح انه يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من النقود لانه اقرب لمعرفة
المالية لان الظاهر ان يشتريه بقيمته وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب
من النقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك
واروش الجنايات ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة تقوم في المصر الذي
يصير اليه وان كان له عبد للتجارة في بلد اخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد
ويقوم بالمضروب وقوله في عروض تجارة ليس يجري على اطلاقه فانه لو اشترى ارض
خراج ونواها للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا لو اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى
بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكاة لانهما لا يجتمعان على
ما يعرف في موضعه وان لم يزرعه وجب فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا يجب فيها
الزكاة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة اذ لا يشترط
فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر والاعيان التي يشتريها الاجرا ليعملوا بها تجب فيها
الزكاة اذا كان له اثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم لان ما ياخذ من الاجرة
في حكم العوض عن العين ولهذا كان له ان يحبسه حتى يوفيه الاجر وان لم يكن له
اثر في العين لا يجب الزكاة كالصابون والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والملح
للدباغ بخلاف السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فانه عين باقية بعينه
مع الخبز فيجب فيه الزكاة قال رح **ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه**
اي اذا كان النصاب كاملا في ابتدا الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة
وقال زفر رح يسقطها لان حولان الحول على النصاب شرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال
الشافعي رح في السايمة مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول خاصة لان
النصاب فيه باعتبار القيمة فيشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار
رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغباتهم في كل ساعة فسقط اعتباره دفعا للحرج
وفي اخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكاة لا تجب الا في النصاب بالنص ولنا ان
الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما اي في ابتدا
الحول وانتهائه ويسقط الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قل ما يبقى المال حولا على حاله نظيره
اليمين حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط

الحول

الا انه لا بد من بقا شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه
لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا
قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوي مايتي درهم فتخمر في اثنا الحول ثم تخلل
والخل يساوي مايتي درهم يستانف الحول للخل ويبطل الحول الاول ولو اشترى شياها
تساوي مايتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مايتي درهم لا يبطل
الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشرا والفرق بينهما ان العصير
اذا تخمر هلك كله وصار غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا
غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم
يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقا البعض قال رح **ويضم قيمة العروض**
الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة اي قيمة العروض الى الذهب
والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد
لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة باعتبارها وقال الشافعي رح
لا يضم الذهب الى الفضة لانهما جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى
لا يجري الربوا بينهما فصار كالابل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث يضم
اليهما لان زكاتهما زكاة فضة وذهب لان وجوبها في العروض باعتبار القيمة
وهي دراهم او دنانير واما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار القيمة
بدلالة حالة الانفراد ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال من
السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة والسنة اذا اطلقت يراد بها
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما جنس واحد باعتبارين باعتبار
السبب فان الزكاة تجب فيهما بوجودهما في ملكه ولا يعتبر جهة امساكه لما اذا
يمسكها لكونهما للتجارة خلقة وباعتبار الحكم فان الواجب فيهما ربع العشر
وهذا المعنى لا يتفق لغيرهما من اموال الزكاة كالابل والبقر ونحوهما والذي
يحقق هذا المعنى ان نصاب احدهما يكمل بما يكمل به نصاب الاخر وهو عروض
التجارة ومن المحال ان يكون كل واحد منهما جنس عروض التجارة فيضم اليهما
ثم لا يكون احدهما من جنس الاخر وهذا خلف وانما لا يجري الربوا بينهما
لاختلافهما صورة واستدلاله بحالة الانفراد غير مستقيم لان القيمة اعتبرت
للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من ان يضم
احدهما الى الاخر بالقيمة قول ابي حنيفة رح وعندهما يضم بالاجزا حتى لو كان
له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب فيه الزكاة عنده خلافا

لهما وعكسه لو كان له مائة درهم تجب الزكاة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره
بعضهم وبه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ فيها الوزن بدلالة حالة
الانفراد لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لم تجب
فيه الزكاة وله ان الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار
الصورة الا ترى انهما صارا جنسا واحدا في كونهما قيم الاشيا فيضمان بخلاف
حالة الانفراد لما ذكرنا ومما ينبني على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض
وذهب وعروض كان له ان يقوم الذهب والفضة بخلاف جنسه ويضم
قيمته الى قيمة العروض بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقوم بالعروض به
ويضم قيمته اليهما بالاجزاء وليس له ان يقوم الذهب والفضة لما ذكرنا والله اعلم

باب العاشر قال هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار

ماخوذ من عشرت القوم اعشرهم اذا اخذت عشر اموالهم وانما ينصبه
ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فياخذ الصدقات من الاموال لان الجباية بالحماية
ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الفيافي
فصارت ظاهرة والاخذ بحمله على الحماية فيشرع وما ورد من ذم العاشر محمول على من
ياخذ اموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم واما اخذ الصدقات فالولي الامام كذا
كان في ايامه عليه الصلاة والسلام وفي زمن ابي بكر وعمر وفوض عثمان رضي الله
عنهم اجمعين الى اربابها في الاموال الباطنة اذا لم تمر بها على العاشر فبقي ما وراءه على
الاصل وروى ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملني
على المكس من عملك فقال الا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رح فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق
الا في السوائم في دفعه بنفسه اي من قال من ارباب الاموال لم يتم على مالي الحول او علي دين او اديت انا
بنفسي الى الفقير في المصر او الى عاشر آخر وحلف صدق لان هذه الاشياء مانعة
من الوجوب لان الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه اياها
منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما اذا كان لا يعرف الا من جهته وبدعوى
الادا الى الفقرا والى عاشر آخر مدع لوضع الامانة موضعها فيصدق لان قول
الامين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولا بد من اليمين لانه منكر وعن ابي يوسف
انه لا يمين عليه وهو القياس لان الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة
والصوم وجه الاستحسان انه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف ساير
العبادات لانه لا مكذب له وقوله او الى عاشر آخر معطوف على غير مذكور

تقدير

تقديره اديت انا الى الفقراء في المصر او الى عاشر آخر وقوله الا في السوائم في دفعه بنفسه
اي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة وهو ما اذا قال اديت انا زكاته في المصر
ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي رح يصدق فيه ايضا لانه اوصل الحق الى
مستحقه فيجوز كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ
للامام فلا يملك ابطاله كما في الجزية و[illegible] دين الصغير اذا وقع عليه المدين فان
للولي ان ياخذه ثانيا بخلاف دفعه للوكيل لان للموكل حق الاخذ ولهذا لو امتنع
الوكيل من قبض الثمن اجبر على احالة الموكل عليه ومعنى قولهم لا يصدق اي لا يجري
بما اداه بل يوخذ منه ثانيا وان علم الامام باداه لما ذكرنا فيكون هو الزكاة
والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح كما اذا ادى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والاموال
الباطنة بعد الاخراج مثل الاموال الظاهرة حتى لو قال انا اديت زكاتها بعد
ما اخرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
فكان الاخذ فيها للامام وانما يصدق في قوله اديتها الى عاشر اخر اذا كان في تلك
السنة عاشر اخر ولم يشترط في المختصر اخراج البراة كما ذكر في الجامع الصغير لان الخط
يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الاصل ان العادة جرت بذلك فكان
من علامة صدقه وعلى هذا لو قال هذا المال ليس للتجارة او ما هو لي وانما هو
وديعة او بضاعة او انا اجير فيه او انا مكاتب او عبد ماذون له فانه يصدق
في جميع ذلك مع يمينه قال رح وكل شي صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لان ما يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين فيراعى فيه بشرايطه تحقيقا للتضعيف
كما قلنا فيما يوخذ من بني تغلب وقوله وكل شي صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يوخذ من الذمي جزيه وفي الجزيه لا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية
الصرف الى مستحقه للفقراء وهو مصالح المسلمين قال رح لا الحربي الا في ام ولده
اي لا يصدق الحربي في شي مما ذكرنا الا اذا كان معه جوار فقال هن امهات
اولادي فانه يصدق فيه لان الاخذ بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج
اليها ولا يشترط فيه شرايط الزكاة لانه اذا قال علي دين فالدين يوجب نقصا في الملك
وملك الحربي ناقص واذا كان لم يحل عليه الحول فالاخذ منه ليس باعتبار الحول
لانه لا يمكن ان يقيم في دارنا حولا وان قال ليس هذا المال للتجارة وهو ما دخل
الا لقصد التجارة وهو ما دخل الا لقصد التجارة ولان ما يوخذ منه ليس
بزكاة ولا ضعفها فلا يشترط فيه شرايطها وان ادعى انه بضاعة ونحوها فلا

حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان للذي في يدٍ غير ان اقران بنسب
من في يده صحيح حتى لو كان في يده غلمان فقال هم اولادي صح ولزمه لان النسب
يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وامومية الولد تثبت تبعاً للنسب
فثبت ضرورة ثبوت النسب لانها تبنى على النسب فاذا ثبتا انعدمت المالية
بخلاف ما اذا قال لعبيده هم مدبرون حيث لا يصدق لان التدبير
لا يصح في دار الحرب وقوله لا الحربي الا في ام ولده يدخل تحت عمومه جميع
ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر وفي تلك
السنة عاشر آخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يودي الى الاستيصال
وهو لا يجوز على ما يجيء من بعد ان شاء الله تعالى قال رح واخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا اي يوخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو
العشر بذلك امر عمر رضي الله عنه سعاته ولان ما يوخذ من المسلمين زكاة
وهو ربع العشر وكان للامام اخذه للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي ايضا
وكان له ولاية الاخذ فيقدر ما ياخذ من الذمي بضعف ما ياخذ من المسلم
اظهارا للصغار عليهم وبضعف ذلك من الحربي اظهارا لدنو رتبته ولان
حاجة الذمي الى الحماية اكثر من حاجة المسلم اليها لان طمع اللصوص في مال
الذمي اكثر وكذا حاجة الحربي الى الحماية اكثر لما طمعهم في ماله اكثر فيجب على التفاوت
وقوله بشرط نصاب اي يوخذ ذلك منه بشرط ان يبلغ ماله نصابا اما من
الذمي فظاهر لان ما يوخذ منه ضعف الزكاة فصار شرطه شرط الزكاة واما
في حق الحربي فلان القليل عفو لحاجته الى ما يوصله الى مامنه وما دون النصاب
قليل فالاخذ من مثله يكون غدرا ولان القليل لا يحتاج الى الحماية لعلة الرغبات
فيه والجباية بالجماعة والجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه
شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازات بخلاف
المسلم والذمي لان الماخوذ زكاة او ضعفها فلا بد من النصاب وفي كتاب
الزكاة لا ياخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا من مثله لان القليل لم يزل
عفوا وهو للنفقة عادة فاخذهم منا من مثله ظلم وخيانة ولا متابعة
عليه والاصل فيه انا متى عرفنا ما ياخذون منا اخذنا منهم مثله لان عمر امر بذلك
وان لم يعرف اخذنا منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر وان
كانوا ياخذون الكل فاخذ منهم الجميع الا قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح لما ذكرنا

ولانه

ولانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك فلا فائدة في اخذه ثم رده عليه وان لم ياخذوا
منا لا ناخذ منهم ليستمروا عليه ولان احق بالمكارم وهو المراد بقوله بشرط نصاب
واخذهم منا لانه بطريق المجازات على ما بينا قال رح ولم يثن في حول
بلا عود اي اذا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة ما لم يعد
الى دار الحرب لان الاخذ للحفظ ولو اخذ في كل مرة يستاصله فيعود على موضوعه بالنقض
ولان ولاية الاخذ ثبتت بالامان وهو في حكم الامان الاول ما دام في دارنا وانما
يتجدد له الامان بمرور الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتصور
ان يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم دخل دار الحرب
ثم خرج ومر عليه اخذ منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك لان الامان الاول
انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بامان جديد ولان الاخذ بعد الحول او بعد دخوله
دار الحرب لا يفضي الى الاستيصال بخلاف المسلم والذمي حيث لا يوخذ منهما مرتين
في حول لان ما يوخذ منهما مرتين في حول لان ما يوخذ منهما زكاة او ضعفها وهي
لا تجب في حول مرتين وروي ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضي الله عنه بفرس
ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق بيعه فرجع ومر عليه
عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره كلما مررت لم يبق لي منه
شيء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر رضي الله عنه فوجده في المسجد مع اصحابه ينظر
في كتاب فوقف في باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي ما وراءك
فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته
فعزم على اداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر رضي الله عنه
قد سبق وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى فقال النصراني
ان دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق ان يكون حقا فاسلم ولو مر حربي بعاشر
ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى
لانقطاع الولاية بالرجوع الى دار الحرب بخلاف المسلم والذمي قال رح
وعشر الخمر لا الخنزير يعني اذا مر بهما على العاشر عشر الخمر اي من قيمتها دون
الخنزير وقال الشافعي رح لا يعشرهما لانهما لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما
في المالية عندهم وقال ابو يوسف ان مر بهما عشر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير فكانه جعل الخنزير تبعا للخمر فكم من حكم ثبت تبعا كبيع
الشرب والطريق ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعماله
في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها ولان الاخذ بالحماية والمسلم

عصى خمر نفسه للتخليل ولا عصى خنزير بل بسببه فكذا على عزم ولان الخمر كانت مالا متقوما
وهي بعرضية ان يصير مالا فيعشر دون الخنزير ولان الخمر من ذوات الامثال
والخنزير من ذوات القيم واخذ القيم في ذوات القيم كاخذ عينه وفي ذوات الامثال لا يكون
له حكم العين ولهذا لو تزوج امراة على حيوان فاتى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها
على عصير لا تجبر فيكون اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه ولا يكون اخذ قيمة الخمر كاخذ عينها
وذكر في الغاية ان قيمة الخمر يعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقال في الكافي
يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر فيما يروى عن الكرخي قال رح
وما في بيته اى لا يعشر العاشر ما في بيت المار من المال وهو معطوف على قوله الا الخنزير
وهذا لان ما في بيته لم يدخل تحت حمايته ولهذا لا يكمل النصاب ايضا ليأخذ العاشر مما
في يده حتى لو مر بمائة درهم واخبره ان له مائة اخرى في البيت لم يأخذ العاشر من المائة
التي مر بها لقلتها ولا مما في بيته لما قلنا قال رح والبضاعة اى لا يعشر من البضاعة
لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في اداء الزكاة قال رح ومال المضاربة اى لا يعشر من مال
المضاربة وكان ابو حنيفة اولا يقول يعشره لانه كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس
لرب المال عزله بعد ما صار عروضا ثم رجع وقال لا يعشره وهو قولهما لانه ليس بمالك
ولا نايب عنه في الزكاة فصار كالاجير ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة عشر نصيبه
اذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا يعشر بناء على اصله انه ليس بشريك وانما يستحقه بطريق
الاجرة فلا يملكه الا بالقبض كالعمالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما عرف في موضعه
قال رح وكسب الماذون اى لا يعشر كسب العبد الماذون له في التجارة اذا مر به على العاشر
لانه ليس بمالك له لان العبد لا يملك المال ولا نايب عن المولى في اداء الزكاة وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة رح يعشره وقال ابو يوسف رح لا ادري ان ابا حنيفة رح رجع عن هذا ام لا وقياس قوله
الثاني في المضاربة انه لا يعشره لما ذكرنا ومن المشايخ من تكلف في الفرق بينهما فقال ان
العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده المولى به
بخلاف المضارب فلا يكون رجوعه في المضارب رجوعا فيه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الاصل
انه لا يوخذ من هولاء جميعا بعد ما ذكر المضارب والمستبضع والعبد الماذون له فكان هذا
حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم الملك ولو كان مولاه معه يوخذ منه لان
المال له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله ورقبته لانعدام الملك عند ابي حنيفة رح
وللشغل عندهما قال رح وثني ان عشر اى اذا مر على عاشر الخوارج وهم البغاة فعشروه
ثم مر على عاشر العدل يوخذ منه ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا
على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يوخذ منهم ثانيا اذا ظفر عليهم الامام لان التقصير

من الامام على ما بينا من قبل باب الركاز وهو اسم لما يكون
تحت الارض خلقة او بدفن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكنز اسم لمدفون
العباد قال رح خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر يعني اذا وجد
معدن ذهب او فضة وهو المراد بالنقد او حديدا او صفرا او رصاصا في ارض خراج او عشر
اخذ منه الخمس وكذا اذا وجد في الصحرا التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما في المختصر
ليعلم ان هذا الحق ليس له تعلق بالارض واحترازا عن دار على ما يجي من قريب وقال
الشافعي رحمه الله لا شي فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا انه اذا كان
المستخرج ذهبا او فضة يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول لانه للتنمية
وهذا كله نما فاشبه الزرع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم العجما جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم ان
الخمس فيه لا في المعدن لانا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب
الخمس اذ ليس فيه ما ينافي ان يكون المعدن ركازا الا انه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما يجب
الخمس باسم شامل لهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على صحته
وفي الامام انه عليه الصلاة والسلام قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق
الذهب والفضة التي تحت الارض ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوته ايدينا فكانت
غنيمة وفي الغنايم الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لانه لم يكن في يد احد فان
قيل لو كان كما قلتم لكان اربعة اخماسه للغانمين قلنا للواجد يد حقيقة لثبوتها على
الظاهر فقط فكانت الحقيقة اولى باربعة اخماسه واعتبرت الحكمية في حق الخمس وقياسه
بالزرع لا يستقيم لان الزرع يجب فيه مرة واحدة ولو بقي عند صاحبه سنين والذهب
والفضة يجب فيهما كلما حال عليهما الحول فافترقا قال رح لا داره وارضه اى لا خمس
فيما وجده في داره وارضه من المعدن وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجب لما ذكرنا
وله ان ملكت خالية عن المون والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يجي من
قريب وفيما اذا وجده في ارضه روايتان في رواية الاصل لا يجب كما ذكرنا لان المعدن
من اجزاء الارض وليس في ساير الاجزاء منها فكذا في هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير يجب
لان الارض ما ملكت خالية عن المون الا ترى ان فيها العشر والخراج بخلاف الدار لانها
ملكت خالية عن المون حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح في كل سنة اكرارا من الثمار
لا يجب فيها شي لما قلنا بخلاف الارض قال رح وكنز اى خمس كنز فيكون الخمس

لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال رح وباقيه للمختط له اى الباقى
بعد اخراج الخمس من الكنز وهو اربعة الاخماس للمختط له وهو الذى ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح هذا اذا وجد بقعة مملوكة من دار او ارض وان وجد فى ارض غير مملوكة
لاحد فهو للواجد وقال ابو يوسف رح هو للواجد فى المملوكة ايضا اما وجوب الخمس فلما
روينا من قوله عليه الصلاة والسلام فى الركاز الخمس وهو يشتمل المعدن والكنز لانه ماخوذ
من الركز وهو الاثبات وان كان المثبت مختلفا واما الباقى فوجه قول ابى يوسف رح انه مباح
سبقت يده اليه وهذا لانه من دفن الكفار وقد وقع اصله فى يد الغانمين الا انهم هلكوا
قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج اول محرز له فكان احق به كما اذا وجده فى غير المملوكة
بخلاف المعدن حيث يكون لصاحب الارض لانه جزء الارض وهى مملوكة له بجميع اجزائها
ولهما ان يد المختط له سبقت اليه وهو مال مباح فكان اولى به وهذا لان الامام لما ملكه
صارت فى يده بما فى بطنها وهى يد الخصوص فيملك بها ما فى باطنها ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه
لانه كالمتاع الموضوع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر
اجزائها وهذا اذا كان على ضرب اهل الجاهلية بان كان نقشها صنما او اسم ملوكهم المعروفين
وان كان ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطة وحكمها معروف
وان اشبه الضرب عليهم فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا
لتقادم العهد والمتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش وهذا
كالكنز حتى يخمس لانها كانت ملكا للكفار فحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة قال رح
وزيبق اى خمس زيبق وهو قول ابى حنيفة رح اخرا كان اولا يقول لا خمس فيه وهو قول
ابى يوسف رح اخرا وكان اولا يقول فيه الخمس وحكى عن ابى يوسف رح انه قال كان
ابو حنيفة يقول لا خمس فيه وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل اناظره حتى قال فيه الخمس
ثم رايت انه لا خمس فيه ومحمد رح مع ابى حنيفة رح لابى يوسف رح انه لا ينطبع بنفسه
وهو مائع ينبع من الارض فاشبه القير والنفط ولهما انه ينطبع مع غيره فانه يجر فيطبع
فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص قال رح لا ركاز دار حرب اى لا يخمس ركاز
وجده مستامن فى ارض دار الحرب لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة هو الماخوذ جهرا وقهرا
وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهر ثم ان وجده فى دار بعضهم رده عليهم تحرزا عن الغدر
وان وجده فى الصحراء فهو له لعدم الغدر لانه ليس فى يد احد على الخصوص ولا فرق فى هذا
بين المعدن والكنز ولهذا ذكره بلفظ الركاز ليدخل النوعان فيه قال رح وفيروزج
اى لا يخمس فيروزج وهو حجر مضى يوجد فى الجبال لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس
فى الحجر وكذا لا يجب فى الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لما روينا

ولانهما

ولانهما من اجزاء الارض فصارت كالتراب والملح والنورة وغيرها وهذا كله فيما اذا
اخذها من معدنها واما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط
فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة قال رح ولؤلؤ وعنبر اى لا يخمس لؤلؤ ولا عنبر وكذا
جميع الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنزا فى قعر البحر
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يجب فى جميع ما يخرج من البحر الخمس لانه مما تحويه
يد الملوك كالمعدن وعمر رضى الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما قول ابن عباس
رضى الله عنه حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد
فانعدمت اليد وهى شرط لوجوب الخمس لانه يجب فى الغنيمة فلم يكن غنيمة بدونها
ولان العنبر حشيش دابة فى البحر وقيل انه ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه
شجر واللؤلؤ مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر
ولا شئ فى الجميع لما انها ليست بغنيمة وحديث عمر كان فيما دسره البحر فى دار
الحرب وبه نقول لانه غنيمة فى ايديهم لكونه فى السواحل عندهم وكلامنا فيما
اخذ من البحر ابتداء او دسره البحر فى دار الاسلام فصار حاصل ما يوجد
تحت الارض نوعان معدن وكنز ولا تفصيل فى الكنز بل يجب فيه الخمس
كيف ما كان سواء كان من جنس الارض او لم يكن بعد ان كان مالا متقوما
لانه دفين الكفار فحوته ايدينا قهرا فصار غنيمة وفيها يشترط المالية
لا غير واما المعدن فعلى ثلاثة انواع ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة
وغيرهما على ما تقدم ونوع ما لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة التى
تقدم ذكرها ونوع ما يكون مائعا كالقير والنفط والملح المائى والوجوب
يختص بالنوع الاول دون الاخر على ما مر

باب العشر

قال رح يجب فى عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب
والحشيش اى يجب العشر فى عسل وجد فى ارض العشر وكل شئ اخرجته الارض سواء
سقى سيحا او سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى حتى يجب فى الخضراوات
ولا الحطب والقصب والحشيش وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة
باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصار الخلاف فى موضعين فى اشتراط البقاء لهما فى الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس
فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم ولم يرد به زكاة التجارة لانها تجب فيه
وان كان اقل من خمسة اوسق اذا كان قيمته مائتى درهم فتعين العشر ولانه صدقة حتى
تصرف مصارفها ولا يبتدى الكافر به فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى كالزكاة ولابى حنيفة

قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو بعمومه يتناول جميع
ما يخرج من الارض وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل
بين القليل والكثير ولان السبب هو الارض النامية مونة لها فوجب اعتباره قل او كثر
كالخراج وتاويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق
كانت يومئذ اربعون درهما ولفظ الصدقة فيه ينبي عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى يجب
في الارض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صفته وهو المعنى ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة
والسلام ليس في الخضراوات زكاة وزكاة التجارة غير منفية اجماعا فتعين العشر ولابي حنيفة
ما روينا ولان السبب هي الارض النامية وقد يستنمى بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج
وما روياه ليس بثابت لان ابا عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء ولئن صح فهو محمول على صدقة ياخذها العاشر لانه
انما ياخذ من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا خلافه ظاهر على انه لا ياخذ
من عينه بل ياخذ من قيمته لانه يتضرر باخذ العين في البراري حيث لا يجد من
يشتريه اما الحطب والقصب والحشيش لا يقصد بها استغلال الارض غالبا بل
ينفى عنها حتى لو اشتغل بها ارضه وجب فيها العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد
به استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل حب
لا يصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها
وكذا لا عشر فيما هو تابع الارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض
ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر
لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفر والكتان وبزره لان كل
واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح فيما لا يوسق
اذا كان مما يبقى كالزعفران والقطن فقال ابو يوسف رح يجب فيه العشر اذا
بلغ قيمته الخمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا
لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده الى ما يمكن كما في عروض التجارة
لما لا يمكن اعتباره رددناه الى النقد واعتبار الادنى لكونه انفع للفقراء
وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء
لان الاعتبار بالوسق كان لاجل انه اعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار

كل نوع باعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم احدهما
الى الاخر لتكميل النصاب اذا كان من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا والعسل فيه العشر قل او كثر عنده اذا اخذ من ارض العشر
وعند ابي يوسف رح انه يعتبر قيمة خمسة اوسق كما هو اصله فيما لا يوسق
وعنه انه قدره بعشر قرب لان بني سيارة كانوا يادون الى النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك وروي عنه التقدير بعشرة ارطال وعن محمد بخمسة
افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اعلى ما يقدر به نوعه وقال
الشافعي لا يجب فيه شيء لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشر ذكره في الامام ولان النحل يتناول الثمار والانوار وفيهما
العشر فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا
عشر فيها وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف رح
انه لا يجب فيه شيء لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا المقصود
الخارج وقد حصل وفي قصب السكر العشر قل او كثر عنده وعلى قياس
قول ابي يوسف رح ان يعتبر قيمة ما يخرج من السكر ان يبلغ خمسة اوسق
وعند محمد رح نصاب السكر خمسة امنا لان اعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران
ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
وقت الادراك وعند محمد رح عند تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف قال رح **ونصفه في مسقي غرب
ودالية** اي يجب نصف العشر فيما سقي بغرب او دالية وهو معطوف على الارض
الذي في يجب وجاز ذلك لوقوع الفصل وانما يجب فيه نصف العشر لما روينا
ولان المونة يكثر فيه ويقل فيما سقي سيحا او سقته السماء وان سقي سيحا
وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة والعلوفة وقال في الغاية ان سقي
نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل ثلاثة ارباع
العشر فيوخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا قال العبد
الفقير الى رحمة الله وعفوه قياس هذا على السائمة يوجب الاقل لانه تردد
بينهما فشككنا في الاكثر فلا تجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك انه اذا
علفها نصف الحول تردد بين الواجب وعدمه فلا يجب بالشك قال رح
ولا ترفع المؤن اي في كل ما اخرجته الارض لا تحسب اجرة العمال

ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك ومن الناس من قال ننظر
الى قيمة المؤن من الخارج فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقى لان قدر المؤن
كالسالم له بعوض كانه اشتراه ولنا اطلاق ما تلونا وما روينا ولانه عليه
الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اذ لو
رفعت المؤنة لكان الواجب واحدا وهو العشر ولان الاختلاف فى المؤنة لا فيما
يبقى بعد رفعها لان الباقى حاصل بلا عوض فيهما قال رح **وضعف فى ارض**
عشرية لتغلبى وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى اى يجب ضعف العشر
وهو الخمس فى ارض عشرية لبنى تغلب ولو اسلم هو او اشتراها منه مسلم او ذمى
اما وجوب الضعف عليه فلاجماع الصحابة رضى الله عنهم وعن محمد رح ان فيما
اشتراه التغلبى من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك
عنده واما بقاء التضعيف بعد ما اسلم هو او بعد ما اشتراه منه مسلم
او ذمى فلان التضعيف صار وظيفة فتبقى بعد اسلامه كالخراج وتنتقل
الى المسلم والى الذمى بما فيها من الوظيفة كالخراج وهذا لان التضعيف خراج
والمسلم اهل له فى حالة البقا وكذا الذمى اهل للتضعيف فى الجملة كما اذا مر على
العاشر وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فيما اذا اسلم التغلبى
او اشتراها منه مسلم يعود الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف وهو
الكفر الا ترى انه يؤخذ من اموالهم كلها من السوايم والنقد واموال التجارة
ضعف ما يؤخذ من المسلم ثم اذا اسلم او باعها من مسلم سقط التضعيف
بخلاف ما اذا اشتراها من ذمى اخر غير التغلبى حيث يبقى مضاعفا
على حاله لان الداعى الى التضعيف باق فيه وجوابه ان التضعيف خراج
والخراج لا يسقط بالاسلام او بالانتقال الى المسلم بخلاف التضعيف فى السوايم
وغيرها من اموالهم لانه لا توظيف فيها ولهذا يسقط بجعل السوايم علوفة
واموال التجارة للخدمة وبيعها لذمى غير التغلبى فكذا يتغير بالاسلام او بالانتقال
الى المسلم واختلف نسخ الكتاب وهو المبسوط فى بيان قول محمد رح والاصح انه
مع ابى حنيفة رح فى بقاء التضعيف ان كان التضعيف اصليا ولا يتصور التضعيف
الحادث عنده لان وظيفة الارض لا تتغير عنده على ما يجى بيانه من قريب
قال رح **وخراج ان اشترى ذمى ارضا عشرية من مسلم** اى يجب الخراج
ان اشترى ذمى غير التغلبى ارضا عشرية من مسلم اى وهذا عند ابى حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح يجب مضاعفا ويصرف مصارف الخراج كما لو اشتراها التغلبى وهذا

اهون من التبديل وهذا لان الكافر اهل للتضعيف فى الجملة وان لم يكن
اهلا للصرفة الا ترى انه لو مر على العاشر يضعف عليه وكذا بنو تغلب
يضعف فى جميع اموالهم فلا ينافى ثم هو خراج حقيقة فيوضع موضعه وقال
محمد رح يجب عشر واحد كما كانت لان وظيفة الارض لا تتبدل عنده كالخراج
لا يتغير بالبيع ثم فى رواية قريش بن اسماعيل عنه يصرف مصارف الزكاة ذكره
فى السير الكبير والصغير لان الواجب لما لم يتغير عنده لم يتغير مصرفه ايضا لان
حق الفقراء كان متعلقا فلا يسقط وفى رواية محمد بن سماعة يصرف مصارف
الخراج لان ما يؤخذ من الكافر ليس بصدقة بل هو خراج فيصرف مصارفه كما لو
يأخذه العاشر منهم وكالماخوذ من بنى تغلب ولابى حنيفة رح ان فى العشر معنى العبادة
والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف لانه ضرورى بخلاف الخراج لانه عقوبة
والاسلام لا ينافيها بقاء كالرق ثم لم يشترط القبض لوجوب الخراج فى الكتاب
وشرط فى الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض
ولو اشترى تغلبى ايضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد
وانما لم يذكرها لدخولها تحت قوله وضعف فى ارض عشرية لتغلبى قال رح
وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البايع بالفساد اى يجب
عشر واحد ان اخذها من الذمى مسلم بالشفعة ورد على البايع المسلم لفساد
البيع اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثانى
فلانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البايع لم ينقطع
لهذا البيع لكونه مستحق الرد وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء لان
الرد بخيار الشرط فسخ العقد مطلقا وكذلك الرد بالعيب ان كان بقضاء لان للقاضى
ولاية الفسخ وان كان بغير قضاء فهى خراجية لانه اقالة وهى بيع فى حق غيرهما
فصار شراء من الذمى فينتقل اليه بما فيها من الوظيفة قيل وليس للذمى ان يردها
بالعيب للعيب الحادث عنده لان كونها خراجية عيب وجوابه ان هذا العيب يرتفع
بالفسخ فلا يمنع الرد قال رح **وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع**
مائه فان سقاه بماء العشر فهى عشرية وان سقاه بماء الخراج فهو خراجى لان المسلم
لا يبتدى بالخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجى لان الارض لا تنمو الا بالماء
فصارت تبعا له فوجب اعتبارها به كانه ملك ارضا خراجية وظن كثير من
المشايخ ان هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوه نقضا على المذهب وليس كما
ظنوه بل نقول كان فى الماء وظيفة قد بمه فلزمته بالسقى منه قال رح **بخلاف الذمى**

اى بخلاف ما اذا جعل الذمى داره بستانا يجب عليه الخراج فيه حيث ما كان لانه اليق
بحاله قالوا ينبغى على قياس قول ابى يوسف رح انه يجب فيه العشران وعلى قول محمد رح عشر واحد
كما مر من اصلهما وفيه نظر لان ذلك كان بان كانت فى يد مسلم ثم الماء الجارى هو الماء الذى
كان فى ايدى الكفرة واقر اهلها عليها والعشر ما عدا ذلك كماء السماء والبحار التى لا تدخل
تحت ولاية احد واختلفوا فى سيحون وجيحون ودجلة والفرات فعند محمد رح عشرى وعند
ابى يوسف رح خراجى بناء على انه يدخل تحت ولاية احد ولا يدخل وهل يرد عليه احد ام لا
وهذا فى حق الخراج ظاهر لان له ماء حقيقة لان الانهار التى احتفرتها الاعاجم
حويتها ايدينا قهرا كما لا اراضيهم واما فى حق العشر فلا يظهر لانه لا ماء له حقيقة ولهذا
اتفقوا على وجوب الخراج فى ارض الكافر سقى بماء السماء والبحار ولو كانت هذه المياه
عشرية لاختلفوا فيها حسب اختلافهم فى ارض عشرية اشتراها ذمى لان الوظيفة تدور
مع الماء على ما بينا قال رح **ودار حر** اى دار الذمى حرة لا يجب فيها شئ لان عمر رض جعل
المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها لا تستنمى ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا
المقابر قال رح **كعين قير ونفط فى ارض عشر ولو فى ارض خراج يجب الخراج** اى لا يجب فى الدار شئ
كما لا يجب فى عين قير ونفط اذا كانت فى ارض عشر ولو كانت فى ارض الخراج يجب الخراج لانهما
ليسا من انزال الارض وانما هى عين فوارة كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح للزراعة يجب
فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو فى ارض الخراج يجب الخراج واما اذا كان حريمه لا يصلح
للزراعة فلا يجب فيه الخراج ايضا القير الزفت ويقال القار والنفط دهن يكون على وجه الماء

باب **المصرف** اى مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ
بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال رح **هو الفقير والمسكين** اى المصرف هو الفقير والمسكين
لما تلونا قال رح **وهو اسوأ حالا من الفقير** اى المسكين اسوأ حالا منه اذ المسكين من لا شئ
له والفقير من له ادنى شئ وقال الشافعى رح بعكسه وهو مروى عن ابى حنيفة رح ولكل
وجه فوجه من يقول ان الفقير اسوأ حالا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت للمساكين
السفينة وروى عليه الصلاة والسلام سأل المسكنة ونعوذ من الفقر ولان الله قدمهم بالذكر
والتقديم يدل على الاهتمام ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ
حالا منه قال الشاعر هل لك من اجر عظيم توجره تغيث مسكينا كثيرا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره ووجه من قال ان المسكين اسوأ حالا قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا فاقة اعظم من الحاجة الى الاطعام وقال

عليه السلام

عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ولا التمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذى لا يعرف ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسئل الناس متفق عليه
ولفظة المسكين من سكن مبالغة كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه
وقال تعالى فى الفقراء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولولا ان لهم حالا جميلا لما
حسبهم اغنياء قال لبيد اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
سماه فقيرا مع ان له حلوبة ولا دلالة فيما تلى لان السفينة ما كانت لهم وانما كانوا
فيها اجراء وقيل لهم مساكين ترحما كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين او لانهم كانوا مقهورين
بقهر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقولهم الفقير بمعنى المفقور
وهو المكسور الفقار ممنوع فان الاخفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة من
مالى اى اعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال لا يغنيه ولا حجة له فيما انشد
لانه لم يرد به ان له عشر شياه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره
قال رح **والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل** اى هؤلاء هم
المصارف لما تلونا فالعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه
واعوانه غير مقدر بالثمن فان استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف لان
التنصيف عين الانصاف وقال الشافعى رح هو مقدر بالثمن لان الشركة تقتضى
المساواة ولنا انه يستحقه عمالة الا ترى ان اصحاب الاموال لو حملوا الزكاة الى الامام
لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب اذا هلك
مال المضاربة الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن ارباب
الاموال فلا تحل للعامل الهاشمى تنزيها لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم
عن شبهة الوسخ وتحل للغنى لانه لا يوازى الهاشمى فى استحقاق الكرامة
فلا يعتبر الشبهة فى حقه ولا يصرف الى الامام ولا الى القاضى لان كفايتهما
فى الفئ من الخراج والجزية ونحوه وهو المعد لمصالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقات
اى يعانون فى فك رقابهم وهو قول جمهور العلماء وقال مالك
يعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب لانه عبد ما بقى
عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه ان
رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى
عن النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها رواه احمد والدارقطنى
وعن ابى هريرة رضى الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق على الله
عونه الغازى فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح المتعفف

رواه الترمذي والنساي وغيرهما ولان الركن في الزكاة التمليك ولا يتصور
من القن فتعين المكاتب وهذا لانها لا تخلوا اما ان تكون مصروفة الى مولاه
او الى نفس العبد ولا جايز ان يكون الاول لانه قد يكون غنيا ولا الثاني لان
العبد لا يملك رقه نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى
عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى فيما
في يده والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا ذات البين واطفاء
النايرة من القبيلتين ولو كان غنيا ولنا ان الزكاة لا تحل لغني والغريم يطلق
على المدين وعلى صاحب الدين واصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى
ان عذابها كان غراما وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف الفقراء
منهم وعند محمد رح منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لما روي ان رجلا جعل بعيرا له
في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج قلنا الطاعات
كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الاطلاق تفهم الغزاة ولا يصرف الى اغنيائهم لما
نذكر عن قريب وانما افرده بالذكر مع دخوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجته
وهو الفقر والانقطاع وابن السبيل هو المسافر تسمى به للزومه الطريق فجاز له
الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه
في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى له ان يستقرض ان قدر عليه ولا
يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ولحق به كل من الغايب عن ماله وان كان في بلده لان
الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يدا وان كان غنيا ظاهرا ثم لا يلزمه ان
يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا
عجز فهؤلاء هم المصارف المذكورون في الآية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منهم
المؤلفة قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتالفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا اسلموا وفي اسلامهم
ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على اسلامهم كل ذلك كان جهادا منه عليه الصلاة والسلام
لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد تارة باللسان وتارة بالسنان وتارة بالاحسان وكان
يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينه وعباس بن مرداس
كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان ابن اميه لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض
الناس الي فما زال يعطيني حتى كان عليه الصلاة والسلام احب الي في زمان ابي بكر رض جاء
عيينه والاقرع ابن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر رض مزق الكتاب
وقال ان الله اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفوا

الى ابي بكر رض وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شا ولم ينكر ما فعل فانعقد الاجماع
عليه قال رح فيدفع الى كلهم او الى صنف اي صاحب المال مخير ان شا اعطاها
وان شا اقتصر على صنف واحد من اي صنف شا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب رض وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفه ابن اليماني وجماعة اخرى ولم
يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي رح لا يجوز الا اذا
دفع الزكاة الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل وكذا قال
في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاز له وما روي من حديث زياد قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة
فقال ان الله لم   في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها
بنفسه ثم جزاها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من احد هذه الاجزاء اعطيتك
رواه ابو داود وزعموا انه نص فيه ولان الله تعالى اضاف جميع الصدقات اليهم
بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على ان ذلك مملوك لهم مشترك بينهم
وقد ذكرهم بلفظ الجمع واقلهم ثلاثة فاقتضى ان يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات فنعما
هي وقد تناول جنس الصدقات وبين ايتاها الى الفقراء لا غير خيرا لنا ولا يقال
اراد به نصيبهم لان الضمير عايد الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال
عليه الصلاة والسلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم رواه مسلم والبخاري والجواب عما ذكر ان اللام تكون للعاقبة يقال لدوا
للموت وابنوا للخراب وقال تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبة
ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء الا انها ملكهم وتكون للاختصاص وهو
اصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل
غير الاختصاص وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك
غير معين في الشرع وكذا المال غير معين حتى جاز له نقله الى غير ذلك المال من جنسه
بان يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء او لانه لو كانت للملك لما جاز
له ان يطا جارية له للتجارة لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان
بعضهم ليس فيه مال وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
فلا يصح دعوى التمليك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الى آخره لا يستقيم
لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى
حتى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر

بلفظ المفرد كابن السبيل واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو الجمع
في العامل ان يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف قال رح **لا الى الذمي** اي لا يجوز
دفع الزكاة الى الذمي وقال زفر يجوز لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الاية ولقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الى غير ذلك من النصوص من قيد بالاسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف
في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم بخلاف الحربي المستامن حيث لا يجوز
دفع الصدقة اليه لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية ولنا
ما روينا من حديث معاذ رض فان قيل حديث معاذ رض خبر الواحد فلا يجوز الزيادة
به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية
واجمعوا على ان فقراء اهل الحرب خرجوا من عموم الفقرا وكذا اصول المزكي كابيه وجده وكذا
فروعه وزوجته فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس ان ابا زيد ذكر ان
حديث معاذ رض مشهور مقبول بالاجماع فجاز التخصيص بمثله قال رح **وصح غيرها**
اي صح دفع غير الزكاة من الصدقات الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف
والشافعي رح لا يجوز لما روينا من حديث معاذ رض ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار
كالحربي ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا يجوز صرف الزكاة الى
الذمي والحربي خارج النص قال رح **وبنا مسجد** اي لا يجوز ان يبنى بالزكاة المسجد لا
ن التمليك شرط فيها فلم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات
وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه قال رح **وتكفين ميت وقضاء دينه**
اي لا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك اما
التكفين فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته
السباع واكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت واما قضاء دينه فلان قضاء
دين الحي لا يقتضي التمليك من المدين بدليل انهما لو تصادقا ان لا دين عليه يسترد
الدافع وليس للمدين ان ياخذه وذكر في الغاية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى
بها دين حي او ميت بامره جاز قال رح **وشراء قن يعتق** اي لا يجوز ان يشتري عبدا
فيعتق خلافا لمالك وقد بيناه من قبل والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق بها
على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب هذه الصدقة ويحصل
للفقير ثواب هذه القرب قال رح **واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته**
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده اي لا يجوز الدفع الى اصوله وهم الابوان والاجداد
والجدات من قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وهم الاولاد وان سفلوا الى اخر ما ذكر

لان بين الاصول والفروع اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا
بين الزوجين ولهذا لو شهد لواحد منهم لم تقبل لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق
التمليك على الكمال وبالدفع الى عبده ومدبره وام ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التمليك وهو ركن فيها
وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر والنذور
لا يجوز دفعها لهؤلاء لما ذكرنا بخلاف خمس الركاز حيث دفعه الى اصوله وفروعه اذا كانوا
فقراء لانه يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو جاز له ان ياخذه وفيما اذا دفعت
المراة لزوجها خلاف لابي يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح لهم حديث زينب امراة عبد الله
ابن مسعود قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فاردت ان
اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولده احق من تصدقت عليهم ولابي حنيفة
ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى بمال خديجة زوجته عليه الصلاة والسلام فاذا كان الزوج يستغني
بمالها وهي لا يجب لها عليه شي فما ظنك بالمراة فيكون كانها لم تخرجه عن ملكها وحديث
زينب كان في صدقة التطوع الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال زوجك وولدك احق
والواجب لا يجوز صرفه الى الولد وكذا عند الشافعي لا يجوز ولا يجب في الحلي وعندنا
لا يجب كله وهي تصدقت بالكل فدل انها كانت تطوعا وروي عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شي فشغلوني
فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال عليه الصلاة والسلام لك في ذلك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة رواه الطحاوي عن زيطة بنت عبد الله ابن مسعود جعفر زيطة
هذه هي زينب ولا يعلم له امراة غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل
صنعتها لا يكون من الزكاة قال رح **ومعتق البعض** اي لا يجوز دفعها الى معتق
البعض وهذا عند ابي حنيفة رح لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا اعتق بعضه
فلا يتصور المسئلة وصورته ان يعتق المالك للكل جزا شايعا منه او يعتقه شريكه
فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له اما اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد
جاز له يدفع الزكاة اليه لانه لمكاتب الغير قال رح **وغني يملك نصابا** اي لا تدفع
الى غني بسبب ملك نصاب وانما قال بملك نصاب لان الغنى على ثلاث مراتب الاول
ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا لان
حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو ان يكون مالكا لقوت

وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال
وقال مالك والشافعي رح يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان وان لم
ياخذ من الفيء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل
الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل جار مسكين تصدق عليه
فاهداها الى الغني ولان الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد
ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام
قال اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق
عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وما روياه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن او نقول قد يكون
غنيا ما دام مقيما ثم اذا اراد الخروج الى الغزو يحتاج الى عدة من السلاح وغيره ولا
يكفيه ما في يده فيجوز له اخذ الزكاة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول
بالاجماع وليس كظاهره فانه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شيء في الديوان ولم
ياخذ من الفيء فاذا حملوه على هذا على ما قلنا قال رح **وعبده وطفله** اي لا يجوز دفعها
الى عبد الغني وولده الصغير اما العبد فلان الملك واقع للمولى اذا لم يكن عليه دين
يحيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب
وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا
اذا كان مولاه غائبا روي ذلك عن ابي يوسف رح واما ولد الصغير فلانه يعد غنيا
بيسار ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت
نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب
او لم يكن في الصحيح وبخلاف امراة الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر
النفقة لا تصير موسرة قال رح **او هاشمي** اي لا يجوز دفعها الى الهاشمي لقوله عليه
الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام نحن آل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه
البخاري واطلق الهاشمي هنا وفسره القدوري فقال هم آل علي وآل العباس وآل
جعفر وآل الحارث ابن عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بني هاشم
وهم بني ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب آذى النبي صلى الله عليه وسلم
وبالغ في اذيته فاستحق الاهانة قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا يحرم عليهم

الزكاة

الزكاة قال رح **ومواليهم** اي لا يحل دفعها الى مواليهم لما روي انه عليه الصلاة والسلام
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فسئل فقال
عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه
الجماعة وصححه الترمذي ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف
لا يحل لهم وقال بعض اصحابنا يحل لهم التطوع وفي البدايع ان سموا في الوقف يجوز
الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز لجعلهم على مثال الغني وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
جواز دفع الزكاة الى الهاشمي في زمانه وروي عن ابي حنيفة رح ان الهاشمي يجوز
له ان يدفع زكاته الى الهاشمي قال رح **فلو دفع بتحر فبان له انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح** وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يصح لان
خطاه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضا بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا
ثم قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير
مستحقه بالاجتهاد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن ابن يزيد انه قال
كان ابي يزيد اخرج دنانير وتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما اياك اردت لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فان قيل يحتمل ان يكون
تطوعا قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة ولان الوقوف
على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الامر على ما يقع عنده كما اذا
اشتبهت عليه القبلة ولو امرنا بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة
فيه بخلاف الاشياء التي استبدل بها لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله
دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر واخطا لا يجزيه فحاصله انا نقول
ان هذه المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه
مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف فهو جائز اصاب او
اخطا عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطاه والثاني انه اذا دفعها
ولم يخطر باله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف
والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف
او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف وظن
بعضهم انه اذا صرف اليه وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف
لا يجزيه عندهما قياسا على الصلاة فيما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى

الجهة وفي اكثر رواية انها ليست بقبلة فانها لا تجوز عندهما ولو اصاب القبلة وعند
ابي يوسف يجوز اذا اصاب والفرق لهما على الصحيح ان صلاة الفرض لغير القبلة لا تكون
صلاة ولا طاعة وانما هي معصية ولهذا قال ابو حنيفة اخشى عليه يعني الكفر والمعصية
لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قربة يثاب عليها فاذا اصاب صح وناب عن
الواجب وعن ابي حنيفة رح في غير الغني لا نه لا يجزيه لان الوقوف عليه في الجملة ممكن
فلا يعذر بخلاف الغني لان الوقوف على حقيقة الغني متعذر فيعذر والظاهر هو الاول
لان الوقوف على هذه الاشياء متعسر ولو كلف على حقيقة الامر لحرج وهو مدفوع
قال رح ولو عبده او مكاتبه لا اي لو تبين ان المدفوع اليه عبد الدافع او مكاتبه
لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه وهو ركن فيه وله في كسب مكاتبه
حق فلم يتم التمليك قال رح وكره الاغناء اي كره ان يغني بها انسانا بان يعطي
لواحد مايتي درهم فصاعدا وهو جايز مع الكراهة وقال زفر رح لا يجوز لان الغنى
قارن الاداء لان الغنى حكمه والعلة مع العلة يفترقان فحصل الاداء الى الغني
ولنا ان الاداء يلاقي الفقير لان الزكاة انما تتم الا بالتمليك وحالة تملك المدفوع
اليه فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى من التمليك ضرورة وكان
حكم الشيء لا يصلح مانعا له لان المانع ما يسبقه ما لا يلحقه ولو كان مانعا له لما صح
ايقاع الطلاق دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير اجنبية وكذا صح الاعتاق
وانما كره لانه جاور المفسد فصار كمن صلى وبقربه نجاسة قالوا انما يكره اذا لم
يكن عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مايتين
لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان في ملكه وان كان له عيال فلا باس بان
يعطي قدر ما لو فرقه عليهم نصيب كل واحد منهم ما يتي درهم قال رحمه الله تعالى
وندب عن السؤال اي ندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة
والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسؤال ذل فكان فيه صيانة
المسلم عن الوقوع فيه واداء الزكاة من غير تجاوز المانع وهو الغنى المطلق فكان
اولى قال رح وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج اي كره نقل الزكاة
الى بلد اخر لغير قريب ولغير كونهم احوج فان نقلها الى قريبه او الى قوم هم
احوج من اهل بلده لا يكره وانما كراهة النقل لغير هذين فلقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى واما عدم كراهية نقلها
الى قرائبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده فلقول معاذ لاهل اليمن ايتوني

بعرض

بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه صلة القريب
او زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهة لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالمكان ثم
المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر يفرق في موضع
المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في
الصحيح والفرق ان الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر
في الذمة ولهذا لا تسقط بهلاكهم وقالوا الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها
الى اخويه ثم اولاده ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوي الارحام
ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره قال رح ولا يسال من له قوت يومه
يعني لا يحل له السؤال لقوله عليه الصلاة والسلام من سال وعنده ما يكفيه ويغنيه
فانما يستكثر من جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه
ابو داود واحمد قال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء
والعشاء ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين
سؤال ما يحتاج اليه من زيادة الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين
درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا قال رح

باب صدقة الفطر

وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه
الفقراء كانه من الفطرة التي هي النفوس والخلقة قال رح تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اي تجب صدقة الفطر
على كل حر يملك نصابا فاضلا عما لا بد منه كمسكنه الى اخر ما ذكر اما وجوبها
فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد وصغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ذكره صاحب الامام و
بمثله ثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة
وملك النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عما ذكر على ما مر في حرمان الصدقة
وقال الشافعي رح يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
والحجة عليه ما روينا ولا يشترط ان يكون ماله ناميا بخلاف الزكاة
على ما مر قال رح عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
يعني يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير الفقير الى اخر ما روينا ولان السبب راس

يمونه ويلي عليه لما روى الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امر بصدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وهولاء المذكورون بهذه الصفة
على الكمال وشرط ان يكون الصغير فقيرا لانه اذا كان له مال يجب من ماله
عندهما خلافا لمحمد رح هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان
فيها معنى المؤنة بدليل انه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف
الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد وعلى هذا الخلاف ولده
المجنون الكبير وقوله وعبيده للخدمة يحترز به عن عبيده للتجارة فانه لا تجب
عليه عنهم كيلا يودي الى الثنا ولو كان عنده عبيد وعبيد عبيد تجب عن
العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة
تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب
عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب على ان المولى هل يملك كسب عبيده ان كان عليه دين
مستغرق ام لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا او مسلما لاطلاق ما روينا
لان الوجوب على المولى فلا يشترط اسلام العبد كالزكاة قال رح **ولا عن**
زوجته لانه لا يلي عليها ولا عن تموّنها الا ضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية قال رح **ولا ولده الكبير** لانه لا يمونه
ولا يلي عليه فانعدم السبب ولذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو
ادى عنه وعن زوجته بغير امرها جاز استحسانا لانه ماذون فيه
عادة ولا يودي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه
قال رح **ولا مكاتبه** لعدم الولاية عليه قال رح **ولا عبد او عبيد لهما**
اي لا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رح في العبيد يجب على كل واحد منهما
ما يخصه من الروس دون الاشقاص وهذا بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق
وهما يريانها وقيل لا يجب بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم
الرقبة بواحد منهما ولو كان لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا يجب
عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند
ابي يوسف رح لان البنوة ثابتة في حق كل واحد منهما كملا لان ثبوت النسب
لا يتجزى ولهذا لو مات احدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد يجب عليهما
صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة
للتجزي كالمؤنة ولو كان له عبد آبق او ماسور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى

فطرته

فطرته ولا يجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم وعن المرهون يجب في المشهور ان
فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه يجب عليه عن نفسه بخلاف العبد
المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث يجب عنهما كيف ما كان والفرق ان الدين
في الرهن على المولى ولا دين عليه في العبد المستغرق والجاني وانما هو على العبد
وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته
قال رح **ويتوقف لو مبيعا بخيار** اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد
المبيع بشرط الخيار لاحدهما اولهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق يجب على
من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البايع وقال زفر
على من له الخيار كيف ما كان لان الولاية له والزوال بختيار فلا يعتبر في حق
حكم عليه فالمقيم اذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك
اليوم لانه باختيار انشاه فلا يعتبر وقال الشافعي رح على من له الملك
لان من وظايفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يبنى
عليهما الا ترى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يستند الملك
للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوايد المتصلة والمنفصلة بخلاف
النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا يحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة
التجارة وصورته ما اذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان
عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب
من يصير العبد له ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه
بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم
يقبضه حتى هلك عند البايع لا يجب على واحد منهما اما المشتري فلانه لم يتم الملك
ولم يتقرر واما البايع فانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق
وان رده قبل القبض بخيار عيب او روية بقضاء او غيره فعلى البايع لانه
عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه زال ملكه
بعد تمامه وتاكده ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه
او اعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البايع
لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض قال رح
نصف صاع من بر اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او سويقه او صاع
من تمر او شعير قال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رح من جميع

ذلك صاع من بر لقول ابى سعيد الخدرى كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وفى بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
فى خطبته ادوا عن كل حر او عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير الحديث وروى الدارقطنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب قبل العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان
او صاع مما سواه من الطعام وقال سعيد ابن المسيب فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مرسل سعيد ومراسيله حجة
عند الخصم وذكر الحاكم فى المستدرك رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال امر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع
من تمر قال هو على شرط البخارى ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة منهم
الخلفا الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من
كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولم يروِ عن احد منهم ان نصف صاع لا يجزيه
فكان اجماعا وحديث ابى سعيد الخدرى محمول على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة
وكلامنا فى الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك
منهم فلا يلزم حجة نظيره ما قال جابر كنا نبيع امهات اولادنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول اسما كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه اقرهم عليه ولهما فى الزبيب ما روينا ولانه يقارب التمر من حيث المقصود
وله ما روى فى الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان
كل واحد منهما يوكل جميع اجزائه ولا يرمى من البر النخالة وبه ظهر التفاوت
بين التمر والبر وذكر فى المختصر ان دقيق البر وسويقه كالبر ولم يذكرها
من الشعير وحكمهما انهما من الشعير حتى يجب من كل منهما الصاع والاولى ان
يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الاثار فيهما لعدم الاشتهار
حتى اذا كانت صحيحة تؤدى بالقدر والا بالقيمة وعلى هذا فى الزبيب ايضا
يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكره فى المختصر اعتبارا للغالب لان فى الغالب
قيمة هذا القدر من هذه الاشيا تبلغ قدر الواجب والخبز يعتبر فيه القدر
عند بعضهم وهو ان يكون منوين لانه لما جاز من دقيقه نصف فاولى ان يكون
من خبزه ذلك القدر لكونه انفع والصحيح انه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم
يرد فيه الاثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التى لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق

والزبيب

١٠٤

والزبيب على ما مر قال رح **وهو ثمانية ارطال** اى الصاع ثمانية ارطال بالبغدادى
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح ومذهب اهل العراق وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال
وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا اصغر
الصيعان وخمسة ارطال وثلث اصغر من الثمانية وروى ان ابا يوسف رح لما
حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث وجاء جماعة كل واحد
معه صاعه فقال كل واحد اخبرنى ابى انه صاع النبى صلى الله عليه وسلم وقال
اخبرنا اخى انه صاعه عليه الصلاة والسلام فرجع ابو يوسف رح عن مذهبه
ولنا ما رواه صاحب الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعن عايشة رض قالت جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع والصاع ثمانية ارطال
وهو المسمى بالحجاج وكان يفتخر به على اهل العراق الم اخرج لكم صاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال وانما
يثبت انه اصغر وجاز ان يكون ثمانية اصغر الصيعان بل هو الظاهر
لانهم كانوا يستعملون الهاشمى وهو اكبر من الحجاجى والجماعة التى لقيهم
لا يقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف بينهم
وانما ابو يوسف رح لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث برطل
اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا فاذا قابلت
ثمانية ارطال بالبغدادى بخمسة ارطال وثلث بالمدنى تجدهما سوا فوقع الوهم
لاجل ذلك وهذا اشبه لان محمدا رح لم يذكر فى المسئلة خلاف ابى يوسف رح
ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع
من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح لان اختلاف العلماء
فى الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم
فيه الا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد رح انه يعتبر بالكيل لان الاثار جاءت
بالصاع وهو اسم للكيل والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير
واعجل به روى ذلك عن ابى يوسف رح واختار الفقيه ابو جعفر وروى
عن ابى بكر الاعمش ان الحنطة افضل لانه ابعد من الخلاف قلت لا يرتفع
الخلاف بالحنطة لان الخلاف واقع فى الحنطة من حيث القدر ايضا قال رح
صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب اى لا تجب صدقة
الفطر من يوم الفطر حتى لا يجب على من مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم

بعده وصبح منصوب على انه ظرف ليجب فى اول الباب وقال الشافعى رح وجوب
صدقة الفطر تتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا يجب
على من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال اليوم وذلك
بغروب الشمس من اخر يوم فى رمضان وانما هو من شوال فمن ولد فى تلك الليلة
او ملك فيها بولد ولم يملك فى رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر يخالف العادة
وهو اليوم اذ اتعلق الوجوب بالغروب لوجب عليه ثلاثون فطرة لان كل
ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا
يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لان ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر
فحذف المضاف والمضاف اليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه قال رح وصح لو قدم
او اخر اى جاز اداء صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر
او اخره عنه اما جواز التقديم فلان سبب الوجوب وقد وجد وهو راس يمونه
ويلى عليه فصار كاداء الزكاة بعد النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة
فى الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه
صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم وقيل يجوز تعجيلها فى النصف
الاخير من رمضان وقيل فى العشر الاخير وعن الحسن زياد لا يجوز تعجيله اصلا
كالاضحيه قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا وقت مخصوص بخلاف
التصدق واما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلانها قربة مالية معقولة المعنى
فلا يسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد يسقط
بمضى يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط كالاضحية تسقط
بمضى ايام النحر قلنا هى قربة معقولة على ما بينا فلا تسقط بمضى الوقت كالزكاة بخلاف
الاضحية لان اراقة الدم غير معقولة المعنى ولا تكون قربة الا فى وقتها واذا
مضى وقتها لا تسقط ايضا وانما ينتقل الى التصدق بها والمستحب ان يخرجها
بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه البخارى ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة
وان اداها بعدها فهى صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكل قبل الصلاة ويقدم
للفقير ايضا لياكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى
مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء
لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما
ذلك وجوز الكرخى تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع

ويجوز

ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم الصوم فى اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن
مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اى صمتا وسكوتا وكان
ذلك مشروعا فى بينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اى ممسكة عن السير قال رح هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وهذا فى الشروع وهو احسن من قول القدورى الصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لانه اشمل فانه بقوله من اهله احترز من الحائض
والنفسا والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدورى وقال من الصبح الى الغروب
ولم يقل نهارا كما قال القدورى لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى
الى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجما فلم يكن صحيحا مخلصا وانما خص
باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة
وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد واشترط النيه لتتميز العبادة
عن العادة اعلم ان الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان
معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت
الجملة خمسة انواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان فرضيته ثبتت بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
الايه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام
بنى الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان واما الاجماع فلان الامة
اجتمعت على ان صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات
التى تثبت بالكتاب ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى
كما فى الاحرام على ما سيجى ان شاء الله تعالى وسبب صوم رمضان قيل الشهر لما تلونا
ولهذا اذا افاق المجنون فى اول ليلة ثم جن باقيه يجب عليه القضاء ويضاف
اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وبيته
وافطروا لرؤيته فيستوى فيه الليل والنهار الا انه ابيح له الاكل بالليل
لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الائمة وقيل ان كل يوم سبب لصوم
ذلك اليوم لان الصيام متفرق فى الايام كتفرق الصلاة فى الاوقات بل اشد
لتخلل وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب ان يكون
كل يوم سببا على حدة ولهذا لو اسلم الكافر او بلغ الصبى عند طلوع الفجر يلزمه

صومه وان يدرك الليل وهذا اختيار على البزدوى رح وشرط وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة
عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتى البطن والفرج وحكمه سقوط
الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا ان المنذور واجب لقوله تعا وليوفوا نذورهم
وقوله تعا واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل على هذا وجب ان يكون المنذور
فرضا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجبا
كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالاية
المؤولة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعد ما خص
ولو كان قطعيا لما جاز وبمثله ثبت الوجوب لا الفرضية وسبب وجوبه النذر
ولهذا جاز فى النذر المعلق تقديمه لوجوب سببه بخلاف رمضان وقد بينا
الشرط والركن والحكم فى صوم رمضان فلا نعيد قال رح صح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل اى جاز هذه الانواع الثلاثة بنية صوم ذلك اليوم بان يعين
صوم ذلك اليوم او بنيه مطلق الصوم او بنية النفل وكذا يجوز ايضا صوم رمضان
بنية واجب آخر والكلام فيه من وجهين احدهما فى وقت النية والثانى فى كيفيتها
اما الاول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعى رح الصوم الواجب لا يجوز الا بنية
من الليل وقال مالك رح لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم لان الجزء الاول قد بطل لعدم
النية فكذا الثانى لعدم التجزى او لان البناء على الفاسد فاسد وقاسه على النذر
المطلق والكفارة والقضاء ويروى لمن يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع
بالتخفيف رواه ابو داود والترمذى وحسنه واخرج الشافعى منه النفل
لحديث عايشة رض قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم
شى فقلنا لا فقال انى اذا صايم رواه مسلم وغيره ولانه متجزء عنده فامكن
ان يجعل صايما ببعض النهار لكونه على النشاط او لان النفل مبنى على التخفيف
الا ترى انه تجوز صلاة النفل قاعدا وراكبا الى غير القبلة مع القدرة على النزول
ولنا قوله تعا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امره بالصيام
بعده بكلمة ثم وهى للتراخى فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروى انه عليه الصلاة
والسلام امر رجلا ان اذن فى الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم

يكن اكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوى لانه لو اراد ذلك لما فرق بين
الاكل وغيره وما رواه محمول على نفى الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد او هو نهى عن تقديم النية على الليل فانه لو
نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او معناه انه لم ينو انه صوم
من الليل بل نوى انه صوم من وقت نوى من النهار وهو محمول على غير
المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة ولانه خص من النفل فكذا ما هو
فى معناه فى التعيين ولانه صوم ذلك اليوم فيتوقف الامساك فى اول
النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم ذلك اليوم آخر
ولان الاصل ان يكون مقارنة للاداء وانما جوز التقديم للضرورة وهى
باقية فى جنس الصايمين كما فى يوم الشك وكالمجنون والمغمى عليه اذا
اذا افاق فى نهار رمضان او المسافر اذا قدم فيه فلا بد فع الا بجوز
المتاخره ولا يلزمنا الحج والصلاة حيث لا يجوز تاخير النية فيهما لان الصوم
ركن واحد وهما اركان فلا بد من تقديم النية على الكل كيلا يمضى بعض
الركن بلا نية ثم قال فى المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور فى الجامع
الصغير وذكر القدورى ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط
ان تكون النية فى اكثر اليوم ونصفه من طلوع الى الضحوة الكبرى لا وقت
الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق فى الاكثر ولا فرق فيه بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم لانه تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق
فيه بين النفل والفرض وقال الشافعى رح يجوز النفل بنية بعد الزوال
لما روينا ولانه متجزء عنده فيصح من اى وقت كان ونحن نقول الصوم
عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير القدر وقال زفر رح لا يجوز للمسافر
والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما فى هذا الوقت
فصار كالقضاء قلنا هل يخالفان الغير فى التخفيف لا فى التغليظ وهذا
لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جاز لهما تاخيره تحقيقا
للرخصة فاذا صاماه التحقا المريض بالصحيح والمسافر بالمقيم واما
الثانى وهو الكلام فى كيفية صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية
النفل وبنيه الواجب آخر وكذلك يتادى النذر المعين بجميع ذلك الا بنية
واجب آخر يكون عما نوى وقال الشافعى رح لا يجوز الا بالتعيين عن فرض
الوقت لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما

في الصلاة ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوما آخر فكان متعينا للفرض والمتعين
لا يحتاج الى التعيين فيصاب لمطلق النية وبنية غيره بخلاف الامساك بلا
نية بحيث لا يكون عنه خلافا لزفر لان الامساك متردد بين العادة والعبادة
فكان مترددا باصله متعينا بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد لا في المتعين
فيصاب في المطلق ومع الخطا في الوصف كالمتوحد في دار يصاب باسم جنسه ومع
الخطا في الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح واما في حق المسافر والمريض فكذلك
عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند
ابي حنيفة رح ان نوى المسافر عن واجب اخر يكون عما نوى لانه شغل الوقت
بالاهم ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب
آخر ففيه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احدهما ان رخصة المسا
المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض تتعلق بالعجز فاذا صام تبين انه
غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الصحيح وان نويا النفل ففيهما روايتان والفرق
على احدهما في حق المسافر انه لم يصرف الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه لما
جاز ترك صوم رمضان لاجل زيادة دينه ولو نوى في النذر المعين عن
واجب اخر صح عما نوى بخلاف رمضان والفرق ان رمضان تعين بتعيين
الشارع فلا ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضا ونحوه
وجواز النفل بمطلق النية وبنية من النهار ظاهر لما بينا قال رح **وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة** اي ما عدا ما ذكرنا من الانواع لم يجز الا بنية
معينة مبيتة من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس
لها وقت متعين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع
الفجر فلم يصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل
لان الوقت متعين وهذا لان الامساك في اول النهار انما يتوقف على
صوم ذلك اليوم وهو النفل في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها
قال رح **ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما** لقوله
عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ويجب التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقال
عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا يشير باصابع يديه وحبس
ابهاميه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا من غير

حبس

حبس يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لاقامة الواجب قال رح **ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا** ووقوع الشك باحد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان
او هلال شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة رض انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وروي عن عمران بن حصين انه عليه
الصلاة والسلام قال لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة
والسلام افضل الصيام صيام اخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو
مذهب عمرو بن العاص ومعاوية وعايشة واسما رض وسرار الشهر اخره سمي
به لانه لاستسرار القمر فيه قال المنذري فعلم من هذا ان المراد بالحديث
الاول غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم
وقال الشافعي رح يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ
قال احمد رح ثم هذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي رمضان وهو مكروه
لما بينا ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه وان
ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر فلا قضاء عليه لانه ظان
والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه دون الاول
في الكراهية ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية على ما بينا
بخلاف يوم العيد لان النهي لاجل ترك الاجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم
والكراهة هنا لصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع وهو غير
مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد
عصا ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل
له ويروى الاول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم ان صام
ثلاثة من آخر شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق
وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر افضل اقتدا بعلي وعايشة كذا ذكر في الهداية
ولا دلالة له فيه لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر في الغاية ردا
على صاحب الهداية ان عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم ان كان بالسماء
غيم يصوم والا فلا والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويأمر

العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار نفيا للتهمة ارتكاب
النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا نوى التطوع ان افسده يجب عليه القضا كيف
ما كان لانه شرع فيه ملتزما والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوى غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير
صايما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى انه لم يجد غدا فهو صايم
والا فمفطر او نوى ان وجد سحورا فهو صايم والا فهو مفطر والخامس ان يضجع
في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان ان يصوم عنه وان كان من
شعبان لا يجزيه فعن واجب اخر وهو مكروه للتردد بين امرين مكروهين
ثم ان كان من رمضان اجزاه عنه لوجود الجزم في اصل النية وان كان من
شعبان لا يجزيه عن واجب اخر للتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط
فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا لشروعه مسقطا والسادس ان
ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان فيكره لانه
ناوى للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا وان ظهر
انه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الاسقاط في عزيمته
من وجه قال رح **ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام**
اما اذا راى هلال رمضان فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا فيجب عليه العمل
به واما هلال الفطر فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عليه
الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه ابو داود
والترمذي عن ابي هريرة رض انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم يفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب ان لا يفطر ولان
اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطاء هذا الراى مع
استوائهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم
على طلبه ولعله راى شعرة طويلة قايمة بحاجبه او جفونه وقيل لا يصوم
بل ياكل سرا وقال ابو الليث معنى قول ابي حنيفة لا يفطر اى لا ياكل ولا يشرب لكن
لا ينوى الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت
عنده قال رح **فان افطر قضى فقط** اى افطر بعد ما رد الامام شهادته
والمسئلة بحالها يجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر فظاهر
لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة واما في هلال رمضان فلان الامام لما رد شهادته

صار

صار مكذبا شرعا ولانه يحتمل الاشتباه عليه على ما بينا وروى ان رجلا اخبر
عمر رض برؤية الهلال فمسح عمر رض على حاجبه او جفنه فقال تقوس فظنها
هلالا وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وفي
الحقيقة التي هو عنده في رمضان والصحيح الاول للشبهة التي ذكرناها
ولان رد الامام شهادته حكم منه بانه ليس من رمضان فصار كما لو
قضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي
القصاص لان قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد
الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها في هلال الفطر والصحيح
انه لا كفارة عليه فيهما لما ذكرنا واوجب الشافعي رح الكفارة في هلال رمضان
مطلقا ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة به وحكما لوجوب الصوم
عليه والحجة عليه على ما بينا والامام اذا راى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا
يخرج لصلاة العيد لما مر ولو راى هلال رمضان رجل وحده فردت شهادته
فصام ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانا انما اوجبنا عليه الصوم احتياطا
والاحتياط بعد ذلك في موافقة الناس ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي
عنده قال رح **وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
للفطر** اى اذا كان بالسماء علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان قنا
او امراة وفي هلال الفطر يقبل شهادة رجل حر وامراتين حرتين والعلة الغيم
او الغبار ونحوهما اما هلال رمضان فلانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول
بخلاف الاخبار غير مقبول كروايات الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في قول
الفاسق فيه لانه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لانه واقعة خاصة لا يمكن
استصحاب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم متشوفون
الى رؤية الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما
في روايات الاخبار وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون
مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدود
في القذف بعد ما تاب وعن ابي حنيفة رح انه لا تقبل لانه شهادة من وجه
الا ترى انه يشترط فيه الحضور الى مجلس القاضي ولا يكون ملزما الا بعد
القضا والاول اصح لانه من باب الاخبار والصحابة رض كانوا يقبلون اخبار

ابى بكرة بعد ما حد فى القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال
الشافعى رح فى احد قوليه يشترط المثنى اعتبارا بساير الشهادات والحجة عليه
ما روى عن ابن عباس رضه انه قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى رايت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا رواه البخارى
وابو داود والترمذى ولانه خبر دينى وليس بشهادة الواحد حتى لا يشترط
فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كساير الاخبار ثم اذا صاموا بشهادة
الواحد واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن
عن ابى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون
ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانيه بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر
ابتدا كاستحقاق الارث بناء على السبب الثابت بشهادة القابلة وان كان
الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون
لغلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واما هلال الفطر
فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم فيشترط
فيه ما يشترط فى ساير حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة
وينبغى ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه
شهادة المحدود فى قذف لكونه شهادة قال رح والا فجمع عظيم لهما بختار
وان يكون بالسماء علة فيهما فيشترط فيهما ان تكون الشهود جماعة كثيرة
بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد فى مثل هذه الحالة توهم الغلط فيجب
التوقف فى خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء لانه
قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيسد ثم قيل فى حد
الكثرة اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن
خلف ابن ايوب خمس مائة ببلخ قليل ولا فرق بين اهل المصر وبين من ورد
من خارج المصر ذكره فى الهداية وقال فى كتاب الاستحسان فان كان الذى
شهد بذلك فى المصر ولا علة فى السماء لم تقبل شهادته لان الذى يقع فى القلب
من ذلك انه باطل فيشير الى انه اذا ورد من خارج المصر تقبل كما اذا كان
بالسماء علة ونص الطحاوى انه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته
لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان فى مكان مرتفع فى المصر
قال رح والاضحى كالفطر اى هلال الاضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت

الا بما يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم
الاضاحى فصار كالفطر وذكر فى النوادر عن ابى حنيفة رح انه كرمضان
لانه يتعلق به امر دينى وهو ظهور وقت الحج والاول اصح قال رح
ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه انه اذا راى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما
كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان
كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار الشمس صح
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
فى الشرق لا يلزم منها ان تزول الشمس فى الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب
الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم ولنا ما روى ان ابا موسى الضرير الفقيه
صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل ممن صعد على المنارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد ايحل له ان يفطر
فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع
ما روى عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسالنى عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال
فذكرت فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت
نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت والا تكتفى برواية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المنتقى رواه الجماعة
الا البخارى وابن ماجة ولو رأوا الهلال فى يوم الشك نهارا فهو لليلة الماضية
لا المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك من رمضان ولا
من شوال وروى عن ابى يوسف رح انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة
الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضى خان ان افطروا لا كفارة عليهم

لانهم افطروا بتاويل وقال عليه الصلاة والسلام افطروا لرؤيته والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قال رح
فان اكل الصايم اوشرب او جامع ناسيًا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه
او قاء وعاد لم يفطر اما اذا اكل اوشرب او جامع ناسيا فالقياس ان يفطر
وهو قول مالك رح لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة
وكترك النية فيه وكالجماع في الاحرام او الاعتكاف ولنا ما رواه ابو هريرة رضه
انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
قال في المنتقى رواه الجماعة الا النساى ولان النسيان غالب للانسان فلو كان
مفطرًا لحرجوا وهو مدفوع بالنص بخلاف الاحرام بالحج والصلاة والاعتكاف
لانه حالة مذكرة وهذا لان هيئته في هذه الاشياء تخالف هيئة العادة
وفي الصوم لا يخالف لانه لا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث
الامساك تشبها كالحايض اذا طهرت وغيرها مما وجد منه ما ينافي
الصوم لانا نقول امره باتمام صومه وبالامساك تشبها لا يتم صومه
والمامور به هو الاتمام للصوم والذي يوتر هذا المعنى ما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا اكل الصايم اوشرب ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وكلهم
ثقات فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو
اكل ناسيا فقال له آخر انت صايم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صايم فسد
صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان هذا الاكل حرام
عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس
ولو راى صايما ياكل ناسيا يذكره ان كان شابا لان له قوة بدون ذلك وان
كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض
والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها افطر وقال الشافعي رح
لم يفطر لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع
الحكم اذ هو موجود حسًا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي
وهو الاثم ومسمى الحكم يشملها فينتفيا ولا الحكمين ولانه لم يقصد الفطر فلا
يفسد كالناسي بل اولى لان الناسي قصد الاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا ان

المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركنا
بما رويناه فصار كما اذا اكره على ان ياكل هو بيده او كمن اكل وهو يظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع وما رواه محمول على ان نفي الاثم ورفعه لانه
مراد بالاجماع فلا يجوز ان يكون غيره مرادا لان الحكم فيه مقتضى وهو
لا عموم له والقياس على الناسي ممتنع لوجهين احدهما ان النسيان غالب
فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشيا نادرة فلا يصح الحاقها به
والثاني ان النسيان من قبل الحق ولهذا قال انما اطعمه الله واسقاه
وهذه الاشياء من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد اذا صليا قاعدا
حيث يجب القضا على المقيد دون المريض واما اذا احتلم فلقوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام
ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه الا بترك النوم وهو مباح
ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
واما اذا انزل بنظر فلعدم المباشرة وقال مالك رح ان انزل بالنظرة
الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى
تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر
مقصور عليه غير متصل بها فصار كالانزال بالتفكر والمراد بما روي في حق
الاثم ولان ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا يفطر
بالتكرار كالمس والاستمنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على انه يفسد ولا
يحل له ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون اي الظالمون المتجاوزون فلم يبح الاستمتاع الا بهما فيحرم
الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سالت عنه عطا فقال مكروه سمعت
قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هولاء وقال سعيد بن جبير
عذب الله تعالى امة كانوا يعبثون بمذاكرهم وان قصد به تسكين ما به من
الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا اذا اتى بهيمة فانزل وان لم
ينزل لا يفسد صومه بالاجماع واما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل
من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده
في كبده واما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلماء وقال

حتلام

احمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي
وبمثله ينزل القياس ولنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صايم رواه البخاري وغيره وعن انس انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل
الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذا ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصايم وكان انس يحتجم
وهو صايم رواه الدارقطني وقال رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وما رواه منسوخ بما روينا بما بينا من حديث انس ولان احتجامه في السنة
العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان
الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالافتصاد والجرح واما الاكتحال
فلما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم
رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل اولم يجد وكذا لو بزق ووجد
لونه في الاصح وقال مالك رح واحمد رح يفسد صومه اذا وصل الى حلقه لما
روي انه عليه الصلاة والسلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصايم ولنا ما روينا ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج
بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا ولان ما يجده في حلقه
اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء وطعمه في حلقه اذ لا يمكن امتناع
الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل المسام
فلا يفطره وما رويناه منكر قاله يحيى ابن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن
صح فهو محمول على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال
انه عليه الصلاة والسلام عرف في الاثمد صفة لا توافق الصايم كالحرارة
ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه
الصلاة والسلام رخص في القبلة للصايم والحجامة رواه الدارقطني وقال
كلهم ثقات يعني رواية ولان المنافي قضاء الشهوة صورة او معنى ولم يوجد
بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان الحكم
فيها ادير على السبب المفضي الى الوقاع وهنا على قضاء الشهوة ولهذا لو انزل
بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم ولو انزل بقبلة فعليه
القضاء لوجود معنى الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي

صورة او معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود
المنافي صورة ومعنى لانها تندري بالشبهات بخلاف ساير الكفارات
حيث يجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفايت
وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فصارت زجرة فقط تشابهت الحدود
فتدرا بالشبهات ولهذا لا يجب بالاكراه والخطا بخلاف ساير الكفارات
ولا باس بالقبلة اذا امن الانزال والجماع لما روينا ولما روي عن عايشة رض
انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه البخاري
ومسلم وعن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صايم
متفق عليه ويكره ان لم يامن لان عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا
بعاقبته فان امن اعتبر عينه وابيح وان لم يامن اعتبر عاقبته فيكره
والشافعي رح اباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بينا والمس في جميع ما ذكرنا
كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية لما روينا ولما روى
ابو هريرة رض انه عليه الصلاة والسلام ساله عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه
شاب رواه ابو داود باسناد جيد وهذا يبين لك انه يفرق فيها
وفي التقبيل حسن الحالتين فيكون حجة على الشافعي في اباحته التقبيل
فيهما وعلى محمد رح في منعه المباشرة فيهما وتفسير المباشرة ان يتجرد عن
الثياب ويضع فرجه على فرجها واما اذا دخل حلقه غبار او ذباب
وهو ذاكر لصومه فلانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا
استحسان والقياس ان يفطر لوجود المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى
به كالتراب والحصا ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على
الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره
في الخزانة ان دموعه او عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة او
قطرتين لا يفطر وان كان اكثر مثل ان يجد ملوحته في الحلق يفسده
واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه بان
ياويه خيمة او سقف واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمراد اذا كان قليلا
من الذي بقي من اكل الليل لعدم الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقال
زفر رح يفسد في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا ترى انه لا يفسد
صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن

الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكبير يمكن فجعل
الفاصل بينهما مقدار الحمصة ومادونه قليل وان اخذ بيده واخرجه ثم
اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روى عن محمد رح ان الصايم اذا ابتلع سمسمة
من بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتدا من خارج يفسد ولو
مضغها لا تفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون
الكفارة عند ابي يوسف رح وعند زفر رح عليه الكفارة لانه طعام
متغير ولابي يوسف يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه
لم يفطره ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه فطره كريق غيره والدم الخارج
بين اسنانه ان كان الدم غالب او مساوى فطره او ابتلعه فيجب عليه القضا
دون الكفارة وهذا كله اذا كان بين اسنانه واما اذا دخله من خارج
فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه ينظر ان كان
قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطره لما ذكرنا واما اذا قاء فلقوله
عليه الصلاة والسلام من ذرعه القي فليس عليه القضا ومن استقاء
عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات
ويستوي فيه ملي الفم ومادونه اذا قاء حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله
في المختصر او قاء وعاد وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لانتفاء الافطار
على ما يجي تفصيله من قريب وهذا قول محمد رح قال رح وان اعاده او
استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط اي ان اعاد القي او قاء عمدا الى اخره يجب عليه
القضا لا غير اي لا يجب عليه القضا لا غير اي لا يجب عليه الكفارة اما اعادة
القي او الاستقاء فالجملة فيه انه لا يخلو اما ان قاء عمدا او ذرعه
وكل واحد منهما لا يخلو اما ان يكون ملي الفم او لا يكون وكل من هذه الاقسام
لا يخلو اما ان عاد هو بنفسه او اعاده او اخرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فان
ذرعه القي وخرج لا يفطره قل او كثر لاطلاق ما روينا وان عاد هو بنفسه
وهو ذاكر للصوم ان كان ملا الفم فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه
خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد رح لا يفسده وهو الصحيح
لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به
فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد رح يعتبر الصنع وان اعاده افطر بالاجماع
لوجود الصنع عند محمد رح والخروج عند ابي يوسف رح وان كان اقل من ملي الفم
لا يفطره لما روينا فان عاد لا يفطره بالاجماع لوجود عدم الخروج عند ابي يوسف رح

والصنع عند محمد رح وان اعاده فسد صومه عند محمد رح لوجود الصنع ولا
يفسد عند ابي يوسف رح لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقاء عامدا ان
كان ملا الفم فسد صومه بالاجماع لما روينا فلا يتاتى فيه تفريع العود
والاعادة لانه افطر بالقي وان كان اقل من ملي فيه افطر عند محمد رح
لاطلاق ما روينا ولا يتاتى في التفريع على قوله ولا يفطر عند ابي يوسف رح
هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان اعاد بنفسه لا يفطر لما ذكرنا وان اعاده
ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع
وزفر مع محمد في ان قليله يفسد الصوم وهو جرى على اصله في انتقاض الطهارة
وكذا ابو يوسف ومحمد فرق بينهما لاطلاق الحديث في الصوم هذا اذا قاء
طعاما او ماء او مرة فان قاء بلغما فغير مفسد لصومه عند ابي حنيفة رح
ومحمد وعند ابي يوسف هو مفسد اذا ملا الفم بنا على الاختلاف في انتقاض
الطهارة وان قاء مرارا في مجلس واحد ملا فيه لزمه القضا وان كان في مجالس
او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضا ذكره في خزانة الاكمل وغيره
وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملي الفم ومادونه وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح فرق بينهما وهو الصحيح فان ملا الفم ناقض للطهارة لا مادونه
واما اذا ابتلع الحصاة او الحديد فلوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس رض
الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب
لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا يجب الكفارة الا عند محمد رح
وفي الملح لا يجب الا اذا اعتاد ذلك يعني باكله وحده وقيل في قليله يجب دون
كثيره وفي النيء من اللحم يجب دون الشحم وعند ابي الليث يجب في الشحم ايضا
هذا اذا كان قديدا واما اذا كان غير قديد وان كان قديدا يجب فيهما
وعلى هذا اوراق الاشجار ان كان يوكل عادة يجب فيه والا فلا وعلى هذا
التفصيل النبات كلها ولا يجب في الطين الارمني لانه يداوى به ولو ابتلع
فستقة ولم يمضغها لا يجب والا فيجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغ كما
فابتلعها ذكر في عيون المسايل للمتاخرين فيها اربعة اقوال قول عليه القضا دون
الكفارة وقيل عليه الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فلا
كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال
ابو الليث هو الاصح لان بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت في فمه يتلذذ
بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قال رح

الاطلس صح

ومن جامع او جومع او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار امّا
وجوب القضا فلتحصيل المصلحة الفائتة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مامور
به والحكيم لا يامر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها واما وجوب
الكفارة فلحديث الاعراب على ما يجي من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان احكام
الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم
وجوب الكفارة منها ولان قضا الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو شبع
وليس هو من شروط لوجوبها والجماع في الدبر فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لا يوجب
الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه
فلا يستدعي زاجرا للامتناع بدونه فصار كالحد لانه متعلق بالزنا وليس
هذا بزنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع والفرج الخالي عن الملك وشبهته
ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب وقوله او جومع
نص على انها تجب على المفعول به على المراة ان كان بطوعها وفي احد اقوال الشافعي
لا يجب على المراة لانها عاصية بالوقاع وهو منه دونها وانما هي محل الا ترى انه عليه
السلام لم يوجبه على المراة ولو كانت تجب عليها لبعث اليها وافتاه بذلك كما
بعث انيسا الى امراة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجمها حين ادعى
زناها وفي قول يجب عليهما ويتحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال
وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وكلمة من تطلق على الذكر والانثى
قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته
فيه ولهذا يجب عليها الحد انه يدرا بالشبهات فالكفارة اولى ولانها عبادة
او عقوبة ولا تحمل فيها عن الغير وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم
لوقوع الكفاية لان البيان في حق الرجل بيان في حق المراة لاستوائهما في الجناية
وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل
بخلاف قصة صاحب العسيف فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل
الا بالبعث اليها ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها
بخلاف امراة صاحب العسيف فانه جاء لذلك واعترف عليها فلا بد من البعث
ليكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة في قضية
حين اقر على نفسه بالزنا ولانه يجوز انها كانت مكرهة او مفطرة بعذر
من الاعذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم يجب عليها الكفارة لذلك

فلا يمكن

فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال واما وجوبها بالاكل ما يتغذى به او يتداوى
به او يشربه فلانه في معنى الجماع وقال الشافعي لا يجب بهما لانها متعلقة
بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج اشد هيجانا
والصبر عليه اشق على المودة عند حصوله بغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن
فيكون ادعى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر
ونظيره شراب الخمر لا يقاس على غيره من المحرمات في وجوب الحد ولانها
شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره
ولنا ما روي عن ابي هريرة رض ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه الصلاة
والسلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر في الحديث
يتناول الماكول وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل
الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد الا ترى
انه عليه الصلاة والسلام جعله علة لها لقوله من افطر في رمضان الحديث
فبطل قوله تعلق بالجماع ولا نسلم ان شهوة الفرج اشد هيجانا ولا الصبر
على مقتضاه اشد على المزيل شهوة البطن اشد وهو يفضي الى الهلاك ولهذا
رخص فيه المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفروج ولا الصوم
يضعف شهوة الفرج ولهذا امر عليه الصلاة والسلام العرب بالصوم
ويقوي شهوة البطن فكان ادعى الى الزاجر وباعتاب الاعتقاق يكفر
اعلم ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب واما كونها ككفارة الظهار
يعني في الترتيب فلما روينا ولحديث ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر مني فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا فخص الاعرابي باحكام ثلاثة جواز
الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر
صاعا قال رح ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج لانعدام الجماع
عليه صورة وعليه القضا لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبل

دون الجماع ولهذا لا يجب عليه بعطش نكتة
وعليه كفارة اذا كان بالنهار الوحود والاناه

والدبر كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة وقد
ذكرناها قبل هذا قال رح **وبافساد صوم غير رمضان** اي لا تجب الكفارة
بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان لان الكفارة وردت في هتك
حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رح
وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه
او دماغه افطر لان الفطر بما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار
في اذنه الدهن واما اذا اقطر فيها الماء فلا يفطر ذكره في خزانة الاكمل
ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر فجعل الدماغ كالجوف لان قوام
البدن بها وشرط القدوري ان يكون الدواء رطبا ولم يشترط في هذا المختصر
لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه القدوري
لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو
ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره
اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالحسبة
لا كالذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاه وان كان
طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو رمى بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او
بحجر في جايفة اخرى فدخل في جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشو
في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه لاستنجاء فسد ولو
خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففها قبله
ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفسد ولو
شد الطعام بخيط او ارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه
شيء قال رح **وان اقطر في احليله لا** اي لا يفطر سواء اقطر فيه الماء او الدهن
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يفطر وهو رواية عن ابي حنيفة رح ومحمد رح
توقف فيه وقيل هو مع ابي يوسف والاظهر انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على
انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ
وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا
لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند
ابي يوسف رح وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليسا بشيء واختلفوا في الافطار في قبلها
والصحيح الفطر قال رح **وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك** اما كراهية

الذوق فانه تعرض لافساد صومه وذكر بعضهم ان المراة اذا كان زوجها سيء الخلق لا باس
بان تذوق المراة المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في صوم التطوع فلا يكره لان
الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واما
مضغه بلا عذر اي مضغ الصائم فلما بينا من التعريض للافساد وان كان بعذر فان لم
تجد المراة من يمضغ للولد الطعام من حايض ونفساء وغيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت
على الولد فالمضغ اولى واما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من
رآه من بعيد يظنه آكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان ممضوغا
لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى
جوفه وقيل في الاسود يفطر وان كان ملتئما وفي غير الصوم لا يكره للمراة فانه يقوم
مقام السواك في حقهن لان بنيتهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان
وتشد اللثة كالسواك وكره لخلاف النساء ولو كان للخياط خيط مصبوغ وهو
يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه قال رح
لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن يعني لا يكره هذه الاشياء للصائم
اما الكحل فلانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولا كراهة
فيه بين ان يكون مفطرا او صايما واما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم
بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب
وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك نقص لما روى انه عليه الصلاة والسلام
كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل
خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة واما السواك
فلقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب
فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكر في الكتاب يتناول المبلول وغيره وكره ابو يوسف رح
بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد
والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصيه رواه الترمذي والنصوص الواردة

يدل على ان جميع انواعه لا تفطر ذكره فيها ايضا لذلك من غير تفصيل منه

فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأى وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك
وانما هو اخبار بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة لا من
الفم اذ لو كان من الفم لوجب ان يمتنع قبله لان تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده
ولان الخلوف اثر العبادة والاليق به الاخفا بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم
ومن شان حجة المظلوم ان تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام
الخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمه فمنعهم عن ذلك بذكر شانه
عند الله تعالى وتفخيم حاله ودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال ابو يوسف رح لانه
يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى
فى فمه من البلل من اثر المضمضة وينبغى ان يستاك عرضا بعود فى غلظ الخنصر ثم يغسل
فمه بعده وذكر فى السواك عشر خصال يشد اللثة ويجلى الخضرة ويقطع البلغم ويذهب
المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضات للرب ويزيد فى الحسنات ويصحح الجسم
ويوافق السنة واما القبلة فقد مر ذكرها فلا نعيده **فصل فى العوارض**
قال رح **لمن خاف زيادة المرض الفطر** وقال الشافعى رح لا يفطر الا اذا خاف الهلاك
مر على اصله فى التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضى الى الهلاك فيجب
الاحتراز عنه وطريق معرفة الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب
حاذق عدل والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التى تخدم
اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى قال رح **وللمسافر وصومه احب ان لم يضره**
اى للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جاز له الفطر لان
السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة مس آفة واقيم نفس السفر مقامها وادير الحكم
عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخف بتركه فلم يتعين المبيح لمجرده والصوم افضل
ان لم يضره وعن الشافعى رح الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر
الصيام فى السفر وعلى قول اهل الظاهر لا يجوز لما روينا ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فقبل ادراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار
رمضان فى حق المسافر كشعبان فى حق المقيم ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام فى حق الكل وانما اجيز له التاخير رخصة فاذا وجد
بالعزيمة كان افضل والدليل عليه حديث انس رضى الله عنه كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم رواه البخارى ومسلم ولو كان الامر كما قالوا لوقع الانكار وقوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر الصيام فى السفر خرج فى مسافر ضره الصوم على ما روى فى القصة

انه غشى عليه ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل ولهذا كانوا
يجتهدون على تحصيله فى رمضان حتى روى عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من
شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه
البخارى ومسلم وقال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن
صيام رواه مسلم ولان الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اى شرع
الافطار فى رمضان والقضا بعده فى حق المسافر لم يرد العسر بنا وانما اراد
اليسر ولا يتعين اليسر بالتاخير لاحتمال ان موافقة المسلمين فى الصوم
ايسر عنده من ان يصوم بعد رمضان وحده فيتخير ولا قضا قال رح
ولا قضاء ان ماتا عليهما اى لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر لانهما عذرا فى قضاء الاداء فان يعذرا
فى القضا اولى ولهذا لان وجوب القضا فرع وجوب الاداء فما يمنع وجوب
الاصل يمنع وجوب الفرع وان صح المريض واقام المسافر ولم يقض حتى مات
لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة اى لزمه الايصاء به اعمالا بالقدر الممكن
وذكر الطحاوى ان هذا قول محمد رح وعندهما قضاء الكل وذكر ابو الحسن القدورى
فى التقريب ان ما ذكره الطحاوى غلط والصحيح فى قولهم جميعا لا يلزمه الا بقدر ما صح
وادرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهما انما هو فى النذر وهو ان يقول المريض
لله على ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه جميع الشهر عندهما وعنده
قضا ما صح فيه وذكر فى المحيط ايضا ان قضاء رمضان متفق عليه وانما الاختلاف
فى المريض اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد رح يلزمه ان يوصى بقدر ما صح
كرمضان اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ولو لم يصح فى النذر لا يلزمه العدة
فيتعذر بقدره قال رح **ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية** اى ويطعم
ولى المريض والمسافر عنهما عن كل يوم كما يطعم فى صدقة الفطر وهو نصف صاع
من بر او صاع من غيره ان اوصيا بالاطعام ولانهما لما عجزا عن الصوم الذى هو
فى ذمتهما التحقا بالشيخ فيجب عليهما الايصاء بذلك فان قيل شرط القياس ان لا يكون
الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لان الذى ورد فى الشيخ الفانى من الفدية
ليس بمثل للصوم فوجب ان لا يتعدى قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة
لا قياسا اذا كان مثله فى مناط الحكم ولم يخالفه الا فى الاسم وفيهما لا يكون
مناطا وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفانى فيكون النص الوارد فى احدهما واردا

فى الاخر فيتناوله النص دلالة وقال مالك لا يجب عليهما لان الصوم لم يجب عليهما لعجزهما
فلا يجب عليهما بدله لانه فرع وجوب الاصل فصار كصوم المتعة كما اذا ماتا وهما على
حالهما قلنا وجب عليهما باداء عدة من ايام اخر فلا يسقط ذلك بالتفريط منهما بخلاف
ما اذا ماتا على حالهما لعدم الوجوب وبخلاف صيام المتعة لانه بدل عن الدم فلو جاز
عنه الفدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالراى وان لم يوص لم يلزم المولى ان
يطعم عنه وقال الشافعى يلزم اعتبارا بديون العباد ولهذا يعتبر عنده
من جميع المال ونحن نقول انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالايصا
دون الوراثة وهذا لان من شرط العبادة النية واداوه بنفسه واذا
مات من غير ايصا فات الشرط فيسقط للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب
فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم ياخذه ويبرا من عليه
بذلك ولو تبرع به اجنبى فى حياته صح وبريت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى
ولو لم يوص فتبرع به الولى يجزيه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل
اذا تبرع بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام
الولا للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل
صلاة بصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى وقال الشافعى
يصوم عنه لما روى عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امى ماتت
وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان
يجزى ذلك عنها فقالت نعم قال صومى عن امك اخرجه البخارى ومسلم ولم
يذكر الوصية ولا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اوصت ام لا ولنا قوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه
النسائى عن ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبى اسناده حسن ورواه
ابن ماجة ايضا ولانه لا يصوم عنه فى حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة
قال رح **وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء** اى قضاء المسافر والمريض بقدر ما ادركا
من العدة من غير وجوب الترتيب اما القضاء فقد قدمناه واما عدم وجوب
الترتيب فلقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب وقال بعض الناس
يجب الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام قال من كان عليه قضاء رمضان فليسرده
ولا يقطعه ولنا ما تلونا وما روى عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال
قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطنى وروى انه عليه الصلاة

والسلام سئل تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه درهما
ودرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول
الله فقال الله احق بالعفو والتجاوز قال ابو عمر اسناده حسن ولان القضا
يحكى الادا ولا يجب فيه الترتيب حتى لو افطر يوما لا يجب عليه اعادة ما مضى
فكذا القضا وما رواه غير ثابت فان قيل قراة ابى فعدة من ايام اخر متتابعة
فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراة ابن مسعود فى كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات
قلنا قراة ابى ليس بمشهور فلا يجوز التخصيص بها لانها نسخ بخلاف قراة
ابن مسعود لانه مشهور لكن المستحب ان تقضيه مرتبا متتابعة مسارعة الى
اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد القدرة عليه قال رح
فان جاء رمضان قدم الادا على القضا اى اذا كان عليه قضاء رمضان ولم
يقضه حتى جاء رمضان الثانى صام الرمضان الثانى لانه فى وقته وهو لا يقبل
غيره ثم صام القضاء بعده لانه وقت القضا ولا فدية عليه وقال الشافعى
عليه فدية ان اخره بغير لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال فى رجل مرض
فى رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذى ادركه ثم يصوم
الذى افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ولنا اطلاق ما تلونا من غير قيد بزمان
ولا تاخير الادا عن وقته لا يوجب الفدية فتاخير القضا وهو مطلق عن الوقت
اولى ان لا يوجبها وما رواه غير ثابت لان فى مسنده ابراهيم ابن نافع قال ابو حازم
الرازى كان يكذب وفيه عمر ايضا قال فيه كان يضع الحديث قال رح **والحامل**
والمرضع ان خافتا على الولد او النفس اى لهما الفطر وهو معطوف على قوله فى اول
الفصل لمن خاف زيادة المرض لما روى عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن
الحبلى والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الافطار فى حقهما كالمسافر
والمريض وقال فى الحواشى المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف
الام فان الاب يستاجر غيرها وعزاه الى الذخيرة ويرده قول القدورى وغيره اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما اذ لا ولد للمستاجرة وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر
ولا فدية عليهما وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا خافت المرضع على الولد فافطرت
فعليها الفدية لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فيجب الفدية
كافطار الشيخ الفانى ولنا ان الفدية بخلاف القياس فى الشيخ فلا يلحق به خلافه

ولهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب
عليه الصوم وانما يجب على امه وقد ات ببدله وهو القضاء فلا يجب عليهما غيره
ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عندنا بالاكل لغير عذر بل لا تجب على المراة عندنا
البتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالاكل لعذر وهذا خلف قال رح
والشيخ الفاني وهو يفدي فقط اي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل
والمرضع من العطف وهو وحده يفدي دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه فالعرب تحذف لا اذا
كان موضعها ظاهر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ وروى عطاء
انه سمع ابن عباس يقرؤ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة فلا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
لكل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان
اجماعا وقال مالك رح لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي رح واختاره
الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل والمسافر اذا مات
في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
الاية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة وروايته عن ابن عباس
تقدم على رواية سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص
والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا
ومات في السفر ينبغي ان لا يجب عليه الفدية لغيره من الاصحاء لانه مخالف غيره
في التخفيف لا في التغليظ قال رح **وللمتطوع بغير عذر في رواية يقضي** لمن
يصوم النفل ان يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف رح لما
روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لنا قال اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول
الله اهدي الينا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النسائي ولكن
اصوم يوما مكانه وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس
له ان يفطر الا من عذر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع وقال
القرطبي ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام لو كان الفطر جايزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم انه يجوز للعذر واختلفوا

في الضيافة

في الضيافة هل يكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما روينا وقيل يكون عذرا قبل الزوال
لما روى جابر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جيء بالطعام تنحى احدهم فقال
عليه الصلاة والسلام مالك فقال اني صايم فقال عليه الصلاة والسلام
تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه وعند الدارقطني
وقال انه ابو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين
وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضي
مذهبنا ولا خلاف فيه بين الاصحاب وقال الشافعي رضي الله لا يجب
صيامه ولا قضاه لقوله عليه الصلاة والسلام الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام فهو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع بالاداء وقد مضى ما تبرع به
لقوله تعالى وما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين ومقطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرنا
عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها
فسالته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا
والنساي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم وروي ان
عمر خرج يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صايما فمرت جارية لي فوقعت عليها
فما ترون فقال علي رض اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انت احسنهم فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب صيانته وحفظه
عن البطلان وقضاوه عن الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك
الا باتيان الباقي فيجب اتمامه وقضاوه عند الافساد ضرورة فصار كالحج والعمرة
التطوع عين فان قيل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله قلنا قد امر الله باتمام الصوم ايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل من غير فصل
بين الفرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه من غير فصل وكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة
والسلام الا ان تطوع عقيب قول الاعرابي هل علي غيرهن يدل على ما قلنا لان الاصل
في الاستثناء ان يكون متصلا وما رواه من الحديث الاول قال القرطبي فيه لا يصح
لان في طرقه جعفر ابن الزبير وهو متروك ولان صح فالمراد بالخيار من الحديث الاول
نفي الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبره عليه بل اختيار باق

فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف
النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم تطوعا فهو بالخيار الى نصف النهار
ان شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليتاهب
او من اراد الدخول عليه قال رح ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه
ولم يقض شيا قضا لحق الوقت ولم يقض شيا لان الصوم غير واجب عليه فيه
وقال زفر في الكافر اذا اسلم يجب عليه قضا ذلك اليوم لانه ادرك جزءا من
الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في حكم الصلاة وينبغي ان يكون جوابه
كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار
بخلاف الصلاة لان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية
عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده وقال ابو يوسف
اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم لامكان تحصيله وان لم يصوما
وجب عليهما القضا لما قلنا ونحن نقول ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى اهلية
الوجوب بتقدمه في اوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا افاق في بعض النهار حيث يجب
عليه ان يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان
نواه في وقته لا غير المستوعب منه كالمريض ولهذا يجب قضا ما مضى ولو
نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لا يجزيه عن التطوع لانه ليس من اهل التطوع
في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين ان يكون في رمضان وغيره
وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهارا حتى لو افسده وجب عليهما
قضاؤه واختلفوا في هذا الامساك قيل انه مستحب لانه مفطر ولا يجب الامساك
وقيل واجب لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك يوم عاشورا حين كان صومه
واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف من صار اهلا للصوم في اثناء النهار
ولم يكن في اوله كذلك كالحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وقال الشافعي رح لا يمسك
الا من كان اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم
يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لان
الامساك تشبها خلف عن الصوم فلا يجب الا على الاصل الا ترى ان الحايض والنفسا والمسافر
والمريض لا يجب عليهم الامساك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الامساك اصل وليس بخلف
عن الصوم وانما لا يجب على ما ذكرهم لان المانع من السنة قد تحقق فيهم كما تحقق في حق
الصوم في حقهم قال رح ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح

اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار لان السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا
واداء وانما هو مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا
بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح لا يختلفان في الصحة وانما
يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان ذلك في رمضان لان السفر
لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر في رمضان لا يجوز له ان يفطر
في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسئلتين وهو السفر في اوله
او آخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة قال رح ويقضي باغماء سوى
يوم حدث في ليلته اي يقضي اذا فاته الصوم بسبب الاغماء لانه نوع مرض
لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا يقضي يوم احدث
في ليلته الاغماء لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم
على الصلاح حتى لو كان مسهلا لعادة الاكل في نهار رمضان او مسافرا قضاه كله
لعدم ما يدل على النية وان اغمي عليه في رمضان كله الا اول يوم منه لما قلنا
وان كان الاغماء حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية قال رح وبجنون
غير ممتد اي يقضي اذا فاته بجنون غير ممتد وهو ان يكون جنونه غير مستوعب
لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه
القضا لانه لا يحرج والسبب قد تحقق والاهلية من الحرج لا سيما اذا توالى عليه
سنين بخلاف الاغماء لان امتداده نادر بالذمة فامكن القول بوجوبه وقال
زفر والشافعي لا يجب عليه القضا لانه فرع على وجوب الادا وهو منتف لعدم الاهلية
فكذا ما ينبني عليه ونحن لا نسلم ان القضا يترتب على وجوب الادا بل يجب في الذمة
لوجوب السبب وجوب اداوه ولم يجب الا ترى ان النايم يجب عليه القضا وهو
يوجب السبب ووجوب الادا بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا
كان قادرا عليه وذلك بفعل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيشترط ان يكون
الذمة صالحة للوجوب وبنو آدم ذمتهم صالحة له الا ترى انه يجب عليه حقوق
العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة فكذا هذا
ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي وعن محمد انه لا فرق بينهما فالحق الاصلي
بالصبي واختار بعض المتاخرين اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا
كالنوم فلا يسقط به شي من العبادات بعد الحرج ولهذا لم يجب عليه لانه لا حد
لسببه وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد
وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة ان زاد على يوم وليلة

يجب عليه القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع
وقال مالك رح يلزمه القضاء اعتبارا بالاغماء والجامع
عليه ما ذكرنا فلا يجب

جعل عذرا دافعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذر الصوم لان امتداده شهرا
نادر فلم يكن حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه يأكل ويشرب فلو امتد طويلا
لهلك ويبقى حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة
والصوم وقد لا يمتد هو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا قال رح
وبامساك بلا نية صوم وفطر اي يجب عليه القضا ان امسك في رمضان عن
الاكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضا لان صوم
رمضان يتادى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامساك
وقد وجد وهذا لانه متيقن باصله ووصفه فعلى اي وجه اتى به وقع عنه كما اذا وهب
كل النصاب من الفقير ولنا المستحق عليه الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر ان يكون
العبادة من فعل العبد وان تكون بدون اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت
منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضا ووجوب الكفارة يعني
لا يلزمه القضا ان لم يأكل ويجب عليه الكفارة ان اكل عند زفر لانه صايم عنده وعندنا في
الحكم على عكسه لانه غير صايم وعنه ان اكل بعد الزوال فكذلك كما قاله ابو حنيفة رح وان اكل قبل
الزوال يجب عليه الكفارة لانه فوت به امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب قال رح
ولو قدم مسافر او طهرت حايض او تسحر بظنه ليلا او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة ومجنونة وطئتا يعني هؤلاء كلهم يجب عليهم الامساك
في بقية النهار تشبها ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم ولا يجب عليهم الكفارة كما لا يجب على من اكل ناسيا
ثم اكل عمدا وكما لا يجب على نايمة او مجنونة وطئتا اما وجوب الامساك عليهم في بقية النهار
فقد قدمنا بيانه فلا نعيده ونبين غيره من الاحكام فنقول اذا تسحر وهو يظن انه ليل
فاذا الفجر طالع فانه يجب القضا لانه مضمون عليه كما في المريض والمسافر ولا يجب الكفارة عليه
لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شي
فلا يجب عليه القضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
انه يتركه تحوزا عن المحرم ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين انه اكل بعد ما طلع الفجر لما قلنا
وروي عن ابي حنيفة رح انه قال انه اسا بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان غلب على ظنه ان الفجر قد طلع فلا يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين
وان اكل لم يفطر وان لم يستبن له شي قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضا لما قلنا ولا

كفارة

كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية واما اذا افطر وهو يرى الشمس قد غربت
فاذا هي لم تغرب فعليه القضا لما ذكرنا وفيه قول عمر ما تجانفنا الاثم فقضا يوم
علينا يسير ولم يبن له شي فلا قضا عليه وكذا اذا كان في اكبر رايه انها غربت حتى لا يجب
الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا راى انها غربت ولو شك في الغروب فان لم
يتبين له شي فعليه القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب
عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس لم تغرب فاكل فعليه القضا والكفارة اذا لم
يتبين له شي او تبين انه اكل بالليل فلا شي عليه في جميع ما ذكرنا ثم اعلم ان التسحر
مستحب وقيل سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ان افضل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر ويروى السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة والمستحب
فيه التاخير وفي الفطر التعجيل لما روى ابوذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس
انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فتمرات فان لم يكن
تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي واما عدم وجوب الكفارة
على من اكل عمدا بعد اكله ناسيا فلان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس فتحقق
الشبهة ولا فرق في ذلك بين ان يبلغه الحديث وعلمه اولا لان الشبهة في الدليل فلا
ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيف ما كان كما قلنا وكذا لو جامع
ناسيا ثم اكل او جامع عمدا وعلى هذا لو نوى من النهار او اصبح مسافرا فنوى الاقامة فاكل
فلا كفارة عليه وروي عن ابي حنيفة رح انه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه انما يجب عليه
الكفارة وكذا عنهما لان الحديث صحيح وليس بشاذ حتى يجبر على تركه والظاهر الاول لقيام
الشبهة الحكمية ولهذا قال ابو حنيفة لولا هذا الحديث لقلت يفطر بالاكل ناسيا وهذا
دليل على قولهما اعني قوة الحديث وقوة القياس وعلى هذا لو ذرعه القي ثم افطر عمدا
لا يجب عليه الكفارة لانه ينفصل منه شي ويعود الى الجوف عادة فيثبت به شبهة
حكمية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر فاكل متعمدا فعليه القضا والكفارة لان الظن
لم يستند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه
ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متعمدا
فكذلك عند محمد رح لان قول الرسول اقوى من المفتي فاولى ان يكون شبهة وعن ابي يوسف
خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث

ابنه

ولو عرف تاويله يجب عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث شبهة
لمخالفة القياس وتاويله انه منسوخ او ما يعنا بان الناس فلا يحصل لهما اجر
الصايم والقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة به الا اذا
افتاه فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا يلزمه الكفارة كيف ما كان
لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يثبت به شبهة وقيل هو كالحجامة وعلى الاول
عامة المشايخ واما النايمة او المجنونة اذا جومعت فلوجود ما ينافي الصوم وهو
الجماع والاكل بعد ذلك ليس بفساد لوجوده قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة به وقال
زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا بالناسي اذ عذرهما
ابلغ من عذره لوجود قصد الاكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده
وهما نادران فلا يمكن الحاقهما به ثم تصوير هذه المسئلة في النايمة ظاهر
وصورتها في المجنونة انها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صايمة ثم نامت
فجامعها انسان وحكي ان ابا سليمان الجرجاني رحمه الله انه قال لما قرات على
محمد رح هذه قلت له كيف تكون صايمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر
في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجبورة اي مكرهة فظن الناسخ
انها مجنونة ولهذا قال رحمه الله دع هذا فانه انتشر في الافاق وروي عن عيسى
ابن ابان انه قال قلت لمحمد رح المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت الا تجعلها مجبورة
فقال لا بل ثم قال كيف قلت لمحمد وقد سارت لها الركبان دعوها والمجبورة بمعنى
مجبرة ضعيف لفظا صحيح حكما وعن محمد لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع
الشرب او القى اللقمة او جامع ناسيا فنزعه للحال عند التذكر او طلع الفجر وهو يجامعها
فنزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطر وعليه الكفارة في فصل
الجماع لانه في حالة النزع مباشر للاكل والجماع وهذا يمشي على قاعدته فان عنده
لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه والحرمة
فنزعه للحال يحنث على قوله وقال ابو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان
النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج وجه ما ذكره محمد ان النزع ترك
الفعل فلا ينافي الصوم لان محله الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب
تركه بالقطع فلا يفطر **فصل** قال رح **ومن نذر صوم يوم النحر افطر**
وقضى وقال زفر والشافعي رح لا يلزمه القضا ولا يصح النذر به لانه نذر بما هو
معصية لورود النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع فيصح
والنهي لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيتحقق

تصوره

تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم
يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه
كالتزامه ناقصا لمكان النهي قال رح **وان نوى يمينا كفر ايضا** اي مع القضا
يجب كفارة يمين لانهما صحتا فيجب عليه اذا افطر موجبهما الكفارة باليمين والقضا
بالنذر وهذه المسئلة في ستة اوجه ان لم ينو شيا او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه
عند الاطلاق او عند نيته له فان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
لان اليمين يحتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر
وقد عينه بعزيمته وبقي غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف يكون نذرا لا غير وان نوى اليمين يكون ايضا نذرا ويمينا
عندهما وعنده يكون يمينا لا غير له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما
لفظ واحد والمجاز تعين بنيته وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي الجهتين
لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه
كشرا القريب تملك بصيغة تحريم بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة اجزاه
او يقول انهما يقتضيان الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين فلانه يوجب
البر الا ان النذر يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره
وهو ان لا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا
بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ
والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاقه اولى ان يجوز
وهذا لانه ليس فيه اكثر من ان يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمتنع
لمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة او ليعطين ابويه فيكون كل واحد من
الجهتين مؤكدا للاخر فلا ينافي ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضا والكفارة عند
عدم الوفا لانهما حكم اخر سوى الموجب الاصلي اذ الموجب الاصلي هو لزوم الوفا
به فلا تنافي بينهما فيه قال رح **ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية**
وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر
بهذه الايام لانها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال

او النذر ح[2]

بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يوم العيد وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي
من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثنى عشر شهر
من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى
الحمل فيكون نذرا بها وكذا اذا لم يعين السنة ولكنه شرط التتابع لان السنة
المتتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع
بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر لسنة معينة لانه
ليس بترتيب وانما هو متجاور كرمضان ولهذا لا يعيد اذا افطر يوما وفي الثاني
يعيد اذا فقد الشرط ولو صام هذه الايام اجزاه لانه اداه كما التزمه وفي
في الفصلين خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التوابع
لا يجزيه صوم هذه الايام ويقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة
من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر هذه الايام
ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا اداها في هذه السنة فقد
اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب
عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر فلم
يصح التزامه في الفصلين الاولين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل الثالث
اثنا عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى يمينا او نذرا او يمينا ونذرا
فعلى ما تقدم من الوجوه الستة باختلاف الواقع فيها قال رح **ولا قضاء ان**
شرع فيها ثم افطر اي ان شرع في الصوم في هذه الايام الخمسة ثم افسده لا يجب
عليه قضاؤه وعن ابي يوسف ومحمد ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
كما في ساير الايام والنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام مامور بنقضه
ولم يجب عليه اتمامه ووجوب القضاء بالشروع ينبني على وجوب الاتمام
فلا يجب وهذا لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي لانه صوم فيكون
اعراضا عن اجابة دعوة الله تعالى فامر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد
لانه لم يصر مرتكبا للنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية
بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة وبخلاف
الشروع في الاوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع ولان
المنهي عنه الصلاة وفي الشروع لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع ولان المنهي
عنه الصلاة وفي الشروع ليس بصلاة حتى لا يحنث به الحالف لانه لا يصلي ما لم

يسجد

يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه
الاداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهية بان يمسك حتى تبيض
الشمس فحصل الفرق بينهما من وجهين والله سبحانه اعلم **باب الاعتكاف** وهو
في اللغة الاقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وفي الشريعة هو
الاقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف قال رح **سن لبث**
في مسجد بصوم ونية اي جعل اللبث في المسجد سنة بشرط نية الاعتكاف والصوم
وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة
دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو
في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومن محاسن
الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
عبادة ونيته وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه
لانه ينبني عليه وشرطه النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس
وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي رح الصوم ليس بشرط له لما روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على
نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر بن محمد بن اسحق السوسي وغيره
لا يرفعه وروي في الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك
ويصوم فسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني
وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى ايجاب صوم
فيه ولان الصوم اصل بنفسه وهو احد اركان الدين فكيف يكون شرطا
لغيره والشرطية تنبئ عن التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه ولنا حديث
عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد الا في جامع رواه ابو داود ومثله لا يعرف الا سماعا ولم
يروا انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ولو كان جايزا لفعل تعليما

للجواز ولانه نذر الاعتكاف صايما يلزمه الاعتكاف صايمًا ولو انه شرط لما لزمه
كما لو نذر ان يعتكف متصدقا بعشرة دراهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان
من جنسه واجبا مقصود الا انه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا يشرع الاحكام
بل له ان يوجب على نفسه مما اوجبه الله تعا ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن عبادة
كالقعود في التشهد والوقوف بعرفة ولا يجب فيهما المكث فانه لو اجتازها من غير علة يجوز
فان قيل لو كان الصوم شرطا فيه لكان شرط انعقاد ودوام وليس هو شرط الواحد
منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقايه فيه بعد ما شرع قلنا الشرايط انما تعتبر
بحسب الامكان ولا امكان في الليل فسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام
كالسرب والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان
عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للبول والغايط ولا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى
من الشرط وجاز ان يكون اصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة
اصلا بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف واقرب منه ان الايمان اصل بنفسه
وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لان الها
في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه
عايد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون
الصوم والتطوع منه يصح ونحن نقول بموجبه ولابن عباس مذهب خلاف ذلك
على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر رضي الله عنه محمول على انه نذر ان
يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ويصوم وليس
في الليل صوم وبدليل ما روي انه نذر ان يعتكف يومًا قال في الغاية رواه مسلم
وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يومًا وليلة في الجاهلية ذكره ابن بطال وهذا
اصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولانه كان الصوم مشروعا
بالليل في اول الاسلام ولعله كان قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى ابن معين
ثم الصوم شرط لصحة الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة
لما ذكرنا من الادلة من غير فصل واقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع
الشمس ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو افسده يقضيه في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير على الظاهر
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة
ولهذا يصلي النفل قاعدا وراكبا مع قدرته على القيام والنزول وروى بشر ابن الوليد
عن ابي يوسف ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية

النهار

النهار صح عنده ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة
رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس لانه مسجد عبادة انتظار الصلوات فيختص بمكان يصلى
فيه قيل اراد به غير الجامع واما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس وعن
ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس
بالجماعة فانه يعتكف فيه لما روى حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم افضل
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس
ثم الجامع ثم في كل ما كان اهله اكثر واوفر قال رح **واقله نفلا ساعة** وقد ذكرناها
قال رح **والمراة تعتكف في مسجد بيتها** لانه هو الموضع لصلاتها فتتحقق انتظارها
فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل من المسجد الاعظم وليس
لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن في بيتها مسجد لا يجوز لها
الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها الا اذا اعتكفت فيه قال رح **ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغايط** لما روينا من الاثر عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه يريد البول والغايط هكذا فسره الزهري
ولان هذه الاشيا معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة
ولا يمكث في بيته بعد ما فرغ طهوره لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
والجمعة اهم حاجته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي يفسد اعتكافه اذا
خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا
الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فيتناول الجميع ثم هو مامور بالسعي اليها لقوله تعا فاسعوا الى ذكر الله فيكون الخروج
لها مستثنى كحاجة الانسان ولانا لو الزمناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة
كثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه لان
فيه اخلا المساجد عن الاعتكاف وهجرانها ويخرج حين زوال الشمس ان كان معتكفه
قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفته الخطبة ولكنه يخرج في وقت يمكنه
ان يصل الى الجامع ويصلي اربع ركعات قبل الاذان للخطبة وفي رواية الحسن
ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي

اربع ركعات عند ابي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة
ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها اتباع للفرايض فتكون
ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وان مكث اكثر من ذلك لا يضره لان المفسد
للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف
في مسجد واحد فلا يتمه في غيره قال رح **فان خرج ساعة بلا عذر فسد** اي فسد
اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف يوم وليلة وقوله
اقيس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالاكل
في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو اوسع ولان القليل فيه
لو لم يبح لوقعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة الحوايج ولا حرج في الكثير والفاصل
الاكثر من نصف يوم اذ الاقل تابع للاكثر كما في نية الصوم ولا يعود مريضا لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وكذا لو خرج للجنازة يفسد
اعتكافه وكذا الصلاتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا
كان النفير او لاداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها
معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد اخر
لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق
اهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من
المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان
ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها قال رح **واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه** اي في المسجد اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى لو خرج لاجلها
يفسد اعتكافه خلافا للشافعي رحمه الله في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد
مباح والنبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل في المسجد فلا ضرورة اليه قال رح **وكره
احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير** اما احضار المبيع وهو السلع للبيع فلان
المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان وقوله وكره احضار
المبيع يدل على ان له ان يبيع ويشتري ما بد له من التجارات من غير احضار السلعة
وذكر في الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ
ذلك متجرا يكره له وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل
بامور الدنيا فيه ولهذا نكره الخياطة والخرز فيه ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشرا في المسجد رواه الترمذي وعنه

عليه

عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك الحديث اخرجه النساي وقال عليه الصلاة والسلام من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك وفي جامع الفقه يكره التعليم فيه
باجرة وكذا كتابة المصحف فيه باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان
يخيط فيه ولا يستطرقه الا لعذر وكلما يكره فيه يكره في سطحه واما الصمت فالمراد
به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وهو صوم اهل الكتاب
فنسخ ويلازم قراءة القران والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه
وسلم وقصص الانبيا وحكايات الصالحين وكتابات امور الدين واما التكلم بغير
خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك للمعتكف قال رح **ويحرم الوطي ودواعيه**
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس
والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه ~~وهو اللمس والقبلة~~
لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبرا
بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن
فلم يتعدى الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدى لصار
الكف عن الدواعي ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولان الصوم يكثر
وجوده فلو منعوا عن الدواعي لحرجوا وبخلاف حالة الحيض لانها زمان نفرة فلم تكن داعية
الى الوطي ولان الحيض يكثر وجوده على ما ذكرنا في الصوم قال رح **ويبطل بوطئه**
ويبطل بوطئه اي يبطل الاعتكاف بوطئه سواء كان عامدا او ناسيا نهارا او ليلا
لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم
حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام
والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل
فسد اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ولهذا
لا يفسد به الصوم ولو امنى بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه قال رح **ولزمه
الليالي بنذر اعتكافه ايام** معناه لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر
الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال
تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم
بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر وتدخل الليلة الاولى فكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق

لان الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع
ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت
نيته لانه نوى حقيقة كلامه قال رح **وليلتان بنذر يومين** اي يلزمه ليلتان
بنذر اعتكافه يومين لانه بذكر يومين يدخل ما بازائهما من الليلتين في العادة يقال
ما رايتك منذ يومين والمراد بليلتيهما كما يقال ما رايتك منذ ثلاثة ايام والمراد بلياليها
بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن
ابي يوسف رح في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى ولان الاعتكاف لا يكون بالليل
الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى دخال الليلة الاولى لتحقق الوصل
بدونها ومنهم من يجعل خلاف ابي يوسف رح في التثنية فقط ولو نذر ان يعتكف ليلة
لا يصح لانها ليست بمحل الصوم ولا اعتكاف بدونه وعن ابي يوسف انه يلزمه بيومها

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل كثرة القصد الى من تعظمه
قال المخبل الم تعلمي يا ام مسعد انما تخاطئني ريب الزمان لاكبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال رح **هو زيارة مكان مخصوص في زمان**
مخصوص بفعل مخصوص وهذا في الشرع فجعل القصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم
اسم لمطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسم لقصد خاص بزيادة وصف قال رح
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله اما وجوبه مرة في العمر فلما روى
عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج
فقام الاقرع ابن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد
والنسائي بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر الوجوب واما وجوبه على الفور فلا يتكرر رح
فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فلا يتضيق احتياطا
وهذا قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه ان الرجل
اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فانه يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى
على عبده وهذا يدل على انه على الفور وقال محمد والشافعي رح هو على التراخي لانه
وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا ينوي الاداء فلا يتصور فواته
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج في سنة ست ولو
كان على الفور لما اخر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وقد بينا

المعنى فيه والذي نزل في سنة تسع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا من ما
شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية وهي نزلت سنة تسع وتاخيره صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة يحتمل
ان تكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت ولتخوف من المشركين على اهل المدينة
او على نفسه عليه افضل الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان
لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل على
ان التقديم افضل بالاجماع لو مات ولم يحج اثم بالاجماع واما اشتراط الحرية والبلوغ
فلقوله عليه الصلاة والسلام ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان كان ادرك
فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد
وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على البدني والمالي وفي بنية الصبي قصور ولهذا
سقط عنه الفرايض كلها ولا مال للعبد لانه مشتغل بخدمة المولى ولو وجب عليه الحج
لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة
والصوم لان وقتهما يسير ولا يحتاج فيهما الى المال والعقل شرط لصحة التكاليف وصحة
الجوارح من شرطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة منعدمة دونهما والاعمى اذا
وجد من يكفيه مونة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رح لانه
عاجز بنفسه فلا يعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب لانه لو هدي يودي بنفسه فاشبه
الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي
لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والاعمى اذا وجدوا زادا وراحلة ولم يجد من يهديه
لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج فعند ابي حنيفة رح لا يجب عليهم
الاحجاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم
لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد
من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بهما ويعتبر
ان يكون مالكا له وقت خروج اهل بلده ولا يعتبر قبله حتى كان له ان يصرف ماله فيما
احب فاذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم لا حج عليه ويشترط ان تكون المراة خالية
عن العدة عند ذلك حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري
به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر
ان يكتري عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر

فى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه وفى ظاهر
الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابى يوسف رح نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب لما
قدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانهم لا يلحقهم
مشقة فاشبه السعى الى الجمعة قال رح وامن طريق ومحرم او زوج لامراة فى سفر اى هو
فرض عليه بشرط امن الطريق للكل وبشرط وجود محرم او زوج للمراة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر وهو ثلاثة ايام اما كون الطريق امنا فلانه لا يتاتى الحج بدونه فصار كالزاد
والراحلة ثم قال ابن شجاع وهو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروى عن ابى حنيفة لان الوصول
الى البيت بدونه لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضى
ابو حازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الاستطاعة
فسرها بالزاد والراحلة ولو كان امن الطريق من الاستطاعة لبينه لانه موضع الحاجة الى
البيان فلا يجوز الزيادة فى شرط العبادة بالراى ولان هذا من العبادة فلا يسقط به الواجب
كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المريض وثمرة الخلاف تظهر
فى وجوب الايصاء فمن جعل شرط الاداء يوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه وسئل
الكرخى عمن لا يحج خوفا من القرامطة فى البادية فقال ما سلمت البادية عن الافات اى لا تخلو
عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح والسموم وقال ابو القاسم الصفار لا اشك
فى سقوط الحج عن النساء ولكن اشك فى سقوطه عن الرجال والبادية عندى دار الحرب
وقال ابو عبد الله البلخى ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر
الاسكاف لا اقول الحج فريضة فى زماننا قاله فى سنة عشرين وثلاثمائة وافتى ابو بكر
الرازى ان الحج قد سقط عن اهل بغداد وبه قال جماعة من المتاخرين وقال ابو الليث ان كان
الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان
بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون والفراة وليست ببحار فلا تمنع الوجوب
وقال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا
فلا واما اشتراط الزوج او المحرم للمراة فى السفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها
رواه مسلم وابو داود وقال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها
ذو محرم رواه مسلم وقال الشافعى رح يجوز لها الحج اذا خرجت فى رفقة ومعها نساء
ثقات للعمومات نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله عليه الصلاة والسلام
حجوا بيت ربكم ولحديث ابن غانم انه قال يوشك ان تخرج الطعينة من الحيرة تؤم

البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله قال عدى رايت الظعينة من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخارى ولم يذكر لها زوجا ولا محرما ولانه
سفر واجب فلا يشترط المحرم لها فيه كالمهاجرة والماسورة اذا تخلصت من ايدى
الكفار ولنا ما روينا وقوله عليه السلام لا تسافر امراة ثلاثة ايام او اكثر
الا ومعها زوجها ذكره فى الامالى وعزاه الى الدارقطنى وقال ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها زوجها ومحرم ولا تسافر
المراة الا مع ذى رحم محرم ولا تسافر فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتى خرجت
حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امراتك
رواه مسلم والبخارى ولانها يخاف عليها الفتنة ويزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا
يحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء ولان المراة لا تقدر على الركوب
والنزول وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم او الزوج فعند
عدمهم لم تكن مستطيعة والنصوص العامة هم خصصوها برايهم حتى اشترطوا ان
تكون معها رفقة ونساء ثقات ونحن خصصناها بما روينا وجاز ذلك لانه مشهور
ولكونه مخصوصا بالاجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات والمهاجرة والماسورة
لا ينشئان سفرا وانما مقصودهما النجاة لا غير خوفا من تبدل الدين الا انهما لو
وجدتا عسكر المسلمين فى دار الحرب لا يجوز لهما ان يسافرا بغير محرم او زوج لحصول
الامن بذلك ولهذا لا يقصدان مكانا معينا مسيرة ثلاثة ايام ولان لهما ضرورة اليه
وهى تبيح المحظور والذى يؤيد ما قلنا انهما لو كانا معتدتين لا يمنعهما من ذلك وان
كانت المعتدة اقوى فى منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت مادون السفر بخلاف
عدم المحرم ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث عدى يدل على الوقوع وليس فيه
دلالة على الجواز فلا يلزم حجة وهذا لانه عليه الصلاة والسلام ساق الكلام لبيان
امن الطريق من العدى لا لبيان انها يجوز لها ان تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله
عليه الصلاة والسلام فيه ليأتين على الناس زمان يسير الظعينة من مكة الى الحيرة
لا ياخذ احد بخطام راحلتها الحديث واجمعوا انه لا يحل لها ان تسير من مكة الى الحيرة
ولا من بلد الى بلد اخر بالقياس عليه ولا يلزمنا خروجها مادون السفر لان ذلك مباح
لها بغير محرم ولا زوج لاى حاجة شاءت وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح كراهية
خروجها وحدها مسيرة يوم واذا وجدت محرما فليس للزوج ان يمنعها من الخروج معه اذا خرجت
عند خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الاحرام الى ادنى المواقيت
وبمكة الى يوم التروية وان احرمت قبل ذلك له ان يحللها وتصير كالمحصر وقال الشافعى رح له منعها مطلقا

لان في الخروج تفويت حقه كما اذا حجت بغير محرم او في حج منذور او تطوع ولنا ان حق
الزوج لا يظهر في حق الفرايض والحج منها بخلاف ما اذا حجت بغير محرم لان الخطاب لم يتوجه
عليه وبخلاف الحج المنذور لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار
نفلا في حقه واذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ليس له منعها وان خرجت بلا
محرم لعدم اشتراط المحرم فيه ولها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او
مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا
او مجنون لعدم الحصول بالمقصود وهو الصيانة التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة
حتى لا تسافر الا مع المحرم واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط
الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية على ما ذكرنا
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب
التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شي
من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول
حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع ذلك
قال رح فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالصبي ورة اذا احرم للنفل لا يؤدي به الفرض وكاحرام
الصلاة اذا اعقد للنفل ليس له ان يؤدي به الفرض فان قيل الاحرام شرط عندكم
فوجب ان يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توضا ثم بلغ جاز له ان يؤدي الفرض بذلك
الوضوء قلنا الاحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الاداء به فاخذنا
بالاحتياط بالعبادة وقال الشافعي رح اذا امضيا يكون على الفرض واصل الخلاف في
الصبي اذا بلغ في اثناء الصلاة بالسن يكون عن الفرض عنده وعندنا لا يكون عنه ولو
جدد للاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك
لم يجز عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع
في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك الا ترى ان الصبي لو احصر وتحلل
لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظور اتند في المبسوط لو احرم
الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده ويلبسه
ازارا ورداء قال رح ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها اي المواقيت الذي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لحديث بن عباس رضي الله عنه

انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهن لمن كان
يريد الحج والعمرة فما كان دونهن فمهلة من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي اكثر طرقه هن لهن والاول الاصح وهو المراد
بالثاني بطريق حذف المضاف اليه مقامه تقديره هن لهن فحذف الاهل وعن عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود
والنساي ومن سلك من هذه المواقيت احرم منه لما روينا وان سلك من بين ميقاتين
في البر او في البحر اجتهد واحرم اذا اجاز ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه ومن لم
يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه وكذا من مر
بها من غير اهلها وعن ابي حنيفة رح ان عليه دما وكذا كل ما كان الثاني اقرب الى
مكة والاول هو الظاهر وكانت عايشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من
ذي الحليفة واذا ارادت العمرة من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله
ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة
وفي حق الافاقي في الميقات اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وقال الشافعي رح لا يجب الا على من
اراد الحج او العمرة وان اراد غيرهما جاز له ان يدخلها بغير احرام لما روي عن جابر
انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه
مسلم والنساي ولان الاحرام شرط لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا فلا ولان
الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات به لم يلزمه شي كتحية المسجد ولنا ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام
الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيها التاجر والمعتمر
وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل
مكة فناء المسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه
وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان
مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة
حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت
حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال
وقوله لتحية المسجد ممنوع لانها سنة والاحرام واجب ولهذا وجب الاحرام لحاجته لانه يكثر دخوله
مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فالحقوا باهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير

احرام بعد ما خرجوا منها الحاجة لانهم حاضري المسجد الحرام ولهذا الحقوا بهم في عدم تحقق
المتعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا اداء النسك حيث عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم
التزموه قال رح وصح تقديمه عليها لا عكسه اى جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت
بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تاخيره عن هذه المواقيت على ما ياتى في موضعه ان
شاء الله تعالى وانما كان التقديم افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسر الصحابة
الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون ان يحرم بهما من دويرة اهله
ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه
العمرة دون الحجة ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وكان عزيمة والتاخير الى
الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة يتبادرون اليه حتى روى عن ابن عمر انه
احرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود
من القادسية وعن ابى حنيفة رح ان التقديم انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن
الوقوع في محظور الاحرام قال رح ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اى
الميقات لاهل داخل المواقيت الحل الذى هو من دويرة اهله الى الحرم فلان خارج الحرم
كله كمكان واحد في حقه والحرم حل في حقه كالميقات في حق الافاقى فلا يدخل الحرم
اذا اراد الحج او العمرة الا محرما قوله وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اى الوقت لاهل الحرم في الحج
والحل للعمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يامر بذلك ولان اداء الحج في عرفة
وهي في الحل فيكون الاحرام من الاحرام ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام
من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام
منه والله اعلم بالصواب

باب الاحرام

قال رح واذا اراد
ان يحرم فتوضأ والغسل احب لما روى زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل
لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضا احيانا
ويغتسل احيانا وانما كان الغسل افضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره لانه اعم وابلغ
في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة
لا الطهارة حتى تؤمر به الحايض والنفسا وروى انه عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر
ان يغتسل وتهل امراته حيث نفست بابنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها
ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الما بخلاف الجمعة والعيدين قال رح والبس ازارا ورداء جديدين

او غسيلين لانه عليه الصلاة والسلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم
ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما
عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل للنظافة والجديد افضل لانه انظف لانه لم
تركبه النجاسة والاولى ان يكونا ابيضين لما ذكرنا في الجنازة قال رح وتطيب وكره
محمد وزفر ما يبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي رح لانه عليه الصلاة والسلام قال
لرجل محرم سئله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما
الجبة فانزعها ولانه منتفع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عايشة رضى الله عنها
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الدهن
رواه مسلم وعن عايشة رضى الله عنها انها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة فيضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه عليه الصلاة والسلام فلا ينهانا عنه ولانه غير تطيب بعد الاحرام
وهو المنهى عنه والباقي في جسده تابع له لاتصاله به كالحلق بخلاف لبس المخيط
او لبس المطيب لانه مباين له وما رواه منسوخ بما روينا لانه كان في عام الفتح
في العمرة وما روينا في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا اخر من خارج غير الذى عليه
ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرايحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام
يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويسرح راسه
عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا ان يحرموا قال رح وصلى
ركعتين يعنى بعد الغسل والتطيب لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين
رواه مسلم والبخاري ولا يصلى في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كتحية المسجد
وعن انس بن مالك رض انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته
ثم قال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لان اداه في ازمنة متفرقة
واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسال التيسير من الله تعالى لانه
الميسر لكل عسير ويسال التقبل كما سال الخليل واسمعيل عليهما السلام في قولهما
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكذلك يسال في جميع الطاعات من الصلاة
وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد قال رح ولب دبر صلاتك
تنوى بها الحج اى لب عقيب صلاتك وانت تنوى الحج بالتلبية لحديث ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بذى الحليفة واوجب في مجلسه اى التلبية

وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من ذى الحليفة حين استوى
به راحلته رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله وعن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل رواه
ابو داود وعن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت حجة واحدة
فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد
بذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
بذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته اهل فادرك ذلك
منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
يهل فقال انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل فادرك
ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيدا
وايم الله قد اوجبه فى مصلاه فزال الاشكال واما النية فهو شرط لجميع العبادات
فلا بد لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية
وذكر ما يحرم به من الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى اخرها كان اولى لموافقة
القلب اللسان كما فى الصلاة قال رح وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اى التلبية ان تقول لبيك الى اخره كذا حكى
ابن عمر تلبية النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد ابن الحسن والكسائى
والفرا وثعلب بكسر الهمزة من قولهم ان الحمد لانه ابتدا كلام لما قال لبيك استانف
كلاما اخر زيادة ثنا وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة
لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير المدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان اولى
والمحكى عن ابى حنيفة رحمه الله واخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتدا لانه يجوز
ان يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير
صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين والطوافات والتلبية
اجابة الدعوى الداعى واختلفوا فى الداعى من هو قيل هو الله لقوله تعالى فاطر
السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه الصلاة والسلام انا سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا اراد به
نفسه والاظهر انه الخليل كما حكى مجاهد ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له
اذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس

اجيبوا ربكم فصعد على جبل ابا قبيس فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك
اللهم لبيك فى صلب ابائهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اولى بالتلبية فمن اجاب منهم
مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا يحجون بعدد ما اجابوا ومن
لم يجب لم يحج ولبيك بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا
فى معناها قيل معناها انا اقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة فمن الب بالمكان
ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك
من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امراة لبة اذا
كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم
حبيب لباب اذا كان خالصا ومن لب الطعام ولبابه وقيل معناه الخضوع
من قولهم انا ملب بين يديك او خاضع وقيل قريب منك وطاعة والالباب
القرب قال رح وزد فيها ولا تنقص اى زد على الالفاظ ما شئت ولا تنقص
منها وقال الشافعى رح فى رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فيخل به الزيادة
والنقصان كالتشهد والاذان ولنا ان اجلا الصحابة رضى الله عنهم كانوا
يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروى
لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وعن
جابر ان روى تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمر بن الخطاب رض
انه قال كان يقول لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك
وروى عن ابن مسعود زيادة كثيرة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم ولان المقصود
الثنا واظهار العبودية فلا يمنع من الشهادة بخلاف التشهد فانه فى الصلاة
وهى لا تحتمل الزيادة فى وسطها لانها افعال واذكار محصورة ولهذا لا يكرر فيها
التشهد والتلبية تكرر وان كان فى الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا يمنع من
الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان فانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف
ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام باتفاق الروايات وقال
عليه الصلاة والسلام خذوا مناسككم عنى قال رح فاذا لبيت ناويا فقد احرمت
وهذا تصريح بانه يكون شارعا بالتلبية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا
فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن ابى يوسف يصير شارعا بالنية
وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعى رح لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات
فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية
وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عايشة رض لا احرام الا لمن اهل ولبى ولان الحج
يشتمل على اركان فوجب ان يشتمل في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة بخلاف
الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم انه التزام الكف بل هو التزام الافعال كالصلاة
والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شارعا فيه بذكر يقصد به التعظيم فارسية
او عربية في المشهور عن اصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلاة
ان باب الحج اوسع حتى يجزي فيه النيابة فكذا غير التلبية ويقام غير الذكر
مقام الذكر لتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا احرم صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيب احرامه لما روي عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة عن ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم ان يقول بعد
التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا
لك وامنوا بدعوتك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عليهم
وارتضيت وتقبلت اللهم لك قد احرم شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
قال رح فاتق الرفث والفسوق والجدال في الحج لما تلونا وهو صيغة نفي
وهو ابلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفث الجماع لقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة
النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا باس به وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
وانشد يوما وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له
اترفث وانت محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النسا والفسوق المعاصي لانها
حالة الشرع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى ونظيره الظلم في الاشهر
الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والجدال الخصام مع الرفقة والمكارين
والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتاخيره وقيل التفاخر بذكر
اباءهم فربما افضى ذلك الى القتال قال رح وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه
عليه الصلاة والسلام قال حين سئلوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة
هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم

علق حله على عدم الاشارة والامر ولان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض
للصيد بما يزيل امنه والامر والاشارة تزيل الامن عنه فيحرم والفرق بين
الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة قال رح
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا
يجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا
العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه
البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رح وقوله الا ان يكون غسيلا
لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد رح لان
النهي عن الطيب لا اللون الا ترى انه يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه
ليس من رايحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا
يجوز للمحرم ان يتحلى بانواع الحلي ويلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث يحرم
عليها الزينة ايضا قال رح وستر الراس والوجه يعني منعه
وهو معطوف على ما قبله من المحظورات وقال الشافعي رح يجوز للرجل تغطية الوجه
لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولو لم
يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المراة فايدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره وكان
ابن عمر يقول ما فوق الراس من الذقن لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك
والبيهقي وغيرهما لان المراة لما حرم عليها تغطيته وهي عورة كان على الرجل
اولى وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه ان احرام
المراة اثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا ان مذهب
ابن عمر ان الرجل لا يغطي وجهه وله ان يحمل على راسه العدل والطبق والاجانة
ويجوز ذلك لانه ليس بتغطية للراس ولا يحمل ما يغطى به الراس عادة كالثياب
قال رح وغسلهما بالخطمي اي بتنقيه غسل الراس والوجه والمراد به
لحيته لانه في الوجه وانما يتقيه لان له رايحة طيبة عند ابي حنيفة فصار
طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في

حتى

الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهو الاختلاف راجع الى
اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصابيات
وصحة الرمي والاقطار في الاحليل قال رح ومس الطيب اي
يجتنبه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران
وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره ولا تخطوه وعن ابن عمر
انه قال انه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله فقال
الشعث التفل رواه ابو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتفل بالسكون
الريح الكره وعلى هذا الادهان والحنا وقال الشافعي رح يجوز له الخضاب بالحنا
لانه ليس بطيب لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان خليلي لا يمس ريحه
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا انه عليه الصلاة والسلام
نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب رواه النساي وليس فيما
روي دلالة على ما قال لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام لا يحب هذا النوع
من الطيب اما لشدة رايحته او لغيره قال رح وحلق راسه وقص شعره
وقص ظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة
النص ولان فيه ازالة الشعث وقضا التفث فلا يجوز قال رح لا الاغتسال
ودخول الحمام يعني لا ينفي دخول الحمام والاغتسال لانه عليه الصلاة والسلام
اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم واجمع اهل العلم ان المحرم يغتسل
من الجنابة وكره مالك ان يغيب راسه في الما لتوهم التغطية وحنيفة قتل القمل
فان فعل اطعم وان دخل الحمام وبذلك افتى قلنا ليس بتغطية معتادة فاشبه
صب الما عليه ووضع يديه وروى البيهقي باسناده انه عليه الصلاة والسلام
دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا قال رح والاستظلال
بالبيت والمحمل اي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امراته في المحمل لا يجعل
عليها ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيظل به لما روي ان ابن عمر راى رجلا قد رفع
ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال لمن احرمت ابرز للشمس رواه
الاثرم وغيره ولنا حديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه
مسلم ولا يعارضه اثر ابن عمر ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطاه ان

كان لا يصيب وجهه وراسه فلا باس به لانه استظلال وليس بتغطية
قال رح وشد الهميان في وسطه وقال مالك رضي الله عنه لا يشد
اذا كان فيه نفقة غيره وان شد الهميان افتدى لما روي عن عايشة رضي الله عنها
اوثق عليك نفقتك بما شئت حين سالت عنه ولانه لا ضرورة عليه فلا يباح الا
ما اذا كانت فيه نفقته ولنا ان ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا
ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره وعن ابي يوسف رح انه كره شد المنطقة
بالابريسيم قال رح واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او
لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وكذا اذا استيقظ منه او استعطف راحلته
وعند كل ركوب ونزول لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا راى ركبا
او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل ذكره في الامام وقال
مطلب
النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية بالحج بمنزلة التكبير
في الصلاة اولها شرط وباقيها سنة فياتي بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع
بها صوته لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل امرني ان امر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره وعن
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الاعمال العج والثج وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الحج افضل فقال العج
والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وقال ابن عباس
رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال انس سمعتهم يصرخون
بها ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته لئلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة
فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ويقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا
امنك وحرمك الذي من دخله كان امنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار
اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك انت الله الذي لا اله الا انت
الرحمن الرحيم واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله ويلبي ويثني على الله ويستحضر
الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكن لقول ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل واثر رضا الله على
جميع اموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب ان يغتسل لدخول مكة لحديث
ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
ويذكر انه عليه الصلاة والسلام فعله وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم

امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث انه عليه
الصلاة والسلام كان يفعل ذلك متفق عليهما وهو مستحب للحائض والنفسا ويدخل
مكة من الثنية العليا ومن ثنية كدا من اعلا مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في هذا
الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس يقصدون من
جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدا من اسفل مكة
على درب اليمن لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ويدخلها ليلا لانه عليه الصلاة والسلام
دخلها ليلا ونهارا رواه النساي فدخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته وهما سواء في الدخول
ولانه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول ساير البلدان وما روى عن ابن عمر
انه كان نهى عن الدخول ليلا خوفا من السراق وشفقة على الحاج ويقول عند دخول
مكة اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لادي فرايضك واطلب رحمتك والتمس رضاك
متبعا لامرك راضيا بقضايك اسالك مسالة المضطرين المشفقين من عذابك الخائفين
من عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك
وتعينني على اداء فرايضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من
الشيطان الرجيم قال رح **وابدا بالمسجد بدخول مكة** لما روى عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم
طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رض فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم عمر رض مثل
ذلك ثم عثمان رض مثل ذلك فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم معاوية
وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير ابن العوام فكان اول شي بدا به
الطواف بالبيت ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم
ولان مقصوده بسفره زيارة البيت وهو المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون ملبيا
في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام
دخل منه وخرج من باب بني مخزوم ولان باب بني شيبة قبالة البيت ويقدم رجله
اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح
لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك
ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري ويلاحظ جلالة
البقعة ويتلطف بمن يزحمه بقدرة ويرحمه لان الرحمة ما نزعت الا من قلب شقي
فاذا وقع بصره على البيت كبر وهلل ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه

وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا روى ذلك عن
عمر رضي الله عنه ويدعو بما بدا له وعن عطاء انه عليه الصلاة والسلام اذا
لقي البيت قال اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب
القبر ولا يبدا في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف لما روينا
الا ان يكون الامام في الصلاة او يخاف فوات الوقت قال رح **وكبر
وهلل تلقاء البيت** لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر ثلاثا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عند
ذلك ويدعو بحاجته لحديث عطاء انه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله لم يعين
لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان الدعوات تذهب الرقة فيكون لمن يكرر محفوظة
وان تبرك بما نقل منها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين فحسن
قال رح **ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء** لما روى انه
عليه الصلاة والسلام دخل مكة فبدا بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتوذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد
ولان الاستلام سنة وترك الايذا واجب فالاتيان بالواجب اولى وكيفية الاستلام
ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من غير ان يوذي احدا لقول عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا فاذا
هو بعمر ابن الخطاب فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات خرجه ابن ماجة وان لم يقدر
على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما لقول نافع رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل
يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه
فان لم يقدر على ذلك امس الحجر شيا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر ابن واثلة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل
المحجن رواه مسلم وغيره واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذا منكبيه وجعل باطنهما
نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضعا يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روى انه
عليه الصلاة والسلام اشار اليه بشي في يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف انه كان
اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان امكنه ان يسجد على الحجر سجد
عليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وزاد الازرقي فقال له

على رضى الله عنه بلى يا امير المؤمنين هو يضر وينفع فقال وبما قلت ذلك قال
بكتاب الله تعالى قال واين ذلك فى كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذ اخذ ربك
من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل ادم عليه الصلاه والسلام مسح
ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم
فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله فى ذلك
الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافات يوم القيمه فقال عمر اعوذ بالله ان
اعيش فى قوم لست فيهم يا اباحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثين
عهد بعبادة الاصنام فخشى ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه
لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه
من الوجه الذى بينه على رضى الله عنه ويقول بعد الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
والله اكبر اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى
واقلنى عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى من مضلات الفتن يقوله
عند ابتدا الطواف قال رح وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك
مما يلى الباب سبعة اشواط لما روى يعلى ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف مضطبعا رواه ابو داود والاطباع هو ان يلقى طرف ردائه على كتفه الايسر
ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الاخر على كتفه الايسر ويكون كتفه
الايمن مكشوفة واليسرى يغطيه بطرفى الازار وسمى اطباعا رواه ابو داود
والاضطباع لانه ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا واما طوافه وراء
الحطيم فلان الحطيم من البيت لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها سئلت النبى
صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لا يدخلوه فى البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديثو عهد
بالجاهلية فاخاف ان ينكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت فليطف وان الصق
بابه الارض متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت من وراء الحجر
متفق عليه وسمى حطيما لانه حطم من البيت اى كسر وسمى حجرا ايضا لانه
حجر من البيت اى منع منه وهو مخطوط ممدود على صورة نصف دايرة خارج

عن جدار



عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة
اذرع من البيت لحديث عايشة رضى الله عنها انه قال ستة اذرع من الحجر
من البيت ومازاد ليس من البيت رواه مسلم ولو لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة
من الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الفرجة عاد وراه من جهة الغرب اجزاه قال
فى الغاية لا بعد عوده شوطا لانه منكوس واما اخذ الطايف عن يمينه مما يلى
الباب سبعة اشواط اى مشروعه من ذلك الجهة فلما روى عن جابر انه عليه
الصلاة والسلام لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى
اربعا اربعا رواه مسلم والنساى واذا حاذى الترم فى اول طوافه وهو بين
الباب والحجر الاسود يقول اللهم ان لك حقوقا على فتصدق بها على واذا
حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
الامن امنك وهذا مقام العايذين بك اعوذ بك من النار فاعذنى منها
واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العايذ
بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقى يقول اللهم
اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء
المنقلب فى الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى اسئلك ايمانا
لا يزول ويقينا لا ينفك ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم ظلنى تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة ظل
لا ظماء بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليمانى
يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من الخزى فى الدنيا والاخرة قال رح ترمل فى الثلاث الاول فقط
لما روينا وقال بعض التابعين يمشى بين الركن اليمانى والركن الى الحجر الاسود منهم
الحسن وعطا وابن جبير لما روى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قدم هو
واصحابه مكة وقد ادهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم ادهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون
مما يلى الحجر فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم الى فوقهم فلما روهم رملوا قالوا هولاء
الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم
ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ولما فى الرمل من الحجر الى الحجر حديث ابن عمر

التى بلبنه وبين البيت لا تجزيه وتعيد الطواف كله ولو عاد الحجر وحده اجزاه ويدخل فى الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بين لها وصل

وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل انفرد به
مسلم وقال بعض الناس لا رمل فيه لانه كان لاراءة الجلد وقد زال ذلك المعنى
قلنا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واصحابه والخلفا بعده وان زاحمه
الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بد له فيقف حتى يقيمه على
الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له والرمل ان يهز في مشيه
الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين قال رح **واستلم الحجر كلما مررت به
ان استطعت** لما روي انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعيره كلما اتى الركن
اشار اليه بشي في يده وكبر رواه احمد والبخاري ولان اشواط الطواف كركعات
الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتتح به كل شوط كما يفتتح كل ركعة بالتكبير ويختم
الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل ويستحب
ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روي
عن ابن عمر انه قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين
رواه الجماعة الا الترمذي لكن له في معناه من رواة ابن عمر انه قال ما تركت استلام
هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما رواه مسلم وابو داود وعن ابن عمر كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني
~~ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر~~ في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان
لما روينا وعن معاوية استلام الاركان كلها قال ليس شي من البيت مهجورا وقال
له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال معوية صدقت
وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك
فمن قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ويستحب الاكثار من ذلك
وعن مجاهد انه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له قال رح
واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد الحرام اي اختتم الطواف
بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام وفي اي موضع تيسر لكن من المسجد
الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعي رح هي سنة لانعدام دليل الوجوب
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه
ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم فنبه عليه الصلاة والسلام ان صلاته كانت امتثالا
لامر الله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عند المقام قال رح

للقدوم وهو سنة لغير المكي واللام في قوله للقدوم يتعلق بقوله طف فيما
تقدم اي طف للقدوم وقد بينا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي اي طواف
القدوم سنة لغير اهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى البيت فليحيه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه الصلاة والسلام
سماه تحية بقوله فليحيه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لاكرام يبدا
به الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على
صيغة الامر كقوله اكرموا الشهود ولا يلزمنا رد وجوب السلام لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لانه ليس بابتدا احسان وانما
هو مجازاة لسلامه الاول او بقول المامور به الجواب المقيد باحسن وذلك ليس
بواجب ولان اركان الحج لا تتكرر وطواف الزيارة ركن بالاجماع ولو كان هذا
فرضا لتكرر وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم واهل مكة لا يقدمون
فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها
يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له ان يدعو بعد
صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة ثم ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك
اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء قال عليه
الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد جعله الله طعاما لاسمعيل
وامه وكره ان يجمع بين اسبوعين فصاعدا قبل ان يصلي ركعتين بينهما عند
ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة اخر وقال ابو يوسف لا باس به ان
انصرف عن وتر مثل ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ثم اذا
اراد ان يسعى على الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه لما روي انه
عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فيما رواه النساي قال رح
**ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا ربك بحاجتك** لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام بدا بالصفا
فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ثم انتصب قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدنا مشى حتى وصل المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم

وغيره وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء
ان يدعو رواه مسلم وابو داود ولان الثنا على الله والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم يقدمان على الدعا تقريبا الى الاجابة كما في غيرهن من الدعوات
وانما يصعد على الصفا بقدر ما يكون البيت بمراى عينيه لما روينا ولا استقبال
البيت هو المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم
وهو الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا
ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف
عند الحجر بدعاء ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي والرضا
بما قسمت لي فاوحى الله اليه اني قد غفرت لك ولن ياتي احد من ذريتك يدعوني
بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه
واتجرت له كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ثم يخرج
الى الصفا من باب بني مخزوم يقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها واعذني من الشيطان الرجيم فاذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما الى
السماء لما روينا ان الايادي لا ترفع الا في سبع مواطن ويكبر ويهلل
ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويقول ذلك ثلاث مرات قال رح **ثم اهبط نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا** لما روينا
من حديث جابر ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع عن السلف
ويقول في هبوطه الى المروة اللهم استعملني بسنة نبيك محمد وتوفني على
ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين واذا وصل
الى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الاخضران احدهما في ركن
الجدار والاخر متصل بدار العباس قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ويروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال

على الصفا قال رح **وطف بينهما سبعة اشواط** لانه عليه الصلاة والسلام
طاف بينهما سبعة اشواط قال رح **تبدا بالصفا وتختم بالمروة** ولما روي في حديث
جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه الحديث وروى النسائي ابدوا بما بدا الله
به على الامر ولو بدا من المروة بالاولى لمخالفته الامر ثم الذهاب الى المروة شوط
والعود منها الى الصفا شوط اخر هكذا يفعل الى سبعة اشواط وقال الطحاوي
وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط
قياسا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط فكذا من الصفا الى المروة الى
الصفا شوط ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال فيه فلما كان اخر طوافه
على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث جعل اخر طوافه على المروة
ولو كان كما قالوا لكان اخره على الصفا ولو وقع الحكم عليه ولان رواة نسك
النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما
سبعة اشواط وبما قالوه يصير اربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عوده الى
شوط كان نقصا لفعله والفرق بينه وبين الطواف ان الشوط في الطواف
لا يتم ما لم ينته الى الحجر وفي السعي يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرار محض ثم السعي
بين الصفا والمروة واجب عندنا وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير
انه ليس بفرض وقال مالك والشافعي هو ركن في الحج لما روي عن حبيبة بنت
ابي تجراة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة
والناس بين يديه وهو وراهم وهو يسعى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور
ازاره وهو يقول اسعوا فان كتب عليكم السعي رواه احمد ولنا قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتخيير ينفي الفرضية لقوله
تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له
ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وابي فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهو
ان لم يثبت قرانا لا ينزل على الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية لا يطوفون
بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقد نصت على ان

السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوبا ان يكون ركنا او فرضا
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية والركنية
لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب شرعية السعي بينهما
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش فصعدت
الصفا تنظر هل بالموضع ما فلم تر شيا فنزلت فسعت الى بطن الوادي حتى
خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه
فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه
فسبقه عليه السلام خرجه احمد في المسند وقيل انما سعي بين الميلين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه في الوادي
قوله ثم اقم بمكة حراما لانك محرم بالحج فلا تحلل قبل الاتيان بحاله وقال ابن عباس اذا
طاف للقدوم تحلل لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي
متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها بنص بنسخ الحج وبعضها بجعل الحج عمرة ثم
التحلل والاحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك مختصا لما روي عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله نسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة
وقال ابو ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنساي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض
شروط المبسوط ذكر انه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه عمر رضي الله عنه
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اليوم انهى عنهما
واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فثبت بهذا انه غير مشروع اليوم
لمتعة النكاح ولانه روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل
بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من احرم بالعمرة فاحلوا
حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى
يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المبنية للتحلل قال رح وطف
بالبيت كلما بدا لك لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت
صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا

الطواف

الطواف فطواف التطوع افضل منه غير ان الغرباء يمكنهم الطواف لا في ايام الحج
فكان الاشتغال به اولى غير انه لا يسعى عقيب هذا الاطواف في هذه المدة
لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الاطوفة
لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي وكذا لا يرمل في طواف القدوم
وان اخر السعي الى طواف الزيارة لما ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنا لم يرمل
في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي
ركعتي الطواف على ما بينا قال رح ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم
فيها المناسك وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم
الثامن منه وانما يخطب لحاجة الناس الى تعليم افعال الحج فيعلم فيه الخروج
الى منا والى عرفات والصـ والوقوف فيها والافاضة منه فالحاصل ان في الحج
ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة لا يجلس في وسطها الا خطبة
يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى
الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال زفر يخطب
في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها يوم الموسم ومجمع الحجاج ولنا
انه عليه الصلاة والسلام خطب يوم السابع وكذا ابو بكر وقرا سورة براة
عليهم رواه ابو المنذر وغيره عن ابن عمر ولان المقصود من الخطبة التعليم ويوم
التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرنا انفع وفي القلوب انجع وباقي
الكلام في كل خطبة من الاخرين في موضعها ان شاء الله تعالى قوله رح ثم رح يوم
التروية الى منا لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر
يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح رواه مسلم
وغيره وعنه وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية
بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية
وكذا في المبسوط والبدايع ولم يقيداه بوقت وقال في المحيط والمفيد يستحب ان يتوجه
بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي وذكر المرغيناني انه يخرج الى منى بعد ما طلعت
الشمس وهو الصحيح لما روينا واتفقت الرواة انه عليه الصلاة والسلام صلى
الظهر بمنى ولم يات مكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ثم من بات
بمكة اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بترك الاقتداء

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصليها لوجوبها
عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر مالم يصلها وسمى الثامن من ذي الحجة
يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه
السلام راى في تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر ربه فلما اصبح روى
في النهار كله اي تفكر ما راه من الله تعالى فيا تمره او لمن الروى وهو مهموم ذكره
في طلبة الطلبة وقيل من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم وهو يوافق
قول زفر اذ كانت الخطبة عنده فيه ولذا عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ثم
لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج
من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول في دعاء اللهم اياك ارجو واياك ادعو
واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى قال اللهم
هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما
مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا لمرضاتك ويستحب ان ينزل عند مسجد
الخيف قوله رحمه **ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة** لما روى ابن عمر
انه عليه الصلاة والسلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود وهذا بيان الاولية حتى لو دفع قبل طلوع
الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا لو بات بمكة جاز ويستحب
له ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري
واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير ويلبي ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود
حين انكر عليه التلبية في منى اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخلطها بتكبير او تهليل رواه ابو داود ويستحب ان يسير على طريق ضب
ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين واذا
قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له ان يقول اليك
توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني
سولي ووجه لي الخير ايثما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل

قوله

لقوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا بمروة في عرفة وقال عليه الصلاة والسلام
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن
قصدا قال في الاصل ينزل مع الناس لان الانبياء وهو ان ينزل ناحية عن الناس تجبرا — لحال
حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى ولانه آمن من اللصوص والخطف
وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال **ثم اخطب** يعني خطبتين
بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة هكذا روى من
خطبته عليه الصلاة والسلام ولو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود وصفة
الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما امر الله تعالى وينهاهم عما نهاهم الله تعالى
ويعلمهم المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم الحادي عشر وتلك
المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر
والذبح والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها خطبة
وعظ كالعيد والحجة عليه ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين
الصلاتين من المناسك فيتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن اصحابنا اذا صعد
الامام المنبر وجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف رحمه انهم يؤذنون
والامام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدا
بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذنوا ثم يتم الخطبة بعده
فاذا فرغ اقاموا لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف
لعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال الحديث فصار لابي يوسف رحمه
ثلاث روايات والاظهر انه معهم والصحيح الاول لانه عليه الصلاة والسلام
لما خرج استوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه ويقيم المؤذن قال رحمه
ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين صح ذلك عنه عليه
الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك رحمه في اعتبار الاذانين بعد الفراغ من
الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة ثم بيانه ان يؤذن للظهر
ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لانه يؤدى قبل وقته المعهود فينفرد بالاقامة
اعلاما للناس بانه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلا للمقصود وروى ان سالما
قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر
صدق رواه البخاري ولو تطوع بينهما كره له ذلك واعاد الاذان خلافا لما
روي عن محمد رحمه لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول

فيعيد للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة لانها ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة
وقوله بشرط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليهما
مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احداهما منفردا او غير محرم لم يجز له
الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لابد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان
لم يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع لان الجمع على خلاف القياس
فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن
شرطه ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما اعاد الظهر
والعصر جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد
به الشرع وهذا عند ابي حنيفة رح وقال زفر رح يراعى هذه الشرايط في العصر خاصة
لانه المغير عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع اذا
كان مرتبا على ظهر مودى بهذه الشرايط فيقتصر عليه بخلاف الجمع الثاني وهو
الجمع بالمزدلفة لان المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشرايط وعند ابي يوسف
ومحمد رح لا يشترط الا الاحرام في حق العصر حتى قالا يجوز للمنفرد ان يجمع بينهما لان
جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة في الوقت
فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة
امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعدما تفرقوا في الموقف
وهذا لان الصلاة لا تنافي الوقوف الا ترى ان الاشتغال بعمل اخر كالنوم والاكل
لا ينافيه فعلم بذلك ان التقديم لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز
الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولو تفرقوا عنه بعد الشروع جاز
له الجمع واختلفوا فيما اذا انفروا عنه قبل الشروع على قوله ووجه الجواز الضرورة
اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نايبه
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نايبه او صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون مطلب
بموت الخليفة فلو لم يكن له نايب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها
عنده لما بينا ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما
لانه قايم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الامام بعدما فرغ الخليفة العصر
صلى العصر في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف منهما لانه قايم مقامه الى
وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلاة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قوله رح ثم الى الموقف
وقف بقرب الجبل اي ثم رح الى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصخرات السود

الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له إلال على وزن
هلال لانه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة
والموقف الموقف الاعظم فيقف الامام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس
خلفه واقفون مستقبلين القبلة رافعي ايديهم بالدعا باسطين الى السما متضرعين
متخشعين والوقوف على الراحلة افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف
قايما قال رح وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر وشعاب مكة كلها منحر رواه البخاري وعليه اجماع المسلمين فيكون حجة
على مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنة وايجاب الدم عليه قال رح حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا اي فيقف حامدا لله تعالى ومهللا مكبرا ملبيا ساعة
بعد ساعة ويدعو الله تعالى بحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء
دعا يوم عرفة وافضل ما قلته والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة والسلام
يجتهد في الدعا في هذا الموقف حتى روي انه عليه الصلاة والسلام دعى عشية
عرفة لامته بالمغفرة واستجيب له الا في الدما والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة
حتى الدما والمظالم خرجه ابن ماجة وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال
ان الله تعالى يطول على اهل عرفة فيباهي بهم الملايكة فقال انظروا الى عبادي
شعثا غبرا اقبلوا يضربون الي من كل فج عميق فاشهد واني قد غفرت لهم الا
التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملايكة
انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسالة اشهد واني قد
وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه ابو داود الهروي
ويلبي ساعة بعد ساعة وعليه اهل العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة لان عليا رضي الله عنه قطعه فيه وادعوا انه مذهب
ابي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان وعايشة رضي الله عنهم ولنا ما روينا من حديث
ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن ابن عباس واسامة
انهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق
عليه وذكر في المحلي ان ابا بكر كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا عمر وعلي فلم يصح

النقل عنهم وذكر الطحاوي ان من قطع التلبية عند الرواح الى عرفة لم يكن قطعه
لانها وقت التلبية ولكن كانوا ياخذون في غيرها من الذكر في التكبير والتهليل وغير
ذلك ولا التكبير في الاحرام كالتكبير في الصلاة على ما تقدم فيوفي بها الى اخر جزء
من الافعال في الاحرام كالتكبير في الصلاة على ما تقدم ثم يدعو الله تعالى بحاجته بما بدا
بدا له من الدعوات رافعا يديه لانه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيه وقال
ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره
كاستطعام المسكين رواه ابو داود ويقول اللهم اجعل في بصري نورا واجعلني
ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع
كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس
الفقير المستغيث المستجير المعذور اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال
المذنب الذليل وادعو دعاء الخايف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك
عيناه ورغم انفه ولا تجعلني بدعايك رب شقيا وكن بي روفا رحيما يا خير
مسول ويا اكرم مامول ويختار من الدعوات ما شاء ويكثر من التهليل والتكبير
والتحميد والتلبية وتعظيم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم اني اسالك ان
تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك
وتغلق عني ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني
وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر
السموات والارض ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات
وحاجتي ان تغفر لي وترحمني في دار البلى اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم
اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا
ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوايج السايلين
ويعلم ما في ضماير الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل
قرانا منك الجنة ولكل سايل مطيه ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو
يا عفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا
هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجانا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير
السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى اله الطيبين وسلم تسليما كثيرا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتهد ان يقطر من عينيه

قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واهله واخوانه واصحابه ومعارفه
وجيرانه ويلح في الدعا مع قوة الرجا للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا
يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الافاق وهو مجمع عظيم فيه خيار عباد الله تعالى
الصالحين المخلصين وخاصته المقربين من الاولياء والاخيار والابدال وهو
مقام الخوف واعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل انه نظر الى بكاء الناس بعرفة
فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم قالوا لا قال
والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق ويحذر كل الحذر من المخاصمة والشاتمة
والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جاء في وقفة الجمعة عن طلحة بن عبد الله
انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح
وذكر النووي في مناسكه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لاهل كل الموقف
وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكونوا وراءه
ليكونوا مستقبلين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على ما بينا
ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف وهو سنة كالجمعة والعيد ولو اكتفى بالوضوء
جاز ثم اذا دنى وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا
منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنب واجعلني من اكرم وفدك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق
الواسع الحلال وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليه من اهل ومال وولد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال رح ثم الى مزدلفة بعد الغروب
اي ثم رجع الى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث علي رض انه عليه الصلاة والسلام
دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا الحديث رواه مسلم
وقال اسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
ولان فيه اظهار مخالفة المشركين لانهم كانوا يدفعون منها والشمس على
الجبال كعمايم الرجال في وجوههم والافضل ان يمشي على هينته واذا وجد
فرجة اسرع لما روى اسامة بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حين افاض
من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعنه عليه الصلاة
والسلام انه لما افاض من عرفات راى اصحابه يتنازعون في السوق والمشي

فقال ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان
الاسراع من الكل يودي الى الايذا وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم
عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف
الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة اذا
لم يخرج منها قبل الغروب والافضل ان يقف مكانه كيلا يكون احدا في الاداوهو
الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة ولو مكث قليلا بعد الغروب وبعد
دفع الامام لخوف الزحام اولغيره من الاسباب فلا باس به لما روي عن عايشة رض
دعت بشراب فافطرت بعد افاضة الامام خرجه سعيد بن منصور وان
تاخر الامام افاض الناس لان الامام اخطا السنة ويكون طريقه الى المزدلفة
على المازمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة
فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين
ويكثر من الاستغفار في طريقه الى المزدلفة ومن عرفات الى المزدلفه فرسخ
ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال ويستحب
له ان يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول ويقول عند دخولها اللهم
هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم
رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات العظام
اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم افضل السلام وان تصلح لي ديني
وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سالتك ان تجمعه
لي في قلبي وان تقيني جوامع الشر انك ولي ذلك والقادر عليه قال رح
وانزل بقرب جبل قزح لانه هو الموقف فينزل عنده ولا ينزل على الطريق
كيلا يضيق على المارة ولا ينفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول في عرفات
قال رح وصلى بالناس العشائين باذان واقامة وقال زفر رح باذان
واقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما
باذان واقامتين رواه مسلم ولانهما فرضان صلاهما في وقت واحد فيقيم
لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الاول وبالقضا لانه اقل ما يكفي به في القضا ولنا
حديث ابن عمر رض انه عليه الصلاة والسلام اذن للمغرب بجمع فاقام صلى العشا بالاقامة
الاولى قال ابن حزم رواه مسلم والفرق بينه وبين الاول ان العشا في وقته
والقوم حضور فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة في غير وقته لانه مقدم على

وقته فلابد له من الاعلام بها ولا يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل
بشيء آخر بينهما اعاد الاقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام صلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما قال رح
ولم تجز المغرب في الطريق اي لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لو صلاها
في عرفات وقال ابو يوسف رح يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت
لها في حق من لم يدفع الى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير
الوقت لوجب الا انه اخطا التزكر السنة المتواترة ولنا حديث اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
وتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم ومعناه
وقتها امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل
معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة وروى الاثرم عن ابن الزبير انه
قال اذا افاض الامام من عرفات فلا صلاة الا بجمع وهذا يدل على ان التاخير
واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة وعن ابي حنيفة رح
اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وعلى هذا الخلاف لو
صلى العشاء في الطريق او في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل
المزدلفة فصلاهما في الطريق او في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع الفجر
قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جازتا وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة
والقراءة والذكر والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد جامعة لانواع الفضل من
الزمان والمكان وحلاله اهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم قال رح ثم صل الفجر بغلس لما روينا من حديث ابن مسعود انه عليه
الصلاة والسلام صلاها يومئذ وهو بغلس وهو متفق عليه ولان في التغليس
دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل اولى لانه في وقته قال رح ثم قف
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا بحاجتك وقف على جبل قزح ان امكنك والا فبقربه منه
لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم الى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة
التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف رمى
من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحور رواه مسلم وقال العباس بن مرداس انه
عليه الصلاة والسلام دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب بانى قد غفرت
لهم ما خلا المظالم فانى اخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت انبت
المظلوم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا
فاجيب الى ما سئل وفيه قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب
دعاى وغفر لامتى فاخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور رواه
ابن ماجة وغيره ثم يجتهد ويدعو الله تعالى ان يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف
كما اتم لمحمد صلى الله عليه وسلم ويقول فى دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب الهى ان لكل وفد جابره وقرى فاجعل قراى فى هذا المكان قبول توبتى
والتجاوز عن خطيئتى وان تجمع على الهدى مرها اللهم عجت لك الاصوات بالحاجات
وانت تسمعها ولا يشغلك شان عن شان وحاجتى ان لا تضيع تعبى ونصبى
وان لا تجعلنى من المحرومين اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف
وارزقنى ذلك ابدا ما ابقيتنى فانى لا اريد الا رحمتك ولا ابتغى الا رضاك
فاحشرنى فى زمرة المحبين والمتبعين لامرك والعاملين بفرايضك التى جاء بها
كتابك وحث عليها رسولك صلى الله عليه وسلم قال رح **وهى موقف الا بطن محسر**
اى المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف فيها من حين
طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فى هذا
الوقت او مر جاز كما فى الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة
سنة وقال مالك واجب وهو احد قولى الشافعى رح والوقوف بالمزدلفة واجب
وقال مالك سنة وقال ليث بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولحديث عروة انه عليه الصلاة
والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات قبل
ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو اية الركنية ولنا ان سودة استاذنت
النبى صلى الله عليه وسلم ان تفيض بليل فاذن لها متفق عليه ولو كان ركنا
لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس انه انا ممن قدم النبى صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله رواه الجماعة ثم قال عمر رض

المشعر الحرام هى المزدلفة كلها وفى حديث على رض وجابر المشعر الحرام هو قزح
ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كلها لقال فى المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر
الحرام وقال الكرمانى الاصح انه فى المزدلفة لا عين المزدلفة وسميت مزدلفة
لاجتماع الناس فيها قال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اى جمعناهم وقيل
لاجتماع حوى وآدم فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف
الاقتراب ومنه قوله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وسميت
جمعا لاجتماع فيها وقيل للجمع فيها بين الصلاتين وسمى المحسر محسرا لان
قبل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل قال رح **ثم الى منى بعد
ما اسفر** اى ثم رح الى منى بعد ما اسفر جدا لما روينا ولما روى عمر رض انه قال كان
اهل الشرك والاوثان ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على روس الجبال
وكان يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فافاض
من قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما ولو دفع بليل لعذر به من ضعف
او علة جاز ولا شئ عليه لما روينا ولما روى بن عمر انه عليه الصلاة اذن لضعفة
الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد ويستحب له يقول فى دفعه اللهم تقبل نسكى
واعظم اجرى وارحم تضرعى واستجب دعوتى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر
رمية حجر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفيما روينا من حديث جابر
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا قوله رح **فارم جمرة العقبة من بطن الوادى
بسبع حصيات كحصى الخذف** لما روينا من حديث جابر ولما روى عن بن مسعود رض انه انتهى
الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام
انه رماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة
وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ثم قال
هنا كان يقوم الذى انزلت عليه سورة البقرة ولو رماها باكثر من حصى الخذف
جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمى بالكبار من الحجار كيلا يتاذى به غيره
ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادى لما روينا قوله رح **وكبر بكل حصاة** اى مع كل
حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر وهو
من آداب الرمى ولا يقف عندها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها

بخلاف الجمرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكر والاصل ان كل رمي بعده
رمي فالافضل ان يرميه ركبا والا فماشيا قـ دع **التلبية باولها**
اي اول حصاة ترميها لما روينا ولما روي عن ابن عباس رضـ ان اسامة كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وعليه اجماع الصحابة وقد ذكرنا تاويل من قطعها منهم وكيفيته ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية واما في حق
الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وبينه خمسة اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا
جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها لم يجز
لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن
الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص
ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال
وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود لما روي
عن ابن عباس رضـ انه قال ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان
حصايا يسد الطريق فيتشاءم به ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من
من تراب والاحجار النفيسة الياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللولو والجواهر والذهب والفضة
اما لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس برمي ووقته من طلوع
الشمس الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال ويباح
بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل
لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر ام سلمة ان تفيض وتصلي صلاة الصبح
بمكة فرمت قبل الفجر ثم افاضت من منى قبل الفجر ولما روي عن عبد الله انه قال
ان اسما نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومشينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما ارانا الا غلسنا قالت
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان
غلسنا وهذا يؤيد ما ذكر من اشتباه الحال ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وغيره وصححه
الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني
مناسككم واني لا ادري احج بعد حجتي هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة
اهله وقال لا ترموا الا مصبحين فهذا لبيان اول الوقت والاول لبيان الاستحباب
ولان ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بان يرمي
بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة اخرى ويرجع الى عرفات ويقف
بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جايزا لما امر من افسد
حجة بالجماع ان يقضي من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه
الصلاة والسلام علمها ذلك واقرها عليه ولا انه عليه الصلاة والسلام
امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الا ترى ان عمر رضي الله عنه
لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له ابي كنا لا نغتسل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال اخبر تموه
بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوي قبله وبهذه
الاجوبة يجاب عن حديث اسما وهو اظهر في الوقوع بعد الفجر كما في حديث
ابن مسعود فانه عليه الصلاة والسلام يومئذ بغلس والذي يدل عليه
ان دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يغيب في الليلة العاشرة
الا اخر الليل ويغلب على الظن انهم الى ان يتهيئوا الدفع ويقبلوا الى منى
يطلع الفجر ويحتمل انها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا لانه لم
يبين الراوي انها دفعت كما غاب القمر مع ان احمد دفع حديث ام سلمة
فلم يصح ولانه ليس فيما روي دلالة على ان اول وقته من نصف الليل فكما
لا يجوز في اوله فكذا في آخره لعدم الفارق وما روي انه عليه الصلاة
والسلام اذن للرعاة ان يرموا ليلا محمول على الليلة الثانية والثالثة
على ما يجي ان شاء الله تعالى قـ دع **ثم اذبح** وهذا الذبح ليس بواجب على
المفرد ويجب على القارن والمستمتع وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام
لما رمى جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث
وعليه اجماع المسلمين قـ دع **ثم احلق او قصر** لقوله تعالى ثم ليقضوا

مرتبا على الذبح وعن انس انه عليه الصلاة والسلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم اجعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود قال رح والحلق احب لما
روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول
الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه ولان
المقصود قضاء التفث لما تلونا وهو بالحلق اتم فكان اولى ويكتفي بحلق ربع الراس
لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام على ما عرف في موضعه وحلق الكل اولى
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من رؤس
شعر ربع الراس مقدار الانملة ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح عندنا
في حق المحصر فيقدم الرمي عليهما والذبح ليس بمحلل على سبيل العموم ولا هو من محظورات
الاحرام فيقدم على الحلق ليقع في الاحرام ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار
ولو كان على راسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل
ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص اظفاره وشواربه لانه عليه الصلاة
والسلام قص اظفاره ولانه من التفث فيستحب قضاؤه ولا ياخذ من لحيته
شيا لانه مثلة ولو فعل لا يجب عليه شي قوله وحل لك غير النساء ومالك
قال لا يحل له الطيب ايضا لقول عمر رض يحل له كل شي الا النساء والطيب ولانه
من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم ساير الدواعي من القبلة واللمس بالاجماع ولنا
حديث عايشة رض انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي
الا النسا وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني وهو مقدم على القياس
والرمي ليس من اسباب التحلل لانه ليس بجناية قبل وانه خلاف الحلق قال رح
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان
قدمتهما والا فعلا يعني ثم رح الى مكة يوم النحر او بعده على ما ذكر وطف بالبيت
سبعة اشواط ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت
في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل في هذا الطواف واسع
بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر رض انه عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر
ثم رجع فيصلي الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام افاض

الى البيت

الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم في صحيحه وعن
انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب بمنى ثم ركب الى
البيت فطاف به وروت عايشة ان افاضته عليه الصلاة والسلام كانت بعد
صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان مكرر عند
العود الى البيت فروى كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه عليه
الصلاة والسلام على ما بيناه ويؤيد ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت ايام منى ووقته ايام النحر لان الله تعالى
عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان
وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف
بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لادى الى خرق الاجماع على ما بينا من قبل
ان كل طواف بعده رمل سعي فيه والا فلا وموضع السعي عقيب الطواف الزيارة
يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه وهو طواف القدوم وانما
جوز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الافعال يوم النحر
فيخرج ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل قال رح وحل
لك النساء لاجماع الامة على ذلك وحل النسا بالحلق السابق لا بالطواف لان
الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف
عمل الحلق عمله على الطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد
فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شي حتى يحلق وكذا اذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء
لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط
وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة عند اهل
العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن قال رح
وكره تاخيره عن ايام النحر لانه موقت بها فلا يؤخر عنها وذكر القدوري في
شرح مختصر الكرخي ان آخره آخر ايام التشريق وذكر في الغاية ان آخره عند محمد
غير موقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على الاختلاف قوله رح ثم الى منى
اي ثم رجع الى منى لانه عليه الصلاة والسلام عاد اليها على ما بينا ولانه بقي عليه النسك
وهو الرمي وموضعه منى فيقيم بها حتى يقيمها قال رح فارم الثلاث في ثاني النحر
بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث لما روي عن عايشة رض انها قالت افاض النبي صلى الله

عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث ليالي ايام التشريق يرمي الجمار
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال
جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس رواه مسلم وابو داود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين
يقف في الموضع الذي يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه لما روينا
ولقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من
جملتها عند الجمرتين تحصيل الدعا لكونه في وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة
لان العبادة قد انتهت وقوله ثم بعده كذلك ان مكث اي في اليوم الرابع
يرمي على ما رميت في اليومين قبله ان ملك علقمة بمكثه لانه متخير فيه ان شاء
نفر في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام الرمي وان شا مكث الى اليوم الرابع وهو
الثالث من ايام الرمي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فخير بينهما ونفى الحرج عنهما والافضل ان مكث ويرمي اليوم
الرابع ولا يقال نفي الاثم عنهما يقتضي المساواة بينهما والاباحة لانا نقول نزلت
الاية على سبب وهو ان الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتعجل اثم ومنهم من
يقول المتاخر اثم فنفى الاثم عنهما لاخذ احدهما بالرخصة والاخر بالفضل ولا نسلم
ان التاخير يقتضي المساواة الا ترى ان المسافر مخير بين الصوم والافطار ثم الصوم
افضل ان لم يستضر به والا فالفطر افضل وقيل معناه يغفر لهما بسبب تقواهما
فلا يبقى عليهما ذنب يروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس رض وله ان ينفر
قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان ينفر حتى يرمي وقال
الشافعي رح ليس له ان ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر له ان ينفر
حتى يرمي لا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث وهي رواية عن ابي حنيفة رح لان
النفر ابيح في اليوم بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لا في الليل وجه
الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه فجاز له النفر كالنهار
ومن الناس من جمع جواز النفر الاول لاهل مكة قال في الغاية والصحيح ان
الاية على عمومها والرخصة لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم قال رح
ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
اعتبارا بساير الايام وانما رخص له فيه في النفر فاذا لم يترخص بالنفر التحق بساير الايام

والمراد رفعها بالدعاء وينبغي ان يستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وحكمة الوقوف عند الجمرتين صح

بعد الزوال لانه عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع صح

ومذهبه

ومذهبه مروي عن ابن عباس رض ولانه لما ظهر اثر التخفيف فيه في حق الترك فلان
يظهر جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني من ايام التشريق
حيث لا يجوز فيهما الا بعد الزوال في المشهور في الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما
فكذا لا يجوز تقديمه ولانه يوم نفر فيحتاج الى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه
بخلاف الاول والثاني لانه لا يتحتم فيه النفر بل هو مخير في اليوم الثاني ان شاء
نفر وان شاء لم ينفر واما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه بعد طلوع الفجر على
ما بينا واخره الغروب ولو اخر الى الليل رماه ولا شي عليه لحديث الرعا
وان اخر الى طلوع الفجر يجب دم عنده مع القضا لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه
قوله رح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا فراكبا هذا لبيان الافضلية
واما الجواز فثابت كيف ما كان لحصول المقصود وهو الرمي والاول مروي عن
ابي يوسف رح فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ
ابن عباس رض وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد غمي عليه
فافاق فلما راني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او
ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطات فقلت فما تقول الامام قال
كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده
فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضا ابو يوسف وما روي انه عليه
الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر يدل على ذلك وعن ابن عمر رض
انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر يدل على ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان الاول بعده وقوف ودعا فالمشي
اقرب الى التضرع ويكره الا يبيت بمنى ليالي منى لانه عليه الصلاة والسلام بات
بها وعمر كان يودب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها من غير عذر لا يلزمه
شي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولان المبيت فيها ليسهل عليه الرمي في ايامه
فلم يكن من الواجبات قال رح وكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمي
لان عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك ويودب عليه ولانه يوجب شغل قلبه
وهو في العبادة فيكره قال رح ثم الى المحصب اي ثم رح الى المحصب وانزل به وهو
الاصح ويسمى الحصبا والبطحا والخيف وما هو بين الجبل الذي عنده مقابر مكة
والجبل الذي مقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن
بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب والحصبا والحصا والابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصبا والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الما واذا وصل

اليه دعا ساعة بنحو ما تقدم من الادعية والنزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي رح
ليس بسنة لما روى عن عايشة رض انها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة وقد
قال بن عباس ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي رافع انه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حتى
خرج من منى ولكن جئت فضربت له قبة فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولنا انه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت
قريش على كفرهم وذلك ان بني كنانة تحالفت قريش على بني هاشم ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يأووهم حتى يسلموا اليهم محمدا صلى الله عليه وسلم وتمالاوا على مقاطعتهم
رواه البخاري ومسلم وغيرهما فعلم ان نزوله كان قصدا وقال بن عمر رض النزول به
سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب اناخ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رض رواه البخاري ومسلم فاي سنة اقوى من هذا
فان فعله النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وفعل الخلفا من بعده قد ثبت فيه وكان
قول عايشة وابن عباس ظنا منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت مقدم ايضا
على النافي قال رح **فطف للصدر سبعة اشواط** لما روى انس انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف
به رواه البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به
وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد
بالبيت لانه طواف بعده وطواف الواجب قال رح هو سنة وهو احد قولي
الشافعي رح لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحايض ولنا ما روى عن
بن عباس رض انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد وغيرهما
وفي رواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض
متفق عليه واهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شان المفارق
ويلحق بهم اهل ما دون الميقات لانهم بمنزلتهم على ما تقدم ومن نوى الاقامة
قبل النفر الاول لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد
بعد ما دخل النفر الاول لانه لما دخل النفر الاول لزمه التوديع لنية الشروع فيه فلا
يسقط بعد ذلك والحايض مستثناة بالنص والنفسا بمنزلة الحايض فيتناولها

وهو واجب الا على اهل مكة نسخه

النص

النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدوم فكذا طواف
الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يسعى بين الصفا
والمروة لما ذكرنا انه لم يشرع الا مرة واحدة قال رح **ثم اشرب من زمزم** واختلفوا
هل يبدا بالملتزم ام بزمزم والاصح انه يبدا بزمزم وكيفيته ان ياتي زمزم
فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده
ويصب عليه ان تيسر وذكر الملا في سيرته انه عليه الصلاة والسلام نزع
لنفسه دلوا فشرب منه وذكر الواقدي انه لما شرب صب على راسه وفي حديث
جابر انه عليه الصلاة والسلام لما افاض اتى الى بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فناولوه فشرب به قال ابو علي بن عبد السكن والذي نزع له الدلو العباس بن
عبد المطلب وروي عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لولا ان يتخذه الناس
نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم رواه احمد وفي رواية لما نزعوا الدلو غسل
منه وجهه وتمضمض فيه ثم اعادوه وقال ابن عباس اذا شربت من زمزم فاستقبل
القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس وتضلع منه فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وعن
عكرمة انه قال كان بن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسالك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه الصلاة والسلام في ماء زمزم
انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام
ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلما لمطالب جليلة فنالوها ببركته
وقال بن عباس اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى الاخيار وقال
شراب الابرار ماء زمزم ومصلى الاخيار تحت الميزاب قال رح **والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار** والملتزم هو ما بين الباب والحجر الاسود
ويلزق صدره به والتشبث التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ويستحب ان ياتي
باب البيت حافيا ثم ياتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار
ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم هذا
بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبله مني ولا
تجعل هذا اخر العهد ببيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم
الراحمين وينبغي له ان ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا
على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب
التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر

وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه وقال عبد الله بن عمر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من غزو او حج يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده متفق عليه **فصل** قوله رحه **من لم يدخل مكة ووقف**
بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه
ساير الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه دخل مكة
بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض
يغني عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة
يغني عنها ولا شيء عليه لتركه لانه سنة فلا يجب الجابر بتركها قال رحه **ومن وقف**
بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمى عليه
لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك
عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت
ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان
قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما
لم يجزه عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى اجزه
مع الجهل بكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف
ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية
في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه كما في اركان الصلاة والطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه
تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان النية عند الاحرام تضمنت
جميع ما يفعل في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية فلا
يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين وقال مالك لا يجوز الاكتفا بوقوف
النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل لما روينا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وروى معناه
ابو داود وغيره وصححه الترمذي ولا يمكن حمله بمعنى الواو لانه يودي
الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به احد قال رحه **ولو اهل عنه رفيقه**
باغمائه صح وهذا عند ابي حنيفة رحه وقالا لا يجوز ولو امره بان يحرم عنه عند عجزه

فاحرم

١٩٥

فاحرم عنه عند اغمائه جاز اجماعا لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او
فعل نائبه والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلما فكيف
يعرف العوام دلالة بخلاف ما اذا امره به صريحا لان الاستنابة في باب الحج جائزة
في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه ابوه وكذا في الافعال بدليل ان المريض
اذا امروا به بعرفات وحطوا الحصا في كفه ورموها به صح وكذا اذا طافوا به
بامره ولابي حنيفة رحه ان الاستنابة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر
الذي المقصود منه الاحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقه فيما يعجز عن مباشرته
بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب ما السقاية وكمن وضع لحما في قدر
ووضعها على الكانون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه ماذون له دلالة
ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به اذا عجز
فلان يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولى ولو احرم عنه غيره رفقائه
بغير امره فقيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر القولين في المحيط والذخيرة قال رحه
والمراة كالرجل يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان اوامر الشرع عامة جميع
المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قوله رحه **غير انها تكشف وجهها**
لا راسها وكان الاولى ان يقول غير انها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لانها
لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الراس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة
ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره
على سبيل الاستثنا وهو غير صحيح وانما لا تكشف راسها لما روينا ولانه عورة
بخلاف راس الرجل ووجهها ولو سدلت شيا على وجهها وجافته عنه جاز لما
روي عن عايشة رضها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما قال رحه
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة
تودي الى الفتنة قوله رحه **ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين** لانه محل الستر
العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب قال رحه
ولا تحلق وتقصر ولا تحلق راسها ولكن تقصر لما روى ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه
ابو داود وغيره ولان حلق راسها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل قال رحه
وتلبس المخيط لانه عليه الصلاة والسلام اباح السراويل والقميص للنسا المحرمات

فيما رواه ابو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تستطيع
لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال
وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين
وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتاخير طواف الزيارة
بعذر الحيض ولا تحج الا مع المحرم بخلاف الرجل ذكر بعضهم انها تقصر من راسها
ماشاءت من غير تقدير بالربع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة احتياطا
ولا تخلو بامراة ولا رجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا او يحتمل ان تكون انثى قال رح
ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد
احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والاثر في مثله كالمرفوع وهو
محمول على ما اذا ساقه لقول عايشة رض كنت فتلت قلايد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اسعدها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شي كان له حلا متفق
عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد في معنى التلبية اولا يفعل ذلك
الا من يريد الحج والعمرة فصار من خصايصه كالتلبية اذ المقصود بالتلبية
اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا واظهار الاجابة
قد تكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعاير الحج كالتلبية فاذا
اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلد ولم يسق لانه لو كان
محرما به للزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا
محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها قال رح فان بعث بها ثم توجه
اليها لا يصير محرما حتى يلحقها لما روينا من حديث عايشة رض انه عليه الصلاة
والسلام لم يحرم عليه شي ولانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه
لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها فقد اقترنت
نيته بعمل هو من خصايص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتدا قوله
الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حتى يلحقها لما بينا وجه الاستحسان ان
هذا الهدي مشروع من الابتدا نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة
ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يصل مكة ولان
لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي
ليس له ان يتحلل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه
وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا الى الرقيات
ان هدي المتعة انما يصير محرما به قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في اشهر

الحج غير معتد به وصفة التقليد ان تعلق على عنق بدنته قطعة نعل او شراك
نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي قوله رح
وان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما يعني وان ساقها لانه ليس من
خصايص الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب والاشعار مكروه عند
ابي حنيفة رح فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فيفعل للمعالجة بخلاف
التقليد لانه يختص بالهدي والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي تصدق بجلالها
وخطامها على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والتقليد احب من التجليل لان له
ذكرا في القران وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاة غير متعارف
وليس بسنة ايضا قال رح والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رح
من الابل خاصة لما روى ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدن في اللغة من الابل
خاصة ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النووي
وهو قول اكثر اهل اللغة ولان البدنة ماخوذ من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا فيها
وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على
الجمل والناقة وهي بالابل اشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة
وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهي الا من
البدن ذكره مسلم في صحيحه والله اعلم بالصواب. باب القران
القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت
بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال رح هو افضل اي القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي رح الافراد افضل ثم التمتع ثم القران
حكاه العمراني عنه وهو قول مالك ذكره في المجموع على ما اختار اشهب
وقال احمد رح التمتع افضل ثم الافراد ثم القران لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من
ذي الحليفة وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس
من كان منكم اهدى لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهلل بالحج ويحلل هو

من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر الحديث رواه البخارى ومسلم
فى صحيحهما وعن عايشه رض انه عليه الصلاه والسلام تمتع بالعمرة الى الحج
بمثل حديث بن عمر متفق عليه وعن عمران ابن الحصين تمتع النبى صلى الله عليه
وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى بمعناه ولنا
حديث جابر انه قال اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه
شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة وطفنا وسعينا ثم امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدى لحللت ثم قام سراقة بن مالك
فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام
بل للابد رواه البخارى ومسلم وحكى جابر انه عليه الصلاه والسلام اهل
بالتوحيد لبيك الحديث وقال فيه لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة
الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عايشة رض انه عليه الصلاة والسلام افرد
الحج رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال الشافعى رح اخذت برواية جابر لتقدم
صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث وبرواية عايشه رض لفضل حفظها وبرواية
بن عمر لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعا ان الخلفا الراشدين افردوا
الحج واختلاف الصدر الاول فى كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل
على انه افضل منهما وقال عليه السلام القران رخصة والعزيمة اولى ولان
فى الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق فكان اولى ولنا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسرته الصحابة رض
وهو القران وحديث انس انه قال سمعته عليه السلام يقول لبيك عمرة
وحجا رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة متفق عليه والتكرار لتاكيد امر القران
وعن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا ينهيان عن المتعة وان يجمع
بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت ادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخارى ومسلم النساى وعن
عمران بن حصين انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة
وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات رواه مسلم واحمد وقال سراقة قرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وقال الهرماس بن زياد الباهلى هل
رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن على رض
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت كيف اهللت باهلالك

فقال انى سقت الهدى وقرنت رواه ابو داود والنساى وذكر بن حزم فى كتاب
حجة الوداع انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروى عنه ذلك سته عشر
صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلى وجابر وعمران والبر وانس
وابن عباس وابو قتادة وابن ابى وسراقه وابو طلحة والهرماس وعايشة وحفصة و
وام سلمة ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف و
الحراسة فى سبيل الله تعالى مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة
نسك وهو اراقة الدم وفيه امتداد احرامها بخلاف المتمتع والمفرد والسفر
غير مقصود والحلق خروج من العبادة فلا يترجح بها والمقصود بما روى
من قوله عليه الصلاة والسلام القران رخصة نفى قول اهل الجاهلية ان
العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور او بسقوط سفر العمرة صار رخصة ولان
فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان اولى بيانه ان القارن يجوز
له ان يلبى بالحج والعمرة وباحدهما على الانفراد فى اللفظ فالظاهر انه كان
عليه الصلاة والسلام يلبى بهما تارة وباحدهما اخرى فمن سمع يلبى بالحج
فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبى بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه
يلبى بهما او عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولان ما يرويه الشافعى
يثبت الحج وما يرويه احمد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجمع
فلا ينافى مع ان المثبت اولى من النافى ولان بعض ما روينا نص على
انه عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفى بعضها بنص الراوى انه عليه
الصلاة والسلام سمعته يلبى بهما وكان مفسرا بحيث لا يحتمل التاويل
ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك ايضا من القران والتمتع فتعين
ترك روايتهم التناقض ولولا خوف الاطالة لاوردناها مفصلة وقيل الخلاف
بيننا وبين الشافعى بنا على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى
سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا لما روى بن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد رواه
الترمذى وعن جابر انه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة وطاف
لهما طوافا واحدا وفى حديث عايشة رض اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وقال عليه الصلاه والسلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمه
رواه مسلم ولنا ما روى عن الصبى بن معبد انه قال كنت رجلا نصرانيا
فاسلمت واهللت بالحج والعمرة فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعه وانا

اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على منكبيه جبل فقدمت
على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي وقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن علي
انه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
كما صنعت رواه الدارقطني وروى الطحاوي وسعيد بن منصور عن علي
وابن مسعود وابن عمران بن الحصين ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ولان القارن هو الجمع ومن لم يفعل الا احدهما لم يكن جامعا
ولانه لا تداخل في العبادة كما في الصلاة والصوم فبطل ما قال وحديث
ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوي فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض
لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما تقدم فلا يكون حجة
ومعنى حديث عائشة اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا اجمع متعة لا جمع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكية
ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد
كل واحد منهما باحرام قال في النهاية على شرح الهداية المراد الثالث
دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي رح
لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام
لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد رح انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل
عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج
والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل واما كون
القارن افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة
وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة
واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل فيه شيء وانما قاله حرزا واستدلالا
بمواضع الاستدلال الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده
لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد رح مع الشافعي رح
او كلهم كانوا معه لان محمدا رح لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان
يكون مجمع عليه وقوله رح **وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني** اي القران ان يحرم بهما معا من الميقات
الى آخره لما تلونا وبما روينا من الاحاديث ولان القران هو الجمع بين شيئين على ما مر

وبه تحقق الجمع واشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما
من دويرة اهله او بعد ما خرج من اهله قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار
قارنا وهو افضل ولذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط ثم ~~احرم بالحج~~ صار قارنا لوجود الجمع بينهما
ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج صار متمتعا وكذا لو احرم بالحج ثم احرم
بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا ~~وهو افضل ولذا لو احرم بهما داخل الميقات~~
لما ذكرنا وقدمنا لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا
احراما ولهذا يقدم العمرة بالذكر اذا احرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء
كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة والسلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضي
الترتيب وهي موخرة فيما تلونا وفي بعض ما روينا ولو احرم بالعمرة بعد ما طاف
للحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لانه دم شكر على
ما يجي في موضعه ان شاء الله تعالى وذكر في الغاية معزيا الى خزانة الاكمل عن محمد رح
لو طاف لعمرته الصفا والمروة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف
لعمرته في اشهر الحج قال رح **ويطوف ويسعى لها** اي يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة للعمرة كل واحد منهما سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين
وهذه افعال العمرة قال رح **ثم يحج كما مر** فيبدأ بالطواف للقدوم ويسعى بعده
ويفعل جميع افعال الحج كما بينا في المفرد وانما تقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية فتقدم العمرة ضرورة حتى لا يكون الانتهاء بالحج
والاية وان نزلت في التمتع والقران بمعناه من حيث ان كل واحد منهما يرتفق
باداء النسكين في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الاول
للحج لا يكون الا للعمرة كرمضان ولطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون
الا له ولا يتحلل بينهما بالحلق لانه يكون جناية على الاحرامين اما على احرام الحج
فظاهر لان اوان التحلل فيه يوم النحر واما على احرام العمرة فكذلك لان اوان
تحلل القران يوم النحر الا ترى لما ذكر محمد رح في المنتقى قال فان طاف لعمرته ثم حلق
فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق وهذا نص صريح انه يقع جناية على
الاحرامين والذي يؤيد هذا ان المتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من افعال
العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على
احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى وقول صاحب الهداية فيه لان ذلك

جناية على الاحرام الحج توهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل
الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذى ساق الهدى قال وان طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واسا اى لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى
بينهما ثم سعى سعيين جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واسا بتاخير سعى العمرة
وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شئ اما عندهما فظاهر لان تقديم
النسك وتاخيره لا يوجب الدم عندهما واما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب
الجابر فكذا تقديمه بل اولى لان التقديم اهون من الترك والسعى تاخيره بعمل اخر
كالاكل والنوم او نحو ذلك لا يوجب شيا فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا
رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه السلام قارنا
وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخارى ومسلم فيكون حجة على مالك فى قوله
لا يجزى البدنة هنا البعير والبقرة لان اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا
فيجزى سبع كل واحد منهما على واحد والهدى من الابل والبقر والغنم
على ما نبينه فى موضعه ان شاء الله تعالى فكلما كان اعظم فهو افضل لقوله
تعالى فمن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب قال وصام العاجز
عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة اى صام العاجز
عن الهدى الى اخره لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة الاية وهو وان ترك فى التمتع والقران بمعناه على ما بينا
فيتناوله دلالة لان وجوبه على المتمتع لاجل شكر النعمة حيث وفق لاداء النسكين
والقارن يشاركه فيها والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته
اشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع والافضل ان يؤخرها الى اخر وقتها
فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن على رضى الله عنه
ولان الصوم بدل الهدى فندب تاخيره لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة
اى يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة يعنى بعد
مضى ايام التشريق لنهى الصوم فيها وقال الشافعى رح لا يجوز الا ان ينوى ان
يقيم فيها لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة
هناك ولنا ان القياس ان تصوم بمكة لانه بدل الدم وانه يكون بمكة فكذا بدله
الا ان النص علقه بالرجوع تيسيرا اذ الصوم فى وطنه ايسر له فاذا تحمله جاز كالمسافر

اذا صام

اذا صام ولا نسلم انه معلق بالرجوع بل بالفراغ لانه سبب الرجوع فاطلق المسبب على
السبب قوله فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم اى ان لم يصم الثلاثة
فى الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال
الشافعى رح يصوم الثلاثة بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى بعد فواته
كصوم رمضان وقال مالك رح يصومها فى هذه الايام لقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج
وهذا وقته ولنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام فجاز تخصيص ما يلى به
لانه مشهور ويدخله نقص لمكان النهى فلا يتادى به الكامل كقضاء رمضان
والكفارات ولا يودى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل
موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ولا معنى فيراعى
فيه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر اداوه على الوصف المشروع فنقل
الحكم الى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم
الواجب فى ايام الحج والابدال لا يعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر
رضى الله عنهما انه امر فى مثله بذبح الشاة ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان
دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعد ما صام ثلاثة ايام بطل صومه
ووجب عليه الذبح وان وجد بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم
وهو التحلل فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام مع وجود الهدى
ينظر فان بقى الهدى الى ايام النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز
عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود
الاحرام وان يكون فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد
بسببه فلا يجوز قال وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاوها
اى اذا لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رافضا العمرته وعليه دم لرفض العمرة
وقضاوها وانما يصير رافضا للعمرة لانه تعذر عليه اداوها بعد الوقوف لصار بانيا
افعال الحج على افعال العمرة وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يصير
رافضا لعمرته بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصايص الوقوف ومقدماته
فيعتبر بحقيقته كالسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر فى منزله فانه ينتقض به الظهر
عنده بمجرد السعى وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه مامور بنقض
الظهر والتوجه الى الجمعة فيعطى بخصايصها حكم الجمعة والقارن منهى عن رفض
العمرة ومامور بالرجوع الى مكة ليبنيها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم
عينه فافترقا وانما يقضى العمرة لتحقق الشروع فيها وهو ملزم على ما عرف

وسقط عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض العمرة لانه خرج منها بعد صحة
الشروع فيها قبل اداء الافعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رافضا بناء على انه لا يرى
الاتيان بافعال العمرة ولنا ان عايشة رضي الله عنها كانت معتمرة او قارنة وهو الصحيح فلما حاضت
بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترفض
عمرتها وتفعل ما يصنع الحاج الحديث باب التمتع التمتع من المتاع وهو الانتفاع
او النفع قال الشاعر وقفت على قبر غريب لفقره متاع قليل من حبيب مفارق جعل
الانس بالقبر متاع وهذا في اللغة وفي الشرع هو ان يفعل افعال العمرة او اكثرها في شهر الحج وان
يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وهو افضل من الافراد في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير
مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك حتى يصير ميقاته ميقات اهل مكة ويتخلل بينهما
فجعل سفره واقعا للحج اولى لكونه فرضا من انفاعه للعمرة وجه الظاهر ان في التمتع جمعا بين
العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع للحج وان تخللت
العمرة بينهما لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي على ما نبين ومعنى التمتع الترفق باسقاط احد السفرين قال رحمه الله
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها وهذه
افعال العمرة وكذا اذا اراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا التمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق
بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار وان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ان لم يكن
ساق الهدي وان ساق لا يتحلل وقال مالك لا يحصل التحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق
الهدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تمتع الناس
بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليتحلل متفق عليه وقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضا
ولانها لما كان يحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق والتقصير كالحج قال رح ويقطع التلبية
باول الطواف وقال مالك يقطع اذا رأى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره
على البيت لان العمرة زيارة البيت فيتم به ولنا ما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال رح ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم لانه في معنى المكي وميقات اهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان
احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل

ولان فيه سابقة الى الخير وزيادة في المشقة فكان اولى قال رح وحج في تلك السنة لانه
لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مفرد
بالحاج الا انه يرمل في طواف الزيارة ثم يسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج وقد بينا
ان كل طواف بعده سعي رمل فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم
فلا يسعى اخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم رمل في هذا الطواف وسعى بعده ولو كان
هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لما بينا قال رح ويذبح فان عجز فقد مر اي ان عجز عن الهدي فقد مر حكمه وهو
ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بينا في القران قال رح فان صام
ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة يعني لو صام ثلاثة ايام من شوال قبل ان
يحرم بالعمرة ثم احرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا
الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجوب سببه
قال رح وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف لها وقال الشافعي لا يجوز قبل
الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقبل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا
ان المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما انعقد
سببه وهو التمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت
الحج ولكنا شرطنا احرام العمرة لتحقق السبب وبقي فيما رواه على الاصل والافضل تاخير هذا
الصوم الى اخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بيناه في القران قال رح فان اراد
سوق الهدي احرم وساق وهو افضل لانه عليه الصلاة والسلام احرم بذي الحليفة
وساق الهدي بعده لان الافضل ان يحرم بالتلبية فياتي بها قبل التقليد والسوق كيلا
يكون محرما بالتوجه معها قال رح وقلد بدنته بمزادة او نعل لانه عليه الصلاة والسلام
قلد البدنة وهو افضل من التجليل لان له ذكرا في القران قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلايد
ولان التقليد يراد به القرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها فكان التقليد اولى
وسوقه افضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لا تساق
فيقودها للضرورة قال رح ولا يشعر اي لا يشعر البدنة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يشعر وهو ان يشق احدى جانبي سنامها حتى يخرج الدم ثم يلطخ به سنامها والاشعار
هو الادماء لغة وروي ان عمر رضي الله عنه اصابه حجر في سفر الحج فادماه فقالوا اشعر
امير المومنين والاحسن ان يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف وعند الشافعي
من الايمن كل ذلك يروى عنه عليه الصلاة والسلام انه فعله لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقطع الطعن على يسار احدهما وعلى يمين الاخر البتة

ان كان مقصودا فهو مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه
الصلاة والسلام فعله وفعله اصحابه ولهما ان المقصود هو الاعلام حتى ترد اذا ضلت
ولا تهاج اذا وردت ماء او كلاء ولا يتعرض لها احد وهذا المعنى في الاشعار اتم لانه الزم
والقلادة قد تقع في هذا الوجه يكون الا انه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة لان
فيه قطع اللحم والجلد وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا خطيبا الا حثنا عن الصدقة ونهانا عن المثلة وهو حرام فيمن وجب قتله وهو
المرتد والحربي فما ظنك بما لا يحل عقوبته وفعله عليه الصلاة والسلام كان صيانة
للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار لانهم كانوا لا يتركون الهدايا وياخذون خلافها وهذا التاويل
منقول عن عايشة رضي الله عنها وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فايدة فيه ونظيره
اعطا الصدقة للمولفة قلوبهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الخمر قلعا له ثم لما اشتهر سقط قال
الطحاوي ما كره ابو حنيفة رح اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما
وانما كره اشعار اهل زمنه لانه راهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فراى سد هذا
الباب واما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا باس به وقيل انما كره ايثاره على التقليد
كما كره ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة قال رح **ولا يتحلل بعد عمرته** لان سوق الهدي
يمنعه من التحلل لما روينا ولان لسوق الهدي تاثير في اثبات الاحرام ابتدا فلا يوثر في بقائه
عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدي لانه لا مانع له من التحلل قال رح **فاذا حلق يوم النحر
حل من احراميه** لان الحلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما وقوله حل من احراميه
تصريح بان احرام العمرة باقية بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا صيد بعد
الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في ساير الاحكام وانما
تبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النسا خاصة
وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق
قبل الطواف شاتان قال رح **ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها** وهو اهل ما دون المواقيت
الى الحرم وقال الشافعي لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فيدخل تحتها
كل احد من اهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عايد على
الهدي والصوم لقربه يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدي ولا صوم قلنا لو
كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لانه تستعمل فيما لنا
لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شينا فعلنا وان شينا لم نفعل واما الهدي فواجب
من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عايدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد
وهو ابعد ولان التمتع هو الرفق باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنهم

الايلم

الا يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم اصلا وقال ابن عمر ليس لاهل مكة
متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة
الحل فلا يتصور الجمع بينهما ولا يشرع في حقه القران وهو اهل ما دون اهل المواقيت
ملحق بهم فيكونوا بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي يلحق بهم من حولها
دون مسافة القصر لا غير ولو ان هذا المكي قدم من كوفة بعمرة وحجة صار قارنا لان نسكيه
ميقاتان وذكر المحبوبي انه انما يصير قارنا اذا كان خارجا من الميقات قبل اشهر الحج قال
فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع كذا روي عن بن عمر وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم
وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه ان التمتع هو الترفق باسقاط احدى السفرتين فانه
انشا لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى ونقول لانه لما الم باهله الماما صحيحا صار العود غير
مستحق عليه فصار نظير اهل مكة قال رح **وان ساق لا** اي وان ساق الهدي لا يبطل تمتعه
بالمامه باهله وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين النسكين واداهما بسفرتين فصار كمن لم يسق
الهدي وهذا لان العود غير مستحق عليه من كونه بعمرة وساق هديا لا يكون متمتعا الا لما
هديه مع سوق الهدي ولهما ان المامه غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدي
فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله كالقارن اذا اتى بافعال العمرة
ثم رجع اهله ثم حج كان قارنا ولان المامه محرما غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدي و
ساق وهو مكي لان العود وهو غير واجب عليه وفي الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى
الم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه
لاجل الحلق اما وجوبا واستحسانا فجعل الحلق عدم التحلل لا سوق الهدي قال رح **ومن
طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعا وبعكسه لا** يكون متمتعا
وهو ما اذا طاف الاكثر قبل اشهر الحج فقد الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وان كان الاكثر
قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد الا بعضها وكذا حكما
لانها فرغت تقديرا الا ترى انها صارت بحال لا يحتمل الفساد بالجماع ومالك رح يعتبر الختم
في اشهر الحج والشافعي رح يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله لان الاحرام من الاركان عنده
قال رح **وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة** كما روي عن العبادلة الثلاث
وعبد الله بن الزبير وعن ابي يوسف انها عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت
بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت
ركن الحج بعد الا ترى ان يوم التروية وما قبله من اشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا

ويحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب

وقال مالك رح ذي الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلثة
قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان
يحجبانها من الثلث الى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة الكل يقال رايت زيدا سنة
كذا وانما راه في ساعة منها وفايدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيا من افعال الحج لا يجوز الا
فيها حتى اذا صام لا يجوز الا في اشهر الحج قال رح وصح الاحرام به قبلها وكره اي جاز
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقال الشافعي رح في الجديد لا يجوز وينعقد عمرة كما لو احرم للصلاة
قبل دخول وقتها ينعقد نفلا وكما لو صام القضا بنية من النهار يكون نفلا ولان الاحرام
ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت لساير الاركان ولنا انه شرط الا ترى انه يستدام الى ان يحلق
وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان
كذلك فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة وهذا لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام
من الميقات وافعال الحج من مكة وكذا لو احرم في اول اشهر الحج يجوز والافعال متاخر
عنه وهذا اية الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلاة لان الاداء فيها متصل بالتحريمة
فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الاداء قبله واما في الحج فنفصل عن الاحرام فلا مانع
ولانه لو كان ركنا لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كساير اركان الحج فان قيل
لو كان شرطا لما كره قبل الحج قلنا كراهية كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان
او نقول له شبه بالركن ولهذا اذا اعتق العبد بعد الاحرام لا يجوز له اداء الفرض به
وكذا الصبي اذا بلغ بعد الاحرام لا يجوز له فاذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر
حظهما فيه والذي يدل على انه ليس من الحج ان الاحرام لا يخلو اما ان يكون قصد
الحج او التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولانه جاز تقديمه على وقته في المكان فكذا
في الزمان بل اولى لان المكان الزم فيما كان متعينا به من الزمان الا ترى ان من
افعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان الاحرام
تحريم اشيا كلبس المخيط والتطيب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات وايجاب
اشيا كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح في كل وقت كالنذر واليه اشار بقوله
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج من حيث ان جميعها مواقيت للناس
فكذا الحج وهي اثنى عشر شهرا وقوله ينعقد عمرة مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده
كالحج فكيف ينعقد تحريمة الفرض فرضا آخر وهذا خلاف قال رح ولو اعتمر كوفي
فيها اي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه اي حج من عامه ذلك صار
متمتعا اما اذا اقام بمكة فلانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين فهو حقيقة
المتعة واما اذا اقام ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يكون

متمتعا

متمتعا لان التمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان فصار
كما لو اذا رجع الى اهله ولابي حنيفة رح ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما
سالوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حججنا فقال
انتم متمتعون ولان السفر الاول قايم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان واقامته
ببصرة كاقامته بمكة الا ترى انه لو اوصى بان يحج عنه من وطنه يحج عنه من وطنه
لا من موضع اقامته فلا يتغير حكم التمتع بالاقامة العارضة فيها ولا بالخروج من الميقات
ما لم يرجع الى وطنه وثمرته تظهر في وجوب الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما
لا يجب وذكر الخصاف انهما لا يخالفانه فيه ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان
يقيم بمكة والثاني ان يخرج من الحرم ولا يجوز الميقات ولا يرجع الى وطنه فهو متمتع
عنده على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسئلة التي بعد
هذه المسئلة وهو ما اذا افسد العمرة ثم احرم بعمرة اخرى خارج من الميقات ثم حج من
عامه ذلك يشهد لما ذكره الطحاوي على ما يجي قال رح ولو افسدها فاقام بمكة
او بصرة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله يعني اذا افسد الكوفي عمرته فاقام بمكة
وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته
الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة وقوله الا ان يعود الى اهله يعني يعود الى اهله
بعد ما مضى من الفاسد وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك يكون
متمتعا لانه ~~سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع~~ عمرته ميقاتية
وحجته مكية وهو من اهل الافاق فيكون متمتعا ضرورة ولو خرج الى البصرة ولم
يرجع الى اهله فقضاها لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون متمتعا لانه
انشا سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وهذا لانه لما وصل الى موضع لاهله التمتع
فقد التحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما اذا لم يخرج من مكة لانه صار من
اهلها وليس لهم تمتع فكذا هو ولابي حنيفة انه باق على السفر الاول ما لم يرجع من
الميقات من غير ان يعود الى اهله كالاقامة بمكة وعندهما كالرجوع الى وطنه وهذا
يوتيد ما ذكره الطحاوي من حيث ان خارج الميقات له حكم الوطن وذكر شيخ الاسلام
ان هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع
قال رح وايهما افسد مضى فيه ولا دم عليه يعني الكوفي اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه
ذلك فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
عنه دم التمتع لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفر واحد قال رح ولو تمتع
وضحى لم يجزه عن المتعة لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب

احدهما عن الاخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القران
وذكر المسئلة في الجامع الصغير واوردها في المراة لان الجهل عليهن اغلب ولانها واقعة
امراة فنقلها ابو يوسف كما سمعها من ابي حنيفة وكذا محمد رح نقلها كما سمعها من ابي يوسف
قال رح **ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف** لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها حين حاضت سوف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه ولان الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداه من افعال الحج من الوقوفين
ورمي الجمار والسعي بالمغاره فلا يمنع بسبب الحيض وقد ذكرنا انها تغتسل في اول باب
الاحرام قال رح **ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة** ولو فعلت جميع افعال الحج
غير طواف الصدر فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من اقام بمكة ولا شيء
عليه لتركه لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه وذكرت عايشة رضي
الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بعد
الافاضة فلتنفر اذا متفق عليه ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة لم يلزمها العود
لانه لم يثبت لها احكام الطهارات في وقت الطواف ولهذا لا يلزمها الصلاة وان
اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفسا كالحايض
واما من اقام بمكة فان كانت بنية الاقامة قبل ان يحل النفر الاول يسقط بالاجماع
لانه صار من اهل مكة قبل الوجوب وان كان بعد ما حل النفر الاول لا يسقط عند
ابي حنيفة ومحمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كمن اصبح مقيما
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بالسفر وقال ابو يوسف يسقط عنه ولا يلزمه الا
اذا شرع فيه ثم نوى الاقامة لان طواف الصدر لا يصير دينا في الذمة الا ترى
انه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان دينا لما سقط كالصلاة بعد ما خرج
وقتها لا تسقط بالحيض وقبل الخروج تسقط لعدم الوجوب في الذمه والله اعلم

باب الجنايات

وهو اسم الفعل المحرم شرعا وفي اصطلاح
الفقها يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف واصله من جنى الثمر اذا اخذته من الشجر
ثم استعمل في الشرع فبقي كذلك قال رح **تجب شاة ان طيب محرم عضوا** وذلك مثل
الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل
فيترتب عليه كمال الموجب وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا يجب الصدقة
لانه لم يستعمله استعمال الطيب وله انه اذا استعمله كثيرا يلتزق فمه او كله وهو
عضو كامل فيجب عليه الدم قال رح **والا تصدق** اي وان طيب اقل من عضو يجب

عليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح انه يجب بقدره من الدم وفي المنتقى اذا
طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على الظاهر ان حلق بعض
الراس معتاد فتتكامل الارتفاق وتطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر
الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كفين
من ما الورد او كف من ما الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا
فان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف
من ماء الورد يكون قليلا في نفسه وقيل بالتوفيق بينهما هو الصحيح فيقال اذا كان
الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب وله تشهد المسايل كاكل الطيب
على ما مر وكما ذكر في النوادر من مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وعن ابي يوسف
ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل
المطيب فعليه صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وفي مناسك
الكرماني لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس ولو كان الطيب في اعضا متفرقة
يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا فليس عليه شي وان
دخل بيتا مجمرا فليس عليه شي وان اجمر ثوبه فان تعلق به كثيرا فعليه دم والا فصدقة وفي كل
موضع وجب فيه الدم يجزيه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا
او حايضا او نفسا وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات قليلة من راسه او عضو اخر من
اعضائه قال رح **او خضب راسه بحنا** اي يجب عليه دم وهو معطوف على قوله يجب شاة
ان طيب محرم عضوا لا على ما يليه لان الحنا طيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحنا طيب رواه البيهقي
وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شي فاذا كان طيبا فقد طيب عضوا كاملا فيجب عليه الدم
وهذا اذا كان مايعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس ثم قال
في الاصل راسه ولحيته بالحنا وافرد الراس في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما بانفراده مضمون
بالدم والواو في لحيته في الاصل بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وان خضب راسه
بالوسمة فلا شي لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة وعن ابي حنيفة ان عليه
صدقة رواها الحسن عنه لانه يقتل الهوام او تلين الشعر وعن ابي يوسف انه اذا خضب
راسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح فينبغي ان لا يكون
فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الراس مجمع عليه قال رح **او ادهن بزيت** يعني
يجب فيه الدم وهذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي ان استعمله فعليه دم لانه يزيل
الشعث وان استعمله في غيره فلا شي عليه لعدمه وقال ابو يوسف ومحمد تجب عليه

الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاع بقتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية
قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب فان الروايح تلقى فيه فتصير تامة فيجب باستعمال اصل
الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان اصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فاذا
كان اصلا له فلا يخلو عن نوع طيب ولانه يقتل الهوام ويزيل التفث والشعث ويلين
الشعر فتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه ماكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف
في الزيت البحت الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما
اشبه ذلك فيجب فيه الدم بالاجماع لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب اما لو
داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما
هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب الا ترى انه اذا
اكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك
وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او
طيب اخر ولم تمسه النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى
هذا التفاصيل في المشروب وذكر في النهاية لو ادهن بالشحم والسمن فلا شيء عليه وعزاه
الى التجريد ولو غسل راسه بالخطمي وجب عليه الدم عند ابي حنيفة وقالا لا يجب لانه
ليس له رايحة مستلذة فلا يكون طيبا وتجب الصدقة لان ازالة الشعث وقتل الهوام
وله ان له رايحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام
قال رح اولبس مخيطا او غطى راسه يوما يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان
كاملا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كساير
المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد
واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول ابي حنيفة رح الاول وعن محمد ان لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه
ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبا وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد
وكذا لو دام اياما لما ذكرنا وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه
اذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس بعد الاول
انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه
دم وفدية لان السبب اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقميص او اتشح او اتزر
به او بالسراويل فلا باس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبسه لبس المخيط ولهذا يتكلف
في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزا لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القباء
الضم الى نفسه بادخال المنكبين واليدين والقبا ماخوذ من القبو وهو الضم وفيما
قلنا وتغطية الراس من حيث الوقت قد بيناه واما من حيث القدر فالمروي عن ابي حنيفة رح

ان الربع اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منهما جناية تتعلق بالراس وبعض الراس مقصود فيها
فتحقق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر وعن ابي يوسف انه اعتبر قيمته الاكثر لان المنظور
اليه الكثير ولا يظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد ان
يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم قال والا تصدق اي وان كان اللبس او التغطية
اقل من ربع الراس تصدق لما قلنا قال رح او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه معناه انه اذا حلق ربع راسه او
ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بينا وان حلق منها اقل من الربع
يجب عليه الصدقة على ما يجيء بيانه وقوله او رقبته الى اخره معطوف على الربع اي يجب
الدم بحلق رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه فانه ان حلق واحدا من هذه الاشيا
يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة فجعل الواحد منها كالربع من
الراس او اللحية على ما نبينه اما وجوب الدم بحلق ربع الراس او اللحية فلما بيناه
في تغطية الراس فان البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الراس
ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم واما وجوب الصدقة
بحلق اقل من الربع فلقصور الجناية لان بحلق شعرة شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا
الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الاحكام واما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها
فلانها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطين او احدهما لما ذكرنا وكذا
موضع الحجامة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه صدقة لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام
ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يحتجم مقصود
وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا لانه يحتمل انه لعذر الا ترى
انه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب الصدقة ايضا ويحتمل انه لم يحلق بل
احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل
لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض
ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الراس واللحية
وذكر في الابطين الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة
والاول دليل الجواز وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فطعام ويريد الصدر والساقين والعانة دون الراس واللحية لان
الربع منها يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه والفارق العادة الجارية
بالاكتفاء بالبعض وعدم الاكتفاء به على ما بينا آنفا وقولهما بيان للمذهب لا لان

ابا حنيفة رح يخالفهما في ذلك وانما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما لا غير قال رح
وفي اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اخذ منه نصفه من اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ
في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي الاطفار وهو الحرف
الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلق الشارب هو السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه مسلم عن ابن عمر
وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد والاحفا الاستيصال والاعفا تركها حتى تكث
وتكثر السنة السنة قدر القبضة فما زاد قطعه قال رح وفي شارب حلال حكومة
عدل او قلم اظفاره طعام اي محرم اخذ شارب حلال او قلم اظفاره يجب الصدقة عليه وكذا
يحلق راسه وكذا اذا فعل ذلك محرم اخر وقال الشافعي لا يجب شي على المحرم الحالق لان
المحرم منع عن ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه لاستحقاقه الامان
كنبات الحرم فمنع عن مباشرته من بدن غيره كما منع من مباشرته في بدنه لانه يتادى بنفث
غيره فمنع من ازالته عن نفسه الا ان كمال الجناية في ازالته عن نفسه فيجب عليه الدم وباذنه
بنفث غيره دون الاذى بنفث نفسه فيجب عليه الصدقة واما المحلوق فيجب عليه الدم
ان كان محرما سواء حلقه بامره او بغير امره بان كان نايما او مكرها لان لزوم الدم بالجناية
لما حصل من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاء
ما حصل له من الراحة فصار كالمغرور واذا اخذ منه العقر لا يرجع به على الغار به لانه بازاء ما حصل
له من اللذة ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الجواب لان المحرم حصل له راحة في الحلال
احبابا ان التزما استحق الامر الا من كنبات الحرم على ما مر فصارت المسئلة بالقسمة العقلية
على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا
والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا او كان الحالق محرما او المحلوق حلالا فيجب على الحالق
الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا يجب عليهما شي قال رح او قص اظفار يديه او رجليه في
مجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ومعنى هذا الكلام ان المحرم لو قص
اظفار يديه ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب عليه الشاة ولو قص
يدا واحدة او رجلا واحدة فلذلك ايضا لوجود قلم الخمسة متوالية وقوله والا تصدق لخمسة
متفرقة اي وان كان خلافه لزمه صدقة ولذلك مثل قلم خمسة اظافير متفرقة فحاصله ان
قص اليدين والرجلين في مجلس يوجب دما واحدا فلا يزاد على الدم كالاجاب في الجماع حتى
لا يزيد على مهر واحد وان كثر وان كان في مجلس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل
ككفارة الظهار الا اذا تحللت الكفارة بينهما لارتفاع الاول بالتكفير فصار كما لو حلق راسه

في مجالس في كل مجلس ربعه وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك
في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل لان الغالب فيها
معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة ولان هذه الاعضا متباينة
حقيقة وانما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
يعتبر المعنى فيتحد الموجب واذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرقة والتطيب المتفرق في مجالس
حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الراس لان المحل واحد وانما جعلنا الربعه حكم كله
عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة امكن التداخل لاتحاد المحل حقيقة
وبخلاف كفارة الافطار لانها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فتشابهت الحدود وهذه
شرعت لجبر النقصان وقوله والا التصدق لخمسة متفرقة وكذا اذا قلم اكثر من خمسة
متفرقة ومعناه انه يلزمه ان يتصدق بنصف صاع من بر بقلم كل ظفر الا ان يبلغ ذلك
دما فينقص ما شا وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول ابي حنيفة
الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها قلنا ان اظافير كف واحد اقل ما يجب
فيه الدم وقد اقمناها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي
الى التسلسل فصار كربع الراس وقال محمد لو قلم خمسا متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا
بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع راسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الجناية
بنيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتاذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد
على ما مر وبخلاف الطيب لانه ليس عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق
فيه كما في النجاسة قال والشي باخذ ظفر منكسر لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس
من شجر الحرم وحشيشه قال وان طيب او لبس بعذر او حلق ذبح شاة او تصدق بثلاثة
اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام لما روي عن كعب بن مرة انه قال كان فقال ما كنت ارى
ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف طعاما لكل مسكين متفق عليه
وفسر عليه السلام بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير فصار هذا كله ما يفعله المحرم
للضرورة كلبس المخيط والتطيب ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان
وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا
في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الطعام
يجزيه التغدية والتعشية بالاباحة عند ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا التمليك لان المذكور
في النص بلفظ الصدقة وهو ينبي عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لانه المذكور

في النص بلفظ الصدقة وهو ينبي عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور
في الاطعام وهو جعل الغير طاعما فلا يشترط فيه التمليك ولابي يوسف ان المذكور في حديث
كعب او اطعام ستة مساكين وهو تفسير الاية فلا يشترط التمليك فصار ككفارة اليمين

فصل قال ولا شي ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لانه لم يوجد منه
المباشرة ولا صنع له بالمحل فاشبه التفكر ولهذا لا يفسد به الصوم قال ويجب شاة ان قبل
او لمس بشهوة وفي الجامع الصغير او لمس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل او لم ينزل ذكره في
الاصل وكذا الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا
انزل كما في الصوم ولنا ان فساد الاحرام حكم يتعلق بعينه الجماع لا يتعلق بغير الجماع لا يتعلق
بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب
محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال
بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاده ولا يفسد اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة
ولان اقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة وكما لا يتعلق بهذه الاشيا
وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال او افسد حجه بجماع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة هذا الكلام يشتمل على شيين احدهما وجوب الشاة به
الثاني فساد الحج وهو مجمع عليه واما وجوب الشاة فمذهبنا وقال الشافعي تجب بدنة
اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها
في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اغلظ ولنا ما روي يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا
جامع امراته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا
هديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفايت مستدركا
به فخف معنى الجناية فيكتفي بالجناية بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان
كل الجابر فتغلظ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفسد بالجماع في الدبر لتقصير معنى الجماع فيه
ولهذا لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ناسيا طايعا او مكرها
لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل ان الطواف للعمرة وعليه
دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران قال ويمضي ويقضي اي يمضي في الحج بعد ما افسده
بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا
يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال ولم يفترق فيه اي في القضاء
وقال زفر ومالك والشافعي رحمهم الله يفترقان فيه لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا الافتراق
غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها
فيه

فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعندنا فرادا احرما خوف الفساد متحقق من
وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنسك في الاداء
فكذا في الاداء لان القضاء يحكي الاداء ولان يجامع بينهما وهو النكاح قايم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لاباحة الوقوع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمر ان يفارقها
في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر
والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على التحتم
والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب عليه بدنة
لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي رحمه الله يفسد حجه اذا جامع قبل
الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيعتبر
التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروي عن ابن
عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلى على الارتفاقات فيتغلظ بوجوبه ولو كان
قارنا فعليه بدنة لحجه وشاة لعمرته قال او جامع بعد الحلق يعني تجب عليه الشاة اذا
جامع بعد الحلق وقبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة لا على
ما يليه مما يجب فيه الزيادة البدنة لان الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النساء وذكر
في الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو كان وطي جامع القارن او لعمرة بعد
الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين
معا بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حق النساء وهذا يخالف ما ذكره القدوري
وشروحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق ومع هذا اوجبوا البدنة عليه وذكر فيه
ايضا معزيا الى الجوهري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة
للحج ولا شي عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل
لانه اذا بقي محرما في الحج فكذا في العمرة ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق
فعليه شاة لوجود الجناية في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا يجب عليه دمان
قال او في العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي اي لو جامع في العمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وهو الاكثر يلزمه شاة وهو معطوف على ما يجب فيه
الشاة وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها كالحج اذا جامع قبل الوقوف او بعد قال او بعد
طواف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تفسد
في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اوهي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط

مرتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار
كالوقوف بعرفة واكثره يقوم مقامه قال وجماع الناسي كالعامد لاستوائهما في الارتفاق
وهو الموجب وكذا جماع النائمة والمكرهة مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو
يقول ان فعله لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو
الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذكرة فصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة
قال ومن طاف للركن محدثا اي تجب شاة اذا طاف طواف الزيارة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد
به لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخبر الواحد
والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم لقوله عليه السلام للمنتظر للصلاة
هو في الصلاة والمراد به الثواب الا ان المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسده ويفسد
الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا يجوز عندنا ويجب عليه دم كترك الواجب
وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها
ولان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم نجعل الطهارة فيه ركنا لان الركنية لا تثبت بمثله
قال وبدنة لو جنبا اي تجب البدنة اذا طاف طواف الزيارة جنبا كذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف
اكثره جنبا او محدثا لان للاكثر حكم الكل قال ويعيد اي يعيد الطواف في الجنابة والحدث
ليأتي به على وجه الكمال ولم يذكر ان الاعادة مستحبة او واجبة وذكر في الهداية ان الافضل الاعادة
ما دام بمكة وقال في بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا
وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد
طافه محدثا فلا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لانه بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان
وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر
لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير على ما عرف من مذهبه وهذا يدل على ان الثاني المعتد
به حيث اوجب الدم بتاخيره ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص
كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للمصلحة الفائتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة
اجزاه لما بينا انه جابر الا ان العود افضل وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا
به وفيه منفعة الفقراء ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
افضل لانه خف معنى الجناية وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل عنه لانه يحرم في حق النساء ابدا حتى يطوف وكذا اذا ترك

الاكثر

الاكثر لان له حكم الكل والاكثر هو المعتبر في طوافه جنبا او محدثا حتى يجب عليه موجبه
وذكر في المحيط لو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف
صاع من بر قال وصدقة لو محدثا للقدوم اي يجب عليه صدقة لو طاف للقدوم
محدثا لانه دخله نقص بالطهارة فينجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف تطوع هو تطوع
ولا يجب عليه الدم لانه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة اظهارا للتفاوت بينهما ولو كان
جنبا فعليه دم ان لم يعد ويجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط قال
والصدر اي يجب الصدقة اذا طاف للصدر محدثا وهو معطوف على طواف القدوم وهذا
لانه واجب فكان ادنى من طواف الزيارة فيجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لانه
نقص كثير وهو دون طواف الزيارة فيجب دون ما يجب في طواف الزيارة فان قيل على هذا
سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا
طواف القدوم يجب في الشروع فيه فاستويا ولا يقال ان الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة
ولا فرق في سجدتي السهو بين الفرض والنفل فكيف اختلف هنا لانا نقول الجابر متنوع في الحج
فامكن الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق قال او ترك اقل طواف الركن اي يجب
الدم بترك اقل طواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط فما دونها وهو معطوف على ما يوجب الدم
من الذي تقدم ذكره وجاز حجه اذا احلق لان النقصان يسير فينجبر بالدم فيلزمه كالنقصان
بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل قال ولو ترك
اكثره بقي محرما اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا
حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف اصلا قال او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله اي يجب الدم بترك اكثر طواف الصدر او طافه جنبا
ويجب صدقة بترك اقله وهو ثلاثة اشواط فما دونها لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب
الدم فكذا ترك اكثره لان للاكثر حكم الكل وبترك اقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا
يجب فيه دم بخلاف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الاقل لانهما فرض ولو تركهما
لا يجبران بالدم وطواف الصدر ينجبر به لانه واجب فتجب الصدقة بترك اقله للتفاوت
بينهما وفرقا بين الكل والاقل وقد ذكرنا طوافه جنبا قال او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا اي تجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثا
وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا وان كان طاف للزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة
وقالا عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة بسبب
الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينتقل طواف الصدر اليه فيجب الدم بسبب الحدث في
طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا للطواف الزيارة عن ايامه

النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتاخير الاخر علي الخلاف وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته انه للصدر لانه وجب عليه افعال الحج مرتبا علي ما شرع فاذا نوي خلاف ذلك تلغو انيته كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو تنصرف للصلبية وكالقارن اذا طاف عند قدومه وسعي وهو ينوي طواف القدوم يكون للعمرة حتي لو ترك الاخر ووقف بعرفة يصير قارنا ولا يجب عليه شي لان ترك طواف القدوم لا يوجب شيا وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من افعال الحج تطوعا ثم انصرف يكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا لو ترك بعضه يكمل منه ثم ان بقي من طواف الصدر بعد التكميل اربعة اشواط يجب صدقة لان ترك اقله يوجب الصدقة وان كان اقل منه يوجب الدم لانه ترك الاكثر وله حكم الكل

قال او طاف لعمرته وسعي محدثا ولم يعد اي يجب عليه شاة اذا طاف لعمرته وسعي لها محدثا ولم يعدهما حتي رجع الي بلده لترك الطهارة في طواف الفرض ولا يومر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن والنقصان ايضا يسير وليس عليه في السعي شي لانه اتي به علي اثر طواف معتد به وهو لا يفتقر الي الطهارة ومادام بمكة يعيد الطواف لتمكن النقصان فيه ويعيد السعي لانه تبع للطواف ولا شي عليه لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شي عليه علي ما اختاره شمس الايمة لان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرط ان يقع عقيبه طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الا تري انه يتحلل به وذكر قاضي خان وغيره في شرح الجامع الصغير انه يجب عليه دم لانه لما اعاد الطواف صار الطواف الاول غير معتبر كان لم يكن ولولا ذلك لكان فرضين والاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به احد فاذا ارتفض الاول بقي السعي قبل الطواف وهو لا يجوز لانه ما عرف كونه قربة الا بفعله عليه السلام فلا يكون عبادة علي غير ذلك الوجه فيكون تاركا له فيجب عليه الدم بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما حيث لا يجب عليه لاجل السعي شي لانه باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول وانما ينجبر به نقصانه فيكون مستقرا في موضعه فيكون السعي عقيبه فيعتبر ولو طاف الفرض في جوف الحجر وهو الحطيم فان كان بمكة اعاده لانه من البيت فيجب الطواف وراه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخله بذلك نقص فما دام بمكة اعاده كله ليكون موديا له علي الوجه المشروع وان اعاده علي الحجر خاصة جاز لانه تلافي ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتي ينتهي الي [illegible] اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات وقال قاضي خان وقد يكون ذلك بطريق اخر وهو انه اذا اتي اخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدي من اول الحجر من اول المكان الذي بدا منه اولا لكن لا يعد رجوعه الي ذلك شوطا وهكذا سبع اشواط

ولوطاف

ولو طاف علي جدار الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحايط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت علي ما بينا من قبل ولو عاد الي اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولي لانه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة علي ما قدمنا قال او ترك السعي اي يجب عليه دم بترك السعي بين الصفا والمروة لان السعي من الواجبات عندنا علي ما بينا فيلزمه الدم بتركه قال رحمه الله او افاض من عرفات قبل الامام اي يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار وهو المراد بقوله قبل الامام حتي لا يجب عليه الدم اذا افاض بعد غروب الشمس ولو كان قبل الامام وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شي بالافاضة من النهار لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شي ولنا ان نفس الوقوف ركن واستدامته الي غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجابر بخلاف ما اذا وقف ليلا لان تمام الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا لا ليلا فبقي ما وراه علي اصل ما روي عنه عليه السلام وهو قوله من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد ادرك الحج ولو عاد الي عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد حصل فصار نظير من طاف جنبا ثم اعاده او جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد واحرم منه وجه الظاهر ان الاستدامة واجبة فلا يمكن تركها بالعود بخلاف المستشهد به وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه قال رحمه الله او ترك الوقوف بالمزدلفة يعني يجب بتركه الدم لانه واجب فيجب الدم بتركه قال او رمي الجمار كلها او يوم النحر اي بترك رمي الجمار في الايام كلها وهي اربعة ايام او في يوم واحد يوجب دما واحدا لانه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفي دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق كما ان احلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بحلق كل عضو علي الانفراد ويحلق ربع الراس والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر رمي وهو اخر يوم من ايام التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية يمكن قضاوها فيرميها علي التاليف ثم بتاخير رمي كل يوم الي اليوم الثاني يجب الدم عن ابي حنيفة مع القضا خلافا لهما وان اخره الي الليل فرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شي عليه بالاجماع لما روينا من حديث الرعاة الا في اخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتاخيره الي الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك وترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر يوجب الدم لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم وان ترك احدي الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك

واحد في يوم فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف وذلك بان رمي
عشر حصيات وترك احد عشر حصاة فحينئذ يلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل ومعنى
وجوب الصدقة بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شا **قال** او اخر الحلق او طواف الركن اي اذا
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر في المشهور من الرواية فيجب عليه دم
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليه فيهما وعلى هذا الخلاف في تاخير الرمي
وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
لهما انه عليه السلام سأله رجل فقال يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج وقال اخر يا رسول الله لم اشعر نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وان
ما فات يستدرك بالقضا فلا يجب مع القضا شي اخر وله قول ابن عباس رضي الله عنهما
من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو
موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فلا حجة
لهما فيما رويا لان المراد بالحرج المنفي فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل
على انهم عذروا لجهلهم او للنسيان ولا يأثمون ولانه لا يمكن اجراوه على اطلاقه الا ترى
انه لا يجوز ان يطوف او يحلق قبل الوقوف ولان الله تعالى اوجب الفدية على من حلق للضرورة
قبل اوانه فما ظنك بغير ضرورة **قال** وحلق في الحل اي يجب الدم اذا حلق في الحل
للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق
في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة
وقال زفر ان حلق في الحج في ايام النحر فلا شي عليه وان حلق بعد ذلك فعليه دم واصل الخلاف
ان الحلق للحج يتعين للزمان والمكان عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعين الواحد منهما
عند ابي يوسف وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان دون المكان
واما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها لا تتعين به ويتعين بالمكان
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لابي يوسف انه عليه السلام واصحابه احصروا
بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما في المكان ان الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك
الحج وكذا يقول ابو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت فاذا اخر
عنه اوجب نقصانا فيجبر بالدم ولا حجة لابي يوسف فيما روي لان المحصر لا يجب عليه الحلق
في الحرم لعجزه ولان بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه وان لم يحلق حتى خرج من الحرم
فحلق فيه لا يجب عليه شي في قولهم جميعا **قال** ودمان لو حلق القارن قبل اي يجب على

القارن

القارن دمان اذا حلق قبل ان يذبح واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسيلة فعبارة
فخر الاسلام قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا ليس عليه الا دم القران
لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة وهنا لما حلق قبل ان يذبح ترك
الترتيب بتقديم هذا او تاخير ذلك وهو جناية واحدة ودم اخر للقران وعندهما لا يجب
الاول ولفظ محمد في الجامع الصغير قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان للحلق قبل الذبح
ودم للقران يعني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القران وقال
القاضي الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب الدم واحد وهو دم القران لتحقق سببه ثم
عنده يجب دم اخر بتاخير الذبح وعندهما لا يجب عليه شي بسبب التاخير
وقال بعضهم يجب دمان اجماعا دم القران ودم الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل
الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جانيا على احرامه ويجب دم اخر بتاخير
الذبح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا
ان يجب خمسة دما على قوله ثلاثة ما ذكره هنا ودمان للجناية في احرامه لان جناية
القارن مضمون بدمين وحلقه قبل اوانه جناية وعندهما ثلاثة دما دمان للجناية
وكذا على القولين ايضا ينبغي ان يزيد دمين لاجل الجناية والى هذا اشار في الكافي
فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو
نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء
لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يعتبر به ويحرم الاول دون الثاني
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية والخمس الفواسق
خارجة بالنص على ما يجي **قال** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا
اما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا
مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه به واما الدلالة فلما روينا من حديث ابي قتادة
قال عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب بالدلالة شي لان
الجزا متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال والحجة عليه ما بينا ولان
الدلالة من محظورات الاحرام وانه تفويت الامن عن الصيد اذ هو امن متوحشة ومتوارية
فصار كالاتلاف ولان المحرم التزم باحرامه الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع
اذا دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالاجنبي
اذا دل السارق على مال انسان على الدال الحلال على ما روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما
الله قلنا ان يمنع الدلالة الموجبة للجزا الا ان يكون عالما بمكان الصيد وان يصدقه في
الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله والا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت صار كما

او جرحه ثم اكله والعامد والناسي في ذلك سوآء لان السبب لا يختلف بهما كاتلاف
الاموال والتقييد بالعمد في قوله تعالي ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم
لاجل الوعيد المذكور في اخر الاية وهو قوله تعالي ليذوق وبال امره والمبتدي في الحج
والعايد فيه سوآء وكذا المبتدي في القتل والعايد سوآء كما ذكرنا قال وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت قيمته
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما اي الجزا قيمة
الصيد بان يقومه عدلان في موضع قتل فيه او في اقرب موضع منه ان كان في برية
ثم هو مخير في القيمة ان شآء ابتاع هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا او اشترى
بها طعاما وتصدق به علي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
كما قلنا في صدقة الفطر وان شآء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجب النظير فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وزاد الشافعي واوجب في الحمامة شاة وزعم
ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد يعب ويهدر وقال محمد يجب فيها القيمة وكذا
قولهما فيما لا نظير له كالعصفور يجب فيه القيمة فاذا اوجبت القيمة عندهما كان جواب
محمد كجواب ابي حنيفة وابي يوسف وجواب الشافعي فيه ان يصوم او يتصدق ولا يذبح
لان الذبح عنده لا يكون الا من النظير لمحمد والشافعي قوله تعالي فجزآء مثل ما قتل من النعم
اوجب المماثلة مقيدا بكونه نعما فتقديره فعليه جزآء من النعم مثل المقتول فمن قال له
مثله من الدراهم فقد خالف النص لانها لا تكون لا من النعم ولا من المثل لان حقيقة
المثل ما يماثل الشي صورة ومعني وانما يعدل عن الحقيقة الي المجاز عند تعذر العمل
بالحقيقة وهنا ممكن لان النظير مثل صورة ومعني والقيمة مثل معني لا صورة فلا
يصار اليه الا اذا لم يكن له نظير ولهذا اوجب الصحابة النظير علي ما ذكرنا ولابي
حنيفة وابي يوسف ان الواجب هو المثل المطلق هو المثل صورة ومعني وعند تعذره
يعتبر المثل معني واما المثل صورة بلا معني فلا يعتبر شرعا مثاله اذا اتلف مال انسان
يجب عليه مثله ان كان مثليا لان المثل صورة ومعني والا فقيمته لانه مثله معني ويقوم
مقامه ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتي اذا اتلف دابة لا يجب عليه شي دابة مثلها
مع اتحاد الجنس لعدم امكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنك مع اختلاف الجنس
فاذا لم تكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا لحمار الوحش وكيف تكون الشاة مثلا
للظبي وهي لا تكون مثلا للشاة مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفي علي احد وهنا
تعذر

تعذر حمله علي المثل صورة ومعني فوجب حمله علي المثل معني وهو القيمة لكونه
معهودا في الشرع او لكونه مرادا بالاجماع لان ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون
النظير مرادا لان اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين ولان قوله تعالي لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم عام لجميع الصيد والضمير في قوله ومن قتله منكم عايدا اليه فوجب
ان يكون المثل في قوله تعالي فجزآء مثل ما قتل من النعم مثلا للكل وليس لنا مثل نعم الكل
الا القيم فيتعين ان المراد بالمثل القيم ولان المثل لو كان من حيث الصورة والمنظر لما
احتيج الي العدلين لانه لا يخفي علي احد ولان الصحابة حكموا بالمثل وهو النظير
علي زعمهم فلا يحتاج الي تحكيم جديد في كل مقتول جديد للاستغناء بحكمهم والمراد
بالنعم في النص والله اعلم المقتول وهو الصيد لان اسم النعم يطلق علي الوحشي هكذا
قال ابو عبيدة والاصمعي فيكون معناه فجزآء قيمة ما قتل من النعم الوحشي والمراد بما روي
عن الصحابة التقدير دون ايجاب العين وهو نظير قولهم علي ولد المغرور بقتل الغلام
بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم لانهما في الازمنة كلها ولم يحتج
الي تحكيم الحكمين لوقوع الاستغنا بقولهم ورايهم ثم ان ظهرت قيمته بتقويمها خير القاتل
بين الاشيآء الثلاثة عندهما وعند محمد والشافعي الخيار في ذلك الي الحكمين فان حكما
بالهدي يجب النظير علي ما مر وان حكما بالطعام او بالصوم فعلي ما مر من قول ابي حنيفة
وابي يوسف لهما ان الحاجة الي الحكمين لاظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته فيكون
الخيار للجاني لانه شرع رفقا به عليه ككفارة اليمين والفدية لمحمد والشافعي قوله تعالي
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
اثبت لهما الحكم في الهدي ثم عطف التكفير بالاطعام والصوم بكلمة او فيكون الخيار لهما
ضرورة قلنا قوله تعالي او كفارة معطوف علي فجزآء وكذا قوله او عدل ذلك صياما معطوف
عليه فلا يدخل تحت حكمهما وانما كان يدخل ان لو كان مجرورا عطفا علي الضمير في به منقول
يحكم وهديا مرفوع فلم يكن فيهما دلالة علي اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في معرفة قيمته
لا غير ويقومانه في المكان الذي قتل فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن
والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه والواحد
يكفي في التقويم والمثني احوط لانه ابعد من الغلط وقيل يعتبر المثني اظهارا للنص
فان اختار التكفير فعليه الذبح والتصدق بلحمه علي الفقرآء لقوله تعالي هديا بالغ الكعبة
وقد ورد الشرع بالنقل اليه دون غيره ويجوز الاطعام في اي موضع شآء لانه قربة معقولة
المعني وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يقيسه علي الهدي والجامع التوسعة علي الفقرآء
بالحرم والفرق ما بينا ويجوز الصوم في اي مكان شآء بالاجماع لانه عبادة وهو قربة

النفس فلا يختلف باختلاف المكان وان ذبح في غير الحرم اجزاه عن الطعام يعني اذا
تصدق باللحم وفيه وفا واعطي كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من بر بخلاف
ما اذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتي اذا اتلف او سرق بعد الذبح لا يجب
عليه شي وفيما اذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا
ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان
مطلق اسم الهدي ينصرف اليه وهو المذكور بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة كما انصرف
اليه هدي المتعة والقران المذكور في قوله فما استيسر من الهدي واوجب محمد والشافعي
صغار النعم لان الصحابة اوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك علي سبيل الاطعام
كالمذبوح في غير الحرم وهو تاويل ما روي عنهم وان اوقع الاختيار علي الطعام اشتري
بالقيمة طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم
في الكفارة وليس له ان يطعم مسكينا واحدا اكثر او اقل من نصف صاع وله ان يطعم مسكينا
واحدا اكثر من نصف صاع متبرعا حتي لا تحتسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص
اعداد المساكين وان اختار الصوم يقوم المقتول بالطعام طعاما وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يقوم النظير فيما له نظير بنا علي ان الواجب الاصلي عندهما ثم يصوم
مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدرناه
بالطعام وقد عهد بالشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار
قال ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما اي لو فضل
اقل من نصف صاع من بر فهو بالخيار ان شا صام عنه يوما كاملا وان شا تصدق
به لان صوم اقل من يوم غير مشروع وكذا اذا كان الواجب ابتدا دون طعام مسكين
بان كان قيمة المقتول اقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شا تصدق دليل علي
انه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد
الصوم اصل كالاطعام حتي يجوز الصوم مع القدرة علي الاطعام فجاز الجمع بينهما
واكمال احدهما بالآخر واما كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتي لا يجوز
المصير اليه مع القدرة علي المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل للتنافي ولا يتصور
اتمام احدهما بالاخر وان اختار الهدي وفضل منه شي لا يبلغ هديا فهو بالخيار
في الفضل ان شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شا تصدق بالبعض
وصام عن البعض لما قلنا وعلي هذا لو بلغ قيمة هديين كان له الخيار ان شا ذبحهما
او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادي الاخر اي الكفارات ان شا او جمع
بين الثلاثة لما قلنا فان قيل ينتقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد
منها

منهما اصل بنفسه وليس ببدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما ذكره في المحيط
قلنا الفرق بينهما ان المقدر متحد في كفارة الصيد وهو قيمته فله ان يودي هذا القدر
من اي نوع شا وله ان يجمع بين الانواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين
لان قدر احدهما يخالف قدر الاخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كسا خمسة
واطعم خمسة يجزيه عن الطعام ان كان الطعام ارخص فيجعل كانه اعطي قيمة الطعام
وان كانت الكسوة ارخص يجزيه عن الكسوة علي ما عرف في موضعه وفرق اخر وهو
ان العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد قال
وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا بالكل كما في حقوق
العباد معين ولو جرح الصيد المملوك ولم يعلم موته بالجرح بان انفلت من صاحبه
فانه يجب عليه النقصان لا غير قياسا واستحسانا لعدم معنى العبادة هذا ان بري
وبقي اثره وان لم يبق له الاثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة
للالم وعلي هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبت له سن او زال البياض وذكر
في الغاية معزيا الي البدايع لانه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الادمي اذا اندمل
ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شي لزوال الشين ولو مات بعد ما جرحه ضمن كله
لان جرحه سبب لموته فيحال به عليه ما لم يبرا ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات او بري
ضمن نقصانه لانه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعنى
العبادة كمن احل صيدا في الحرم فارسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك
قال وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
به اي بالكسر اما وجوب القيمة بنتف ريشه او قطع قوايمه فلانه فوت عليه الامن
بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قلع عيني عبد او قطع رجليه واما وجوب
القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلان اللبن من اجزايه فيكون معتبرا بكله واما وجوبها
بكسر بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا
فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزا علي المحرم وقيل المراد في قوله تعالى تناله
ايديكم البيض ورماحكم الصيد ولانه صيد باعتبار المال دون الحال واعتبار الحال
يمنع وجوب الجزا واعتبار المال يوجب الجزا فاوجبناها احتياطا ما لم يفسد فان فسد
بان صار مدرا لا يجب عليه شي لانه لم يجي منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالا ولا مالا
واما وجوب القيمة بخروج ميت منه بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك
بالاصل واجب حتي يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ فالظاهر
انه مات به والقياس ان لا يجب به سوي البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة نكذا

لو ضرب بطن ظبية والقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتان لان الضرب
سبب ظاهر لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث
يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد عندنا لعدم العرة في الحرم وفي الامة تجب قيمة الام
ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس
من وجه فجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية فاوجبنا فيها ضمانها
بخلاف حقوق العباد وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة لانه متوحش لا يبتدي
بالاذى وفيه خلاف زفر رحمه الله قال ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة لما روي انه عليه
السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذيب او ما يثبت جوازه قتله بدلالة النص لانه
مثل الخمس في الايذا والمراد بالغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق
فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزاء لانه يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذا وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور وغير العقور المستانس منه والمستوحش سوآء والفارة الاهلية والبرية
سوآء وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان بريا وبالضب والبربوع
والارنب يجب الجزاء لانها ليست من المتشاة ولا يبتدي بالاذا واما البعوض والنمل
والبرغوث والقراد والسلحفاة فانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنافس
ومع هذا القراد والبرغوث يبتديان بالاذا والمراد السود او الصفر التي توذي البدن
وذكر في الغاية معزيا الى المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور
والحلمة وصاح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس شي لانها من هوام الارض وحشراتها
وليست بصيود ولا متولدة من البدن قال وبقتل قملة وجرادة تصدق بما
شا لان القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضا التفث والمحرم ممنوع من ذلك
بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شي عليه لعدم قتل الصيد
وازالة التفث وفي الجامع الصغير اطعم شيا وهذا يدل على جواز الاباحة وان قتل
قملا كثيرا اطعم نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل لا شي عليه ولو وقع في ثوبه
منها كثير فالقاه على الارض في الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر وان لم
يقصد به قتل القمل لا شي عليه لانه لم يتسبب لقتله والجراد صيد لان الصيد ما لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وهو بهذه المثابة وروي ان اهل حمص اصابوا جرادا
كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى
دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع لانها
جبلت

جبلت على الايذا فكانت من الفواسق المتشاة ولان اسم الكلاب يتناول السباع
باسرها لغة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا على عتبة ابن ابي لهب سلط
اللهم عليه كلبا من كلابك فسلط عليه اسد او الكلب من الخمس الفواسق بالحديث
والمراد به السباع لا الكلب المعروف لانه غير موذ ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم للمتوحش
قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب ❊ واذا ركبت فصيدي الابطال
والقياس على الخمس الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع
ليست في معنى الخمس لانها تبتدي بالاذا ويخالط الناس وتعيش بينهم بالاختطاف
والافساد والسباع لا تبتدي وهي بعيدة عنهم وكان اذاوها دون اذا الفواسق
فلا تلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان من قال فلان يقتني الكلاب او
في بابه كلب لا يفهم احد انه السباع والعرف اولى بالاعتبار ثم لا يجاوز بقيمته شاة
وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت لان كله مضمون عليه فوجب اعتباره
كماكول اللحم ولنا قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في
حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الفهد المعلم عليه
في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به ويضمنه معلما في حق مالكه لان ضمانه لمالكه
باعتبار الانتفاع به وفي حق الشارع ذاته قال وان صال لا شي عليه بقتله
بخلاف المضطر اي وان صال عليه السبع فقتله فلا شي عليه وقال زفر يجب عليه قيمته
لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه السلام العجماء جبار ولهذا لو صال الجمل على
رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا واهدى
كبشا وقال انا ابتدأناه بنيه على العلة الموجبة للضمان بقوله انا ابتدأناه وقال علي
رضي الله عنه ان قتل قبل ان يعدو عليه ففيه شاة ولان المحرم ممنوع عن التعرض له وليس
بمامور بتحمل اذاه بل هو مامور بقتل ما توهم منه وهو الخمس الفواسق لما روينا
فلان يكون مامورا بقتل ما تحقق منه الاذا اولى لما فيه من دفع الاذا عن نفسه فاذا
جاز قتل المسلم الصائل للدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدئ بالاذا التحق بالفواسق
فصار ماذونا له في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل
لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب الفدية عند الضرورة ولا
وجوب قيمة الصيد اذا قتله واكله عند المخمصة مع الاذن من الشارع لان كلا منا
في الفعل الاختياري من الحيوان لا بافة سماوية وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكر
في المنتقى انه اذا امسكه دفعه من غير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال وللمحرم ذبح شاة

وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لاجماع الامة عليه لانه ممنوع من الصيد وهي ليست
بصيود والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل
الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزا فينبغي ان تكون الجواميس
علي هذا التفصيل فانه من بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس عندهم قال
وعليه الجزا بذبح حمام مسرول وظبي مستانس لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس
عارض فلا يبطل الحكم الاصلي كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد في حق الزكاة لا غير
حتي لا يحرم عقره علي المحرم وفي الحمام المسرول خلاف مالك رحمه الله هو يقول انه الف
مستانس ولا يمتنع بجناحه فصار كالبط وهذا لان ما يمتنع به الصيد ثلاثة اشيا اما بالعدو
او بالطيران او بالدخول في الجحر والسقوف ولم يوجد شي منها فلا يكون صيدا ونحن نقول
هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطي نهوضه وذلك لا يخرج من ان يكون
صيدا او اشتراط ذكاة الاضطرار لا تدل علي انه ليس بصيد لان ذلك كان للعجز وقد زال
بالقدرة عليه قال ولو ذبح محرم صيدا حرم يعني علي الذابح وعلي غيره وقال الشافعي
رحمه الله يحل لغيره وله اذا احل لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم
علي الذابح لارتكاب المنهي عنه عقوبة له فيبقي في حق غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق
نفسه بعد ما حل علي الاصل ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل حرام فلا يكون
ذكاة وصار كذبيحة المجوسي وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين
اللحم فاقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز تيسيرا وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره
مقامه بالراي فبقي علي الاصل وهو الحرمة لاجل عدم التمييز قال وغرم باكله لا محرم
آخر يعني القاتل اذا اكل من الصيد المقتول يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم اخر اذا اكل منه
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن القاتل ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب
الا الاستغفار فصار كما لو اكله محرم اخر وكالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه وله
ان حرمته بسبب احرامه لانه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في
حق الزكاة فصار حرمة التناول محظورات بخلاف محرم اخر لان المحرم لا صنع له فيه وبخلاف
الحلال اذا قتل صيد محرم فاكله فان وجوب الجزا هناك باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم
وذلك للصيد لا للحم فتكون حرمته مضافا الي كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح الصيد تناوله
فاذا اوجب الجزا بالوسيلة وهو بالذبح فلان يجب بالتناول اولي لانه تحقيق المقصود
ولان المقتول ظلما كالحي في حق القاتل حتي لا يرث منه القاتل فكذا هنا يجعل حيا حتي
يجب عليه الضمان ثانيا باكله ولو اكل منه قبل ادا الضمان لا يضمن الا قيمة واحدة واطعام
كلابه لحصول مقصوده وان اضطر المحرم الي قتل صيد فقتله فعليه الجزا لان الاذن مقيد

بالكفارة

بالكفارة في حق المضطر لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك والاية وان نزلت في الحلق تتناول كل مضطر دلالة
ولو اضطر الي اكل الميتة وقتل صيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف
والحسن يقتل الصيد لان حرمته اخف لانه حرام حكما والميتة حرام حقيقة وحكما
وتقوم مقامه الكفارة ايضا فيكون كل فايت قلنا في اكل الصيد ارتكاب محظورين
الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه
محرم ياكل الصيد ويدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد صيدا حيا ومال المسلم ياكل الصيد
لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالي والمال حرام حقا للعبد والصيد حقا
للشرع لا غير فكان اخف قال وحل له ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولم يامره بصيده وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان اصطاده الحلال لاجل المحرم
لا يحل له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه
ابو داود والترمذي ولنا ان قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له
ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يحرم عليهم
بارادته اي يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد ان يحرم علي غيره من غير
صنع منه ولا سبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيي بن معين ولين صح فهو محمول
علي ما اذا صيد له بامره او يحمل علي انه اهدي اليه الصيد الحي دون اللحم توفيقا بين
الاثار وشرطان لا يكون دالا علي الصيد وهو المختار لما روينا من حديث ابي قتادة
وقيل له لا يحرم بالدلالة قال ويذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها
لا صوم اي يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم وتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم
لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقيننا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق
عليه وعلي ذلك انعقد الاجماع وانما لا يجزيه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه
غرامات الاموال ونحر المحرم والجامع انها ضمان المحل لا جزا الفعل وفيه خلاف
زفر رحمه الله هو يقول وجوب الجزا انما كان باعتبار الجناية علي الصيد لا بدلا
عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز
فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم
باعتبار معني فيه وهو احرامه فيكون جزا الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم
باعتبار معني في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزا الافعال لا ضمان المحال
واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه لانه ضمان الاموال الا انه تكون قيمته

مدبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الاطعام كما بينا فيمن ذبح في غير
الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه فعل مثل ما جني لان جنايته كانت باراقة وقد اتي
بمثل ما فعل والاعتبار بهذا الطريق معتبر في ضمان المحل كالقصاص ولو قتل
محرم صيد الحرم فالقياس ان يلزمه جزآن لوجود الجناية في الاحرام والحرم وفي
الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوي من حرمة الحرم لان الاحرام
يحرم القتل في الاماكن كلها والحرم لا فيجب اعتبار الاقوي وتضاف الحرمة اليه عند
تعذر الجمع بينهما واما شجر الاحرام الحرم وحشيشه فهما فيه سواء وليس من محظورات
الاحرام قال ومن دخل الحرم بصيد ارسله يعني اذا كان في يده وقال مالك
والشافعي رحمهما الله لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد
ولنا انه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخله هو بنفسه
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان بازيا فارسله في الحرم
فاتلف حماما لا يجب عليه شي لانه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال فان باعه رد
البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء اي اذا باع الصيد بعدما دخل به الحرم يجب رد
بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فاتيا تجب قيمته لان البيع فاسد لمكان النهي فيجب
رده ان كان باقيا والا فقيمته ولهذا لانه لما حصل في الحرم صار من صيده ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل
اخراجه بعد ذلك ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع كما لو كان
في الحرم ولابي حنيفة ان البيع ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا فلا يمنع عنه الا ترى
انه لو امر بذبح هذا الصيد لا يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض
للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام عليه بالاحرام فوجب تركه بارساله كما اذا كان
في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن
ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الي يومنا هذا فصار
اجماعا فعلا وهو من اقوي الحجج الشرعية ولان الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس
بمتعرض في تركه في البيت او في القفص بل هو محفوظ في موضعه غير انه ملكه وهو
لو ارسله في المفازة لا تخرج عن ملكه فلا معتبر ببقائه وقيل اذا كان القفص في
يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع لان القفص كالحق للدرة وممسك الحق ممسك للدرة
بخلاف ما اذا كان القفص في رحله قال ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان المرسل امر بالمعروف وناه عن المنكر وليس علي

المحسنين

المحسنين من سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام ولهما انه ملكه بالاخذ
ملكا محترما ولا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف اذا اخذه في حالة
الاحرام لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في
بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا بخلاف ما اخذه وهو محرم علي ما يبتني واصل
اختلافهم في كسر المعازف قال ولو اخذه محرم لا يضمن اي لو اخذ محرم صيدا فارسله
انسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لانه بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد
بسبب ما لانه محرم عليه بقوله تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار
الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن
مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ولهذا لو وجد
ذلك الصيد في يد انسان بعدما حل له ان ياخذه في هذه المسالة لانه ملكه وليس له
ان ياخذه في المسالة الاولي لانه ليس بملك له قال فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع
اخذه علي قاتله اي ان قتله محرم اخر في يده فيما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام
يضمن القاتل والاخذ جميعا ثم يرجع الاخذ علي القاتل اما وجوب الجزاء عليهما
فلوجود الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد
منهما ثم يرجع الاخذ علي القاتل ولو كان الاخذ حلالا وقال زفر رحمه الله لا يرجع
لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به علي غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل
الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد
ولنا ان يده كانت علي هذا الصيد معتبرة لتمكنه به من ارساله واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل فوت عليه هذا اليد فيضمن ولانه قدر عليه ما كان علي شرف السقوط
والتقدير له حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولان
الاخذ انما يصير علة للضمان عنه الاتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل الاخذ عليه
فيكون مباشرة لعلة العلة فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع علي القاتل ان لو كفر
بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه لانه لم يغرم شيا قال فان قطع حشيش
الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف لان حرمتها ثبتت بسبب
الحرم قال عليه السلام لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ان كان الحرم هو المنسوب
الي محرم والنسبة اليه علي الكمال عند عدم النسبة الي غيره بالاثبات وما ينبته الناس
عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة
ولو نبت بنفسه في ملك انسان فعلي قاطعه ضمانان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه كالعبد
المملوك في الحرم او في الاحرام ولا يكون للصوم مدخل في هذه القيمة لان حرمة تناوله

بنبت الحرم لا با لاحرام ولا يكون للصوم مدخل في هذه وكان من ضمان المحال واذا
ادي قيمته ملكه كما في الحقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس
اليه ولم يبق شجر وفيه ايحاش صيد الحرم لانه يستظل بظلها او يتخذ الاوكار عليا اغصانها
وما جف منه لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم
فما يكون ناميا فيه **قال** وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف
رعيه لمكان الحرج في حق الزايرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع
بالمناجل وحمل الحشيش ميسر فلا حرج ولين كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر
في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولا باس باخذ الكماة من الحرم لانها ليست
من نبات الارض وانما هو مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقي فاشبهت اليابس من النبات
قال وكل شي علي المفرد به دم فعلي القارن دمان دم الحجة ودم العمرة وقال الشافعي
رحمه الله يلزمه دم واحد بنا علي انه محرم باحرام واحد عنده لانه متوك بالتداخل وعندنا
باحرامين وقد جني عليهما فيجب عليه دمان وهذا كالقتل خطا فانه جناية في حق الادمي
باراقة دمه وفي حق الله تعالي بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا له والكفارة حقا لله
تعالي فان قيل ينبغي ان يتداخلا كحرمة الحرم والاحرام فان الاحرام اذا قتل صيد الحرم
يجب عليه دم واحد مع انه يحرم عليه من وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حرمة الاحرام
اقوي لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها ويحرم التطيب ولبس المخيط فجعلنا اضعف
الحرمتين تابعا لاقواهما بخلاف الحج والعمرة فلا يمكن بان يجعل احدهما تبعا للاخر كحرمة
الجماع بسبب الصوم وعدم الملك اذا اجتمعا بان زنا صايم في رمضان يجب عليه الحد
والكفارة وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين علي القارن فيما اذا كان قبل الوقوف
بعرفة واما بعد الوقوف بها ففي الجماع يجب عليه دمان وفي المحظور في غيره يجب دم واحد
قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم وقال زفر يجب عليه دمان اعتبارا بسائر المحظورات
الا تري لو دخل الميقات فيلزمه لكل من غير احرام فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة فانه
يلزمه دمان لترك الاحرام في ميقاته فكذا لهذا ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لاجل تعظيم
البقعة ولهذا لو احرم بالعمرة من الميقات واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شي
وهو قارن فبترك واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لانه لما دخل الميقات
واحرم بالحج داخل الميقات وجب عليه دم لترك وقته ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم
في العمرة الحل فاذا احرم من الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك واما في مسئلتنا
لم يترك الوقت الا في احدهما بترك تعظيم البقعة **قال** ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزا يعني اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلي كل واحد منهما جزا كامل وقال الشافعي

عليهما

عليهما جزا واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض الا تري انه يزداد الواجب
بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المكلف ككفارة القتل لا
يختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كالحلالين اذا اشتركا في صيد الحرم ولنا
انه كفارة وبدل للمحل وان الله تعالي سماه كفارة بقوله تعالي او كفارة طعام مساكين
واعتبر المماثلة بقوله فجزا مثل ما قتل من النعم فجمعنا بين الاسمين عملا بالدليلين
وهذا لانه جناية علي احرامه فباعتباره يكون كفارة وتفويت للصيد فباعتباره يكون
بدلا ومثل ذلك ليس بمستنكر الا تري ان القصاص جزا الفعل حتي اذا تعدد القاتل
والمقتول واحد اجري علي جميعهم ويدل ايضا حتي يورث كالدية وفعل كل واحد من
المحرمين كامل فيجب عليهما موجبه بخلاف الحلالين يشتركان في قتل صيد الحرم علي ما يجي
قال ولو حلالان لا اي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزا وهو
القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لا جزا الفعل وهو الجناية حتي لا يدخل الصوم فيه
فلا يتعدد الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزا الجناية ولهذا تتادي
بالصوم ويتعدد بتعدد الفعل نظيره رجلان قتلا رجلا خطا يجب عليهما دية
واحدة لانها بدل المحل وعلي كل واحد منهما كفارة كاملة لانها جزا الفعل ولان المحرم
في المحرمين الاحرام وهو متعدد فيتعدد الموجب وفي الحلالين الحرم وهو واحد فيتحد
الواجب ثم اعلم ان الواجب في صيد الحرم وان كان بدلا لكنه فيه معني الجزا حتي اذا
اختلفت الجناية بان اخذه احدهما وقتله الاخر يجب علي كل واحد منهما جزا كامل
لان كلا منهما اتلفه جهة احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك استهلاك معني والاخر بالاتلاف
حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل عن المحل من كل وجه فلا يستحق اكثر من عوض واحد
ثم يرجع الاخذ علي القاتل هنا علي ما بينا من قبل في المحرم ولو كان احد القاتلين ممن
لا يجب عليه الجزا بان كان صبيا او كافرا يجب علي الاخر بحسابه ان كان حلالا وجميع قيمته
ان كان محرما وقد بينا وجهه **قال** وبطل بيع المحرم صيدا او شراوه لان بيعه حيا تعرض
للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر
الحرم لان هذه الاشيا لا يشترط فيها الزكاة ثم اذا قبض المشتري وهلك في يده فعليه وعلي
البايع الجزا للتعدي بالتسليم اليه وجعله ويبرا من الضمان للبايع وعلي هذا لو وهب
محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزا ان جزا ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزا
حقا لله تعالي وان اكله فعليه ثلاثة اجزية عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يجب الجزا عنده
بالاكل علي ما مر ولو وقع البيع بين الحلالين ثم احرما او احرم احدهما فوجد به عيبا
ليس له ان يرده لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محرم من محرم صيدا فرده وجب عليهما

الجزا لتعديهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة
حقا لله تعالي ويجب عليه ارسالها ولا يجوز له ان يسلم الي صاحبه فان ارسله يجب
عليه الضمان لصاحبه ويبري من الضمان لحق الشرع قال ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما اي الولد والام لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتي
يجب رده عليه الي مامنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري الي الولد كسائر
الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قيل يشكل علي هذا ولد
المغصوب حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الظبية حق الله
تعالي وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرده حتي هلك تحقق الهلاك بعد المنع
بخلاف الغصب لان صاحبه لم يطالب حتي لو طلب ومنعه يضمن فعلي هذا لو هلك
ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني من الفرق
ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد لانه كما يحدث يحدث
مستحقا للامن وقد اثبت فيه الخوف باثبات اليد فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان
ازالة يد المالك ولم يوجد فافترقا وعلي هذا يضمن ولد الظبية كيف ما كان
قال فان ادي جزاها فولدت لا يضمن الولد لانه صيد حل وقد انعدم اثر فعله
بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يبق عليه الامن بعد ذلك
لان وصول بدله كوصوله نفسه وكذا اكل زيادة فيهما من سمن او شعر ان كان قبل التكفير
لا يضمنها وان كان بعده يضمن وفي الغاية لا يضمن الزيادة بعد التكفير ويضمن الاصل
ولو ذبح الام او الولد حل لان صيد الحل للحلال حلال ويكره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال رحمه الله من جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضي بطل الدم اما الاول
فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما سقط عنه الدم بعوده الي الميقات محرما لبي
او لم يلب وعند زفر لا يسقط لبي او لم يلب ولا خلاف بينهم انه اذا رجع الي الميقات
قبل الاحرام فاحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعدما طاف لا يسقط عنه
الدم لزفر ان جنايته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليها
علي ما بيناه من قبل وهذا لانه لما وصل الي الميقات غير محرم وجب عليه ان ينشي التلبية
فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد ولبي لم يات بالمتروك لانه كان واجبا وما
اتي به ليس بواجب ولهما ان الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان الا تري انه
لو احرم من دويرة اهله ومر به ساكتا ولم يلب لا شي عليه فاذا رجع فقد تلافي المتروك فسقط
عنه الدم ولهذا ان اصل الميقات في حقه دويرة اهله ولهذا كان الاحرام منها افضل ورخص

التاخير

التاخير الي الميقات فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهي اليه وجب عليه التلبية
والاحرام منه فاذا تركه واحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك
فان لبي فيه فقد اتي بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يات به فلا يسقط
عنه الدم بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان المتروك هنا امتداد الوقوف فلم يتداركه
وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ومر بالميقات وهو ساكت لانه اتي بالعزيمة فكان
اولي وعلي هذا لو خرج من الميقات لمسافة بعيدة ثم لبي ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا
يشترط ان يلبي في اخر الميقات لانه اتي بالواجب فيه وانما كان له الترخص الي اخر
الحد لا غير واطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم
يقيده بحج ولا بعمرة لانه لا فرق بينهما واما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم داخل الميقات بعمرة فافسدها مضي فيها وقضاها اي احرم في القضا من
الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا احرم بحج بعدما جاوز الميقات فافسدها او فاته
الحج ثم احرم في القضا كسائر المحظورات الا تري انه لو قتل صيدا او حلق او تطيب في
احرامه ثم افسده وقضاه واجتنبه في القضا لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا انه لما قضي
من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضا يحكي الادا وهذا لان النقص حصل بترك
الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضا منه فانعدم المعني الموجب له بخلاف
غيره من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضا فاتضح الفرق قال فلو دخل كوفي
البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان لان البستان غير واجب التعظيم
فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام
للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخل اليه والمراد بقوله ووقته البستان
جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين ان ينوي الاقامة
في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو وعن ابي يوسف انه ان نوي الاقامة فيه اقل من خمسة
عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو احرم
من البستان للحج ولم يدخل مكة حتي وقف بعرفة اجزاه لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا
واجبا فلا يلزمه شي كاهل البستان قال ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد
النسكين يعني الحج او العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه
الاحرام بالحج او العمرة كمن نذر بالاحرام فانه اذا لزمه ان يحرم باحد النسكين وفيه خلاف
الشافعي بنا علي انه له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد ادا النسك عنده وعندنا
ليس له ذلك قال ثم حج عن ما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بالاحرام فان تحولت
السنة لا يعني الذي دخل مكة بغير احرام ولزمه به حجة او عمرة اذا حج عن ما عليه من حجة

الاسلام في تلك السنة اجزاه عن ما لزمه بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجزيه وقال
زفر لا يجزيه وان لم تتحول السنة ايضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة
او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادى الا بنيته كما لو وجب عليه بالنذر المبهم احد
النسكين وكما لو تحولت السنة وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله
مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على اليقين الا ترى
انه لو اتى محرما في الابتدا بما عليه من الحج لا يلزمه شي فكذا هذا ونظيره ما لو نذر ان يعتكف
شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صايما في هذا
الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت
السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا
فلم يتادى الا باحرام له مقصود كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم
اراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه لم يجزه عنه لانه بالتفويت
صار مضمونا عليه بصوم التابع له فصار مطلقا عن الوقت فلا يتادى بصوم رمضان
كما اذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فاحرم بحج يلزمه دم لان
وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لبى سقط عنه
الدم عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا وعندهما سقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا
على ما بينا في حق الافاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم لزمه دم
وان عاد الى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي لانه صار منهم ووقته وقتهم
ولو احرم المكي من الحرم للعمرة يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الاحرام فعلى
ما مر من الاختلاف وكذا اهل الحل الذي بين الحرم والميقات اذا دخلوا الحرم فاحرموا بالحج
او العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا بعد الاحرام الى الحل فهو على الاختلاف
الذي ذكرناه في غيرهم والله اعلم **باب اضافة الاحرام
الى الاحرام** **قال** مكي طاف شوطا لعمرته فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يرفض العمرة ويقضيها ومضى في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا
بد من رفض احدهما فكانت العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضا لكونها
لكونها غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه لو رفض
العمرة يلزمه قضاوها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاوه وقضا العمرة على ما عرف في موضعه
فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيا حتى احرم بالحج لانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف
ما اذا طاف لها اربعة اشواط حيث يرفض الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا

يرفض

يرفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص
بالجمع بينهما ولابي حنيفة رحمه الله ان احرام العمرة تاكد بما اتى به من الطواف واحرام
الحج لم يتاكد بشي من اعماله وغير المتاكد اولى بالرفض وانما يرجح الايسر اذا استويا في
القوة والدليل على انه يتاكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم
داخل الميقات فطاف شوطا ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب بالاتفاق
لتاكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه فكان
اولى وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل اوانه كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها
لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه لانه كفايت الحج من حيث انه عجز عن المضي
فيه وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم ثم ياتي بالحج من قابل
ولو قضى الحج في تلك السنة بعدما فرغ افعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يعتبر
كفايت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة واما اذا حج فلا كالمحصر اذا تحلل ثم زال في تلك
السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة **قال** ولو مضى عليهما جاز وعليه
دم لانه اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل
وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز
له الاكل منه لان ذلك دم شكر **قال** ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق في الاول
لزمه الاخر ولا دم وان لم يحلق لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومعنى هذا الكلام انه اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم باخر يوم النحر لزمه الثاني
ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شي عليه وان كان لم يحلق بينهما
فعليه دم سوا حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق ولو احرم بالعمرة وفرغ منها ثم احرم
بعمرة اخرى قبل الحلق في الاولى فعليه دم للجمع بينهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
في الحج وقالا ان لم يحلق بعدما احرم بالحج الثاني فلا شي عليه واصل هذا ان الجمع
بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعدما حلق للاول لزمه ولا
شي عليه بالاتفاق لانه حل من الاول واحرم للثاني بعده وان لم يحلق حتى احرم بالثاني
لزمه لصحة النذر وعصى فيه وعليه دم حلق بعدما احرم بالثاني او لم يحلق عند ابي حنيفة رحمه
الله لانه ان حلق يكون جانيا على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون مؤخرا الحلق في الحج الاول
عن ايام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه
الدم لما قال ابو حنيفة رحمه الله وان لم يحلق فلا شي عليه لان تاخير الحلق عندهما لا يوجب
شيا ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فاوجب فيها دما للجمع بينهما ولم يوجبه في الحج وهو
رواية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احراما وهو ظاهر

لا اشكال فيه اذ لا فرق بين الجمعين وجه رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما ان
الجمع في الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع في الافعال يوجب النقصان
فالجمع بين الحجتين في الاحرام لا يودي الي الجمع بينهما في الافعال لان افعال الثانية متاخرة
الي العام القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام يودي الي الجمع بينهما في الافعال
لعدم ما يوجب تاخير الثانية وهذا علي تحقق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس
فيها الا رواية واحدة وهو وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين وسكوته عنه في
الجامع الصغير لا يدل علي نفيه ولو احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فانه يقول ان المقصود من الاحرام الادا فلا يمكنه ان يودي الا احدهما فلا
يلزمه الاخر واعتبره بالصوم والصلاة قلنا يمكن في الحج ان يحرم باحرامين كما في القارن
ثم لا يصير رافضا لاحدهما عنده حتي يسير في احدهما الي مكة وقيل حتي يشرع في الطواف
لانه لا تنافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الادائين وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما
كما اذا فرغ من احرامهما لانه اولان الافعال وفايدته تظهر فيما اذا اجني في الحال فانه يلزمه
دمان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف **قال** ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا اي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل ان يدخل مكة
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وان توجه الي عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا
لانه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الافاقي والكلام فيه لكنه
مسي بتقديم احرام الحج علي احرام العمرة لكونه اخطا السنة لان السنة في القران ان يحرم بهما
معا او يقدم احرام العمرة علي احرام الحج ثم اذا وقف بعرفات ما لم يات افعال الحج صار
رافضا لها بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلي الظهر في منزله ثم توجه الي الجمعة حيث
تبطل بالتوجه وقد بينا المعني وذكرنا الفرق في باب القران **قال** فلو طاف للحج ثم احرم
بعمرة ومضي عليهما يجب دم بيعني بجمعه بينهما والمراد بالطواف للحج طواف القدوم وبالمضي
عليهما ان يقدم افعال العمرة علي افعال الحج لانه قارن علي ما بينا ولكنه اسا اكثر من
الاول حيث اخر احرام العمرة عن طواف الحج غير انه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال
العمرة ثم بافعال الحج فيكون قارنا علي حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر
علي ما اختاره فخر الاسلام ودم شكر علي ما اختاره شمس الايمة وثمرته تظهر في جواز
الاكل منه **قال** وندب رفضها اي رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفصل من وجه
بتقديم طواف القدوم علي العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يتقدم الا الاحرام
ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج فاذا رفضها قضاها لصحة
الشروع فيها وعليه دم لرفضها **قال** وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم

والقضا

والقضا اي ان احرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها ويلزمه الرفض لانه ادي
اركان الحج فيكون بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وكان غلطا محضا وقد
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فترفض واذا رفضها يجب عليه دم لرفضها
للتحلل عنها قبل اوانه ويجب عليه قضاوها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر
فانه اذا افسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاوه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب
عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضا فرع وجوب الصيانة وهنا بنفس
الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه **قال**
فان مضي عليها صح اي ان مضي علي العمرة جاز لان الكراهة لمعني في غيرها وهو كونه
مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما لامره **قال**
ويجب دم اي ويجب عليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال
فان قيل كيف صار جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج
بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام
التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك
وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل والاصح انه يرفضها
احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام على ما يجي من قريب
وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من غير رفض **قال** ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او بحجة رفضها اي رفض التي احرم بها لان فايت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب
احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع على ما بينا فاذا احرم بحجة
يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا
بين العمرتين افعالا وهو بدعة فيرفضها ولانه احرم بعمرة يصير جامعا بين ونظيره
المسبوق اذا قام لقضا ما سبق به وهو مقيد بتحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز
الاقتدا به لذلك وهو منفرد ادا حتي تلزمه القراة والسجود لسهوه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

باب الاحصار

هو في اللغة المنع
مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل
الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر علي احدهما فليس بمحصر **قال**
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل وقال الشافعي لا احصار الا
بعدو لان اية الاحصار نزلت في حق النبي عليه السلام واصحابه وكانوا محصورين
بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن من العدو لا من المرض فالنص الوارد
في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدي ليتخلص من

المعدو بالرجوع الي اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالاحلال
ولان الله تعالي قال في سياق الاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وهذا يدل علي ان المريض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن
لذكره معني بعد ذكر المحصر ولنا قوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي ووجه
الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة
منهم الفرا وابن سكيت وابو عبيد وابو عبيده والكسائي والاخفش والعمني وغيرهم
من ايمة اللغة المتقن لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس جميع اهل اللغة علي ذلك فعلم
بذلك ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولين كان الاحصار بغيره فهو مطلق
فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه السلام الزكام امان من الجذام فلا يدل علي انها
نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولين كان مختصا به كما زعم الشافعي فيتناول المرض
دلالة لان التحلل انما جعل لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار
عليه مع المرض اعظم فكان اولي بالتحلل والدليل علي صحة هذا المعني ان المحصر بعدو
له ان يرجع الي اهله من غير تحلل ويصير هو محرما الي ان يزول الخوف فان ادرك الحج
والا تحلل بالعمرة وانما ابيح التحلل للضرورة حتي لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض
وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية ان لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق
فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالي فمن كان منكم
مريضا او به اذي من راسه علي ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان حكم اخر من التخفيف
عليهم مع بقاء الاحرام فلا ينافي فيكون للمريض الخيار ان شاء هذا وان شاء بذلك فاذا جاز
له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثه ان يذبحها في يوم بعينه ثم
تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه
شرع رخصة وتوقيتها بالحرم ينافي اليسر فيعود علي موضعه بالنقض ولنا قوله تعالي ولا تحلقوا رووسكم حتي يبلغ
الهدي محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالي ثم محلها الي البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال
تعالي هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت
التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعي اصل التخفيف لا نهايته وقد حصل ويجزيه
الشاة لان المنصوص عليه الهدي وهو يتناولها ويجزيه الجزور والبقرة او سبع كل واحدة
منهما كما في الضحايا ولم يرد بقوله ان يبعث شاة نفس الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما المراد
قدرها حتي لو بعث قيمة شاة يشتري بها هناك ثم تذبح عنه جاز وقوله ثم تحلل يشير الي

انه

انه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق لا شي عليه لان النبي صلي الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وامرهم ان يحلقوا وحلق عليه السلام بعد بلوغ الهدايا
محلها ولهما ان الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا يومر به
ولهذا العبد والمراة اذا منعهما المولي والزوج لا يومران بالحلق اجماعا وفي الكافي
انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق
موقت بالحرم عندهما فعلي هذا انما عليه السلام حلق لكونه في الحرم لان بعض
الحديبية من الحرم فلعله عليه السلام كان فيه اولانه عليه السلام حلق وامرهم بالحلق
ليعرف استحكام عزيمته علي الانصراف ويامن المشركون منهم فلا يستقبلون بمكيدة
اخري بعد الصلح وانما يحل بعدما يذبح بقي محرما حتي يذبح او يطوف وقال الشافعي
رحمه الله يحل بالصوم بان يقوم شاة او سط فيصوم عن كل مد يوما اعتبارا بصوم
المتعة ولنا قوله تعالي ولا تحلقوا رووسكم حتي يبلغ الهدي محله انهي الحرمة الي غاية
فلا يثبت الحل قبلها **قال** ولو قارنا بعث دمين اي لو كان المحصر قارنا بعث
دما لحجة ودما لعمرة لانه محرم باحرامهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقي في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما
لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون تغيير للمشروع
قال ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر اي دم الاحصار يتوقت بالحرم حتي لا يجوز
ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتي جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا
الخلاف في المحصر بالحج واما المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعال
العمرة لا تتوقت فكذا الهدي الذي يتحلل به منها وجه قولهما في الخلاف فيه ان هذا دم
يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق في الحج وربما يعتبرانه بدم المتعة
والقران ولنا قوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره مطلقا والتقييد
بالزمان نسخ له فلا يجوز الا بمثله وانما قيدناه بالمكان بقوله تعالي ولا تحلقوا رووسكم
حتي يبلغ الهدي محله وهو اسم للمكان علي ما بينا ولانه كفارة لانه يجب لاحلال
قبل اوانه ولهذا الاتباح التناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان
بخلاف المتعة والقران لانه دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه تحلل في اوانه الا تري
انه بعد اداء الافعال وهذا الدم قبل اداء الافعال فلا يتوقت بالزمان **قال** وعلي
وعلي المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وقال

الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر
بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فايت الحج فان
فايت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم
مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بافعال الحج والعمرة
وينعقد لازما وان لم يلتزم بقصد الالتزام الا ترى انه لو شرع في الحج بنية الفرض
ثم تبين له انه ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاوه بخلاف الصوم
والصلاة حيث لا يلزمه بالشروع فيهما مسقطا وانما يلزم بالشروع فيهما ملتزما
فاذا كان كذلك فلا يتصور ان يخرج عن عهدة الاحرام الا بالافعال الا ترى
انه اذا افسد الحج يجب عليه المضي فيه ولا يخرج عنه الا بالافعال وهذا اذا لم يقض
الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيها لا تجب عليه العمرة فانه لا يكون بمنزلة فايت الحج
حينيذ كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه لا يحتاج الى نية التعيين اذا قضا في تلك
السنة ولو قضاها من قابل فهو مخير ان شاء اتى بكل واحد منهما على الانفراد وان شاء
قرن **قال** وعلى المعتمر عمرة معناه المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاوها
لا غيرها الاحصار عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يتحقق
لانها لا تفوت وحكم الاحصار لما يفوت الفوت ولنا انه عليه السلام واصحابه
احصروا الى الحديبية وكانوا معتمرين وكانت تسمى عمرة القضا لان التحلل ثبت
لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة في ذلك سوآء ولو كان كما قالاه لما جاز
التحلل للحج ايضا لانه اذا فاته الحج يتحلل بافعال العمرة وهي لا تفوت فعلم بذلك
ان التحلل انما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد **قال** وعلى القارن
حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاوها
وقضا عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الحاج يجب عليه العمرة بعد التحلل وان قضى الحج في تلك السنة
لم يوخرها بل اتى بجميع افعال الحج في وقته الذي شرع فيه **قال** فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا اي فان بعث المحصر بالحج
الهدي ثم زال الاحصار فان كان يقدر ان يدرك الهدي والحج وجب عليه التوجه لادا
الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم
البدل وقد ادرك قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره
كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه
يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة

فاستغني

فاستغنى عنه وان كان لا يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل
بافعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل كما في فايت الحج والدم بدل عنه وفي
التوجه فايدة وهو سقوط العمرة عنه في القضا فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي
ان يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا
لا يقدر على ادايها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة عليها
وبفوات الحج يفوت ذلك وقوله والا لا اي ان لم يقدر على الهدي والحج لا يجب عليه
التوجه وذلك ينقسم الى اقسام اما ان يدرك الهدي دون الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل
او لا يدرك واحدا منهما فيتحلل ايضا لفوات المقصود او يدرك الحج دون الهدي فيجوز
له التحلل استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاستحسان قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لان دم الاحصار بالحج
عندهما متوقت بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدي ضرورة وفي المحصر بالعمرة
يتصور اتفاقا فينبغي ان يكون جوابهما فيه كجواب ابي حنيفة وجه القياس ان العجز
عن ادا الافعال قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدي لقدرته على الاصل وهو
الحج وجه الاستحسان انه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل
كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ايضا كما التزم بما التزم **قال**
ولا احصار بعدما وقف بعرفة لانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه فان قيل يشكل
عليكم هذا بالمعتمر فانه امن الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان
قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر بالمضي فيه فان قيل امتداد
الاحرام موجود ايضا لانه بقي محرما الى ان يحلق قلنا يمكنه ان يتحلل بالحلق في يوم
النحر في غير النسا وان لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى ان يبعث دم الاحصار
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير
الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة على ما بينا واختلفوا في تحلله في مكانه
قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ولو اخره حتى يحلق في الحرم
يقع في غير الحرم زمانه وتاخيره عن الزمان اهون من تاخيره عن المكان فيوخره حتى
يحلق في الحرم وقيل يتحلل في الحال وربما يمتد الاحصار فيحتاج الحلق في غير الحرم
فيفوته الزمان والمكان جميعا فحمل احدهما اولى **قال** ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر يعني ان منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا لانه تعذر عليه
الوصول الى الافعال وكان محصرا كما اذا كان في الحل **قال** والا لا اي ان لم يمنع عنهما

بل قدر على احدهما لا يكون محصرا اما اذا قدر على الوقوف فلا نه امن الفوات على
ما بينا واما اذا قدر على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا
حاجة الى الهدي وروى ان ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن المحصر في الحرم قال
لا يكون محصرا قلت اليس ان النبي عليه السلام احصر بالحديبية وهي من الحرم قال ان مكة
يوميذ كانت دار الحرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف
اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول
الشافعي رحمه الله والاول اصح وهو التفصيل والله اعلم **باب**
الفوات قال من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم
لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر
لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير محمد بن مسلم فقلت له اقال
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم وقال الحسن بن زياد يجب عليه الدم
مع القضاء روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله وهو محمول
على الاستحباب عندنا بدليل ما روي عن الاسود ان رجلا قدم على عمر رضي الله عنه
وقد فاته الحج فامره عمر ان يهل بعمرة قال وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان
واجبا لبينه له ولان التحلل وقع بافعال العمرة والدم شرع بدلا عنها فلا يجمع بينهما ويجب
العمرة حتى الان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه الخروج عنه الا باداء الافعال وان فسد
فيما بعد على ما بينا من قبل ولهذا وجب عليه احدهما في الاحرام المبهم ثم عند ابي حنيفة
ومحمد اصل احرامه باق وقد يتحلل عنه بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه احرام
العمرة لان افعالها باحرام غيرها منصوص فتعين قلب الاحرام ولهما انه لا يمكن جعل
الاحرام للعمرة الا فصاحرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستلم
الحجر لانه عمرة فعلا وان كان فايت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل ان يودي
العمرة فالاولى منهما هي التي احرم بها والثانية يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند
استلام الحجر في الطواف الثاني **قال** ولا فوت لعمرة لانها غير موقتة وعليه الاجماع
قال وهي طواف وسعي وعليه اجماع الامة وركنها الطواف والسعي واجب والاحرام
شرط كما في الحج **قال** وتصح في السنة لما ذكرنا **قال** وتكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها
وبعدها وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت حلت العمرة الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم
النحر ويومان بعده رواه الهروي ولان هذه ايام الحج فتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج

الاكبر

الاكبر اشارة اليه لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر اخص به من
الحج الاصغر وهو العمرة يعني بيوم النحر **قال** وهي سنة اي سنة موكدة وقيل
واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي رحمه الله في القديم هي تطوع وفي الجديد
هي فريضة كالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو للوجوب وهو
وروي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
والظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وابو داود وقال حديث حسن صحيح
وروى عبد الحق باسناده انه عليه السلام قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان
لا يضرك بايهما بدات وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس
انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله رواهما البخاري في صحيحه
ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لا
وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والاخبار في كونها تطوعا
كثيرة وقد ظهرت فيها اثار النفل حيث تتادى بنية غيره كفايت الحج يتحلل بها ولمن احرم
بالحج قبل اشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم ولو كانت فرضا لما تادت بنية غيرها
كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة لهم في الاية لانه تعالى امرنا بالاتمام وذلك انما
يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده ولان الصحابة كعلي وعمر وابن مسعود
رضي الله عنهم فسروا الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وهو ليس بفرض بالاجماع
فيكون امر استحباب وكذا لا حجة له في حديث العامري لانه عليه السلام امره ان يحج
ويعتمر عن ابيه ولم يامره عن نفسه وذلك لا يجب عليه اجماعا فدل على ذلك امر استحباب
ايضا وفيه اشارة الى انها ليست بواجبة لانه بين ان اباه لا يستطيع وهما لا يجبان
على غير المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول
ابن عمر معارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روي عنه انه قال يا اهل
مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كانت فرضا لما سقطت بالنفل لان
احدا لم يقل ان الطواف يجب على اهل مكة ابتدا من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض
لا يثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد والله اعلم **باب الحج**
عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
والجماعة صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران او اذكارا الى غير ذلك من جميع
انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه

ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ولان الثواب
هو الجنة وليس في قدرة العبدان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك
والشافعي رحمهما الله يجوز في الصدقة وفي العبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من
الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما فقال عليه السلام ان من البر
ان تصلي لهما بعد صلاتك وتصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس بن مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك قال نعم
انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري
وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام وان الانسان ينفعه عمل
غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت
الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار
ولدك ولهذا قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وجا امر الله تعالى
من الدعا للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبيا والملايكة
لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وقيل
هي خاصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما
السلام بقوله تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل المراد بالانسان
الكافر واما المومن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وليس له من طريق الفضل
وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي عليها وكقوله تعالى لهم
اللعنة اي عليهم اللعنة وقيل ليس له الا سعيه لكن قد يكون سعيه بمباشرة اسبابه بتكثير
الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين واما قوله عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس
فيه شي مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل
اليه

قال ح

اليه وهو قادر عليه ولا يختص بعمل دون عمل ثم العبادة انواع مالية محضة كالزكاة
والعشر والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف والاذكار وقراة القران
ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب
محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال النيابة تجزي في العبادات
المالية عند العجز والقدرة لان المقصود فيها مدخلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب
كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق
معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان قال ولم تجز في البدنية بحال اي لا تجزي النيابة
في العبادات البدنية بحال من الاحوال لان المقصود فيها اتعاب النفس الامارة بالسو
طلبا لمرضاة الله تعالى لانها انتصبت لمعاداته سبحانه بنفسك فانها
انتصبت لمعاداته وذلك لا يحصل بفعل النايب اصلا فلا يجزي فيها النيابة لعدم الفايدة
قال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط اي في المركب من المال والبدن تجزي
النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس
عملا بالشبهين بالقدر الممكن قال والشرط العجز الدايم الى وقت الموت اي شرط جواز
النيابة ان يكون العجز دايما الى وقت الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو
قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الاحجاج على
العاجز ان كان له مال فلا يشترط اذ يجب عليه وهو صحيح وانما الشرط دوام العجز لانه
فرض العمر فيتعين بعجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس عن الادا بالبدن حتى لو احج عن
نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه
وهو محبوس قال وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل لانه في الحج النفل
يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه يجوز النفل في الصلاة قاعدا
وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل
الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه
وقال عليه السلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسايي والترمذي وقال
حديث صحيح تدل على ان نفس الحج يقع عنه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجري فيها
النيابة كالصوم والصلاة بل يقام الانفاق مقام فعله للحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ
الفاني انها تقام مقام الصوم والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج
قال ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ومعناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد

منهما حجة فاصل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما والمسالة على ثلاثة
اوجه اما ان يكون احرم عنهما جميعا او عن احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا
وهي مسألة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره بان يخلص الحج وان ينويه عند الاحرام
بعينه فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فوقع
عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله
بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج
عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما
لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن الاثنين فبقي له اصل الحج وهو سبب للثواب فله ان
يجعله لاحدهما او لهما ولا كذلك اذا امر بالحج لانه المامور به ايقاع حجة لكل واحد منهما
فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدي وان نوى احدهما
غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الاخر وان عين
احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره
بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلان بان يشتري
لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا لا لاحدهما لا يلزم واحدا منهما بل يلزم الوكيل بخلاف
ما اذا احرم مبهما ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح وله ان يعين ايهما شاء لانه التزام الحق
لمعلوم وهو الله تعالى وانما المجهول الملتزم وفيما نحن فيه من له الحق مجهول نظيره اذا اقر
بمعلوم لمجهول لا يصح وان اقر لمعلوم صح ولا يلزم الحج عن احد ابويه حيث كان له ان يجعله بمجهول
عن ايهما شاء لانه غير مامور من جهتهما وقد بينا انه من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك
بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا الابهام في الاحرام والاحرام ليس
بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي
به شرطا كما في الاحرام المبهم على ما مر بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام ثم عينه
لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المودى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا وان اطلق
بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح
التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قال ودم الاحصار على الامر ودم القران ودم
الجناية على المامور لان دم الاحصار مؤنة لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب
عليه تخليصه ودم القران وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور المختص
بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا وصورة
المسألة فيما اذا امره واحد بالقران او امره اثنان احدهما بالحج والاخر بالعمرة واذنا له

بالقران

بالقران واما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار مخالفا فيضمن النفقة ودم الجناية على
المامور لانه المتحلل فصار كدم القران قلنا هو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على المامور
قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم لنفسه بحجة ثم احصر وتحلل قالوا هذا ودم القران يشهد لمحمد
رحمه الله ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه
قال فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومعنى المسألة انه اذا اوصى شخص
بان يحجوا عنه فاحجوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله
وكذا اذا سرقت نفقته في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات
الاول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فابو حنيفة يقول
يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي
شي والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي ولو افرز مالا ودفعه
الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النايب لا يوخذ منه فكذا ان افرزه الوصي لانه
قايم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية الثلث
فمتى بقي منه شي ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وابو حنيفة رحمه الله يقول القسمة لا تصح الا
بالتسليم الى الوجه الذي سمى لعدم خصم يتم به القسمة فتمامها بالصرف الى ذلك الوجه
فصار كما لو هلك قبل الافراز او بعده في يد الوصي فيحج عنه بما بقي وكذا لو مات الثاني
يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا لو مات الثالث الى ان لا يبقى شي وعند محمد لا يحج عنه الا
بالمفرز ان بقي شي والا بطلت وعند ابي يوسف يحج عنه الى ان يستوفي ثلث الجميع فان لم
يبق من الثلث شي بطلت واما الثاني فالاختلاف فيه مبني على خلاف فيه اخرى وهو ما اذا
حج بنفسه ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله عنده وعندهما
من موضع مات فيه وجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر بطل في
حق احكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه للناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا وهو ليس من الثلاث فيبطل ووجب الاستيناف كانه لم يوجد الخروج او خرج بغير حج
كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وجه قولهما وهو الاستحسان
ان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال
عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب
البنا عليه وهذا الخلاف فيما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه من بلده
او من موضع مات فيه او موضع اخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح اي من احرم عن ابويه بحج من غير امرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو احرم

عن احدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه
او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر
انه عليه السلام قال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن
ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت
ارواحهما وكتب عند الله برا روى ذلك كله الدارقطني ثم اعلم ان الحاج له ان ينفق على نفسه
بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لابد منه
وما فضل يرده الى ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى به الميت وليس له
ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري
بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم به ولا يعطي اجرة الحلاق منه الا ان يوسع
عليه به الميت او الورثة ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الاقامة
بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا اعاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر
وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال
الميت في رجوعه وان توطن بمكة سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وان توطن بمكة
سقطت نفقته قل او كثر ثم ان اعاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى
تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة وان اقام بها القدر
المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها ولو تعجل الى مكة في رمضان تكون
نفقته من مال نفسه الى عشر ذي الحجة وينبغي له ان ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فان
انفق من ماله شيئا فان كان الاكثر مال الميت جاز عنه والا فلا ويضمن مال الميت قال السرخسي
رحمه الله وهذه المسئلة تدل على ان الحج يقع عن الميت اذ كان له ثواب الانفاق لا غير يحصل
له بذلك ويؤيد هذا انه يجب عليه ان ينويه عن الميت ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد
وتكون النفقة فيه اكثر فان كان مما يسلكه الناس فله ذلك وله ان يشتري حمارا يركبه ويجوز احجاج
الرجل والمرأة والحر والعبد باذن مولاه وكذا يجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه
لحصول المقصود بهم والاولى ان يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر لانه
ابعد عن الخلاف واقدر على المناسك من السعي والهرولة وكشف الرأس والحلق وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز احجاج العبد والامة لانهما لا يقدران يؤديا عن انفسهما فكذا عن غيرهما
وقال لا يجوز احجاج الصرورة لما روى ابن عباس انه عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه
ولان حجه تقع عن نفسه عنده لانه متعين له كصوم رمضان عندنا ولهذا لم يجز التنفل للصرورة
ولنا

ولنا حديث الخثعمية المتفق عليه وجه التمسك به انه عليه السلام قال لها حجي عن ابيك
ولم يسالها هل حججت عنها ام لا وهل هي امة او حرة ولو كان شرطا لسالها عليه السلام
او لبينه لها ولا حجة له فيما روى لانه عليه السلام امره ان يحج عن نفسه وهو طلب
الفعل في المستقبل ولو كان كما قال الشافعي لقال حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حجة
ولا نسلم ان حجه وقع عن نفسه من غير نية منه بخلاف رمضان فانه لم يشرع فيه صوم اخر
وفي الحج شرع فيه النفل لان جميع العمر وقت له ولهذا لو اداه في آخر عمره لا ينوي القضا
بل ينوي الادا ولا كذلك الصوم ويجوز انه عليه السلام امره بفسخ الحج عن شبرمة ثم يحرم
بحج عن نفسه وهذا ليس ببعيد لانه عليه السلام امر اصحابه بفسخ الحج على ما بينا من قبل
على ان حديث شبرمة ضعيف لان ابا الفرج ذكر له طرقا وبين ضعف كل واحدة منها فلا
يصح الاستدلال به وهذا كله فيما اذا حجوا عنه بامره وان حجوا عنه بغير امره او حج عنه
الوارث بغير امره سقط عنه الحج ان شاء الله تعالى لما روي ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت في الحج افاحج عنها فقال عليه السلام نعم وانما قرنه
بالاستثناء لان الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير امره ثبت
بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعا فعلق السقوط بالمشيئة احترازا عن الشهادة على
الله تعالى من غير علم قطعا والله اعلم

باب الهدي

الهدي ما يهدى من النعم الى الحرم **قال** ادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ما استيسر من الهدي شاة **قال** وهو ابل وبقر وغنم اي الهدي من هذه الثلاثة
وهذا مجمع عليه **قال** وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وهو الثني لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والهدايا الثني فما فوقه رواه مالك ويجزي
الجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **قال** والشاة تجوز في كل شيء الا
في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف اراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطي
بعد الوقوف ان يكون قبل الحلق فان هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرهما شاة وقد
بيناه من قبل **قال** ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران اي يجوز لصاحبه ان ياكله
بل يستحب له لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية امر بالاكل منها واقله يفيد
الاستحسان ولحديث جابر انه قال في صفة حج النبي عليه السلام ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد
وعن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحرام

ولا فدي الا الحج من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وكان عليه السلام قارنا وكذا عايشة
رضي الله عنها على ما ذكره في المنتقى فدل على جواز اكله ولانه دم نسك فيجوز له الاكل منه
كالاضحية ويستحب له ان يتصدق على الوجه الذي قد عرف في الاضحية كذا روي عن ابن
مسعود واليه الاشارة فيما تلونا والمراد بهدي التطوع ما بلغ الحرم واذا لم يبلغ لا يجوز
لصاحبه ان ياكله ولا لغيره من الاغنيا لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره
بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا لغيره من الاغنيا ان ياكل بقية الهدايا لانها دما كفارة
وقال صاحب الهداية وغيره من الاصحاب لا ياكل هو ولا غيره من الاغنيا لقوله عليه
السلام لناجية الاسلمي لا تاكل انت ورفقتك منها شيا ولا دلالة على ذلك لانه عليه السلام
قال ذلك فيما عطب منها في الطريق على ما يجي من قريب نص عليه صاحب الهداية واهل
الحديث كابي داود والترمذي وغيرهما والكلام فيها اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل اولا
قال وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضا التفث
والطواف مختص بايام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ولانه دم
نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية وذكر القدوري ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم
المتعة والقران لانه نسك مثله وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر ويوم النحر افضل وهذا
هو الصحيح لان القربة في التطوع باعتبار انه هدي ويتحقق ذلك بالبلوغ الى الحرم ولكن
ذبحه يوم النحر افضل لان القربة بالاراقة الدم فيه اظهر ويجوز ذبح بقية الضحايا الهدايا
في اي وقت شا خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بدم المتعة والقران لان كل واحد دم
جبر عنده ولنا انه دم جبر فكان التعجيل بها افضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا القران
قال والكل بالحرم اي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ولقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له وقال عليه
السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه البيهقي ثم اعلم ان الدما اربعة اوجه
منها ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري
ودم الاحصار عندهما ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات
ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل ومنها ما يختص بالزمان دون المكان
وهو الاضحية ومنها ما لا يختص لا بالزمان ولا بالمكان وهو النذر عندهما وعند ابي يوسف

دم النذر

دم النذر يتعين بالمكان قال لا بفقيره اي لا يختص جواز التصدق بالدما بفقير
الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
التصدق على غيرهم لان الدما وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى
وهو سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم قال ولا يجب التعريف بالهدي
وهو ان يذهب بها الى عرفات لان الواجب عليه الهدي وهو لا ينبي عن التعريف وانما ينبي
عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف بالهدي ولو عرف بهدي
المتعة والقران فحسن لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج اليه التعريف به ولانه
دم نسك فيكون مبنيا على الاشهار تحقيقا للمعنى الشعاير والاكثر كدم الكفارات لان
سببها الجناية فاخفاوها اولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف والافضل
في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي الجزور وقال الله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وكان
كبشا وتنحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول افضل لحديث جابر انه عليه السلام واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها وفي قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها اي سقطت اشارة الى انها تنحر قايمة اذ السقوط يكون من القيام ولا تذبح
البقر والغنم قياما لانه خلاف السنة ويضجعها لان المذبح به ابين واستحب الجمهور استقبال
القبلة بها وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره ان يوكل ما لم يستقبل القبلة والاولى ان يتولى ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك لانه عليه السلام نحر ثلاثا وثلاثين من هداياه وكانت مايه
بدنة وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولانها قربة والتولي في القرب اولى وان ولي غيره جاز لما روينا ولانه
قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه وقد يتعسر عليه مباشرة الجميع فيجوز له التولية ويجوز تولية
الكتابي كل ذبيحة ويكره لان الاراقة قربة فيتشأم به قال ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيا
ثم قال نحن نعطيه من عندنا لانه اذا اشترط اعطاه منه يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده
اللحم وان اعطاه اجرته منها من غير شرط قبل الذبح ضمنه لان اتلاف اللحم او معاوضته وان
تصدق عليه بشي من لحمها جاز سوى اجرته لانه اهل للتصدق عليه قال ولا يركبه بلا ضرورة
لانها خالصة لله تعالى فلا ينبغي له ان يصرف شيا من عينه او منافعه الى نفسه الى ان يبلغ محله
ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبه
جاز له ذلك لقول انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل

ماروي عن انس قال انه عليه السلام راي رجلا يسوق بدنة وهو يجهد المشي فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه النسائي واحمد وقال يجوز
ركوبها من غير ضرورة لاطلاق مارويناه من حديث انس ولرواية جابر قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول علي حالة الاضطرار عند نا
وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به علي الفقرا دون الاغنيا لان جواز
الانتفاع بها للاغنيا معلق ببلوغها المحل قال ولا يحلبه لانه جزا الهدي فلا يجوز له
ان ينتفع به ولا غيره من الاغنيا لما ذكرنا فان حلبه وانتفع به او دفع الي الغني ضمنه لوجود
التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه
تصدق بثمنه لما ذكرنا قال وينضح ضرعها بالنقاخ اي بالماء البارد حتي ينقطع
الدم قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها
كي لا يضر ذلك بها قال فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه لان الواجب
في الذمة فلا يسقط عنه حتي يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب
ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك قال والمعيب له لان بتعيينه لذلك
الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني لما روي عن قبيصة انه قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيا فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
واحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه ابو داود واحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب واراد بالنعل قلادتها وفائدة
ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقرا دون الاغنيا ولان الاذن بتناوله معلق ببلوغه
محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا لان التصدق علي الفقرا اولي من ان يتركه جزرا للسباع
وفيه نوع تقرب وهو المقصود وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان ياكل الفقرا من رفقته
لاطلاق ما رويناه بل يتركها جزرا للسباع قلنا هو محمول علي انه ورفقته كانوا اغنيا الا
تري الي ما يروي عن هشام عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلي الله عليه وسلم قال كيف
اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها
في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها رواه مالك في الموطا وعن ناجية الاسلمي مثله ذكر
مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقرا دون الاغنيا بدليل ما نص
علي تخليته للمساكين في حديث الترمذي وهداياه كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها
لانه كان قارنا والقارن لا يجب عليه اكثر من واحد ولا يقال انتم عملتم باكله عليه ٥

السلام

السلام علي جواز حل دم القران وكيف ملكيم القول كانت هداياه تطوعا لانا نقول
القارن لا يجب عليه اكثر من واحد والباقي تطوع فاكل عليه السلام من الكل لان المروي
انه امر بان يقطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل علي جواز اكل دم القران وعلي جواز
اكله الفقرا اذا عطبت في الطريق قال ويقلد بدنة التطوع والقران والمتعة
فقط لانها دم نسك وفي التقليد اشهارها فخصت لذلك لان اظهار الطاعات للاقتدا
به حسن قال الله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية وفي المحيط يقلد دم النذر
لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعاير واشهارها فيليق ذلك بالنسك مع موافقة
السنة ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية فيليق بها الستر قال عليه السلام من اصاب
من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ولا دم الاحصار لانه من باب الجنايات لانه
للتحلل قبل اوانه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكره في المبسوط والتقليد تعليق
القلادة علي الهدي والمراد بالهدي الجزور والبقر دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها
هدي حتي لا تهاج اذا اوردت ماء او كلا وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد
وقال الشافعي رحمه الله يقلد الغنم لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اهدي الي البيت غنما فقلدها رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا انه يفيد
لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما رواه شاذ لانه انفرد به الاسود
بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف الا تري انها لا تشعر ولا تخلل لعدم الفايدة
ثم ان بعث الهدي يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم مسايل متفرقة قال
ولو شهد بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا اي اهل عرفة ولو وقفوا في يوم وشهد قوم
انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة
ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم
حجهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون
عبادة دونهما كما اذا وقفوا قبله وهو يوم التروية او في غير عرفات وكالجمعة ووجه
الاستحسان ان هذه شهادة علي النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة وهي
لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر
وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب ان يكتفي به عند الاشتباه بخلاف
ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك في الجملة ممكن بان يزول الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا
يوم عرفة ولان العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعده تصح في الجملة فالحقناه بها
ترفها علي الناس وبخلاف الجمعة لان المصير الي الاصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط
في العيدين بان صلاها بعد الزوال فعن ابي حنيفة انهم لا يخرجون من الغد فيهما لانه

في الفطر فات الوقت وفي الاضحي فات السنة وعنه انهم يخرجون فيهما للعذر وعنه
انهم يخرجون للاضحي لبقاء وقته ولا يخرجون في الفطر لفواته وان شهدوا يوم التروية ان
هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنهم ان يقف معهم
ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتي اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع
اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا لما بينا والشهود في هذا كواحد
من الناس حتي لو وقفوا نهارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه
السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون **قال**
ولو ترك الجمرة الاولي في اليوم الثاني رمي الثلاث او الاولي فقط يعني لو رمي فيه الجمرة الثانية
والثالثة وهي التي تلي مسجد الخيف فان رمي الاولي ثم الباقيتين فجائز وهو افضل لانه
راعي الترتيب المسنون وان رمي الاولي وحدها اجزاه لانه تلافي المتروك في وقته ولم يترك
الا الترتيب وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه عليه السلام رماه مرتبا
فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعي قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدا بالمروة قبل
الصفا قلنا ان كل جمرة قربة قايمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها لبعض الا تري
ان رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة وان لم يكن قبلها رمي بخلاف السعي لانه تابع
للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة
شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره **قال** ومن اوجب حجا
ماشيا لا يركب حتي يطوف للركن اي من اوجب علي نفسه بالنذر ان يحج ماشيا لا يجوز له
ان يركب حتي يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج علي صفة الكمال لان
المشي اشق علي البدن فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا او لا يقال
كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرط ان يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا
نقول لا بل له نظير لان اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهما الراحلة بل يجب المشي
علي كل من قدر منهم علي المشي ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه النقص وكذا اذا ركب في اكثره
وان ركب في الاقل يجب عليه حصابه من الدم وبطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه
وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتي لا يجب علي من يودعه ولم يذكر في المختصر
من اين يبتدي المشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه المراد في العرف وهو ملك
وفي الاصل خيره بين الركوب فاضل دام ولهذا لو اوصي بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتي
يضمن المامور النفقة لو حج ماشيا ويكون الحج له وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انما يطلق
له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن انس

انه

انه عليه السلام راي شيخا يهادي بين اثنين فقال ما له قالوا نذر ان يمشي قال ان الله
لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا انه التزم
بصفة الكمال لكونه اشق علي البدن وانما كره ابو حنيفة رحمه الله الجمع بين المشي والصوم
لانه عند ذلك يسوء خلقه ويجادل رفيقه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعد
ما كف بصره ما تاسفت علي شي كما تاسفت علي ان لم احج ماشيا فان الله تعالي قدم المشاة
فقال ياتوك رجالا وعلي كل ضامر الاية وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي في حجه
وجنايبه تقاد بين يديه **قال** ولو اشتري محرمة حللها او جامعها اي لو اشتري جارية
قد احرمت باذن مولاها فللمشتري ان يحللها او يجامعها وفي بعض نسخ الجامع الصغير
او يجامعها والاول يدل علي انه يحللها بغير الجماع بقص ظفر او شعر ثم يجامعها والثاني
ان يحللها بالمجامعة لانه ان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يخلو عن
تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحلل فلا يقع الجماع قبل
التحليل والاولي ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج وقال زفر ليس له ان يحللها
وعلي هذا الخلاف الحرة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها خلافا له هو
يقول ان احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج ولا للمولي فيهما حق فليس لهما ان يبطلاه
كما في الامة اذا تزوجت باذن المولي ثم باعها فليس للمشتري ان يبطله ولنا ان المشتري
قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا المشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه
لبقاء الاحرام لا للابتدا فانه يجوز بغير اذنه وله ان يحللها والبقا في ملك المشتري
والزوج فيشترط اذنهما بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الي الاذن في الابتدا دون
البقا فاذا وجد في ملك البايع وقع لازما ولهذا لا يملك البايع فسخه فكذا المشتري
وفي الاحرام يملك الي انه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذا يملكه المشتري ولا يكره لعدم
الخلف فاذا كان له التحليل لا يردها بالعيب بخلاف النكاح ولو اذن لامراته بالحج النفل
ليس له ان يرجع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب النكاح